مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

المعاملات

القسم الأول

المجلد الحادي عشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مجموع

مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

المعاملات

القسم الأول

المجلد الحادي عشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الفقه ـ المعاملات القسم الأول

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه ـ المعاملات

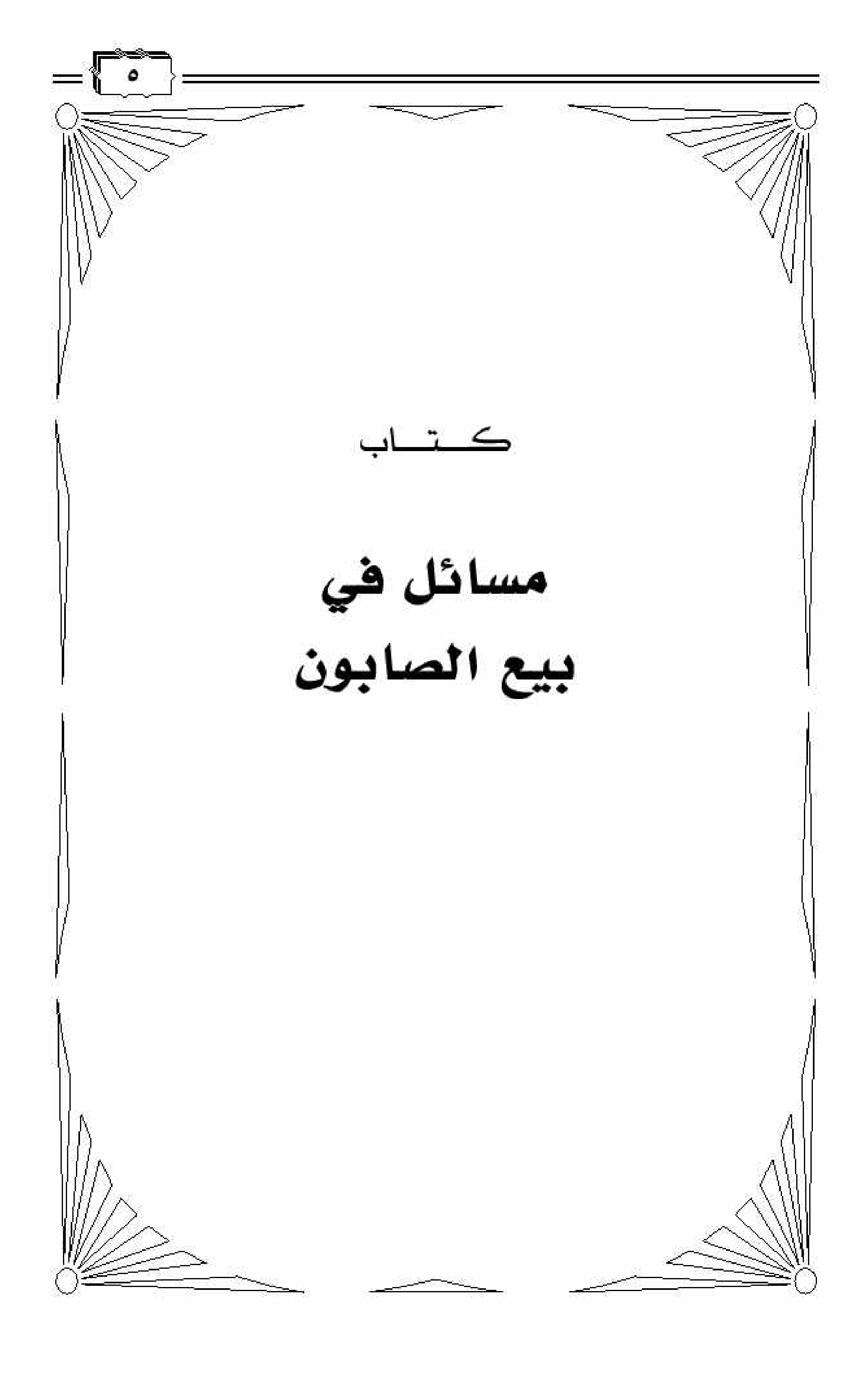
القسم الأول

المجلد الحادي عشر

رتبه وأعده للطباعة

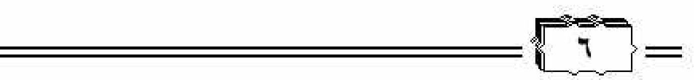
د. محمد بن عبد الله الطيار

فهرس إجمالي للكتب



كتـــاب

مسائل في
بيع الصابون



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فَيُعَدُّ فقه المعاملات من أهم المهمات التي ينبغي لكل من يتعامل به معرفته حتى لا يقع في محظور شرعي، وبخاصة في هذا الزمان الذي اختلطت فيه الأمور وكثرت فيه المعاملات وأصبح بعض الناس لا يتورعون في كسبهم من خلال تجارتهم وبيوعهم وشرائهم، فكم واحد من الناس لا ينظر إلى نوع المعاملات، وحكم الشرع فيها، ثم بعد وقوعه في المخالفة يسأل، وهذا مما نلاحظه كثيراً من خلال الأسئلة التي تعرض على أهل العلم.

وحيث إن الفقه في المعاملات وبخاصة فقه البيوع مما يحتاج الناس إليه كثيراً إذ لا يمر يوم إلا وفيه بيع وشراء من أفراد الناس، لذا رأيت وضع رسالة بسيطة أوضح فيها ما يجب أن يكون في البيع والشراء لا سيما بيوع التقسيط.

وهذه الرسالة بيَّنت فيها نوعاً من أنواع البيوع التي انتشرت في هذه الفترة وهو ما يسمى ببيع الصابون، ويقاس عليه غيره مما يتعامل به الناس في مسائل التورُّق الكثيرة كبيع بطاقات الاتصالات (سوا) والقهوة والشاي والهيل والأرز ومناديل الفاين وغيرها كالسيارات والأسهم.

ولعل من أبرز أسباب تأليف الرسالة أنه أثناء لقاء مع فضيلة الشيخ عقيل الشمري الداعية في مركز الدعوة في حفر الباطن، وبعد طرحه مجموعة من الأسئلة حول هذا النوع من البيوع «بيع الصابون» طلب مني وضع رسالة

صغيرة بأسلوب واضح يستفيد منها عامة الناس، وحيث إن طرق هذا الموضوع كانت تراودني فكرته منذ وقت، وذلك عندما تم لقاء في منطقة تبوك مع بعض العسكريين وكانوا يسألون كثيراً عن هذا التعامل، ولما للشيخ عقيل من مكانة في نفسي ورغبة في نشر العلم ونفع الأمة كانت هذه الرسالة التي أسأل الله أن يجعلها، مباركة وأن يعم نفعها من كتبها أو قرأها أو سمعها أو أشار بها إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتبه أبو محمد
أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
ص. ب: ـ ١٨٨ الزلفي: ١١٩٣٢
٨/ صفر/ ١٤٢٥هـ

التعريف بالرسالة

الرسالة هي عبارة عن مسائل في فقه البيع وخاصة بيع الصابون، وهذه الأسئلة جمعها فضيلة الشيخ عقيل الشمري وأرسلها لي للإجابة عليها، وجعلتها كما أسلفت في رسالة ليعم بها النفع، ولتمام الفائدة أضفت بعض المسائل التي لم يذكرها الشيخ لعموم الوقوع فيها وكثرة السؤال عنها.

وليعلم أخي القارئ أن هذه المسائل في بيع الصابون تنطبق على غيره مما يتعامل به الناس في كل بلد مما يجعلونه وسيلة للحصول على المال، ومسائل التوَرُّق توسَّع فيها الناس كثيراً ولكن إذا ضبطت بالضوابط الشرعية فلا حرج فيها، أما إذا كانت تحايلاً على الربا فهي محرمة مهما كانت المعاذير والأسباب والله المستعان.

المسألة الأولى: هل هناك في الشريعة بيع يسمى ببيع الصابون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

أقول وبالله التوفيق لا يوجد في الشريعة ما يسمى ببيع الصابون، ولا بيع الشاي، ولا القهوة، ولا بيع كذا وكذا، وإنما هو نوع من البيوع التي متى اشتملت على شروط صحة البيع حكم بصحة هذا البيع، ومتى تخلفت هذه الشروط وفقدت أو فقد بعضها حكم ببطلان هذا البيع وعدم صحته.

فالأصل في البيع الحل لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولما كانت حاجة الناس إلى البيع ضرورية جاءت الشريعة بإباحته وحله لكن جعلت له ضوابط تحكمه، وهذه الضوابط حماية لكل من البائع والمشتري،

ومن تأمل فيها علم أن شريعة الإسلام ذات محاسن جمَّة، بل علم أن شريعة الإسلام هي الشريعة المناسبة للفطرة التي ارتضاها الرب سبحانه لنفسه ورضيها لخلقه حيث قال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] فكونه ﷻ رضيها لنا فذلك يوجب أن نتحاكم إليها في جميع شؤوننا الدينية والدنيوية.

المسألة الثانية: ما الاسم الشرعي الصحيح لمثل هذا البيع؟

الجواب:

ليس هناك اسم شرعي يسمى به هذا النوع من البيوع، بل هو نوع من أنواع البيوع يشترط فيه شروط فمتى استوفاها سمي بيعاً صحيحاً ومتى افتقدها أو تخلف بعضها سمي بيعاً باطلاً.

أما تسمية بيع الصابون فلا أجد لهذا اسماً ولا أعرف أحداً من الفقهاء ذكره بهذا الاسم فهم يذكرون أسماء بيوع منهي عنها أو مختلف فيها، كبيع المصحف مثلاً هل هو جائز أم غير جائز، أو بيع الأصنام والتماثيل أو بيع الكلب، ونحو ذلك مما جاءت نصوص السنة بالنهي عنه.

المسألة الثالثة: ما ضوابط بيع التورق؟

قبل أن نبين ضوابط هذا النوع من البيوع فمن الضروري بيان معناه وذلك لأن هذا النوع من البيوع لم يسمه بهذا الاسم أعني (التَّوَرُّق) إلا فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد جعلوه في المسائل المتعلقة ببيع العينة وأدرجوه فيها ولم يفردوا له اسماً خاصاً إلا الحنابلة كما ذكرنا.

فنقول بيع التَّوَرُّق في اصطلاح الفقهاء هو: أن يشتري سلعة نسيئة (أي بأجل). ثم يبيعها نقداً ـ لغير البائع ـ بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد.

أما حكم هذه المسألة فقد اختلف فيها الفقهاء، فجمهور أهل العلم على أنها جائزة، وعللوا ذلك بأن المشتري للسلعة يكون غرضه منها إما عينها وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح، وعللوا أيضا بأنه نوع من البيوع التي لم يظهر

فيها قصد الربا وصورته، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[١] وهذا هو الصحيح.

أما القول الثاني فهو القول بتحريمه (التَّوَرُّق) وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وكذا ابن القيم وانتصر لها بقوة، وعللوا ذلك بأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخول السلعة بينها للتحليل، وتحليل المحرم بالمسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئاً لقوله ﷺ: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**[٢]، الصحيح القول بجواز هذا النوع من البيوع نظراً لحاجة الناس وقلة من يقرضهم.

أما عن الضوابط الشرعية لمسألة التَّوَرُّق فقد ذكر بعض أهل العلم شروطاً لجوازها، منها:

١ ـ كون المشتري محتاجاً للدراهم فإن لم يكن محتاجاً لها فلا يجوز.

٢ ـ أن لا يتمكن المحتاج من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة غير هذه الطريقة كالقرض أو السلم مثلاً، فإن كان يمكنه الحصول على حاجته بدون التَّوَرُّق لم يجز له ذلك.

٣ ـ أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا كأن يقول له بعتك هذه السلعة العشرة أحد عشر، فهذا كأنه دراهم بدراهم فلا يصح.

أما الطريقة الصحيحة في ذلك أن يقول له: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة مثلاً.

٤ ـ أن لا يبيعها المشتري إلا بعد قبضها وحيازتها لنهي النبي ﷺ حيث (نهى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)[٣].

٥ ـ أن لا يبيعها المشتري على من اشتراها منه بأقل مما اشتراها منه بأي

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ١٦١ رقم الفتوى (١٦٤٠٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال...»** (٣٥٣٠).

(٣) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في سنن أبي داود ٣/ ٢٨٢، برقم (٣٤٩٩).

حال من الأحوال؛ لأن هذا هو بيع العينة الذي جاءت نصوص الشريعة بتحريمه.

فهذه جملة من الضوابط التي ذكرها بعض أهل العلم لجواز بيع التَّورَقُّ.

وقد رجح شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ جواز هذا النوع من البيوع. وقد سألته عام ١٤٠٠هـ أثناء بحثي لهذه المسألة في رسالة الدكتوراه ـ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ـ فقال: يا ولدي إذا أحسن من يوسع على الناس النية ولم يأخذ ربحاً كثيراً فهو مأجور إن شاء الله. أما شيخنا الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقد تشدد فيها ومنعها إلا بضوابطها الشرعية.

المسألة الرابعة: صفة البيع السائدة:

أن يذهب شخص إلى أحد محلات بيع الجملة فيشتري كمية من الصابون بمبلغ (٥٠٠) ريال مثلاً ويحجزها في زاوية من زوايا المحل، ثم يأخذ فاتورة بها ثم يأتي شخص آخر ويشتري منه كمية الصابون بمبلغ (٨٠٠) ريال مثلاً مؤجلة أو على أقساط شهرية. ثم يذهب بالفاتورة إلى محل الجملة ويبيعها عليهم أو على غيرهم.

فما حكم هذه الصورة من البيع؟

الجواب:

قبل أن نبين حكم هذه الصورة من البيوع نذكر هنا باختصار الشروط المعتبرة شرعاً في البيع ليكون صحيحاً، ومن خلالها يمكن للسائل معرفة حكم هذه الصورة المذكورة.

فنقول أولاً **من شروط البيع**:

١ ـ كون البيع عن تراض بين الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] ولقوله ﷺ «**إنما البيع عن تراض**»[1].

فمتى أكره الإنسان على بيع شيء فإن البيع لا يكون صحيحاً إلا أن

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في الإرواء ٥/١٢٥، برقم (١٢٨٣).

يكون الإكراه بحق، فالبيع يكون صحيحاً كمن كان مديناً وطالبه الغرماء بالسداد وعنده سلع فهنا يجبره القاضي على البيع لسداد دين الغرماء.

٢ ـ كون العاقدين يجوز تصرفهما وهما من اجتمعت فيهما ثلاثة شروط:

أ ـ كونه حراً فلا يجوز بيع المملوك إلا بإذن سيده

ب ـ كونه بالغاً فيخرج منه من دون البلوغ وهم قسمان:

الأول: من هو دون التمييز فهذا لا يصح بيعه بإجماع أهل العلم

الثاني: من هو مميز ولكنه دون البلوغ وهذا محل خلاف بين أهل العلم.

ج ـ كونه رشيداً: فلا يصح بيع من لا يحسن التصرف، كالسفيه مثلاً وهو من به خفة في عقله فلا يصح بيعه ولو كان كبيراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

٣ ـ كون المبيع منتفعاً به كالدراهم والثياب والحيوانات والمشروبات وغيرها مما يباح نفعه مطلقاً من غير حاجة.

أما ما ليس فيه نفع كالحية والفأرة وغير ذلك مما ليس فيه نفع فلا يجوز بيعه.

٤ ـ كون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه من جهة مالكه لقوله ﷺ: **«لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**[(١)].

٥ ـ كون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز بيع العبد الآبق والجمل الشارد ولا الفرس العاثر[(٢)] ولا يجوز بيع الطيور في السماء كالحمام والصقور ولو ألفت الرجوع لأنه لا يقدر على تسليمها. واشترط هذا الشرط لأن قبض المبيع واستيلاء العاقد عليه هو المقصود من البيع حتى يتمكن المشتري من الانتفاع به والاستيلاء عليه، فإذا عدم هذا الشرط عدم الغرض المقصود وحصل أيضاً به الغرر الذي جاءت السنة بالنهي عنه. فقد روى مسلم

---

(١) رواه الخمسة، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ رقم (١٢٩٢).

(٢) الفرس العاثر: أي الشارد.

في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[(١)].

٦ ـ كون المبيع والثمن معلوماً للمتعاقدين؛ فالمعلومية في المبيع تكون بأمرين:

أ ـ رؤية المبيع كله أو بعضه

ب ـ ذكر صفة المبيع

أما معلومية الثمن كأن يكون الثمن معلوماً قدره وصفته للطرفين وهل هو حال أو مؤجل.

٧ ـ كون المبيع مقبوضاً للمشتري؛ فمتى قبض المشتري سلعة من البائع واستوفاها صح البيع، أما التصرف في البيع قبل القبض فإنه لا يجوز.

والقبض يختلف باختلاف المبيعات فكل شيء يكون قبضه بحسبه. فقبض ما يؤكل كالطعام مثلاً أو الدواب وكذا السيارات وغير ذلك مما يتم بالنقل يكون قبضه بنقله من مكانه الذي بيع فيه، وما يكال ويوزن ويعد يكون قبضه بوزنه وعده وكيله بالإضافة إلى نقله على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإلا فالمذهب ـ أعني مذهب الحنابلة يرون ـ أنه يكتفي بكيله ووزنه وعده، لكن الصحيح ما ذكرناه من اشتراط النقل وذلك لعدة أمور:

الأول: لأن النزاع قد يقع بين البائع والمشتري.

الثاني: لعموم حديث زيد بن ثابت وفيه أن النبي ﷺ: **«نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»**[(٢)] ولفظ السلع هنا عام يشمل جميع المبيعات.

الثالث: القياس على الأحاديث التي وردت في الكيل والوزن ويلحق بها ما لم ينص عليه ولا يختص بها.

الرابع: أن العلة في نهي النبي ﷺ عن بيع السلع حيث تبتاع هو إزالة

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٢٧٨٣).

(٢) سبق تخريجه، ص١١.

الضرر عن البائع والمشتري فبقاؤها في محل البائع يعرضها إلى بيعها مرة أخرى فقد يشتريها منه من يأتي بثمن أكثر فهنا يحصل الضرر على المشتري الأول.

أما ضررها على البائع فقد يتأخر المشتري وتتعرض السلعة للتلف وبالتالي يطالب البائع برد قيمتها أو يفوت بيعها على البائع فيحصل الضرر، لذا جاءت الشريعة بإلزام المشتري بنقل المبيع من مكانه حتى لا يحصل الضرر.

أما الأشياء التي لا تنقل كالأراضي والعقارات ونحوها فيكون قبضها بتخليتها وإيقاف المشتري عليها ويقال له هذه أرضك أو بيتك.

أما البيوت فيكون القبض بتخلية البيت وإعطائه المفاتيح.

والخلاصة هنا في هذا الشرط أنه لا يجوز التصرف في المبيع ولا بيعه قبل قبضه على الصورة التي ذكرناها فمتى باعه قبل قبضه فالبيع باطل.

ومن هنا نقول للسائل يمكنك أن تعرف الإجابة على سؤالك حول هذه المسألة المذكورة، فنقول بأن هذه الصورة المذكورة التي سألت عنها غير جائزة لأن نقلها من ناحية البائع إلى ناحية أخرى في محل البيع لا يعتبر قبضاً تاماً.

المسألة الخامسة:

هل هذا الحكم ينطبق على غير الصابون كالإسمنت، والحديد، ومواد البناء، وبطاقات سوا، والشاي وغير ذلك؟

الجواب:

نعم جميع الشروط السابقة في البيع أي التي ذكرناها هي شروط في كل مبيع لا بد من توافرها فمتى تخلف بعضها صار البيع غير صحيح.

المسألة السادسة:

حكم هذه الصورة من البيع؟

الجواب:

قد تمت الإجابة على هذه المسألة في المسألة الرابعة فلتراجع

المسألة السابعة:

ما الصفة الصحيحة لهذا البيع ليكون جائزاً؟

الجواب:

لكي يكون البيع صحيحاً فإنه يشترط فيه أن يستوفي جميع شروط البيع التي ذكرناها آنفاً، أما عن الصفة التي ذكرتموها عن بيع الصابون فهي وإن اشتملت على أكثر شروط البيع غير أنها تخلف عنها شرط القبض الذي يتناول إخراجها عن محل البائع فلا بد أن تنتقل من المحل لكي تكون صفة هذا البيع صحيحة.

المسألة الثامنة:

ما حكم البيوع على الأقساط؟

الجواب:

البيع بالتقسيط لا حرج فيه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقد باع أصحاب بريرة رضي الله عنها بريرة نفسها باعوها إياها على أقساط في كل عام أوقية (وهي أربعون درهماً) باعوها على تسعة أقساط، فقد روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة قالت لها: «إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي... فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي..»[1] في عهد النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليهم.

لكن يشترط في هذا البيع أن تكون الأقساط معروفة والآجال معلومة، فمثلاً إذا اشترى شخص سيارة قيمتها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال على أقساط

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢٠٢٣)، مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢٨٢).

فلا بد أن تكون هذه الأقساط معروفة كأن تكون (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال كل سنة مثلاً أو كل خمسة أشهر على حسب ما يتفقان عليه.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1].

وخلاصة الإجابة على هذه المسألة أن البيع بالتقسيط جائز إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة.

لكن هناك مسألة وهي: هل الزيادة في القيمة مقابل الأجل جائزة؟

الجواب:

بعض أهل العلم قال بأن الزيادة مقابل الأجل غير جائزة لأنها داخلة في البيع المنهي عنه وهو بيعتين في بيعة. وقال آخرون بل الزيادة لا مانع منها في مقابل الأجل وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك حيث أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[2]، وهذا هو الصحيح وبه قال شيخنا ابن باز رحمه الله وأكثر أهل العلم.

المسألة التاسعة:

هل يجوز أن يشتري رجل الصابون مثلاً ثم يحجزه في زاوية من زوايا المحل التجاري الذي اشتراه منه؟

الجواب:

لقد جاءت نصوص السنة بالنهي عن البيع ما لم يقبض. وقد ذكرنا أصول القبض وطريقته الشرعية، وسنذكر هنا طرفاً من الأدلة التي تدل على

---

(١) رواه البخاري، باب السلم في وزن معلوم (٢٠٨٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٣٠١١).

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وصححه، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥ رقم (١٣٥٨).

اشتراط القبض والنقل ليكون السائل على بينة من الأمر. فمن ذلك:

١ ـ ما رواه أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[١]؛ أي لا تبع ما لا تملكه وغير القابض لسلعة هو في الحقيقة غير مالك لها.

٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتوفِيَهُ ويَقْبِضَهُ**»[٢]، ولذا بوب مسلم على هذا الحديث باباً فقال: باب بطلان بيع ما لم يقبض، وذكر الحديث.

٣ ـ ما رواه مسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافاً فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»[٣].

٤ ـ ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ «**نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»[٤].

وبهذه الأحاديث وغيرها مما جاء في معناها يتضح لنا أنه لا يجوز بيع سلعة ما لم يملكها المشتري ويحوزها إلى ملكه، ويتضح لنا أيضاً أن ما يفعله البعض من بيع ما لم يقبضه، أو يشتري السلعة ثم يبيعها في محل البائع قبل أن يقبضها القبض الشرعي أن هذا أمر لا يجوز لما فيه من مخالفة أمر الرسول ﷺ ولما فيه من التلاعب بالمعاملات، ولما يترتب على ذلك من الفساد والشرور. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

أما هل يكون مالكاً بهذه الصورة التي ذكرها السائل؟

نقول بأنه لا يكون مالكاً لها حتى ينقلها من المحل التي بيعت فيه وإلا لم يصح البيع إن باعها فيه.

---

(١) سبق تخريجه، ص١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (١٩٩٢)، مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٢٨١٣)، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٢٨١٢).

(٤) سبق تخريجه، ص١١.

المسألة العاشرة:

هل يشترط في البيع أن ينقل المشتري المبيع؟ وما ضابط نقله له؟

الجواب:

تمت الإجابة على هذه المسألة وذكرنا أنه يشترط النقل من المكان الذي بيعت فيه، وذكرنا الضوابط لذلك.

المسألة الحادية عشرة:

ما حكم البيع إلى أجل مع زيادة الثمن مقابل الأجل؟

الجواب:

ذكرنا أن الصحيح من أقوال أهل العلم صحة البيع إلى أجل مع الزيادة في الثمن مقابل الأجل فلا مانع من هذا.

المسألة الثانية عشرة:

ما الحكم لو تم البيع إلى أجل ثم حل الأجل ولم يستطيع المشتري السداد فهل يجوز للبائع أن يمهله أشهراً مقابل أن يزيد في المبلغ؟

الجواب:

لا يجوز الزيادة في مقابل الإمهال إذا تم البيع أولاً بل هذا هو ربا الجاهلية الذي جاءت نصوص الشرع بالنهي عنه والتحذير منه، فحذار حذار من الوقوع في مثل هذا النوع من البيع.

المسألة الثالثة عشرة:

أحياناً ينصرف المشتري عن البائع ولم يتفقا على تحديد الثمن هل يكون حالاً أو مؤجلاً بعد أن تم البيع بينهما ولكن يقول أحدهما: إن حضر المبلغ نهاية الشهر فهو بالثمن الحال وإن لم يحضر فهو بالثمن المقسط فهل يصح ذلك؟

الجواب:

لا يصح ذلك فلا بد من الاتفاق على نوع البيع هل هو حال أم مؤجل فلا يتفرقان بالأبدان إلا بالاتفاق على أحدهما إما حالاً أو مؤجلاً؛ لأن هذه هي صورة من صور البيعتين في بيعة التي جاءت نصوص السنة بتحريمها لما فيها من الجهالة التي تفضي إلى النزاع والخلاف.

المسألة الرابعة عشرة:

ما الحكم لو أراد البائع أن يشتري السلعة ذاتها من المشتري سواء بالاتفاق أو بدونه؟

الجواب:

إذا تم البيع بينهما بطريقته الشرعية التي ذكرناها سابقاً بحيث يكون المشتري حاز سلعته حيازة تامة وقبضها ثم أراد أن يبيعها إلى البائع الأول، فهنا يجوز ولكن بشرط أن لا يبيعها بثمن أقل مما اشتراها منه بل يشتريها البائع الأول بثمنها الذي باعها به أو يشتريها بأكثر من ثمنها لأن شراءه لها بأقل يجعلها معاملة ربوية لأنها في الحقيقة بيع دراهم بدراهم كانت السلعة بينهما ما هي إلا لتحليل هذا النوع من البيوع، هو بيع العينة المنهي عنه كما ذكرنا.

وللفائدة هنا نبين معنى بيع العينة فقد عرفه الفقهاء بأنه «أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه للمشتري ثم يشتريها قبل قبض الثمن نقداً بثمن أقل من ذلك القدر»، هذه هي العينة.

المسألة الخامسة عشرة:

ما حكم الشرط الجزائي في الديون الذي تفعله بعض مكاتب الخدمات حيث يقوم المشتري بالسداد في كل شهر فإن تأخر فعن كل شهر يتأخره زيادة (٣٠٠) ريال مثلاً.

الجواب:

هذا الشرط محرم لأنه عين ربا الجاهلية الذي جاءت نصوص الشريعة

بتحريمه والتحذير منه والوعيد لمن قام به قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

المسألة السادسة عشرة:

ما الحكم لو شرط البائع شرطاً جزائياً فقال: إن تأخر المشتري عن السداد فيحق لي توكيل أحد مكاتب المحاماة على أن يتحمل المشتري جميع تكاليف المعاملة المادية؟

الجواب:

هذا الشرط لا يسوغ لما فيه من الغرر والجهالة وذريعة لحصول الربا ولما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، والذي ينبغي على البائع أن يحسن المعاملة مع المشتري وأن يتعامل معه بالرحمة واللطف والإحسان لأن هذا من مقاصد الشريعة، فشريعة الإسلام تدعو إلى الرأفة والرحمة بالبشر وحسن الأداء والقضاء وإنظار المعسر والتوسعة عليه.

المسألة السابعة عشرة:

ما الحكم لو أن المشتري للصابون وغيره وكَّل البائع على تصريفه له؟

الجواب:

إذا تم البيع وملك المشتري السلعة وحازها حيازة شرعية بحيث قبضها ونقلها من المحل الذي اشتراها منه إلى مكان آخر ثم وكل المشتري ببيعها له فلا حرج في ذلك، أما كونه يشتريها ثم يبيعها عنده ليبيعها له فهذا لا يجوز؛ لأنه في الواقع لم يقبضها القبض الشرعي الذي سبق أن بيّناه.

المسألة الثامنة عشرة:

هل تشترط رؤية المبيع للصابون أو غيره أو يكفي مجرد معرفته؟

الجواب:

ذكرنا فيما مضى أن من شروط البيع كونه معلوماً للمتعاقدين لأن

النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر فإذا كان المبيع غير معلوم فهنا تكون جهالة وغرر فلا يصح البيع حينئذ، والمعلومية للمبيع تتحقق بأحد أمرين:

الأول: رؤية المبيع كله أو بعضه الدال على بقيته، فمثلاً لو اشترى كمية من الصابون تعادل ١٠٠ كيس منه فرؤيته تتحقق برؤية الكمية كلها أو يكفي حفنة واحدة من الكيس لأن البعض يدل عل الكل.

ثانياً: مما تكون به معلومية المبيع بيان صفته، كأن يقول أبيعك صابوناً اسمه كذا وصفته كذا وكذا فهنا الصفة تكفي لعدم الجهالة والغرر.

وعلى ذلك فيشترط رؤية الصابون أو معرفته معرفة تامة قبل البيع لأن الوصف الذي يكفي في السلم يقوم مقام الرؤية على الصحيح من أقوال أهل العلم ويلزم العقد به في الحال.

المسألة التاسعة عشرة:

ما الحكم لو نفذ الصابون عند البائع ثم جاءه شخص آخر فطلب منه صابوناً فقال البائع: تأتي غداً وتجد الكمية المطلوبة؟

الجواب:

هذا ما يسمى بالوعد بالشراء وهذا في الحقيقة ليس شراء وإنما هو وعد بذلك، فإذا أراد إنسان شراء حاجة وطلب من أخيه أن يشتريها لنفسه ثم يبيعها عليه فلا حرج في هذا البيع، بشرط أن يقبضها المشتري الأول ويتملكها ثم يتفق مع المشتري الثاني ويبيعها عليه بعد ملكيتها وقبضها.

المسألة العشرون:

الغالب أن مكاتب الصابون تكتب عقداً صورياً فقط ويكون فيه غير ما تم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري، بل يكتب في العقد «أن فلاناً وهو البائع...».

الجواب:

هذا مما لا يجوز أيضاً لما فيه من الغرر والجهالة والكذب، فالاتفاق

على أشياء غير ما تم بينهما هو غش وكذب، وعدم ذكر اسم كل من البائع أو المشتري في العقد فيه غرر وجهالة وهذا منهي عنه.

بل الواجب كتابة ما تم بينهما ولا يزاد عليه ولا ينقص منه لكي يكون البيع صحيحاً وتكون المعاملة مبنية على الصدق والصراحة.

المسألة الحادية والعشرون:

البعض من البائعين يقول للمشتري: «ضع يدك على كمية الصابون! فيضع المشتري يده» هل يعتبر بذلك مالكاً لها؟

الجواب:

لا يعتبر بذلك مالكاً لها بل لا بد من رؤيتها ثم ينقلها من مكانها الذي بيعت فيه على الصفة المذكورة سابقاً، وإلا مجرد الوضع لليد عليها لا يكون قد ملكها أو صارت في حوزته.

المسألة الثانية والعشرون:

بعض البائعين يشترط شرطاً جزائياً مضمونه أنه في حال تأخر المشتري عن السداد فإن المبلغ المتبقي يحل عليه كاملاً، فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

هذا الشرط وهو حلول المبلغ بكامله دفعة واحدة عند تأخر المشتري في تسديد أحد الأقساط أو بعضها، هذا الشرط غير صحيح لأنه ينافي مقتضى العقد وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة.

والواجب على البائع متى علم أن المدين معسر إنظاره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

المسألة الثالثة والعشرون:

أحياناً يجعل للبيع قيمتان، فيقول البائع للمشتري: «هذه الكمية بعشرة آلاف ريال إذا تأخرت عن السداد وإذا لم تتأخر فهي بثمانية آلاف ريال» فهل يصح ذلك؟

الجواب:

هذا أيضاً مما لا يجوز لأنه جعل قيمتين لسلعة واحدة. وهذا لا يجوز حيث لم يقطعا سعراً محدداً للسلعة والثمن لا بد أن يكون معلوماً وهذا أحد شروط البيع السابقة.



بعض المسائل في البيوع

أولاً: مسائل في بيع السيارات:

المسألة الأولى:

تحريك السيارة داخل المعرض كما يفعله البعض لا يعتبر حيازة وقبضاً وعلى ذلك لا يكون البيع صحيحاً لكونه بيعاً قبل قبض السيارة.

المسألة الثانية:

لا يجوز بيع السيارة قبل أن تستكمل الإجراءات النظامية من الحصول على ورقة المبايعة واستلام السيارة ورؤيتها ونقلها من المعرض لأنه لا يكمل قبضها إلا بذلك، وأما نقل ملكية السيارة فالصواب أنه لا يلزم.

المسألة الثالثة:

التأمين على السيارة محرم لما في ذلك من الغرر والمقامرة وأكل الأموال بالباطل، لكن إذا ألزم الإنسان به فيقدم عليه تحقيقاً لأعلى المصلحتين ودفعاً لأعلى المفسدتين فطاعة ولي الأمر في هذا الباب ألزم وأوجب.

المسألة الرابعة:

بعض الناس يحتاج لشراء سيارة ولا تكون معه قيمتها فيذهب لزيد من الناس ليشتريها له على أن تكون هناك زيادة عن ثمنها الأصلي الذي اشتراها به، هذه الزيادة حرام لأن هذا حيلة على الربا لأنه في الحقيقة كأنه أقرض هذا الرجل ثمنها بفائدة.

ثانياً: مسائل في بيع الذهب:

المسألة الأولى:

لا يجوز بيع الذهب إلى أجل فقد أجمع أهل العلم على تحريمه لأنه ربا نسيئة وقد قال ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء**».

المسألة الثانية:

من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته شيء فطلب من البائع إمهاله أياماً لإحضار الباقي له فهذا العمل لا يجوز، فإن فعله صح العقد فيما قبض عوضه وبطل فيما لم يقبض.

المسألة الثالثة:

لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة وذلك لأن الشيك لا يعد قبضاً وإنما هو وثيقة حوالة فقط، وإذا لم يكن الشيك قبضاً فإنه لا يصح البيع لأن النبي ﷺ أمر في بيع الذهب والفضة أن يكون يداً بيد.

المسألة الرابعة:

بعض الناس يشتري الذهب والفضة فيدفع بعض قيمتها ثم يبقيها عند البائع لحين سداد القيمة كاملة، وهذا لا يجوز لأن مقتضى البيع أن يكون ملك ذلك المشتري فيجب أن تنقل إليه وبهذا لا يجوز هذا العمل بل لا بد من قبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عند البائع أو أخذها.

المسألة الخامسة:

تبديل الذهب بذهب مع إضافة قيمة التصنيع إلى أحدهما هذا محرم ولا يجوز لأنه داخل في الربا الذي نهى عنه النبي ﷺ، فقد قال ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح**

بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[١].

المسألة السادسة:

الطريقة السليمة في استبدال الذهب بالذهب هي: أن يباع الذهب القديم من غير مواطأة ولا اتفاق. فإذا قبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد من المحل نفسه أو من غيره، فلا بد من إنهاء المعاملة الأولى ثم إجراء المعاملة الثانية.

ثالثاً: مسائل في بيوع أخرى:

المسألة الأولى:

يقوم بعض الناس ببيع بعض محلاتهم بما فيه جزافاً دون معرفة المال الذي في المحل وبلا بصيرة بما فيه، وهذا النوع من البيوع غير صحيح لما فيه من الجهالة والغرر، ولكي يكون البيع صحيحاً فلا بد من معرفة المال الموجود فيه وأن يكون البائع والمشتري على بصيرة بذلك.

المسألة الثانية:

لا يكون الكلام قبضاً للسلعة كما هو الواقع غالباً بل لا بد من نقل السلعة إلى ملكه أو إلى السوق وإخراجها من المحل الذي بيعت فيه.

المسألة الثالثة:

يجوز أخذ العربون من المشتري وفي حالة عدم وفاء المشتري أو رجوعه في البيع يحق له أن يحتفظ به لنفسه ولا يرده للمشتري إذا فسخ العقد في أصح قولي العلماء.

المسألة الرابعة:

لا يجوز احتكار السلع وتخزين شيء الناس في حاجة إليه لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما تخزينه حتى يحتاج إليه وكان الناس في غنى عنه فيجوز.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٢٩٧١).

المسألة الخامسة:

إذا قامت الدولة بوضع تسعيرة لمبيع فإنه لا يجوز الزيادة عليه بل الواجب التمشي مع النظام الذي تضعه الدولة لأن في مخالفته مضرة عليك وعلى الآخرين.

المسألة السادسة:

يجب على البائع بيان ما في سلعته من عيب إن كان فيها عيب ولا يحل له كتمان ما فيها من العيوب فلا يؤمن أحدنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.



كـــتـــاب

خيارا المجلس والعيب
في الفقه الإسلامي

(رسالة ماجستير)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

يتفاوت شعور الناس بالحياة بتفاوت ميولهم ورغباتهم وأهدافهم، حيث يصوغ المرء حياته الصياغة التي تلائم ميوله، وتتفق مع رغباته، وتحقق أهدافه، وهذا هو ما يحفز الإنسان إلى الدأب في العمل ـ والمثابرة عليه، وتحمل المشاق في سبيله، والمعاناة من أجله ـ حتى يصل إلى ما تصبو إليه نفسه ـ وبذلك يظل عطاء الحياة الإنسانية نامياً يثرى جوانبها المختلفة بمقومات الرقي والازدهار.

ويجد أولئك الذين يمارسون العمل الجاد المثمر للإسهام في بناء الحضارة الإنسانية متعة لا يتذوقها إلا الخاصة من النفر القلائل الذين تسمو بهم نفوسهم عن متع الحياة المادية إلى متعة العقل والنفس والروح. وهي المتعة الحقة التي تميز بها الإنسان، وارتقت به في سلم المجد والكرامة، وأهلَّته للكشف عن أسرار الله في كائناته، وذللت له سبل تسخيرها بفضل من الله ونعمه وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه[1].

وتحتل الدراسات الشرعية مكان الصدارة في مقاييس المعرفة؛ لأن الشريعة هي النور الإلهي الذي تهتدي به البشرية في مسار رقيها بأي جانب من جوانب الحياة، حتى تستقيم على الجادة، فلا تزل قدمها، ولا تحيد عن مثلها وأهدافها، وقد انتهى موكب النبوات الذي حمل هذا النور عبر التاريخ بشريعة

(١) الجاثية ١٣.

الإسلام التي بعث بها محمد ﷺ فأكمل الله بها الدين، وأتم النعمة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فقد تناولت هذه الشريعة كل شعبة من شعب الحياة تناولاً بديعاً في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأتاح ذلك لعلماء الأمة أن يستبينوا الحق في ضوء هذين المصدرين، وأن يأخذوا بيد الإنسانية في مدارج الرقي إلى المستوى الأفضل، وقدموا ثروة فقهية ضخمة بما استنبطوه من أحكام واكبت تقدم الحياة وما يستجد فيها من أقضية وأحداث.

وقد ظن بعض الناس أن هذه الثروة قد توقف سيلها، ونضبت مواردها أو كادت تنضب.

والحق أن الأيام أثبتت أن هذا الظن لا يخرج عن أن يكون وهماً نشر بعض غيومه في أفق البحث العلمي ومجال الدراسات الفقهية، والذين يشتغلون في حقل أبحاث الدراسات العليا بالجامعات الإسلامية بعامة، وبجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بخاصة، يدركون أن هذه الدراسات قد أماطت اللثام عن قدرات شبابنا، وخصوبة قرائحهم ومضاء عزائمهم، بما تجنيه المكتبة الإسلامية من ثمار يانعة، وقطوف دانية، في الرسائل العلمية التي تكتبها النخبة الممتازة من هؤلاء الشباب.

والأخ الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ـ أحسبه، والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً ـ على رأس تلك النخبة التي قدمت ـ ولا تزال ـ ثمرة جهد علمي مضنٍ جدد للفقه الإسلامي حيويته، وأعاد إليه فتوته، وأمده بروافد تستقي من معين الإسلام العذب في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ورسالته «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» التي بين يدي القارئ تعالج موضوعاً بالغ الأهمية في حياة الناس اليومية علاجاً متعمقاً دقيقاً، استقصى فيه الباحث المسائل الفرعية المتعددة، وأحاط بأطرافها، وأوضح أراء أئمة الفقه الإسلامي المعتبرين، وقارن بينها، وساق أدلتهم وناقشها في نزاهة، واختار منها ورجح، ودعم اختياره وترجيحه بالدليل.

ولقد عشت مع الباحث بحثه في الإشراف، وكنت أشفق عليه من

مكابدته، ولكن عزمة إيمانه في البحث كانت أقوى من مقاساة شدته، فمضى قدماً حتى أنجزه، وأحرزت هذه الرسالة قصب السبق ـ ونالت امتيازاً عالياً بإجماع لجنة المناقشة التي أوصت بطبع الرسالة وتداولها بين الجامعات.

وأسلوب الرسالة سهل ممتنع ـ فإن بصيرة الباحث العلمية طوعت له بيانه ـ فجاءت عبارته ناصعة مشرقة يفهم منها القارئ المعنى بسهولة ويسر. وكما كان عناء الباحث في إعداد الرسالة متعة له، فإن قارئها يستمتع بها كذلك، إذ يرى فكراً ناضجاً واعياً يكتب في الفقه الإسلامي كتابة مستفيضة، يشع منها روح عالية تبعث الثقة في كفاية شريعتنا لاستيعاب كل ما يَجُدُّ من أحداث، وتوجيه الحضارة الإنسانية وجهة سديدة في كل عصر، وتطويع ألوان النشاط الحضاري للإسلام، في الرؤية الواضحة لهذا الدين.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الرسالة وبصاحبها. وأن يظل هذا الغيث الإسلامي مدراراً يروي أرض الإسلام الخصبة، حتى يقوى غرسها، ويشتد عودها. ونجني ثمار ذلك في نصرة الإسلام، وإعزاز أمته ـ وما ذلك على الله بعزيز.

المشرف على الرسالة
مناع خليل القطان
مدير الدراسات العليا بالجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل في سنته الغراء «البيعان[١] بالخيار ما لم يتفرقا»[٢].

والقائل في معرض إرشاده لأمته لكي يتناصحوا فيما بينهم ويصدق بعضهم بعضاً في معاملاتهم وشئونهم كلها.. «لا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به»[٣].

وبعد:

فقد بعث الله رسله لتهدي البشرية وتبصرها بحالها وترسم لها الطريق الواضح الذي لا نجاة لها ولا عز ولا استقرار إلا بسلوكه ولا شك أن حاجة البشر إلى الرسالات السماوية حاجة ماسة لأنهم لا يعلمون كثيراً من المغيبات ولا يهتدون بعقولهم إلى ما فيه الخير والصلاح، ولذا انتزع الله حق التشريع من البشر وجعل السلطة التامة في ذلك له سبحانه لأن عقول البشر لا تسلم من الهوى والميل لطبقة أو فئة أو فرد من الأفراد.

قال الأستاذ محمد الصباغ[٤] «إن انتزاع التشريع من البشر ورده إلى الله

---

(١) المقصود البائع والمشتري.
(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ٩.
(٣) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٧٦.
(٤) التشريع الإسلامي وحاجتنا إليه لمحمد الصباغ ص١٩.

وحده سبحانه لم يبق لواحد من البشر أو لجماعة أو لطبقة أي مجال للتحكم في الآخرين ولا أي منفذ يعلو به فرد على فرد أو فرد على جماعة أو طبقة؛ أي لن يكون في هذا التشريع محاباة لفرد أو جماعة أو طبقة ولن يحس أحد أنه حين ينفذ القانون خاضع لمشيئة أحد إنما هو خاضع لله رب العالمين» انتهى كلامه.

ولما كانت هذه الشريعة مصدرها من الله ﷻ العليم بحال خلقه ومآلهم تأتي أن تكون عامة شاملة تصلح لكل زمان ومكان، ولذا نراها تناولت الأحكام الاعتقادية والأحكام الخلقية والأحكام العملية التي يندرج تحتها الفقه الإسلامي وهو الثروة الخصبة للتشريع الإسلامي في جميع فروعه من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية. ولعل ناحية المعاملات في الفقه الإسلامي هي أوسع المجالات التي ترك للبشر فيها مجال التجديد والعطاء لأن الغرض منها تنظيم شئون المجتمع الإنساني في كل ما تدعو إليه مدنية الإنسان حتى تكون على وجه يكفل الحياة الرشيدة، ولأن أحكام هذا القسم جاءت في القرآن والسنة مجملة ليكون لأهل الاجتهاد مجال في استنباط الأحكام بما يتفق مع مصالح الناس ويساير أعرافهم.

وبهذا يتضح أن الفقه الإسلامي قد ألبس كل شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع واستنتج الفقهاء على مر العصور المتعاقبة أحكاماً لكل ما يجد من القضايا التي لم ينص عليها في كتاب ولا سنة.

ولقد اشتدت حاجة المسلمين إلى ضوابط علمية تبنى عليها الأحكام الشرعية بعد انقراض عصر الصحابة ﷺ واتساع رقعة الدولة الإسلامية، فاستجابت الأمة الإسلامية وأنجبت العلماء الذين خلدوا لنا تراثاً ضخما فاق حدود التصوير والخيال.

قال الشيخ مناع القطان[١] (واستجابت الأمة الإسلامية لهذه[٢] الحاجة

(١) الدعوة إلى الإسلام للشيخ مناع القطان ص٥ـ ٦.
(٢) الإشارة تعود إلى كلام سابق خلاصته حاجة الأمة إلى ضوابط علمية بعد عصر الصحابة.

فأنجبت في القرنين ـ الثاني والثالث ـ من علماء الشريعة المجتهدين وأئمة الفقه والدين من قادها على المحجة البيضاء في كل مصر من الأمصار.

ومن هؤلاء سفيان بن عيينه بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور وأحمد وداود الظاهري وابن جرير ببغداد. انتهى كلامه.

وبعد، فحيث أنني كنت أحد الطلبة في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتجاوزت السنة التمهيدية فقد كان لزاماً عليَّ أن أتقدم بموضوع أختاره للحصول به على درجة الماجستير، وهنا أعملت فكري وجلست مدة من الزمن أتجول في المكتبات وأقلب صفحات الكتب المعتمدة في المذاهب الإسلامية لأبحث عن موضوع يتناسب مع ميولي وتخصصي. وأخيراً اهتديت إلى موضوع «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» وبعد استشارة رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد ـ فضيلة الدكتور بدران أبو العينين بدران وموافقته عليه عزمت على الكتابة فيه، وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة منها:

١ ـ أهيمة هذا الموضوع إذ لم أجد مصنفاً يجمع شتاته ويلم أطرافه، بل وجدت مادته العلمية متناثرة بين صفحات الكتب الكثيرة.

٢ ـ وهذا الموضوع يحتاج الناس لمعرفة جزئياته؛ لأن كثيراً من القضايا تحدث لهم كل يوم في معاملاتهم بعضهم مع بعض بالمعارضات المالية والبيوعات المتجددة.

٣ ـ وأيضاً فقد لمست تساهلاً واضحاً في واقع الناس بكتمان العيوب، ويعتبرون هذا أمراً سهلاً لا حرج عليهم به. فأردت أن أبين لهم خطر هذا الأمر وأنه باب واسع فتحوه على أنفسهم ودعوتهم لتدارك الأمر قبل استفحال الشر وفوات الأوان.

٤ ـ وإنما جمعت بين هذين النوعين من الخيار بالذات لأني رأيت أنهما خياران ثبتا بالشرع دون اشتراط من المتعاقدين أو أحدهما، أما غيرهما من

الخيارات فلا بد فيه مع ثبوته بالشرع من الاشتراط عند العقد، ثم إني لحظت فيهما ملحظا دقيقاً ألا وهو أن خيار العيب يعتبر حلقة ثانية بعد خيار المجلس مباشرة، فمتى انقطع خيار المجلس بالتفريق أو التخاير لزم البيع إلا أن يكون بالسلعة عيب فللمشتري ردها بهذا العيب.

وقد جمعت هذا البحث مقارناً فيما بين المذاهب الفقهية المعتبرة وهي:

١ ـ المذهب الحنفي.

٢ ـ المذهب المالكي.

٣ ـ المذهب الشافعي.

٤ ـ المذهب الحنبلي.

٥ ـ المذهب الظاهري.

٦ ـ المذهب الزيدي.

وحيثما تيسر لي المقارنة بين هذه المذاهب كلها أو أكثرها شهرة فعلت، ولقد اجتهدت في البحث ما استطعت، يحدوني الأمل وتدفعني الرغبة الماسة في التمكن من الموضوع والتعمق فيه ما أمكن.

ولا شك أن قدرة البشر محدودة وأنهم مجبولون على النقص المستمر إذ الكمال لله ﷻ، وما أجمل تلك المأثورة عن عماد الدين الأصفهاني[1] في بعض ما كتبه حيث قال: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر» انتهى.

وما ورد عن المزني[2] حيث قال: قرأت على الشافعي كتاب الرسالة ثمانين مرة وفي كل مرة أقرأه يغير ويبدل وأخيراً قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ولعل من أعظم الأسباب

---

(١) الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ص٤.

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٤.

التي دفعتني للجد والمثابرة والعمل الدائب المتواصل والغوص في بطون الكتب وتتبعها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً هو تشجيع شيخنا الفاضل فضيلة الشيخ مناع خليل القطان الذي كان وراء كل مجهود في هذه الرسالة، يشحذ الهمة ويشد العضد ويرسم الطريق ويحل المشكل، فجزاه الله عني خير ما يجزي العلماء العاملين الذين يموتون لتعيش أمتهم ويضحون بأرواحهم وأموالهم وأهلهم في سبيل نصرة الحق والدعوة إلى الله، ولا يفوتني أيضاً أن أشكر كل من مد لي يد العون سواء عن طريق المشورة في النواحي العلمية أو بإعارتي بعض الكتب من مكتباتهم الخاصة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وإني بحول الله وتوفيقه ارتضيت في بحثي المخطط التالي:

التمهيد ويشمل:

١ - نبذة عن العقود.

٢ - نبذة عن البيوع.

٣ - نبذة عن الخيارات إجمالاً.

الباب الأول: خيار المجلس؛ ويشتمل على سبعة فصول...

الفصل الأول: في تعريف خيار المجلس ومشروعية العقود التي يثبت فيها؛ وتحته مبحثان:

الأول: تعريف خيار المجلس وحكمة مشروعيته.

الثاني: العقود التي يثبت فيها خيار المجلس.

الفصل الثاني: اختلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس وأثر هذا الخيار؛ وتحته مبحثان:

الأول: اختلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس.

الثاني: أثر خيار المجلس.

الفصل الثالث: أحكام التفرق؛ وتحته أربعة مباحث:

الأول: حد التفرق بالأبدان.

الثاني: التفرق بالإكراه وأثره على خيار المجلس.

الثالث: التفرق بالهروب وأثره على خيار المجلس.

الرابع: إذا اختلف المتعاقدان في التفرق.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالبيع والعاقدين في مدة خيار المجلس؛ وتحته خمسة مباحث:

الأول: ملك المبيع ونماؤه في مدة خيار المجلس.

الثاني: ضمان المبيع إذا تلف في مدة خيار المجلس.

الثالث: إذا خرس أحد المتعاقدين في مجلس العقد.

الرابع: إذا جن أحد المتعاقدين في مجلس العقد.

الخامس: إذا مات أحد المتعاقدين أو كلاهما في مجلس العقد.

الفصل الخامس: إذا تبايعا ولم يضمهما مجلس واحد وأحكام الفسخ والإجارة؛ وتحته أربعة مباحث:

الأول: حكم خيار المجلس إذا كان البيع عن طريق المناداة.

الثاني: حكم خيار المجلس إذا كان البيع عن طريق الكتابة.

الثالث: حكم خيار المجلس إذا كان البيع عن طريق الهاتف.

الرابع: أحكام الفسخ والإجازة.

الفصل السادس: ما ينقطع به خيار المجلس؛ وتحته ثلاثة مباحث:

الأول: التخاير.

الثاني: التفرق بالأبدان.

الثالث: التصرف بالسلعة المبيعة في مدة خيار المجلس.

الفصل السابع: الآثار الواردة في خيار المجلس وأحكام الوكيل فيه؛ وتحته مبحثان:

الأول: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في خيار المجلس.

الثاني: أحكام الوكيل في خيار المجلس.

الباب الثاني: خيار العيب؛ ويشتمل على تسعة فصول.

الفصل الأول: تعريف خيار العيب وأدلته وشروطه؛ وتحته ثلاثة مباحث:

الأول: تعريف خيار العيب.

الثاني: أدلة خيار العيب.

الثالث: الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار.

الفصل الثاني: أحكام ثبوت خيار العيب والإخبار بالمعيب؛ وتحته أربعة مباحث:

الأول: متى يثبت خيار العيب.

الثاني: ما يثبت فيه خيار العيب ولمن يثبت.

الثالث: هل يشمل الإخبار بالعيب المسلم والكافر.

الرابع: إذا علم غير المالك بالعيب فهل يلزمه الإخبار.

الفصل الثالث: العيب طريقه وتحديده وحكم العقد معه؛ وتحته أربعة مباحث:

الأول: طريقة معرفة العيب.

الثاني: المرجع في تحديد العيب.

الثالث: حكم العقد حال قيام خيار العيب.

الرابع: تمييز العيب عما قد يختلط به.

الفصل الرابع: الرد بالعيب كيفيته وهل هو على الفور أم على التراخي وأنواع العيوب؛ وتحته ثلاثة مباحث:

الأول: كيفية الرد بالعيب.

الثاني: الرد بالعيب هل هو على الفور أم على التراخي.

الثالث: أنواع العيوب المثبتة للخيار.

الفصل الخامس: أحكام البراءة من العيوب والزيادة والنقصان؛ وتحته ثلاثة مباحث:

الأول: أحكام البراءة من العيوب.

الثاني: أحكام زيادة المبيع.

الثالث: أحكام نقصان المبيع.

الفصل السادس: أقسام العيب؛ وتحته ثلاثة مباحث:

الأول: أقسام العيب.

الثاني: العيب القديم.

الثالث: فوات الوصف المرغوب فيه.

الفصل السابع: أحكام الأرش والاختلاف في البيع؛ وتحته ثلاثة مباحث:

الأول: الأرش.

الثاني: اختلاف المتبايعين.

الثالث: من تلزمه منه الخصومة والشهادة والصلح عند الاختلاف.

الفصل الثامن: الانتفاع بالبيع ووضع الجوائح؛ وتحته مبحثان:

الأول: الانتفاع بالمبيع.

الثاني: أحكام وضع الجوائح.

الفصل التاسع: الأحكام المتعلقة بالمبيع إذا كان عبداً أو أمه ومسقطات خيار العيب وأمثلته؛ وتحته ثلاثة مباحث:

الأول: الأحكام المتعلقة بالمبيع إذا كان عبداً أو أمة.

الثاني: ما يمتنع به الرد ويسقط الخيار.

الثالث: أمثلة لخيار العيب.

الخاتمة: تشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأسأل الله التوفيق.



التمهيد

ويشتمل على ما يأتي:

أولاً: نبذة عن العقود.

ثانياً: نبذة عن عقد البيع.

ثالثاً: نبذة عن الخيارات عموماً.

نبذة عن العقود

تعريف العقد لغة:

وردت كلمة العقد مستعملة في الجمع بين طرفي الشيء كطرفي الحبل، كما وردت مستعملة في اليمين والعهد.

قال في مختار الصحاح[(١)]: «عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد» ثم قال: «والعقدة بالضم موضع العقد وهو ما عقد عليه» انتهى كلامه.

تعريف العقد شرعاً:

اختلفت طريقة الفقهاء في تعريفه.

فعند الجمهور: هو التزام الإنسان بأمر من الأمور وتعهده به سواء كان التزامه هذا قد تم بإرادته وحده أم كان بسبب اتفاقه مع غيره.

أما الأحناف: فعندهم أن العقد هو ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما من الكتابة أو الإشارة أو الفعل ينشأ عنه أثره الشرعي[(٢)].

مثال ذلك:

باع محمد سيارة على أحمد بعشرة آلاف ريال. فإذا صدر الإيجاب من محمد وخلفه القبول من أحمد ظهر أثر العقد في السيارة، إذ تنتقل من ملك محمد إلى ملك أحمد، وكذا ينتقل الثمن من ملك أحمد إلى ملك محمد.

---

(١) مختار الصحاح لمحمد الرازي ١/٤٤٥.

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد الحسيني حنفي ص٣٥٧.

أركان العقد:

أركان العقد هي ما يتوقف وجوده على وجودها وكانت جزءاً من حقيقة ذلك الشيء وهي عند الحنفية الإيجاب والقبول.

أما العاقدان فهما لازمان لوجود العقد وليسا من أركانه المكونة لحقيقته، وكذا محل العقد ليس ركناً من أركانه وإنما هو لازم من لوازمه(١).

وأركان العقد عند الجمهور من الفقهاء تطلق على الصيغة والعاقدين والمحل نظراً لأنها أمور ضرورية لوجود العقد فلا يوجد العقد بدونها.

قال الحطاب(٢): «وللبيع ثلاثة أركان الأول: الصيغة، والثاني: العاقد، والمراد به البائع والمشتري، والثالث: المعقود عليه، والمراد به الثمن والمثمن» انتهى كلامه.

معنى الإيجاب والقبول:

قال الحنفية: **الإيجاب** هو ما صدر أولاً من كلام أحد العاقدين أو ما يقوم مقامه سواء صدر من البائع أو من المشتري.

والمراد من **القبول** ما صدر ثانياً دالاً على الرضا بما تضمنه الإيجاب سواء صدر من البائع أو من المشتري وسواء كان قولاً أو فعلاً. قال في فتح(٣) القدير: «والإيجاب لغة الإثبات لأي شيء كان، والمراد هنا إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً سواء وقع من البائع كبعت أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري اشتريت منك هذا بألف، فسمِّي الإثبات الثاني بالقبول تمييزاً له عن الإثبات الأول ولأنه يقع قبولاً ورضا بفعل الأول» انتهى كلامه.

---

(١) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٧٤، وتاريخ التشريع الإسلامي عبد العظيم شرف الدين ١/٤٨٨.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٠/٢٢٨.

(٣) فتح القدير ٥/٧٤.

وقال الجمهور:

الإيجاب ما صدر من المملك سواء صدر أولاً أم ثانياً، والقبول ما صدر من الممتلك سواء صدر أولاً أم ثانياً.

قال في المغني[١]: «والبيع على ضربين[٢]: أحدهما الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك أو ملكتك، والقبول أن يقول: اشتريت أو قبلت ونحوهما.

فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي فقال: ابتعت منك فقال: بعتك صح؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح كما لو تقدم الإيجاب» انتهى كلامه.

شروط العقد:

يشترط لانعقاد العقد شروط متنوعة تعود إلى الصيغة والعاقدين والمحل. وإليك بيانها:

أ ـ يشترط في الصيغة ما يأتي[٣]:

١ ـ التوافق في محل التعاقد والعوض:

كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه الدار بخمسين ألف ريال. فيقول المشتري: قبلت شراء هذه الدار بخمسين ألف ريال، وهذه الموافقة قد تكون صريحة كما سبق، وقد تكون موافقة ضمنية وذلك إذا كان القبول قد خالف الإيجاب مخالفة فيها مصلحة للموجب، كأن قال البائع: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال فقال المشتري: قبلت شراء هذه السيارة بعشرة آلاف ومائة

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٤/٣.

(٢) والضرب الثاني ذكره بعد تمام الضرب الأول وهو المعاطاة.

(٣) انظر هذه الشروط مبسوطة في تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين ١/ ٤٩٢، والفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ١/٣٥٦، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١/٣٤٠.

ريال فحينئذ يتم العقد لأن رضا البائع بعشرة آلاف يدل على الرضا بعشرة آلاف ومائة من باب أولى.

فإن خالف القبول الإيجاب بأن قبل غير ما أوجبه، أو قبل بثمن أقل مما حدده الموجب، أو قبل بعض ما أوجبه لم يتم العقد لعدم تحقق رضا الموجب فلم يحدث الارتباط بين الإيجاب والقبول.

٢ ـ اتصال القبول بالإيجاب:

لا بد من مراعاة اتصال القبول بالإيجاب إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد، فإن خرج الموجب من المجلس فقبل من وجه إليه الخطاب بعد خروجه لا يتم العقد، وكذا إذا تشاغل من وجه إليه الخطاب بأمر آخر لا صلة له بالعقد فلا يتم العقد.

لكن لو حدث ما لا يعده العرف منهياً للمجلس كالوقوف والقعود والمشي ذهاباً وإياباً فإنه يبقى المجلس ويتم العقد بمجرد صدور القبول من المشتري.

٣ ـ وضوح دلالة الإيجاب والقبول على ما يريده المتعاقدان، فلا يتم العقد إلا إذا كانت الصيغة واضحة الدلالة على مراد المتكلم بأي لغة مفهومة للمخاطب وهنا لا تشترط لغة معينة ولا لهجة خاصة بل له التعبير بما شاء شريطة فهم المخاطب لعبارته[١].

ب ـ ويشترط في العاقدين ما يأتي:

١ ـ يشترط في العاقدين أن يكون كل منهما أهلاً[٢] لصدور الصيغة منه بحيث يرتب عليها الشارع أثرها ويلزمه بنتائجها.

٢ ـ ويشترط أيضاً أن يعلم كل منهما ما صدر من الآخر من عبارة أو كتابة أو إشارة، فإن لم يتحقق ذلك لم يتم العقد.

---

(١) هذا المتفق عليه وأما قيام الفعل مقام القول من كتابة أو إشارة أو معاطاه فهو مختلف فيه.

(٢) الأهلية تأتي من كونه مميزاً غير مجنون ولا معتوه ولا صبي.

ج ـ ويشترط في المحل ما يأتي:

يشترط في المحل أن يكون قابلاً لما جعل العقد وسيلة إليه، ففي عقد البيع مثلاً يشترط فيه ما يأتي:

١ ـ أن يكون البيع موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم.

٢ ـ أن يكون مالاً فلا ينعقد بيع الحر لأنه ليس بمال.

٣ ـ أن يكون مملوكاً فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك كبيع الماء في النهر لأن الناس شركاء فيه.

٤ ـ أن يكون مقدور التسليم عند العقد فلا ينعقد بيع الآبق لعدم القدرة على التسليم.

عيوب العقد:

هناك أمور تعرض لإرادة المرء إنشاء عقد من العقود، وهذه الأمور تجعل العقد معيباً فلا يكون له أثره الشرعي المطلوب. وهذه الأمور هي:

١ ـ الإكراه.

٢ ـ الغلط.

٣ ـ التدليس.

٤ ـ الغبن.

ولإيضاح هذه العيوب أذكر لكل واحد منها مثالاً فأقول...

مثال الإكراه:

أتى السلطان لشخص يملك مزرعة كبيرة فأجبره على بيعها له وإن لم يفعل فسوف يلحقه من الأذى كذا وكذا، وتحت هذا الإجبار وافق صاحب المزرعة على بيعها للسلطان. فهنا حصل خلل في العقد وهو الإكراه للبائع لا سيما وأن السلطان قادر على إيقاع ما هدد به.

مثال الغلط:

إذا اشترى رجل داراً على أنها مبنية بالإسمنت فظهر أنها مبنية بالطين، فهذا غلط في العقد ولا شك أنه خلل يؤثر على صحة العقد.

مثال التدليس:

إذا عرض شاة للبيع ترك حلبها عدة أيام ليجتمع اللبن في ثدييها كي تتراءى للمشتري أنها غزيرة اللبن، فإذا اشتراها تبين له فيما بعد أنها لم تكن كما ظن. فهذا تدليس من البائع جعل المشتري يقدم على الشراء، وهو خلل يؤثر في لزوم العقد. وفي هذا يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «**لا تُصرَّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»[١].

مثال الغبن:

إذا تلقى شخص الركبان القادمين من البادية للجلب على المدينة فباع عليهم بقيمة أكثر أو اشترى منهم بقيمة أقل من قيمة السوق، ثم تبين لهم فيما بعد أنهم غبنوا غبناً فاحشاً فهذا خلل يؤثر على صحة العقد. وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «**لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد**»[٢].

أقسام العقد[٣]:

ينقسم العقد من حيث الصحة وعدمها إلى عقد صحيح. وعقد غير صحيح والعقد الصحيح ينقسم إلى: عقد لازم كالإجارة، وعقد غير لازم كالوكالة، وعقد موقوف كعقد الفضولي.

والعقد غير الصحيح ينقسم إلى: عقد باطل، وعقد فاسد.

---

(١) متفق عليه. . انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٢، وصحيح مسلم ٥/ ٦.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٥، وصحيح مسلم ٥/ ٦.

(٣) ذكر هذه الأقسام بإفاضه الدكتور عبد العظيم شرف الدين في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي ص٦٢٥.

كما ينقسم العقد من حيث التنجيز وعدمه إلى: عقد غير منجز، وعقد مضاف، وعقد معلق. وإليك إيضاحها بإيجاز.

العقد الصحيح وغير الصحيح[١]:

العقد الصحيح: هو ما استوفى أركانه وشروطه وترتبت عليه آثاره الشرعية.

وغير الصحيح: هو ما لم يرتب عليه الشارع آثاره لخلل اعتراه في أركانه أو صفة من صفاته.

أقسام العقد الصحيح:

للعقد الصحيح ثلاثة أقسام:

١ ـ عقد صحيح نافذ لازم: وهو الذي توفرت فيه شروط الانعقاد[٢] وشروط

---

(١) للحنفية اصطلاح خاص في الصحيح وغير الصحيح، فالصحيح عندهم هو الذي توفرت فيه صيغة واضحة الدلالة على إرادة إنشائه وكان العاقد ذا أهلية تجعله صالحاً لإنشاء العقد وكان المحل قابلاً للحكم المقصود منه ولم ينه عنه الشارع لوصف ملازم له.

وغير الصحيح عندهم قسمان فاسد وباطل. فالفاسد عندهم:

هو الذي نهى عنه الشارع لصفة لازمة له كالبيع بثمن مؤجل إلى وقت الميسرة فالفساد أتى لهذا العقد من وجود وصف ملازم وهو التأجيل إلى أجل مجهول يفضي إلى النزاع.

العقد الباطل: هو الذي أصابه خلل في محله أو ركن من أركانه كبيع الميتة وبيع المجنون وبيع مال بما ليس بمال.

(٢) شروط الانعقاد هي:

١ ـ دلالة الإيجاب والقبول على إرادة إنشاء العقد.

٢ ـ موافقة القبول والإيجاب.

٣ ـ اتحاد مجلس القبول والإيجاب.

٤ ـ تمييز العاقدين.

٥ ـ وجود المحل وكونه مالاً متقوماً.

٦ ـ كون المحل مملوكاً للعاقد.

الصحة[1] وشروط النفاذ[2] وشروط اللزوم[3] كعقد الإجارة.

٢ ـ عقد صحيح نافذ غير لازم: وهو العقد الذي توافرت فيه شروط الانعقاد والصحة والنفاذ دون اللزوم كعقد الوكالة.

٣ ـ العقد الموقوف هو الذي لم تترتب عليه آثاره بسبب نقص أهلية العاقد كتصرف الفضولي.

أقسام العقد من حيث التنجيز وعدمه:

١ ـ عقد منجز: وهو الذي صدر دالاً على إنشائه في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، كأن يقول: بعت لك هذا القلم بريال، فيقول المشتري: قبلت.

٢ ـ عقد مضاف: هو ما صدر دالاً على إنشائه في الحال وترتب آثاره عليه في المستقبل مضافاً إلى زمن مستقبل، كأن يقول: أجرت لك هذا المنزل العام القادم بألف ريال لمدة، سنة فيقول المستأجر: قبلت.

٣ ـ عقد معلق: وهو ما ارتبط وجوده بوجود أمر آخر بأداة من أدوات

---

(١) شروط الصحة هي:
١ ـ خلو العقد من الربا.
٢ ـ خلو العقد من شرط مفسد.
٣ ـ القدرة على تسليم المحل.
٤ ـ علم المحل علماً نافياً للجهالة.
٥ ـ الرضا التام من المتعاقدين.

(٢) شروط النفاذ هي:
١ ـ ولاية العاقدين.
٢ ـ عدم تعلق حق الغير بالمحل.

(٣) شروط اللزوم هي:
١ ـ خلو العقد من الخيارات.
٢ ـ ألا يقبل العقد الفسخ بإرادة منفردة ـ. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٠٦، وتاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين ١/ ٤٩٢ والمدخل الفقهي العام ١/ ٣٤٠، والفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ١/ ٣٥٦.

الشرط، كأن يقول: إن ربحت في تجارتي فقد أجرت لك هذا المنزل.

وهذا العقد لا يوجد ولا تترتب عليه آثاره إلا إذا وجد ما علق عليه.

الأصل في حرية التعاقد:

للعلماء اتجاهان في حرية التعاقد، الاتجاه الأول لابن تيمية رحمه الله، والثاني لابن حزم رحمه الله:

الاتجاه الأول:

يقول أصحاب هذا الاتجاه الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

وزعيم هذا الاتجاه هو ابن تيمية، إذ يعتبر من أول من اهتم بهذا الاتجاه وأقام الأدلة عليه وأبطل أدلة مخالفيه.

أدلة هذا الاتجاه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

الآية الأولى تدل على حل البيع وحرمة الربا فكل بيع حلال إلا ما كان ربا.

والآية الثانية تدل على تحريم أكل المال بالباطل وجواز كل تجارة تراضى عليها المتعاقدان.

والآية الثالثة تدل على وجوب الوفاء بالعقود، وكلمة العقود تشمل كل ما يصدق عليه اسم عقد: بيع وإجارة وشركة وكفالة وزواج وشرط.

والحكم العام الذي نستفيده من هذه الآيات هو:

أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما دل دليل على منعه.

الاتجاه الثاني:

يقول أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل في العقود والشروط المنع إلا ما ورد نص بجوازه، وزعيم هذا الاتجاه هو ابن حزم رحمه الله.

أدلة هذا الاتجاه:

١ - قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٣ - وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

قالوا: فهذه الآيات براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده[١].

هذا وإني لا أتوقف في ترجيح الرأي الأول لأنا لو قلنا برأي ابن حزم رحمه الله فمنعنا الناس من العقود والشروط إلا ما ورد به نص خاص لأوقعناهم في الحرج المرفوع شرعاً، إذ قد يحتاجون إلى عقد لم يرد به نص خاص. ثم إننا نؤيد الاجتهاد لكل نازلة مما يجد في الحياة الإسلامية من القضايا التي لم يتعرض أسلافنا للنص عليها وإنما قعَّدوا قواعد يمكن تطبيقها على كل ما يجد من القضايا والمعضلات وباب الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة، والفقه الإسلامي يمتاز بالثراء والخصوبة والعقول الإسلامية موجودة وأدوات العلم ووسائله ميسرة فلماذا نحجر على الناس ونضيق عليهم وشريعتنا جاءت بما يكفل المصلحة العامة لجميع أتباعها.

---

(١) هذه خلاصة أدلة الفريقين ولهم أدلة من السنن ومن المعقول ضربت عنها صفحاً خشية الإطالة ومن أراد الاستزادة فليرجع للفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٠٦، والمحلى ٨/ ٤١٢ وما بعدها والغرر وأثره في العقود لمحمد الصديق الأمين الضرير ٣/١ وفيه خلاصة الخلاف والأدلة.

ثانياً: نبذة عن البيوع

تعريف البيع في اللغة:

هو مطلق المبادلة، يقال: باع الشيء مبيع ومبيوع، وبايعه من البيع والبيعه[١] جميعاً، وأباع الشيء عرضه للبيع، واستباعه الشيء سأله أن يبيعه منه، والبيع من الأضداد؛ أي من الألفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ضده، فيقال: باع الشيء يبيعه وباعه أيضاً اشتراه، ويقال[٢]: البيعان ـ بالتشديد؛ أي البائع والمشتري[٣].

تعريف البيع شرعاً:

هو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً[٤].

أهمية البيع في الشريعة الإسلامية:

يعتبر البيع أكثر العقود شيوعاً في المعاملات ولا يكاد يمر يوم إلا ويعقد

---

(١) البيعه ـ بفتح الباء ـ العهد.
والبيعه ـ بكسر الباء ـ كنيسة النصارى ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾.

(٢) هذا الإطلاق للتغليب لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، والواقع أن المبيع إن كان بيعاً بالنسبة للبائع فهو شراء بالنسبة للمشتري، إلا أنه غلب النظر في هذا العقد إلى جانب البائع نظراً لأنه باذل السلعة وهي المعقود عليه الأساس في العقد، أما المشتري فهو دافع الثمن والثمن عوض للبيع.

(٣) انظر: مختار الصحاح ١/٧١.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٨٠.

فائدة: لفظ البيع يتعدى بنفسه وبحرف من، واللام، وعلى، تقول بعتك الشيء بعت من زيد، بعت لك الشيء واللام هنا زائدة وباع عليه القاضي فيتعدى بعلى في مقام الإجبار والإلزام (انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٢.

الشخص أكثر من عقد بيع أو شراء لمأكله أو مشربه أو ملبسه، والبيع من وسائل تبادل الأموال لأن الإنسان في حاجة إلى إشباع حاجاته بما عند الآخرين؛ فإن انتزع ما عندهم أو بالغصب أو السرقة مثلاً وقع تحت طائلة العقاب واضطرب الأمن بين الناس، وإن تبرع له أحد بما يشبع حاجته فقد يكون هو ممن لا يقبلون تبرع غيرهم لهم، وإن كان ممن يقبل تبرع غيره له فقد لا يتبرع له الناس بما يحتاجه دائماً فكان لا بد من تبادل الأموال عن طريق المقارضة، والبيع من بين عقود المعاوضات هو أكمل وسائل تبادل الأموال لأنه يسمح باستثمار المبيع أو الثمن في كل ما يحتاجه المتبايعان من بيع أو هبة أو رهن أو إجارة إلى غير ذلك من التصرفات الجائزة والتي تعود على المتعاقدين بالمنفعة، والبيع كذلك وسيلة للكسب المشروع فشراء الشخص لمال معين ونقله وحفظه وعرضه للبيع كل ذلك عمل يتقاضى عنه البائع أجراً بالربح الذي يضيفه إلى الثمن الذي اشترى به هذا المال، وللبيع فوائد اقتصادية واجتماعية تعود على المجتمع الإسلامي بالنفع الكثير تنمي ثروته وتسهل تبادل السلع والأثمان بين الناس إذ لا يمكن أن يستغني شخص في الوجود عن الآخرين وهذه سنة الله في خلقه. . .

قال الشاعر:

الناس للناس من بدو وحاضرة ... بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

أقسام البيع:

أولاً: ينقسم البيع بالنظر إلى البدلين إلى قسمين:

أ ـ معنى عام هو معاوضة مال بمال تمليكاً وتملكاً على سبيل التأبيد.

ب ـ معنى خاص هو معاوضة عين بدين على سبيل التراضي.

ثانياً: ينقسم البيع باعتبار معناه إلى عدة أقسام:

أ ـ المقابضة وهي بيع العين بالعين بشرط أن لا تكون هذه العين أو تلك من النقود، فهي بيع السلع الحاضرة بالسلع الحاضرة ولا تنعقد إلا منجزة.

ب ـ الصرف: وهو بيع الثمن المطلق وهو النقود بالثمن المطلق ولا ينعقد إلا منجزاً.

ج ـ السلم: هو بيع الدين بالعين أي بيع آجل وهو الدين بعاجل وهو العين، فالمبيع موصوف في الذمة أما الثمن فمعجل.

د ـ البيع المطلق: وهو بيع عين بدين وهو البيع بمعناه الخاص.

ثالثاً: ينقسم البيع المطلق بالنظر إلى انعقاده إلى ما يأتي:

أ ـ بيع صحيح: وهو ما شرع بأصله ووصفه؛ أي ما توافرت فيه شروط الانعقاد[1] والصحة.

ب ـ بيع فاسد: وهو ما شرع بأصله لا بوصفه، وهو ما توافرت فيه شروط الانعقاد ولم تتوافر فيه شروط الصحة.

جـ ـ بيع باطل: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، وهو ما لا تتوافر فيه شروط الانعقاد ولا شروط الصحة.

رابعاً: وينقسم البيع الصحيح إلى ما يأتي:

أ ـ بيع نافذ: وهو ما صدر ممن يملك ولاية إبرامه.

ب ـ بيع موقوف: وهو ما صدر ممن لا يملك ولاية إبرامه فيكون موقوفاً على إجازة من يملك ولاية إبرامه.

ج ـ بيع لازم: وهو البيع الذي لا خيار فيه.

د ـ بيع غير لازم: وهو البيع الذي يثبت فيه الخيار.

خامساً: وينقسم البيع المطلق من حيث طريقة تحديد المبيع إلى ما يأتي:

أ ـ بيع عادي: يتم فيه تحديد المبيع بالوصف أو بالرؤية أو بالتعيين.

---

(١) شروط الانعقاد والصحة واللزوم مضت عند الكلام على العقود. وقد راعيت تقسيم الحنفية لما فيه من مزيد تفصيل بخلاف الجمهور الذين لا يفرقون بين الفاسد والباطل.

ب ـ بيع بالعينة أو الأنموذج: ويتم تحديد المبيع فيه على أساس مطابقته للعينة أو الأنموذج.

جـ ـ بيع التجربة: ويتم تحديد المبيع فيه عن طريق التجربة.

د ـ بيع المذاق: ويتحدد المبيع فيه عن طريق مذاق عدة أصناف واختيار المبيع منها على أساس مذاقه.

سادساً: ينقسم البيع من حيث العلم بمقدار المبيع إلى قسمين:

أ ـ بيع بالتقدير: وهو أن يعلم المتعاقدان مقدار المبيع عند العقد.

ب ـ بيع بالجزاف: وهو أن لا يعلم المتعاقدان مقدار المبيع عند العقد.

سابعاً: وينقسم البيع المطلق من حيث طريقة تحديد الثمن إلى ما يأتي:

أ ـ بيع مساومة: وهو بيع يتم فيه تحديد الثمن بالاتفاق، دون التفات إلى الثمن الذي كان البائع قد اشترى به المبيع.

ب ـ بيع مرابحة: وهو بيع يتحدد فيه ثمن البيع بثمنه الذي اشتراه البائع به مع زيادة ربح معين.

ج ـ بيع وضيعه: وهو بيع يتحدد فيه ثمن المبيع بثمنه الذي اشتراه البائع به مع نقصان شيء منه.

د ـ بيع تولية: وهو بيع بمثل الثمن الذي اشتراه البائع به من غير زيادة ولا نقصان.

هـ ـ بيع اشتراك: وهو تولية في بعض المبيع ببعض الثمن.

و ـ بيع بثمن مسعر: وهو بيع بثمن يحدد الإمام أقصى ثمن للبيع فيه بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه[1].



---

(١) بحوث في البيوع في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية لعبد الناصر توفيق العطار ص٢٤ ـ ٢٥.

ثالثاً: نبذة عن الخيارات

الخيارات جمع خيار وهو اسم من الاختيار المراد به هنا هو اختيار العاقد إمضاء العقد أو فسخه.

والخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار ومنه اختار الشيء على غيره أي فضله، عليه وخايره بين الأمرين فوض إليه أن يختار أحدهما، واستخار أحدهما واستخار طلب الخيره، وأنت بالخيار؛ أي اختر ما شئت[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

أقسام الخيار:

يقسم الباحثون في الفقه الإسلامي الخيار إلى قسمين:

أ ـ قسم يثبت شرطاً.

ب ـ وقسم يثبت شرعاً.

وتحت هذين القسمين أنواع عدة من الخيار منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه...

وأهمها وأعمها خيار المجلس، خيار الشرط، خيار العيب، خيار الرؤية، خيار الغبن، خيار التدليس.

وإليك أيها القارئ نبذة عن كل منها...

---

(١) انظر القاموس للفيروز أبادي٢/٢٦.

١ ـ خيار المجلس

خيار المجلس: مركب إضافي فيه من إضافة الشيء إلى محله، والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد به هنا مكان التبايع ودليل ثبوته قوله ﷺ فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»(١).

وقد اختلف فيه العلماء خلافاً واسعاً وانقسموا تبعاً لذلك إلى قسمين:

الحنفية والمالكية ينفون هذا الخيار ويؤولون الحديث على أنه منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً(٢).

والشافعية والحنابلة والظاهرية يثبتونه استناد إلى الحديث السابق وبعض الروايات الأخرى(٣).

٢ ـ خيار الشرط

وهو مركب إضافي من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي الخيار الذي سببه الشرط وهو أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لأحد المتعاقدين أو كليهما في فسخ العقد وإمضائه، كأن يقول البائع للمشتري: بعت لك هذه الدار بكذا على أني بالخيار مدة كذا، أو يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الفرس بكذا على أني بالخيار مدة كذا، أو يقول: كل منهما ما يدل على اشتراط الخيار لنفسه ويرضى كل منهما بذلك في جميع الأحوال(٤).

ودليل شرعيته ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً من

---

(١) رواه البخاري ومسلم. . انظر: صحيح البخاري٣/ ٨٤ وصحيح مسلم ٥/ ١٠.

(٢) ذكر البخاري في صحيحه تعليقاً. انظر: صحيح البخاري٣/ ١٢٠، ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، وقد نوقش الترمذي في تصحيحه لأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً، ولكن الحافظ ابن حجر اعتذر عن الترمذي بقوله وكأنه اعتبر بكثرة طرقه.
انظر نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٥/ ٢٨٧.

(٣) سيأتي تفصيل الكلام عن هذا النوع من الخيار في الباب الأول إن شاء الله.

(٤) المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك ٢/ ١٠٢.

الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد**»[١].

وقد انعقد الإجماع على جوازه كما يدل لذلك حديث المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً[٢].

٣ ـ خيار العيب

الإضافة من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي الخيار الذي سببه العيب. وشرع هذا الخيار لأن الأصل في المعقود عليه السلامة من العيوب وعلى هذا استقر عرف الناس وأقره الشرع واقتضاه العقل، ولهذا يثبت حق الفسخ بسبب وجود العيب في المعقود عليه دون اشتراط في العقد[٣].

والشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لذا قررت من الأحكام ما يكفل للبشر حقوقهم ويحفظ مصالحهم، يقول ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[٤].

ولما كانت بعض النفوس مجبولة على الخداع والمكر وبعضها أيضاً مجبولة على التسرع في الأمور وعدم التريث فيها فقد شرع الله خيار العيب ليعامل المخادع المضلل بنقيض قصده ويؤخذ الحق للضعيف المسكين الذي تدفعه العجلة الناتجة عن التفكير البشري القاصر إلى الخطأ فيذهب يبرم من العقود ما يضره[٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري٣/ ٨٥، وصحيح مسلم ٥/ ١١.
(٢) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. انظر: صحيح البخاري٣/ ١٢٠، ورواه أبو داود في سننه انظر: السنن ٢/ ٢٧٣.
ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٨٧ وقد سبق الكلام في هذا الحديث.
(٣) المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك (بتصرف) ص١٠٧.
(٤) رواه مسلم في باب الإيمان. انظر: صحيح مسلم ١/ ٦٩.
(٥) سيأتي تفصيل الكلام على هذا النوع من الخيار في الباب الثاني إن شاء الله.

٤ ـ خيار الرؤية

أي الخيار الذي سببه عدم الرؤية، وشرع من أجل إتمام الرضا ببين المتعاقدين ولئلا يندم أحدهما على تصرف أمضاه دون تمحيص وتدقيق.

وهو عبارة عن ثبوت الحق لأحد العاقدين ـ إذا باع أو اشترى ما لم يره ـ في أحد العوضين بين أخذه أو تركه... وهذا النوع من الخيار اختلف فيه الفقهاء وذلك تبعاً لاختلافهم في بيع الغائب، إذ وردت بعض النصوص بمنع مثل هذا البيع من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ **«نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة»**[1].

ووجه الاستشهاد بالحديث أن بيع العين الغائبة التي لم تر ولم توصف فيه غرر فيكون منهياً عنه.

ووردت بعض النصوص العامة الدالة على جواز بيع الغائب من ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

من أجل هذا حصل الخلاف في خيار الرؤية وذهب العلماء فيه مذهبين؛ فقال بالجواز الحنفية وهو قول للشافعية ورواية لأحمد.

وقال بالمنع المالكية وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وهو اختيار ابن تيمية[2].

٥ ـ خيار الغبن

الغبن في البيع هو أن تطغى مصلحة أحد العاقدين على الآخر فيختل التوازن بين المصلحتين، والغبن دونما شك منهي عنه شرعاً ومع ذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في ثبوت الخيار معه.

فقال به الحنابلة والظاهرية[3] وهو رواية عن المالكية. وذهب الجمهور

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٣/٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٢/٢٩.

(٣) تشدد ابن حزم رحمه الله في هذ المسألة فحرم كثير الغبن وقليله وأوجب القيمة المساوية دون زيادة أو نقصان ومتى حصل خلاف ذلك فإنه يثبت الخيار للمغبون. انظر: المحلى ٨/ ٤٣٩.

إلى منع الخيار وقالوا بجواز الغبن وأنه لا يثبت خياراً مطلقاً إذا كان المتصرف حراً رشيداً بالغاً[(١)].

وخيار الغبن يثبت في مواضع:

أ ـ النجش، وذلك بأن يزيد الإنسان في قيمة السلعة دون رغبته في شرائها وإنما يقصد نفع صاحبها أو ضرر مشتريها.

ب ـ يثبت خيار الغبن حال تلقي الركبان، وذلك بأن يتلقى القادمين إلى البلد فيشتري منهم السلع بأقل من قيمتها لجهلهم بالأسعار.

جـ ـ بيع المسترسل، وذلك بأن يأتي شخص جاهل بالسعر لا يحسن المماكسة فينقاد للبائع ويأخذ السلعة بأكثر من قيمتها فيغبن غبناً فاحشاً، ففي هذه الحالة يثبت له الخيار عند بعض العلماء.

٦ ـ خيار الدليس

التدليس هو إخفاء العيب وإظهار المعقود عليه بصورة ليس عليها في الواقع كالذي يبيع بقرة لأجل لبنها ويتركها مدة دون حلب ليوهم المشتري أنها حافلة باللبن وأن هذه هي عادتها. وبعد أن يأخذها المشتري تظهر حقيقة أمرها فهنا له خيار التدليس[(٢)].

والتدليس محرم شرعاً لما فيه من الغش والخداع وأكل مال الناس بطريق غير مشروع. ودليل النهي عنه ما رواه أبوهريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**»[(٣)].

ووجه الدلالة في الحديث أن الشارع الحكيم نهى عن التصرية وهي نوع من التدليس، وغرضه من هذا النهي هو أن يقيم المسلمون معاملاتهم على

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٢.

(٢) بتعرف من المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك ص٨٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري٣/ ٩٢، وصحيح مسلم ٥/ ٦.

أساس من العدل بعيدين عن الغش والخداع الذي يمحق البركة ويعود بالضرر على صاحبه.

هذه نبذة موجزة عن أهم وأعم أقسام الخيار جعلتها مدخلاً للبحث، ومنها أنطلق إلى صلب الموضوع وهو خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي.

أسأل الله التوفيق والسداد.



الباب الأول

خيار المجلس

ويشتمل على سبعة فصول هي كالتالي:

الفصل الأول: في تعريف خيار المجلس ومشروعيته والعقود التي يثبت فيها.

الفصل الثاني: في اختلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس وأدلتهم ومناقشة بعضهم لبعض والترجيح مع الرد على الرأي المرجوح وأثر هذا الخيار.

الفصل الثالث: في التفرق وأحكامه.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالمبيع والعاقدين في مدة خيار المجلس.

الفصل الخامس: إذا تبايعا ولم يضمهما مجلس واحد وأحكام الفسخ والإجازة.

الفصل السادس: فيما ينقطع فيه خيار المجلس.

الفصل السابع: الآثار الواردة في خيار المجلس وأحكام الوكيل فيه.

الفصل الأول

في تعريف خيار المجلس ومشروعيته والعقود التي يثبت فيها

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف خيار المجلس لغة واصطلاحاً وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والعقود التي لا يثبت فيها.

المبحث الأول

تعريف خيار المجلس

تعريفه في اللغة:

الخيار اسم مصدر اختار يختار اختياراً لا مصدره لعدم جريانه على الفعل، والمختار الذي وقع عليه الخيار يكون اسماً للفاعل واسماً للمفعول وللفرد والمذكر وفروعهما، ويقال: (خير) بين الأشياء فضل بعضها على بعض والشيء على غيره فضله عليه، (اختاره) انتقاه واصطفاه والشيء على غيره فضله عليه، وأنت (بالخيار) وبالمختار أي اختر ما شئت.

قال في لسان العرب: ويقال: خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار وفي الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[(١)].

والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر والمراد هنا مكان التبايع[(٢)].

تعريفه في الاصطلاح:

ليس هناك تعريف خاص لهذا النوع من الخيار بل يشمله التعريف العام للخيار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه[(٣)].

---

(١) قال في النهاية الخيار الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه.

(٢) انظر: لسان العرب ٩٢٦/١، والصحاح ٧٨٠/١، وكذلك متن اللغة ٣٥٢/٢، والقاموس ٢٦/٢، ومختار الصحاح ١٩٥/١، والمعجم الوسيط ٢٦٣/١.

(٣) اتفقت معظم مصادر الفقه الإسلامي على هذا التعريف.

حكمة تشريع خيار المجلس(١)

الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود أنزلها الله ﷻ ـ العليم بحال عباده ومآلهم ـ وافية بمتطلباتهم وحاجاتهم فمحال أن تجد قضية ولا نجد لها في الإسلام حكماً، ولذا أتت هذه الشريعة بكليات عامة تنطبق على جزئيات كثيرة ومتنوعة وكل جزئية شرعها الله سبحانه نلمس فيها سراً من أسرار التشريع الرباني، وهنا إذا ألقينا نظرة فاحصة على حكمة تشريع خيار المجلس نرى أن الإسلام وضع منهجاً متكاملاً للتعامل يمنح أصحاب الحقوق ويوقف أصحاب المطامع عند مطامعهم، حيث جعل مكان التبايع فرصة للنظر في السلعة وتقليبها وموازنتها ليكون المتبايعان على بينة من أمرهما ولئلا يحصل لهما الندم والحسرة بعد لزوم البيع، وهذا الوقت بطبيعته كاف لإمكان الإقدام على السلعة أو الإحجام عنها. كما أن النفس البشرية تندفع لما ترغبه اندفاعاً عجيباً من غير تفكير في النتائج، فكان أن وضع الشارع هذا الوقت مهلة للمتعاقدين لقطع تعلق النفس بالسلعة صحيحة سليمة لا غش فيها ولا خديعة.

أما إن كان هناك تحايل من أحدهما على الآخر فإن الشارع يضع حداً لمثل هذه التصرفات التي لا تتفق ومنهجه في أرضه. فيجيز والحالة هذه رد السلعة بأنواع أخرى من الخيارات توجب الرد في غير مجلس العقد وحول حكمة التشريع يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضا الذي شرطه تعالى فيه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروى فيه المتبايعان ويعيدان ويستدرك كل واحد منهما(٢).

---

(١) عند القائلين به.

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية لابن سلمان ٤/ ١١٠.

المبحث الثاني

العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا يثبت فيها[1]

العقود على ضربين:

الأول: العقود الجائزة إما من الطرفين كالشركة والوكالة والوديعة والعارية والدين والقراض والجعالة، وإما من أحدهما كالضمان والرهن والكتابة فلا خيار فيها كلها لأنه متمكن من الفسخ متى شاء، وفي وجه ضعيف يثبت الخيار في الكتابة والضمان وممن حكاه في خيار المجلس والشرط الدارمي، وعند الشافعية قد يتطرق الفسخ بسبب آخر إلى الرهن إن كان مشروطاً في بيع وأقبضه قبل التفرق فيمكن فسخ الرهن بأن يفسخ البيع فيفسخ الرهن تبعاً.

قال في المغني: وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما لأنهما دخلا متطوعين راضيين بالغبن[2].

الثاني: العقود اللازمة وهي نوعان:

أ - عقود واردة على العين.

ب - عقود واردة على المنفعة.

فالأول: كالبيع والصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة فيثبت فيها كلها خيار المجلس ويستثنى منها صور.

---

(١) عند القائلين بثبوته.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٦٢.

أحدهما: إذا باع ماله لولده أو مال ولده لنفسه[١] ففي ثبوت خيار المجلس وجهان أصحهما ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للولد وخيار للأب ويكون الأب نائب الولد؛ فإن ألزم البيع لنفسه وللولد لزم وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد، فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح من الوجهين.

الثاني: لا يلزم إلا بالإلزام لأنه لا يفارق نفسه وإن فارق المجلس.

وذكر الماوردي رحمه الله أن الوجه الأول قول أبي إسحاق المروزي قال، والثاني قول جمهور الشافعية قال، فعلى الثاني لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد فإن لم يختر يثبت الخيار للولد إذا بلغ والمذهب الأول[٢].

قال البغوي رحمه الله: ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفاً ففارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الأول ولا يبطل على الثاني إلا بالتخاير.

الثانية: لو اشترى من يعتق عليه كولده ووالده وهنا يبني خيار المجلس على أقوال العلماء لمن يكون الملك في زمن الخيار.

فإن قلنا: هو للبائع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار، وإن قلنا: موقوف فلهما الخيار، فإذا أمضيا العقد تبينا أنه عتق بالشراء، فإن قلنا: الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع، وفي عتقه وجهان: قيل لا يحكم بعتقه حتى يمضي زمن الخيار، وقيل يحكم بعتقه من حين شرائه[٣].

الثالثة: إذا اشترى العبد نفسه من سيدة فالصحيح جوازه وهناك قول ضعيف يمنعه، وفي ثبوت خيار المجلس هنا وجهان أصحهما ثبوته، قطع بذلك الغزالي المتولي من الشافعية لأن مقصوده العتق فأشبه الكتابة.

الرابعة: في ثبوت الخيار في شراء الجمد[٤] في شدة الحر وجهان لأنه يتلف بمضي الزمان والأصح ثبوته.

---

(١) إذا كان الولد صغيراً لم يبلغ.

(٢) أي المذهب السائد عند الشافعية.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤٣٤.

(٤) المقصود الشيء المتجمد الذي يذوب في شدة الحر.

الخامسة: إذا صححنا بيع الغائب ولم نثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا المبيع من صور الاستثناء.

السادسة: إن باع بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه؛

أحدها: يصح البيع والشرط فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة.

الثاني: أن البيع باطل.

الثالث: أن البيع صحيح والخيار ثابت.

فهذه الصور الست مستثناة مما يثبت فيه الخيار من أنواع البيوع حيث لا يثبت فيها على نحو ما عرفنا من الخلاف الفقهي، ففي بعضها خلاف قوي وفي بعضها الآخر خلاف ضعيف والقسم الثالث لا خلاف فيه..

أما حكم خيار المجلس في غير أنواع البيوع فلا يثبت الخيار في صلح الحطيطة ولا في الإبراء ولا في الإقالة (إن قلنا) إنها فسخ (وإن قلنا) هي بيع ففيها الخيار.

ولا يثبت في الحوالة (إن قلنا) إنها ليست معاوضة (وإن قلنا) معاوضة لم يثبت، أيضاً على أصح الوجهين لأنها ليست على قاعدة المعارضات.

ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان مشهوران (أصحهما) لا يثبت وقيل يثبت.

(وأما) من اختار عين ماله لإفلاس المشتري فلا خيار له وفيه وجه أنه يثبت له الخيار ما دام في المجلس والصحيح الأول. ولا خيار في الوقف والعتق والتدبير والطلاق والرجعة وفسخ النكاح وغيره والوصية. ولا في الهبة إن لم يكن هناك ثواب، وحتى لو كان هناك ثواب فالأصح عدم ثبوت الخيار فيها لأنها لا تسمى بيعاً.

ويثبت الخيار في القسمة إن كان فيها رد وإلا فإن جرت بالإجبار فلا رد. وإن جرت بالتراضي؛ فإن قلنا: إنها إقرار فلا خيار، وإن قلنا: إنها بيع فلا خيار أيضاً على أصح الوجهين.

ب ـ النوع الثاني: العقد الوارد على المنفعة

فمنه النكاح لا خيار فيه بلا خلاف، ولا خيار في الصداق على أصح الوجهين وهكذا عوض الخلع، وأما إجارة العين ففي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان، وأما الإجارة على الذمة فيثبت فيها الخيار قطعاً كالسلم، وفي ابتداء مدتها حينئذ وجهان قيل: من وقت انقضاء الخيار بالتفرق، وقيل: من وقت العقد.

وأما المساقاة ففي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان عند الشافعية وكذلك المسابقة(١).

والخلاصة أن الشافعية يثبتون خيار المجلس في عقد توافرت فيه خمسة قيود.

الأول: أن يكون عقد معاوضة.

الثاني: أن يفسد العقد لفساد العوض.

الثالث: أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع.

الرابع: ألا يكون في المعاوضة تملك قهري.

الخامس: أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص.

وبهذه الضوابط يتبين أن العقود التي يدخلها خيار المجلس هي عقد البيع المطلق، السلم، والهبة بشرط العوض، وبيع الطعام بالطعام، والتولية أو صلح المعاوضة على غير منفعة. أما العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس فهي النكاح، الخلع، الإجارة، الهبة بلا عوض، وصلح الحطيطه، الشفعة، المساقاة، الشركة، القراض، الرهن(٢).

أما الحنابلة فيثبتون خيار المجلس في أمور:

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٩/ ٧٥ ـ ١٧٨ بتصرف. وانظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٦٢، كشاف القناع لمنصور البهوتي٣/ ٩٨ ـ ١٩٩، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣ إلى ٤٣٦.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري٢ / ٧٠ـ ١٧١.

الأول: الشركة في ملكه.

الثاني: الصلح على مال.

الثالث: الإجارة على عين.

الرابع: الهبة بشرط العوض.

الخامس: كل عقد بيع قبضه شرط في صحته(١).

والعقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس عندهم هي:

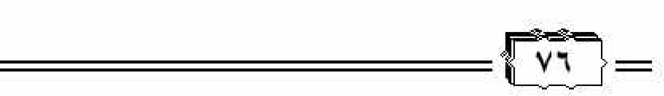
النكاح، والخلع، والوقف، والهبة بغيرعوض، الرهن، ولا خيار لكل من الضامن والكفيل والمكاتب، وكذلك لا يثبت في كل عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجعاله والوكالة والوديعة والوصية.

أما المساقاة والمزارعة والحوالة والشفعة والسبق والرمي فقيل: يثبت فيها الخيار، وقيل: لا يثبت(٢).



(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ١٧٢.

(٢) ملخص من المغني والشرح الكبير ٤/ ٦٢، ٦٣.



الفصل الثاني

خلاف العلماء في خيار المجلس وأثر هذا الخيار

وتحته مبحثان:

الأول: خلاف العلماء في خيار المجلس.

الثاني: أثر خيار المجلس.

المبحث الأول

خلاف العلماء في خيار المجلس

أ ـ أقوال العلماء في خيار المجلس.
ب ـ منشأ الخلاف في خيار المجلس.
جـ ـ أدلة المثبتين لخيار المجلس.
د ـ أدلة النافين لخيار المجلس.
هـ ـ مناقشة المثبتين لأدلة النافين.
و ـ مناقشة النافين لأدلة المثبتين عليهم.
ز ـ الترجيح.

* * *

خلاف العلماء في خيار المجلس

انقسمت المذاهب في خيار المجلس انقساماً شديداً وكثر بينها الجدل في شأنه. فالحنفية والمالكية ينكرون خيار المجلس وعندهم أن العقد متى تم في مجلسه بصدور القبول امتنع على أي من المتعاقدين بعد ذلك أن يرجع لان صفة العقد الإلزام ولا إلزام إذ أجزنا لأي منهما الرجوع.

ويبدو أن الحنفية والمالكية في إنكارهم لخيار المجلس إنما يجعلون مجلس العقد ينفض ضرورة بصدور القبول.

إذ يستوى من الناحية العملية ألا يكون لأحد من المتعاقدين حق الرجوع بعد صدور القبول وأن يكون المجلس قد انفض بصدور القبول.

وإليك أيها القارئ نصوصاً من الكتب المعتمدة في مذهبي الحنفية والمالكية توضح رأيهم في خيار المجلس.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح القدير[١]: «وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية» انتهى.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدونة[٢] الكبرى في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا: «قلت لابن القاسم: هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك، قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يتفرقاـ قال: قال مالك: البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهم أن يمتنع مما قد لزمه.

وقال في حديث ابن عمر: «البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» قال مالك: ليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه» انتهى.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقدمات[٣]: «والبيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يتفرقا بالأبدان إلا أن يشترط الخيار» وما روي عن النبي ﷺ من رواية ابن عمر وغيره أنه قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار لم يأخذ به مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا رأى العمل عليه لوجهين:

أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي ﷺ وبها توفي ﷺ وأصحابه المتوافرون فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي ﷺ وقد علموا النسخ فيها.

والثاني: احتماله للتأويل لأن الافتراق في اللغة يكون بالكلام...انتهى كلامه.

والشافعية والحنابلة والظاهرية يقولون بخيار المجلس، وعندهم أن أيٍّ من المتعاقدين يكون له خيار الرجوع ما دام مجلس العقد قائماً لم ينفض،

(١) فتح القدير ٥/ ٨١.
(٢) المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٤/ ١٨٨.
(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٢٣٩.

فإذا انفض المجلس بطل الخيار، فكأن المجلس على هذا القول يمتد إلى ما وراء القبول ويبقى ما بقي العاقدان في المجلس.

ويتضح تصور هذا المذهب إذا قلنا إن هناك مجلسين مجلس العقد وينفض بصدور القبول، ومجلس الخيار وهو يعقب مجلس العقد فوراً وينفض بتفرق المتعاقدين بأبدانهما[١].

ولقد عاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته الحديث مع روايته له وثبوته عنده. قال الشافعي لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً وأعظم أن أقول عبد الله ابن عمر.

وقال ابن أبي ذئب رحمه الله: «يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث»[٢].

وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال، وأما قبله فالخيار ثابت إجماعاً كما في البحر[٣].

وإليك أيها القارئ نصوصاً من الكتب المعتمدة في المذاهب المثبتة لخيار المجلس.

قال الشيرازي[٤] رحمه الله في المهذب: وإذا انعقد البيع يثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر»**[٥] والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه.

وقال النووي[٦] رحمه الله في روضة الطالبين: «السبب الأول كونهما

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق السنهوري ٢/٢٠، ٢١.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٦١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢١٠، والمقصود بالبحر كتاب البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد المرتضى من علماء الزيديه.

(٤) المهذب في فقه الشافعية للشيرازي ٢/٥٧ ـ ٢٥٨.

(٥) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/٨٤، وصحيح مسلم ٥/١٠.

(٦) روضة الطالبين٣/٤٣٣.

مجتمعين في مجلس العقد فلكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا أو يتخايرا» انتهى.

وقال ابن قدامة[١] رحمه الله: في المغني ـ باب خيار المتبايعين.

مسألة: قال أبو القاسم[٢] رحمه الله: والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما... انتهى.

وقال ابن حزم[٣] رحمه الله في المحلى: «مسألة: وكل متبايعين صرفا أو غيره فلا يصح[٤] البيع بينهما أبداً وإن تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد أحب الآخر أم كره، ولو بقيا كذلك دهرهما إلا أن يقول أحدهما للآخر: اختر أن تمضي البيع أو أن تبطله» انتهى كلامه.

وبهذا العرض السريع لهذه النصوص من كتب المذاهب الفقهية يتضح لنا أن في خيار المجلس قولين للعلماء:

الأول: المثبتون لخيار المجلس وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية ومعهم ابن حبيب وابن عبد البر من المالكية.

الثاني: النافون لخيار المجلس وهم الحنفية والماليكة عدى ابن حبيب وابن عبد البر والهادويه والإمامية[٥] والفقهاء السبعة في المدينة وإبراهيم النخعي[٦].

وقد قال بثبوته جماعة من الصحابة؛ منهم علي وأبو برزه الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة، ونقله ابن حزم عن عمر وعثمان والعباس رضي الله عنهم.

---

(١) المغني ٤/ ٦٣.
(٢) هو أبو القاسم عمر بن حسين الخرقي الحنبلي.
(٣) المحلى ٨/ ٣٥١.
(٤) الصحيح فلا يلزم لأن ثبوت الخيار يجعل العقد غير لازم، فأما الصحة فلا غبار عليها والله أعلم.
(٥) سبل السلام للصنعاني٣/ ٤٤.
(٦) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ١/ ٢٨٧.

وقال به من التابعين: شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي ملكية نقل ذلك عنهم البخاري.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريح وغيرهم. ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب البحر(١).

وقال به أيضاً إسحاق بن راهويه وأبو ثور القاضي وأبو عبيد والبخاري وابن المبارك وعلي المديني وسفيان بن عيينه وسفيان الثوري والليث وعبد الله بن الحسن القاضي ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري.

وحكى صاحب البحر الزخار نفي خيار المجلس عن الثوري والليث والإمامية وزيد ابن علي والقاسمية والعنبري(٢).

منشأ الخلاف في خيار المجلس

إذا كان العلماء قد اختلفوا في خيار المجلس خلافاً واسعاً فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه؛ فإن هذا الخلاف ناشئ من اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة حول هذا النوع من الخيار. فالمثبتون قبلوها على ظاهرها دون تأويل أو اعتراض عليها وأثبتوا بموجبها خيار المجلس للمتبايعين حتى يتفرقا أو يتخايرا. أما النافون فكثرت آراؤهم حول أحاديث خيار المجلس.

فمنهم من ردها لمعارضتها ما هو أقوى منها كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] فهذه الآية تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع.

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢١٠، المجموع ٩/ ١٨٤، والنووي على مسلم ٥/ ١٧٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٨٩.
(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢١٠.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأنه لو ثبت خيار المجلس لخلت الآية من الفائدة إذ لو وقع الإشهاد قبل التفرق لم يصادف محلاً وإن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر.

فهذه الآيات وأمثالها من أي القرآن وأحاديث الرسول ﷺ تدل على أنه بمجرد صدور القبول بعد الايجاب يلزم البيع ويصبح نافذاً ولا شك أن خيار المجلس ينافي هذا.

ومنهم من ردها ـ أي أحاديث خيار المجلس ـ لكونها معارضة لعمل أهل المدينة إذ هي أخبار آحاد وهي إنما تفيد الظن، أما عمل أهل المدينة فهو كالتواتر، والتواتر يفيد القطع ولا شك أن ما أفاد القطع مقدم على ما أفاد الظن.

ومن النفاة من صحح أحاديث خيار المجلس ولكنه أولها على غير ظاهرها فأولوا قوله ﷺ: «**البيعان**» وقوله: «**الخيار**» وقوله: «**ما لم يتفرقا**» فقوله البيعان: «**قالوا المراد بها المتساومان**» **قالوا: المراد بهذا الخيار خيار القبول أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن لا خيار الفسخ.**

وقوله: «ما لم يتفرقا» قالوا: «التفرق بالأقوال أو يكون معناه» ما لم يتفقا كما يقال للقوم: على ماذا تفرقتم؛ أي على ماذا اتفقتم.

ولكن هذه التأويلات تذهب معها فائدة الأحاديث الصحيحة والصريحة في إثبات خيار المجلس[(١)]. والله أعلم.

أدلة المثبتين لخيار المجلس: (وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية).

١ ـ ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» انتهى بلفظ الصحيحين[(٢)].

٢ ـ وفي لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله ـ تفصيل الأدلة والمناقشة في الصفحات التالية.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.

«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»[١].

٣ ـ وفي لفظ للبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﵄، قال رسول الله ﷺ: **«إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على الخيار فإن كان بيعهما على خيار فقد وجب البيع»**[٢].

٤ ـ وفي لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عمر ﵄، قال رسول الله ﷺ: **«كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»**[٣].

وفي لفظ المتبايعان: **«كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»**[٤].

وفي لفظ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا» قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له**[٥]**، وفي لفظ قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**[٦].

وبعد سياقنا لهذه الروايات الصحيحة الصريحة في ثبوت خيار المجلس نذكر قول ابن عبد البر ﵀ في التمهيد بعد سياقه للحديث من طرق متعددة قال: ما لفظه: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ وأنه من أثبت ما نقله الآحاد[٧].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.
(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.
(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.
(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.
(٥) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٣، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.
(٦) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.
(٧) العدة للصنعاني على الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٣.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ بعد سياقه لحديث ابن عمر: وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها، حتى لقد زعم أبو محمد[١] أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم وإن كان من طريق الآحاد[٢].

٥ ـ وفي رواية للبخاري ومسلم: «فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه»[٣].

ووجهه الدلالة من الحديث بألفاظه المتعددة أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قد سمع من النبي ﷺ قوله: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان وعلى أن البيع يتم بذلك فدل على أن مراد النبي ﷺ كان كذلك أيضاً.

٦ ـ حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»[٤].

٧ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[٥].

ووجه الدلالة: أنه عبر بالإقالة عن الفسخ؛ أي مخافة أن يختار الفسخ وذلك لأنه أثبت الخيار لكل منهما ما لم يتفرقا. ثم ذكر الإقالة، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة فتعين أن يكون المراد الفسخ بعد المفارقة التي يترتب عليها لزوم العقد.

وروي البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سننه بلفظ:

---

(١) المقصود بأبي محمد ابن حزم الظاهري صاحب المحلى.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٨٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٣، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.

(٥) رواه أبو داود ٢/ ٢٤٥، ورواه الترمذي ٢/ ٣٦٠. ورواه النسائي ٧/ ٢٥٢. قال في نيل الأوطار: ٥/ ٢١٢ أخرجه البيهقي وحسنه الترمذي.

«أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار»(١).

ووجه الدلالة: أنه ذكر لفظ مكانهما في الحديث وهذا دليل صريح في إثبات خيار المجلس. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلاناً ظاهراً حمله على تفرق الأقوال»(٢).

٨ ـ حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**(٣).

٩ ـ حديث أبي برزة رضي الله عنه، وهو ما روي عن أبي الوضيء عباد بن نسيب قال: غزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزه صاحب الرسول ﷺ فأتيا أبا برزه في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ما أراكما افترقتما»**(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن راوي الحديث وهو أبو برزه عن رسول الله ﷺ وهو أعلم بما روى بين كيف يكون التفرق من المجلس ووضح أنهما إذا مكثا معاً ولو كانت المدة طويلة لا يعد تفرقاً وهذا دليل واضح على ثبوت خيار المجلس شرعاً.

١٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بايع رجلاً فلما بايعه قال:

---

(١) هذه إحدى روايات حديث عمرو بن شعيب الذي رواه أبو داود ٢/ ٢٤٥، والنسائي ٧/ ٢٥٢ والترمذي ٢/ ٣٦٠، وقال فيه نيل الأوطار: ٥/ ٢١٢ أخرجه البيهقي وحسنه الترمذي.

(٢) انظر: سبل السلام ٣/ ٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ٩.

(٤) رواه أبو داود ٢/ ٢٤٥، والترمذي ٢/ ٢٦٠. وقال فيه نيل الأوطار ٥/ ٢١٢: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات.

«**اختر**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**هكذا البيع**»[(١)].

ودلالة هذا الحديث في قول الرسول ﷺ للبائع اختر فقد أثبت التخاير حتى يلزم البيع وينقطع خيار المجلس الذي يثبت بمجرد العقد.

١١ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد[(٢)] البيع.

١٢ ـ ذكر البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السُّنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»[(٣)].

ووجه الدلالة من ذلك قول ابن عمر: فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، فها هو ابن عمر الصحابي الجليل ينفذ قول الرسول ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» عملياً حيث فسر التفرق بتفرق الأبدان ولا شك أن الراوي أدرى بما روى.

١٣ ـ أثبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه خيار المجلس جاء ذلك في رواية ابن حزم من طريق مسلم: حدثنا ليث ـ هو ابن سعيد ـ عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول: «من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله: (وهو عند عمر بن الخطاب) أرنا ذهبك ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال له عمر: كلا والله لتعطينه ورقة أو لتردن إليه درهمه، فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة.

فإن قيل: لم يكن تم البيع بينهما قلنا: هذا خطأ لأن هذا خبر رويناه من

---

(١) رواه البيهقي في سننه ٥/ ٢٧٠، ورواه أبو داود الطيالسي. انظر: المجموع للنووي ٩/ ١٨٥.

(٢) رواه البيهقي في سننه ٥/ ٢٧٠، ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٢٦١) ٨/ ٥٠. ورواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ٢/ ٢٦١.

(٣) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٥.

طريق مالك بن أوس الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني وأخذ ذهبه فقلبها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذه.

فهذا بيان أن الصرف قد كان انعقد بينهما فصح عن عمر وبحضرته طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفريق بالأبدان(١).

أدلة النافين لخيار المجلس ـ وهم الحنفية والمالكية ـ.

استدل النافون بأدلة سمعية بالقياس على النحو التالي:

الأدلة السمعية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ووجه الدلالة من الآية:

أن البيع عقد قبل التخيير فيجب الوفاء به امتثالاً لأمر الله تعالى وخيار المجلس يؤخر هذا الوفاء.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الدلالة من الآية:

أنه بعد الإيجاب والقبول يصدق هذا البيع أن يكون تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير حيث أباح الله للمشتري الأكل منه ولو كان خيار المجلس ثابتاً لما أباح الله له الأكل منه لأن البيع لم يلزم بعد.

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة من الآية:

أنه تعالى أمر بالتوثق في الشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع ولا شك أن البيع يحصل قبل الخيار؛ أي بمجرد الإيجاب والقبول ولو كان الخيار ثابتاً لما

---

(١) المحلى ٨/ ٣٦٤.

أحتيج إلى الشهادة وهذا التوثق. والاشهاد إن وقع بعد التفريق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلاً.

٤ ـ قول الرسول ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث:

قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» إذ لو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج إلى الاستقالة بل يكفيه الخيار.

٥ ـ حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه[(٢)]، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»[(٣)].

ووجه الدلالة:

أنه أجاز البيع بعد القبض ـ مفهوماً ـ ولو لم يتفرقا مما يدل على أنه ليس هناك خيار مجلس.

٦ ـ حديث ابن عمر في قصة البكر الصعب وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي ﷺ لعمر: «**بعينه**» فقال عمر: هو لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**بعته**» فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «**هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت**»[(٤)].

(١) رواه أبو داود ٢/٢٤٥، والترمذي ٢/٣٦٠، والنسائي ٧/٢٥٢، وقال في نيل الأوطار ٥/٢١٢: أخرجه البيهقي وحسنه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/٩٠، وصحيح مسلم ٥/٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم. . انظر: صحيح البخاري٣/٩٠، وصحيح مسلم ٥/٧.

(٤) رواه البخاري. وانظر الصحيح ٣/٨٥.

وجه الاستشهاد في الحديث:

قوله: «**هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت**» حيث تصرف الرسول صلوات الله وسلامه عليه في المبيع وهما في المجلس، ولو كان خيار المجلس ثابتاً لما وهب الرسول البكر الصعب لعبد الله بن عمر ﵄ حتى ينفض المجلس أو يحصل التخاير ليلزم البيع.

٧ ـ قول عبد الله بن عمر ﵄ ما أدركت الصفقة حياًفهو من مال المبتاع[١]، قال أبو جعفر: «فهذا ابن عمر ﵄ قد كان يذهب فما أدركت الصفقة حياً فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأن البيع ينتقل بتلك الأقوال من مال البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك»[٢] وهذا وجه الدلالة من الحديث.

٨ ـ ما ورد في خطبة عثمان قال: كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل**»[٣].

ووجه الدلالة:

أنه إذا اشترى طعاماً لم يجز له بيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله جاز له بيعه ولم يشترط الحديث تفرقاً بالأبدان وهذا نفي واضح لخيار المجلس.

٩ ـ استدل ابن بطال ﵀ بقول ابن عمر: «وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا»[٤].

ووجه الدلالة:

أن قوله: «وكانت السنة» يدل على أنه كانت في أول الأمر، الأمر فأما الزمن الذي فعله فيه ابن عمر فقد كان التفرق متروكاً وإنما فعله ﵁ لشدة اتباعه فقط.

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. انظر: الصحيح ٣/ ٩٠.
(٢) نقلاً عن شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٥.
(٣) رواه البخاري. انظر: الصحيح ٣/ ٨٨.
(٤) رواه البخاري ضمن حديث شراء ابن عمر من عثمان. انظر: الصحيح ٣/ ٨٥.

١٠ ـ أما مالك رحمه الله فاستدل على نفي خيار المجلس بأنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه[(١)].

وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم، وإذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق[(٢)].

١١ ـ ما رواه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان**»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن المتبايعين قد يختلفان وهما في مجلسهما قبل أن يفترقا، وهنا لو كان خيار المجلس ثابتاً لما لجأنا إلى قول البائع أو إلى التراد؛ لأن هذا لا يكون إلا في عقد قد تم فدل هذا الحديث على نفي خيار المجلس.

١٢ ـ ومن أغرب ما ذكر في أدلة النفاة ما ذكره ابن رشد رحمه الله في كتابه المقدمات إذ زعم أن عثمان قال لابن عمر: «ليست السنة افتراق الأبدان قد انتسخ ذلك»[(٤)].

وجه الدلالة:

حيث ورد في الأثر نسخ تفرق الأبدان وهذا صريح في نفي خيار المجلس عند ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٨٩.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ٣٢١.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود، وقد صححه الحاكم وحسنه البيهقي قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمٰن اختلف في سماعه من أبيه. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٥٣، وانظر: سنن النسائي ٧/ ٣٠٣، وانظر سنن أبي داود ٢/ ٢٥٥، وسنن الترمذي ٢/ ٣٧١. قال منصور ناصف في جامع الأصول وسنده حسن.

(٤) قال في فتح الباري: وأغرب ابن رشد في المقدمات فزعم أن عثمان قال لابن عمر: «ليست السنة بافتراق الأبدان، قد انتسخ ذلك» وهذه الزيادة لم أجد لها إسناداً ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان. انظر: فتح الباري ٤/ ٣٣٦.

١٣ ـ واحتج بعض النفاة بأن الرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر «ومن الغرر أن يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع»[(١)].

١٤ ـ قول عمر رضي الله عنه: «البيع صفقة أو خيار»[(٢)].

وأما القياس:

١٥ ـ فقد قاسوا البيع على النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة وكل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع، وقال هو كما ذكر الله ﷻ في الطلاق حيث يقول تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] فكأن الزوج إذا قال: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلت، تفرقا بذلك القول، وإن لم يتفرقا بأبدانهم.

قالوا: وكذلك إذا قال: الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال المشتري: قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما[(٣)].

وقالوا أيضاً: «قد رأينا الأموال تملك بعقود. في أبدان، وفي أموال، وفي منافع، وفي أبضاع، فكان ما يملك به الأبضاع هو النكاح يتم بالعقد لا بتفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات فكان ذلك مملوكاً بالعقد لابالفرقة بعده فالنظر في ذلك أن يكون كذلك أموالاً المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً[(٤)].

١٦ ـ أن خيار المجلس خيار مجهول وذلك لأن مدة الجلوس مدة مجهولة فأشبه ذلك لو اشترطا في البيع شرطاً مجهولا[(٥)].

١٧ ـ واستدل بعض الحنفية فقال: «البيع عقد مشروع بوصف وحكم،

---

(١) رواه مسلم. انظر: الصحيح ٥/٣.
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٢٧٣) ٨/٥٢.
(٣) شرح معاني الآثار ٤/١٣.
(٤) شرح معاني الآثار ٤/١٨.
(٥) المجموع ٩/١٨٤.

فوصفه اللزوم وحكمه الملك. وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان»[(١)].

قال في مصادر الحق: «أما الحجة الكبرى التي يستند إليها من يقول بعدم الخيار فهي ما في القول به من شذوذ وإهدار لحرمة العقد، ذلك أن من يقولون بالخيار لا يريدون أن يقفوا عند المرحلة السابقة لتمام العقد بل يثبتون الخيار وقد جاء الكتاب صريحاً في وجوب المحافظة على هذه الحرمة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالاً لهذه النصوص»[(٢)].

مناقشة المثبتين لأدلة النافين

فند مثبتوا خيار المجلس أدلة نفاته وأتوا عليها كلها واحد بعد آخر ليثبتوا ضعفها أمام قوة أدلتهم فذكروا ما يأتي:

١ ـ قالوا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] أن المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كما لو عقد على الربا، فمعلوم بأن العقد على الربا أو غيره من المحرمات لا يجوز، فلزوم عقد البيع قبل المفارقة أو التخيير لا يجوز لأنه مخالف للسنة التي أثبتت خيار المجلس فيجب علينا أن نثبته.

قال ابن حزم رحمه الله بعد سياقه لاستشهاد نفاة خيار المجلس بالآية: «وهذا حق إلا أن الذي أمرنا بهذا على لسان نبيه هو تعالى الآمر لرسوله عليه السلام أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقداً إلا بالتفرق عن موضعهما أو

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٣٢.

(٢) مصادر الحق ٢/ ٣٦.

بأن يخير أحدهما الآخر بعد التعاقد، وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد وهم مجمعون معنا على أنه لا يلزم أحد الوفاء بكل عقد عقده بل أكثر العقود حرام الوفاء بها كمن عقد على نفسه أن يزني أو أن يشرب الخمر[١]».

٢ ـ وناقش المثبتون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فقالوا إن هذه الآية عامة خصصها ما ورد في السنة من تخصيص بخيار المجلس. قال ابن حزم: «الذي أتى بهذه الآية هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا مما حرم علينا وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك.

ولولاه لم نعرف شيئاً من ذلك وهو الذي أخبرنا أن العقد ليس بيعاً ولا هو تجارة ولا هو تراضياً ولا ينقل ملكه إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعهما أو التخيير، فهذا هو البيع والتجارة والتراضي»[٢].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

رد المثبتون لخيار المجلس على مانعيه عند استدلالهم بهذه الآية فقالوا: (إن النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين هذا الدليل ودليل خيار المجلس فالله ﷻ شرع الشهادة إذا تم البيع وهو تعالى أخبرنا أن البيع لا يتم إلا بعد التفرق أو التخاير[٣].

قال ابن حزم رداً على استدلال النفاة بهذه الآية:

ليس في الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ثم إن نص الآية إنما هو إيجاب الإشهاد إذا تبايعنا والذي جاءنا بهذه الآية هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلاً إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير، فصح يقيناً أن قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إنما هو أمر

---

(١) المحلى ٨/ ٣٥٧.
(٢) المحلى ٨/ ٣٥٧.
(٣) فتح الباري ٤/ ٣٣٠.

بالإشهاد بعد التفرق أو التخيير الذي لا بيع بينهما أصلاً إلا بعد أحدهما[١].

٤ ـ أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[٢]. فقد رد المثبتون استدلال النافين به فقالوا:

«إن هذا دليل لنا نحن المثبتين كما جعله الترمذي في جامعه دليلاً لإثبات خيار المجلس واحتج به على المخالفين لأن معناه مخافة أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا استدركه فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم[٣].

فعبر في الحديث بالإقالة عن الفسخ والدليل على هذا أشياء، **أحدها: أنه ﷺ أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ثم ذكر الإقالة في المجلس ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة فدل على المراد بالإقاله الفسخ.**

الثاني: أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقيله لأن الإقالة لا تختص بالمجلس[٤].

٥ ـ حديث حكيم بن حزام ﷺ: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»[٥].

وحديث جابر ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه[٦]، قال المثبتون: إن هذا البيع لا يسمى بيعاً إلا بعد الافتراق أو التخاير فخيار المجلس ثابت مع ورود هذه النصوص».

---

(١) المحلى ٨/ ٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٤٥، وسنن الترمذي٢/ ٣٦٠ وسنن النسائي٧/ .٢٥٢ وقال في نيل الأوطار: ٥/ ٢١٢ أخرجه البيهقي وحسنه الترمذي.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٣٢.

(٤) المجموع ٩/ ١٨٨.

(٥) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٠، وصحيح مسلم ٥/ ٧.

(٦) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٠، وصحيح مسلم ٥/ ٧.

٦ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه في قصة البكر الصعب قال: «كنا مع النبي ﷺ، في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي ﷺ لعمر: «**بعنيه**» قال: هو لك يا رسول الله قال رسول الله ﷺ: «**بعنيه**» فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت»[(١)].

قال المثبتون لخيار المجلس: هذا الحديث لا يصح الاعتراض به على أدلة ثبوت خيار المجلس لأن الجمع بينهما ممكن وذلك بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينيه في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها ـ أي الواقعة ـ إن كانت متقدمة على حديث (البيعان بالخيار) فحديث (البيعان بالخيار) قاض عليها وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في البيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع والله أعلم[(٢)].

٧ ـ وناقش المثبتون قول ابن عمر: «ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع»[(٣)]، فقالوا: إن نفاة خيار المجلس يخالفون هذا الحديث، أما الحنفية فقالوا: هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله، والمالكية قالوا: إن كان غائباً غيبة بعيدة فهو من البائع، وأنه لا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعاً بين كلاميه[(٤)].

٨ ـ خطابة عثمان: «إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل»[(٥)] ورد استدلال النفاة بهذا فقال المثبتون إن مثل هذا البيع لا يلزم إلا بعد الاكتيال وانقطاع

---

(١) رواه البخاري. انظر: الصحيح ٣/ ٨٥.
(٢) فتح الباري ٤/ ٣٣٥.
(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٣/ ٩٠.
(٤) فتح الباري ٤/ ٣٣٢.
(٥) رواه البخاري. انظر: الصحيح ٣/ ٨٨.

خيار المجلس بالتفرق أو التخاير، وهنا يسمى البيع بيعاً لازماً يجوز لمبتاع السلعة فيه أن يتصرف بها بيعاً وهبة وغير ذلك.

٩ ـ ورد استدلال ابن بطال بقوله ابن عمر: «وكانت السنة أن المتايعين بالخيار حتى يتفرقا»[١] بما يأتي:

أ ـ ليس في قوله: «وكانت السنة» ما ينفي استمرارها.

ب ـ وقد وقع في رواية أيوب بن سويد: «كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان فتبايعت أنا عثمان»، فذكر القصة وهي تبايع عبد الله بن عمر وعثمان بن عفان ﷺ وفيها إشعار باستمرار ذلك[٢].

١٠ ـ أما دليل مالك وهو أنه لم يلف عمل أهل المدينة على ذلك فقال المثبتون في رده: إن هذا الاصطلاح لمالك وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل به.

وكيف يصح هذا المذهب علماً بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا مجتمعين في عصره بل منهم السابق له. ثم إنهم لم يكونوا منحصرين في المدينة بل متوزعين في أقطار الأرض مع كل عالم قطعة من الأخبار، وهذا الرد لو حكمنا بالتسليم أن فقهاء المدينة كلهم متفقون على نفي خيار المجلس والحقيقة غير ذلك. فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة يقول: بخيار المجلس وينكر على مالك بألفاظ قاسية حتى قال: «يستتاب مالك» وابن عمر والزهري كلهم من فقهاء المدينة وثبت عنهم القول بخيار المجلس بل لم يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بنفي خيار المجلس سوى ما روي عن ربيعه، ويأتي هنا كذلك الرد على من أدعى أنه مخالف لعمل أهل مكة، فقد ثبت القول به عن عطاء وطاووس وغيرهما ولا يعرف عن أحد من أهل مكة القول به[٣].

---

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٥.

(٢) رواه البخاري. انظر: الصحيح ٣/ ٨٥.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٩/ ٨٦ ـ ١٨٧، وفتح الباري ٤/ ٣٣١.

وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه. قال ابن العربي إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملابسه[١].

١١ ـ أما ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان**»[٢].

فقد رده المثبتون لخيار المجلس بأنه حديث منقطع لم يثبت اتصاله. قال ابن عبد البر حديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل أخرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعه وسبقه إلى ذلك الترمذي[٣].

١٢ ـ ورد زعم ابن رشد في المقدمات «أن عثمان ﷺ قال لابن عمر: (ليست السنة بافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك)[٤]. بأن هذا القول لم يصح إسناده».[٥] ولو فرض صحة إسناده لم يصح الاحتجاج به على أنه قول لصحابي لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان.

١٣ ـ أما احتجاج من احتج من النفاة بكون الرسول ﷺ: «**نهى عن بيع الغرر**[٦] **وخيار الجلس فيه غرر**».

فالرد عليه من وجوه:

أحدها: أن العقد قبل التفرق بالأبدان أو التخيير ليس بيعاً أصلاً لا بيع غرر ولا بيع سلامه.

الثاني: أنه ليس كما قالوا من أن لهما خياراً لا يدريان متى ينقطع بل أيهما شاء قطعه قطعه في الوقت المناسب بأن يخير صاحبه فإما يمضيه فيتم

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقد سبق كلام العلماء فيه.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ٣٢٢.

(٤) ذكره صاحب فتح الباري نقلاً عن ابن رشد وأبطل الاستدال به. انظر: فتح الباري ٤/ ٣٣٦.

(٥) انظر فتح الباري ٤/ ٣٣٦.

(٦) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٥/ ٣.

البيع وينقطع الخيار، وأما يفسخه فيبطل حكم العقد، وتماديه أو بأن يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر.

الوجه الثالث: أنه لا يكون غرراً شيء أمر به رسول الله ﷺ لأنه لا يأمر بما نهى عنه معاً حاشا له من ذلك[١].

١٤ ـ قول عمر: (البيع صفقة أو خيار)[٢]:

رده المثبتون قائلين أن تسمية البيع الخالي من الخيار المشترط صفقة دون ذكر الخيار المجلس ناتج عن قصر مدة خيار المجلس فكأنه عنده صفقة وقوله (أو خيار)؛ أي بيع فيه اشتراط خيار وهو خيار الشرط، وأيضاً فلا حجة لأحد مع قول النبي ﷺ. قد كان عمر إذا بلغه قول النبي ﷺ رجع عن قوله فكيف يعارض قوله بقوله، على أن قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة وقد خالفه ابنه وأبو برزه وغيرهما[٣].

وقد رد ابن حزم قول عمر لضعف إسناده، وقال موضحاً ذلك أنه رواه الحجاج بن أرطاة عن شيخ من بني كنانه وما أدراك ما شيخ من بني كنانه[٤].

١٥ ـ أما القياس على النكاح والخلع الذي استدل به النفاة لخيار المجلس فقد رده المثبتون كما يأتي:

١ ـ قال الشوكاني رحمه الله: «هذا القياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص»[٥].

٢ ـ وقال النووي: «إن النكاح والخلع ليس المقصود منهما المال ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع»[٦].

---

(١) المحلى ٨/ ٣٦٢.
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٤٢٧٣) ٨/ ٥٢.
(٣) مصادر الحق ٢/ ٣٦.
(٤) المحلى ٨/ ٣٦٣.
(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢١٠.
(٦) المجموع ٩/ ١٨٨.

٣ ـ وقال ابن حجر في الفتح: «والقياس مع النص فاسد الاعتبار»[١].

٤ ـ وقال في مصادر الحق: «أما القياس على النكاح والخلع» فجوابه:

أن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد روية ونظر فلا يحتاج إلى الخيار بعده ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلع المبيعه ولهذا لم يثبت فيه أيضاً خيار الشرط ولا خيار الرؤية[٢].

١٦ ـ أما قول النفاة لخيار المجلس أنه خيار مجهول فجوابه:

أن الخيار الثابت شرعاً لا يضر جهالة زمنه كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة، بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما فاشترط بيانه والله أعلم[٣].

١٧ ـ وأما قول نفاة خيار المجلس «أن البيع عقد مشروع بوصف وحكم، فوصفه اللزوم وحكمه الملك. وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان:

فقد أجاب عنه مثبتوا خيار المجلس فقالوا:

أن البيع سبب للإيقاع في الندم، والندم يحوج إلى النظر، فأثبت الشارع خيار المجلس نظراً للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية وخيار الشرط، وأيضاً فلو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة لكنها شرعت نظراً للمتعاقدين، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه»[٤].

مناقشة نفاة خيار المجلس لأدلة مثبتيه ورد المثبتين عليهم.

١ ـ **قال النافون**: إن أحاديث الخيار التي استدل بها المثبتون منسوخة

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٣٠.

(٢) مصادر الحق٢/ ٣٧.

(٣) المجموع ٩/ ١٨٨.

(٤) فتح الباري ٤/ ٣٣٢.

بقول الرسول ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[١]. ورد المثبتون فقالوا: إن النسخ لا يثبت مع مجرد الاحتمال والتوقيع، ومعلوم أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى الترجيح. وهنا يمكن الجمع. فيقال: إن الشروط المذكورة في الحديث ليست كل الشروط التي يبرمها الناس وهذا محل اتفاق، إنما المراد الشروط المباحة وهي التي لا تعارض نصوص الكتاب والسنة. أما لو قلنا: بتعميم الشروط لشملت شرط الزنا وشرب الخمر وهذا لا يقول به أحد. فتبين أن هذا الحديث وأمثاله عمومات مطلقة وأحاديث خيار المجلس خاصة، والقاعدة تقول: إن العام يُبنى على الخاص. وقد رد ابن حزم رحمه الله هذا الحديث من وجه آخر فطعن في سنده حيث قال: إن رواية كثير بن زيد وهو ساقط ومن هو دونه، أو مرسل عن عطاء[٢]. ثم قد صح عن رسول الله ﷺ قوله: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**»[٣] فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير وإلا فلا شرط هنالك يلزم أصلاً.

٢ ـ **وقال بعض النافين**: إن حديث خيار المجلس هو من رواية مالك رحمه الله وقد عمل مالك نفسه بخلافه، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده.

ورد الجمهور على ذلك:

بأن الحديث لم ينفرد به مالك وحده وإنما رواه غيره كثير وعملوا به وهم أكثر عدداً رواية وعملاً. وقد خص كثير من محققي أهل الأصول

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٣/ ١٢٠، ورواه أبو داود. انظر: السنن ٢/ ٢٧٣. ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد نوقش الترمذي في تصحيحه لأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً، ولكن الحافظ ابن حجر اعتذر عن الترمذي بقوله: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٨٧.

(٢) المحلى ٨/ ٣٥٨.

(٣) رواه البخاري. انظر: الصحيح ٣/ ٩٣.

الخلاف ـ المشهور ـ فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما روى ـ بالصحابة دون من جاء بعدهم. ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره[١].

٣ ـ وقالت طائفة من النافين: أن التفريق في الحديث المقصود به التفرق بالأقوال على حد قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] وقوله تعالى ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البينة: ٤].

وقوله ﷺ: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[٢]. أي: بالأقوال والاعتقادات.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك فقالوا:

إن حمل التفرق بالأقوال خلاف الظاهر فإن السابق إلى الفهم التفرق عن المكان. وأيضاً فقد ورد في بعض الروايات: «ما لم يتفرقا عن مكانهما»[٣]. وذلك صريح في المقصود[٤].

قال في فتح الباري رداً على من قال: «إن التفرق بالأقوال» يقال لهم: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فإن كان غيره، فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره، وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد[٥].

وقال صاحب المغني حمل التفرق على الأقوال باطل لوجوه:

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٣٠.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٥٠٣. وصحيح الترمذي ٤/ ١٣٤.
(٣) هذه إحدى ألفاظ حديث عمرو بن شعيب. قال فيه الشوكاني: أخرجه البيهقي وحسنه الترمذي. نيل الأوطار ٥/ ٢١٢.
(٤) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٢٠.
(٥) فتح الباري ٤/ ٣٣١.

١ ـ أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد إنما بينهما اتفاق على البيع بعد الاختلاف فيه.

٢ ـ أن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

٣) أنه يرده تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للحديث وكذا أبي برزه، وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه[1].

٤ ـ وقال النافون أيضاً: سلمنا لكم أن التفرق المذكور في الحديث المراد به تفرق الأبدان، لكن المراد به الاستحباب تحسيناً للعماملة مع المسلم وليس ذلك واجباً لإتمام العقد.

ورد الجمهور عليهم: بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره من غير قرينه، والأصل إجراء اللفظ على ظاهره، ولا شك أن الظاهر يدل على الوجوب فلماذا تؤولونه على الاستحباب.

٥ ـ وقال آخرون إن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان لكن ذلك ليس واجباً وإنما يفعله المسلم احتياطاً خروجاً من الخلاف.

ورد الجمهور عليهم بأن هذا خلاف الظاهر الذي يدل عليه الحديث وهو التفرق بالأبدان وجوباً للزوم البيع.

٦ ـ وقال بعض نفاة خيار المجلس: إن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى بمعرفة حكمه، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول لأن العادة تقتضي أن ما عمت به البلوى يكون معلوماً عند الكافه فانفراد الواحد به على خلاف العادة فيرد.

وأجيب عن ذلك من قبل المثبتين لخيار المجلس: بأن البيع مما تعم به البلوى لكن الحديث دل على إثبات خيار الفسخ وليس الفسخ مما تعم به البلوى في البيع فإن الظاهر من الإقدام على البيع: الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار إليه، فالحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة وإذن

(١) المغني لابن قدامة ٤/٦١ ـ ٦٢ بتصرف.

فخبر الواحد في مثل هذا الموضع يقبل. لأن المعتمد في الرواية على عدالة الراوي وجزمه بالرواية وقد وجد ذلك. وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم. فإن الرسول ﷺ «**كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعه ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين**».

وعلى تقدير السماع: فجائز أن يعرض مانع من النقل، أعني نقل غير هذا الراوي. فإنما يكون ما ذكر إذا اقتضت العادة أن لا يخفى الشيء عن أهل التواتر وليست الأحكام الجزئية من هذا القبيل[1].

٧ ـ وقال بعض النافين لخيار المجلس: إن المراد بلفظة المتبايعين الواردة في الحديث المتساومان.

ورده الجمهور وقالوا: بأن حملكم اللفظ على أن المراد به المتساومان مجاز، والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى.

واعترض على هذا النافون فقالوا: بأنه يلزم حمله على المجاز لأنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان فهو بعد تمام العقد وقد مضى فهو مجاز في الماضي لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز.

ورد الجمهور هذا الاعتراض وقالوا: لا نسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيه لأن المتبايعين لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاهدهما ولك عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز بإتفاق[2]. ولكن الطحاوي رحمه الله حاول أن يثبت هذا الاستدلال ويدعمه بالشواهد فقال: «إن قولهم» لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك إبطال منهم لسعة اللغة لأنه قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يكونا تبايعا، وهذا موجود في اللغة فقد سمى إسحاق أو

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/٨.
(٢) بتصرف من فتح الباري ٤/٣٣١.

إسماعيل عليه السلام ذبيحاً لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح، فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذ قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا[١].

ورد عليهم ابن حجر رحمه الله فقال: لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه[٢].

وأجاب بعض مثبتي خيار المجلس على حمل (المتبايعان) على المتساومين فقال: الجواب من أوجه:

أحدهما: جواب الشافعي رحمه الله وهو أنهما ما داما في المقاوله يسميان متبايعين، ولهذا لو حلف بطلاق أو غيره أنه ما بايع وكان مساوماً وتقاولا في المساومه وتقرير الثمن ولم يعقدا لم يحنث بالاتفاق.

الثاني: أن حمل اللفظ على التبايع يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث، وحمله على المساومه يخرجه عن الفائدة فإن كل أحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاءا عقدا وإن شاءا تركا.

الثالث: أن راوي الحديث ابن عمر كان إذا أراد إلزام البيع مشى قليلاً لينقطع الخيار كما ثبت عنه في الصحيحين وهو أعلم بمراد الحديث[٣].

٨ ـ **وقال بعضهم**: التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله.

ورد الجمهور عليهم: بأن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم[٤].

وقال ابن حزم رحمه الله رداً على هذا القول من النافين:

أن المتصارفين لم يملكا شيئاً ولا تبايعا أصلاً قبل التقابض وكل

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥.
(٢) فتح الباري ٤/ ٣٣١.
(٣) المجموع ٩/ ١٨٧.
(٤) فتح الباري ٣/ ٣٣٢.

متبايعين لم يتم بينهما بيع أصلاً قبل التفرق أو التخيير متصارفين كانا أو غير متصارفين، فإن تفرق كل من ذكرنا بأبدانهم قبل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقداً أبيح له تم له بالتفرق ومن كان لم يعقد عقداً أبيح له فليس ههنا شيء يتم له بالتفرق[١].

٩ ـ وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره أنه أثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين على صاحبه فالحال لا تخلو: ـ إما أن يتفقا في الاختيار أو يختلفا، فإن اتفقا لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار وإن اختلفا ـ بأن اختار أحدهما الفسخ والآخر الامضاء ـ فقد استحال أن يثبت على كل واحد منهما لصاحبه الخيار، إذ الجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيل فيلزم تأويل الحديث وهنا ليس لكم الاستدلال بظاهره.

وأجاب الجمهور على ذلك فقالوا: إن المراد بالحديث أن لكل منهما الخيار في الفسخ، أما الإمضاء فلا حاجة إلى اختياره لأنه مقتضى العقد، فالبيعان عقدا على البيع إمضاء والسكوت يدل على الإمضاء بخلاف الفسخ[٢].

١٠ ـ وقال بعض النافين: إن المراد بقوله: (حتى يتفرقا)؛ أي حتى يتوافقا كما يقال للقوم على ماذا تفارقتم؛ أي على ماذا اتفقتم.

ورد الجمهور عليهم بما ورد في آخر حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما» الآخر. فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع. فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع. فإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع[٣].

---

(١) المحلى ٨/ ٣٦٠.
(٢) أحكام الأحكام ٣/ ١١٦.
(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٣/ ١٠.

فقوله: (وإن تفرقا بعد أن تبايعا) فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث.

١١ ـ وقال بعض نفاة خيار المجلس: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن.

وأجاب الجمهور: ـ بأن المعهود في كلام النبي ﷺ حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ في حديث حبان بن منقذ الذي يخدع في البيوع حيث قال له الرسول ﷺ: **«ولك الخيار»**[١] وكذلك في حديث المصراة حيث قال ﷺ: **«فهو بالخيار ثلاثا»**[٢]. والمراد بالخيار المذكور في الحديثين خيار الفسخ فيحمل الخيار المذكور ههنا ـ في خيار المجلس ـ عليه لأنه لما كان معهوداً من النبي ﷺ كان أظهر في الإرادة، وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدين فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن.

١٢ ـ وقالت طائفة من نفاة خيار المجلس حديث **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[٣] جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به[٤].

وأجاب الجمهور عن هذا بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك.

الترجيح

من خلال هذا العرض لآراء العلماء في خيار المجلس وذكر أدلة كل فريق ورد بعضهم على بعض ومناقشة تلك الأدلة وهذه الردود تبين لنا رجحان الرأي المثبت لخيار المجلس وذلك لما يأتي:

---

(١) حديث حبان هذا رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٥، وصحيح مسلم ٥/ ١١.

(٢) حديث المصراه رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري ٣/ ٩٢، وصحيح مسلم ٥/ ٦.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ٦.

(٤) فتح الباري ٤/ ٣٣٢.

١ ـ القطع بصحة الأحاديث الواردة فيه ولا سيما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[١].

حيث خرجه الأئمة الستة[٢]. ورواه جماعة كثيرون عن رسول الله ﷺ منهم ابن عمر، وحكيم ابن حزم، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب، وأبو برزة الأسلمي وغيرهم. ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر. وهذه هي السلسة الذهبية في رواية ـ الأحاديث.

٢ ـ التفرق المذكور في الحديث المراد به تفرق الأبدان ذلك أنه لو قيل زيد وعمرو تفرقا قبل قليل لفهم منه أنهما تفرقا بأبدانهما لا غير وعلى هذا جرى عرف الناس، والدليل القاطع على هذا ورود لفظ مكانهما في بعض الروايات الصحيحه قال ابن عبد البر وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال.

٣ ـ جماع أدلة نفاة خيار المجلس من النصوص والقياس والمعقول «أما القياس والمعقول فلا يقفان في معارضة الأحاديث الصحيحه».

أما ما استدلوا به من النصوص فعلى فرض شمولها لمحل النزاع فهي أعم مطلقاً، فيبنى العام على الخاص، والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز.

٤ ـ أن ما أورده المانعون من خيار المجلس إنما هو مجرد تأويلات بعيدة تذهب معها فائدة الأحاديث الصحيحه الصريحه بإثباته. إذ قد علم أن كل واحد من المتعاقدين قبل العقد بالخيار وهذا تحصيل حاصل.

٥ ـ ثم إن الحاجة داعية لخيار المجلس ذلك أن الشخص قد يبرم العقد من غير ترو ولا تفكير لكنه بعد مدة يندم ويتحسر على ما أبرمه من العقود. والشريعة الإسلامية جاءت بما يكفل مصالح البشر ولا شك أن من مصلحة المتعاقدين ثبوت الخيار ليدخلا في العقد وهما راضيان مقتنعان بالمصلحة لكل منهما.

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ٩.

(٢) هم البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه.

المبحث الثاني

أثر خيار المجلس

يتجلى أثر خيار المجلس في فترة المجلس نفسها حيث لا يحق لواحد من المتعاقدين التصرف في المبيع لأنه لم يستقر ملكه له بعد.

فإن تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفاً ينقله كالبيع والهبه والوقف أو يشغله كالالإجارة والتزويج والرهن والكتابة ونحوها لم يصح تصرفه إلا العتق[١] سواء وجد من البائع أو المشتري؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه والمشتري يسقط حق البائع من الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ويبطل خياره لأنه لا حق لغيره فيه، وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه كالمعيب، فلو كان الخيار للمشتري وحده ثم باع المبيع بربح فالربح له لأن البيع وجب عليه حين عرضه فهو بهذا العرض أبطل خياره وصار البيع لازماً في حقه كالبائع، وكذلك إذا قلنا أن البيع لا ينقل الملك ـ وقت الخيار ـ وكان الخيار لهما أو للبائع وحده فتصرف فيه البائع نفذ تصرفه وصح لأنه ملكه وله إبطال خيار غيره.

أما تصرف المشتري ففيه روايتان عن الإمام أحمد.

الأولى: لا يصح لأن في صحته إسقاط حق البائع من الخيار.

الثاني: هو موقوف، فإن تفرقا قبل الفسخ صح، وإن اختار البائع الفسخ بطل بيع المشتري[٢].

وقد استدل مجيزوا التصرف في مدة الخيار بما روى البخاري في

---

(١) وجه استثناء العتق هنا أن الشارع ندب إليه في كل وقت وفتح الأبواب لتحرير الأرقاء بأقل التصرفات والألفاظ.

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/٤٧.

صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي ﷺ لعمر: «**بعنيه**» قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**بعنيه**» فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «**هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت**»[1].

فالرسول ﷺ تصرف في المبيع قبل التفرق حيث وهبه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قبل أن يفارق عمر رضي الله عنه، لكن المانعين من تصرف المشتري في مدة الخيار ردوا الاستدلال بهذا الحديث فقالوا: إن الرسول ﷺ فارق عمر بعد العقد وذلك بأن يكون تقدمه في السير أو تأخر عنه[2]. والله أعلم.



(١) رواه البخاري. انظر: الصحيح ٣/ ٨٥.

(٢) سيأتي ـ إن شاء الله ـ تفصيل كثير من هذه الأحكام في الفصل المتعلق بأحكام المبيع والعاقدين في مدة الخيار.

الفصل الثالث

في أحكام التفرق

وتحته أربعة مباحث:

الأول: حد التفريق بالأبدان.

الثاني: التفرق بالإكراه وأثره على خيار المجلس.

الثالث: التفرق بالهرب وأثره على خيار المجلس.

الرابع: إذا اختلف المتعاقدان في التفرق.

المبحث الأول

حد التفرق بالأبدان

إذا تفرق المتبايعان بأبدانهما عن مجلس العقد فقد انقطع خيار المجلس ولزم العقد.

وقد اختلف العلماء في حد هذا التفرق.

سئل أحمد بن حنبل ﷺ عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تفرقا، وقيل: التفرق أن يغيب عن صاحبه.

وقيل: بأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العاده.

وقال بعضهم: هو افتراقهما عن مجلسهما الذي حصل فيه العقد. والصحيح والراجح من أقوال العلماء هو عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً. فما عده العرف تفرقاً فهو كذلك وإلا فلا.

لما روى نافع أن ابن عمر ﷺ كان إذا اشترى مشى أذرعاً ليجب ثم يرجع[١].

ولأن التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود ولأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز.

فمتى تفرقا بأبدانهما تفرقا يعتد به العرف انقطع خيارهما ولزم العقد ولو أقاما في مجلسهما مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل أو حجز بينهما حاجز من جدار أو غيره فهما على خيارهما وبه قطع جمهور القائلين بالخيار.

وقيل: لا يزيد الخيار على ثلاثة أيام.

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٣، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.

وقيل: ينقطع بشروعهما في أمر آخر وإعراضهما عما يتعلق بالعقد.

والصحيح هو الرأي الأول لما روى أبو برزة عن أبي الوضيء عباد بن نسيب، قال: غزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً لغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقال له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**». ما أراكما افترقتما[(١)].

وهكذا لو كانا في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح وكذا لو كانا في مسجد صغير أو سفينه صغيرة.

فإن كانت الدار كبيره حصل التفرق بأ يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى بيت أو صفة، وإن كانا في صحراء أو في سوق، فإذا ولى أحدهما ظهره ومشى قليلاً حصل التفرق[(٢)].

ولكن يا ترى ما الحكم لو كان البائع هو المشتري؟

إن كان المشتري هو البائع مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده أو اشترى لولده من مال نفسه لم يثبت فيه خيار المجلس لأنه تولى طرفي العقد فلم يثبت له خيار كالشفيع، وهذا قول الحنابلة وجمهور الشافعية وفيه وجه آخر أنه يثبت له الخيار ويلزم العقد إذا فارق مجلسه الذي حصل فيه عقد البيع[(٣)].

ومتى حصل التفرق في كل هذه الأمور لزم العقد لقول الرسول ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[(٤)]. سواء قصدا هذا التفرق أو لم يقصداه علماه أو جهلاه لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق وقد وجد فلا خيار إذ أبعده..

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٢٤٥، والترمذي في صحيحه ٢/ ٢٦٠. قال في نيل الأوطار: ٥/ ٢١٢ رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ورجاله ثقات.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٣٨.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ٤/ ٨.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ٩.

المبحث الثاني

التفرق بالإكراه وأثره على خيار المجلس

إذا أكره أحد المتعاقدين على التفرق بأن حمل حتى أخرج من مجلس العقد أو ضيق عليه حتى خرج بنفسه ففي بقاء خياره وانقطاعه قولان.

الأول: وهو لبعض الشافعية والحنابلة قالوا: ينقطع خياره لوجود غايته وهو التفرق ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحب له فكذلك في مفارقته لصاحبه.

الثاني: وهو أيضاً لبعض الشافعية والحنابلة قالوا: لا ينقطع خيار المكره لأنه حكم علق التفرق عليه فلم يثبت مع الإكراه كما لو علق عليه الطلاق.

ويترتب على هذا الخلاف أن من قال لا ينقطع الخيار بالإكراه فعنده لا ينقطع خيار الماكث في حالة منعه من الخروج معه فإن لم يمنع ففيه وجهان عند الشافعية ذكرهما النووي في المجموع ثم قال: وأصحهما بطلان خياره.

والثاني لا يبطل من غير فرق بين من حمل مكرهاً أو أكره على التفرق بنفسه وإن أكرها جميعاً انقطع خيارهما لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه.

وقد ألحق الحنابلة بصورة الإكراه ما لو رأى المتعاقدان وهما في مجلس العقد سَبُعاً أو ظالماً خشياه أو حملهما سيل أو فرقتهما ريح كل هذا لا ينقطع فيه الخيار بل يثبت لهما إلى أن يتفرقا من مجلس يزول فيه هذا الإكراه لأن فعل المكره غير منسوب إليه[١].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى السيوطي ٣/ ٨٥، وتصحيح الفروع لعلاء الدين المقدسي ٢/ ٤٩٩.

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ في روضة الطالبين تفريعات كثيرة حول مسألة الإكراه، ثم قال: وليس للمكره الانقلاب إلى مجلس العقد ليجتمع بالعاقد الآخر إذا طال الزمان، أما إن قصر فهناك وجه يجيز الرجوع[١].



(١) انظر روضة الطالبين ٣/ ٤٤١، وكشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور البهوتي ٣/ ٢٠٠.

المبحث الثالث

التفرق بالهرب وأثره على خيار المجلس

إذا هرب أحد المتعاقدين من صاحبه ففي انقطاع الخيار آراء ثلاثة:

الأول: قال قوم: ينقطع خيارهما ويلزم العقد لأنه متمكن من الفسخ بالقول ولأنه فارقه باختياره، فأشبه ما لو مشى على العادة في التفرق. وأيضاً فلزوم العقد لا يتوقف على رضاهما وقد سبق إلى هذا ابن عمر حيث كان يفارق صاحبه ليلزم البيع وهو راوي حديث خيار المجلس وأعلم بما روى[١].

الثاني: وقال قوم: يحرم هروب الشخص لقصد لزوم العقد، وإذا هرب لم ينقطع الخيار معامله له بنقيض قصده واستدل هؤلاء بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[٢].

وحملوا فعل ابن عمر على أنه لم يبلغه الحديث أو على إلزام نفسه حتى لا تراوده بالرد لا على منع غيره من الاستقالة وهذا أولى.

الثالث: وفصل قوم فقالوا: إن لم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما لأن الهارب لا يستطيع أن يفارقه إذا لحقه الآخر وتأخره عن اللحاق به رضى بالتفرق.

وإن لم يتمكن غير الهارب من اتباع الهارب بطل خيار الثاني دون الأول.

أما إذا هرب أحدهما وتبعه الآخر فإنه يدوم الخيار ما داما متقاربين، فإن تباعدا بحيث تفرقا بطل خيارهما[٣].

---

(١) ورد هذا في حديث أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٣، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.

(٢) رواه الأثرم والنسائي والترمذي وحسنه وقد سبق كلام العلماء فيه.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٤٦.

المبحث الرابع

إذا اختلف المتعاقدان في التفرق

١ ـ إذا جاء المتعاقدان معاً فقال أحدهما: تفرقنا بعد العقد فلزم.

وقال الثاني لم نفترق وأراد الفسخ. فالقول قول الثاني مع يمينه لأن الأصل في البيع عدم التفرق.

٢ ـ إذا اتفقا على التفرق وقال أحدهما: فسخت قبل هذا التفرق وأنكر الآخر قوله، ففي هذه المسألة وجهان عند الشافعية.

والصحيح منهما أن القول قول المنكر مع يمينه عملاً بالأصل.

والثاني: قول مدعي الفسخ لأنه أعلم بتصرفه.

٣ ـ إذا اتفق المتعاقدان على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ.

٤ ـ ولو أراد أحد المتعاقدين الفسخ فقال الآخر: أجزت قبل هذا. فأنكر مريد الفسخ الإجازه فالقول حينئذ قول المنكر مع يمينه لأن الأصل عدمها.

٥ ـ إذا قال أحد المتعاقدين فسخت قبل التفرق، وقال الآخر لم تفسخ إلا بعد التفرق، ففي هذه المسألة خلاف حاصله أربعة أوجه.

أحدهما: يصدق البائع.

الثاني: يصدق المشتري.

الثالث: يقبل قول السابق بالدعوى.

الرابع: يقبل قول من يدعي الفسخ في الوقت الذي فسخ فيه وقول الآخر في وقت التفرق[١].

(١) انظر كلاً من: المجموع ٩/ ١٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤٢، والمحلى ٨/ ٣٦٧.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالمبيع والعاقدين في مدة خيار المجلس

وتحته خمسة مباحث:

الأول: ملك المبيع ونماؤه في مدة خيار المجلس.

الثاني: ضمان المبيع إذا تلف في مدة خيار المجلس.

الثالث: إذا خرس أحد المتعاقدين في مجلس العقد.

الرابع: إذا جن أحد المتعاقدين في مجلس العقد.

الخامس: إذا مات أحد المتعاقدين أو كلاهما في مجلس العقد.

المبحث الأول

ملك المبيع ونماؤه مدة خيار المجلس

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة وحاصل خلافهم ما يلي:

مذهب الحنابلة:

للحنابلة في ملك المبيع مدة خيار المجلس قولان:

أ ـ ظاهر المذهب يقول: بانتقال الملك إلى المشتري بنفس العقد سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما بائعاً كان أو مشترياً.

ب ـ وهناك رواية في المذهب الحنبلي تقول: إن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار.

المذهب الشافعي:

للشافعية أقوال ثلاثة في ملك المبيع زمن خيار المجلس.

الأول: قال بعضهم: إن الملك في المبيع للمشتري والملك في الثمن للبائع.

الثاني: وقال بعضهم: إن الملك في المبيع للبائع والملك في الثمن للمشتري.

الثالث: وقال آخرون: المبيع موقوف حتى تنقضي مدة الخيار فإن تم البيع بأن حصول الملك للمشتري والثمن للبائع بنفس العقد. وإن لم يتم البيع بان أن ملك البائع لم يزول وكذا يتوقف في الثمن.

الأدلة:

استدل الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية القائلين بانتقال الملك بمجرد العقد للمشتري بما يأتي:

١ ـ ما ثبت أنه ﷺ قال: **«من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»**[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ ذكر أن العبد ينتقل للمشتري بمجرد العقد وأما المال فلا ينتقل إلا بشرط ولو كان المبيع يبقى للبائع بينه الرسول ﷺ.

٢ ـ ما ثبت أنه ﷺ قال: **«من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»**[(٢)]

وجه الدلالة من الحديث:

بيان الرسول ﷺ انتقال المبيع بعد العقد للمشتري، وأما الثمره فتبقى للبائع إلا إذا اشترطها المشتري.

٣ ـ ولأنه بيع صحيح فينتقل الملك عقيبه كالذي لا خيار فيه.

٤ ـ ولأن البيع تمليك والتمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري.

واستدل الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة القائلين بعدم انتقال الملك إلى المشتري في مدة خيار المجلس بما يأتي:

١ ـ قالوا: إن ثبوت الخيار في العقد ينافي انتقال المبيع للمشتري بنفس العقد.

٢ ـ قالوا: إن مثل هذا العقد قاصر لجواز فسخه.

٣ ـ قالوا: ولا ينتقل الملك للمشتري لامتناع تصرفه فيه.

وقد رجح ابن قدامة رحمه الله في المغني الرواية المشهورة عند الحنابلة ورد على الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة بما يأتي:

١ ـ قولهم ثبوت الخيار ينافي انتقاله للمشتري، قال: الصحيح أنه لا ينافيه كما لو باع عرضاً بعرض فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيباً.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٠٢، وصحيح مسلم ٥/ ١٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٠٢، وصحيح مسلم ٥/ ١٧.

٢ ـ وقولهم إنه قاصر لجواز الفسخ قال: العقد غير قاصر وجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب.

٣ ـ أما امتناع التصرف فهو لأجل حق الغير فلا يمنع ثبوت الملك كالمرهون والمبيع قبل القبض(١).

والذي يظهر لي أنه إن كان الخيار لهما معاً فيتوقف المبيع حتى تنتهي مدة الخيار ويلزم البيع أو يفسخ وهنا يتبين مالكه.

وإن كان الخيار لأحدهما فالملك لمن له الخيار، وهذا هو مقتضى العدل ولأن النفس تتعلق بالمبيع خصوصاً إذا كان الخيار لهما، أما إن كان لأحدهما فالذي لا خيار له لا شك أن نفسه لا تتعلق به وهذا هو الذي رجحه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في روضة الطالبين(٢).

نماء المبيع في مدة خيار المجلس

اختلف العلماء في نماء المبيع مدة خيار المجلس.

أما الحنابلة فقالوا:

إن ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه.

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيمن اشترى عبداً فوهب له مال قبل التفرق، ثم اختار البائع العبد فالمال للمشتري(٣).

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

١ ـ قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»(٤) وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون خراجه له.

---

(١) المغني والشرح ٤/٢٨، ٢٩.

(٢) روضة الطالبين ٣/٤٤٨.

(٣) المغني والشرح ٤/٣٦.

(٤) رواه الخمسة ـ أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه، أحمد، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان، ومن جملة من صححه ابن خزيمة =

٢ ـ ولأنهم يرون أن المبيع للمشتري فيجب على هذا أن يكون نماؤه له. أما النماء المتصل فهو تابع أمضيا العقد أو فسخاه.

وأما الشافعية فقالوا:

إن الفوائد المتحصلة من المبيع سواء كانت منفصلة كاللبن أو متصلة كالحمل الحادث في زمن الخيار تكون لمن انفرد بالخيار من بائع أو مشتري وتكون موقوفه إذا كان الخيار لهما معاً يستحقها من يظهر له الملك.

وأما الحمل الموجود قبل الخيار فهو مبيع مع أمه فحكمه حكمها، وأما الفوائد المتصلة غير الحمل فهي تتبع الأصل في رد المبيع وإمضائه[1].



= وضعفه البخاري. ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثه قال أبو داود: إسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٤١، وانظر: الترمذي ٢/ ٣٧٧ قال: هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم، . انظر: النسائي ٧/ ٢٥٤.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١٨١.

المبحث الثاني

ضمان المبيع إذا تلف في مدة خيار المجلس

مذهب الحنابلة:

قالوا: إن ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه، فمتى تلف أو نقص أو حدث به عيب في مدة الخيار فهو من ضمانه لأنه ملكه وغلته له ومؤنته تعليه، فإن كان عبداً وفي مدة الخيار هل هلال شوال ففطرته عليه وعلى هذا لو تلف في مدة الخيار بطل خيار المشتري واستقر الثمن في ذمته.

مذهب الشافعية:

أما الشافعية فقالوا: إذا تلف المبيع فلا يخلو إما أن يكون الذي أتلفه هو المشتري أو البائع أو يكون أجنبياً أو يكون التلف بآفه سماوية.

فإن كان متلفه هو المشتري أو البائع فإن الثمن يستقر عليه ويبطل خياره، وإن كان المتلف للمبيع أجنبياً فالبيع لا ينفسخ وعلى الأجنبي القيمة والخيار باق، فإن تم البيع فهي للمشتري وإلا فللبائع[1].

وإن كان التلف بآفة سماوية فلا يخلو:

أما أن يكون التلف قبل القبض أو بعده.

فإن كان قبل القبض انفسخ البيع على أي حال سواء كان الخيار لهما أو لواحد منهما.

وإن كان التلف بعد القبض فلا يخلو:

أما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما.

فإن كان الخيار للبائع انفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن ويرجع عليه

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥٢ ـ ٤٥٣.

البائع بالقيمة بأن يأخذ منه فرق الثمن إذا كان الثمن زائداً على القيمة.

وإن كان الخيار للمشتري أو لهما بقي الخيار، فإن تم العقد بأن أجازه المشتري لزمه الثمن وإن لم يجزه لزمته القيمة[١].



(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١٨١.

المبحث الثالث

حكم خرس أحد المتعاقدين في مجلس الخيار

إذا خرس أحد المتعاقدين في مجلس الخيار قامت إشارته المفهومه مقام نطقه لدلالتها على ما يدل عليه نطقه وكذا كتابته ـ إن كان يعرف الكتابة ـ فإن لم تفهم إشارته أو كان لا يعرف الكتابة أو جن أو أغمي عليه ـ أي الأخرس ـ قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه إلحاقاً له بالسفيه.

فيثبت لهم من الأحكام ما كان ثابتاً له ويعمل بقولهم في إمضاء العقد أو فسخه[١].



(١) كشاف القناع ٣/ ٢٠١، ومطالب أولي النهى: ٣/ ٨٦.

المبحث الرابع

حكم جنون أحد المتعاقدين في مجلس الخيار

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة فمنهم من قال بانقطاع خياره ومنهم من أبقى له الخيار وعلى كل منهما هل يقوم الوصي أو الحاكم مقامه، فيه رأيان والتفصيل كالتالي.

المذهب الشافعي:

فيه وجهان عن الشافعية قال بعضهم: إذا جن أحد المتعاقدين أو أغمى عليه ينقطع خياره.

والوجه الثاني قالوا: ينقطع الخيار بمجرد حصول هذه العاهة وعلى كلا الوجهين عند الشافعية يقوم وليه أو الحاكم مقامه. ويفعل ما فيه الحظ له من الفسخ والإجازه[١].

وعلى هذا فليس هناك فرق بين الوجهين في نظري إذا المال واحد.

المذهب الحنبلي:

فصَّل الحنابلة في هذه المسألة فقالوا: لا يخلو الجنون إما أن يكون مطبقاً أو لا؟

فإن كان الجنون غير مطبق فلا ينقطع خيار من جن في المجلس لعدم وجود التفرق.

وهو على خياره إذا أفاق من جنونه، وهنا لا يثبت الخيار لوليه على الصحيح لأن الرغبة في المبيع وعدمها لا تعلم إلا من جهته.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٤٢.

أما إذا طرأ على أحد العاقدين جنون مطبق فهنا لا ينقطع خياره، ولكن يثبت لوليه الخيار فيفعل ما فيه الحظ له من إمضاء البيع أو فسخه وذلك لليأس من إفاقة مثل هذا الجنون[١].



(١) كشاف القناع ٣/ ٢٠٠.

المبحث الخامس

موت أحد المتعاقدين أو كليهما في مجلس الخيار وأثره على الخيار

إذا مات أحد المتعاقدين أو كلاهما في المجلس ففي ثبوت خيار المجلس قولان عند الحنابلة.

أ ـ قال بعضهم: يبطل خياره؛ لأنه قد تعذر منه الخيار والخيار لا يورث، وكذلك المتعاقد الآخر يبطل خياره لأنه يبطل بالتفرق وهنا حصل تفرق بالموت وهو أعظم من افتراق الأبدان في الحياة.

ب ـ وقيل: لا يبطل لأن الفرقة بالأبدان لم تحصل فيثبت للحي الخيار، إلا إذا حمل الميت من مجلس العقد فيبطل الخيار لأنه حصلت فرقة بالبدن والروح معاً.

أما الشافعية فقالوا: لا يبطل خياره بل ينتقل للوارث أو نائبه، وكذا ينتقل لسيد المكاتب ـ الذي مات في المجلس.

أما العاقد الحي فالحنابلة قالوا: ينقطع خياره لأن الميت فارقه بالموت وهو أعظم من مفارقة البدن في الحياة ولأن الخيار لا يتبعض سقوطه[1].

والشافعية ذكروا في هذا وجهين:

أ ـ أنه يمتد خياره إلى أن يفارق مجلسه ثم ينقطع.

ب ـ يبقى الخيار للعاقد الحي إلى أن يجتمع هو والوارث الآخر. وفصل الشافعية القول في خيار الوارث لأنهم يرون انتقال الخيار إليه بعد موت مورثه في مجلس العقد فقالوا:

---

(١) المغني والشرح ٤/٦٩.

١ ـ إذا كان الوارث واحداً فلا يخلو إما أن يكون حاضراً في المجلس أو غائباً عنه.

فإن كان حاضراً في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد حتى يتفرقا أو يتخايرا.

وإن كان غائباً فله الخيار إذا وصله الخبر لكن كيف تكون مدته.

قيل/ يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر.

وقيل: يمتد إلى أن يجتمع هو والعاقد الآخر. وقيل: هو على الفور، وقيل: يثبت له الخيار إذا أبصر السلعة ولا يتأخر عن ذلك.

والراجح أن يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر.

٢ ـ أما إذا كان الوارث اثنين فصاعداً فلا يخلو إما أن يكونوا حضوراً في المجلس أو غائبين عنه.

فإن كانوا حضوراً في المجلس فلهم الخيار إلى أن يفارقوا العاقد الآخر، ولا ينقطع بمفارقة بعضهم على الأصح.

وإن كانوا غائبين فعلى وجهين عند الشافعية.

أ ـ قيل لهم الخيار إذا اجتمعوا هم والعاقد في مجلس واحد.

ب ـ وقيل لهم الخيار إذا اجتمعوا بالعاقد ولو متفرقين في مجلس أو مجلسين[١].

وإذا فسخ بعضهم وأجاز البعض الآخر فهناك وجهان:

الأول: لا ينفسخ في شيء.

الثاني: ينفسخ في الجميع وهو الصحيح عند الشافعية قياساً على المورث في حياته إذا فسخ في البعض وأجاز في البعض.



(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٤٠.

الفصل الخامس

إذا تبايعا ولم يضمهما مجلس واحد وأحكام الفسخ والإجازة

وتحته أربعة مباحث:

الأول: حكم خيار المجلس إذا كان البيع عن طريق المناداة.

الثاني: حكم خيار المجلس إذا كان البيع عن طريق الكتابة.

الثالث: حكم خيار المجلس إذا كان البيع عن طريق الهاتف.

الرابع: أحكام الفسخ والإجازه.

المبحث الأول

حكم خيار المجلس
إذا كان البيع عن طريق المناداة

إذا تنادى المتباعدان ـ كأن يكونا في بيتين من دار أو صحن وصفه ـ وتبايعا فالبيع صحيح.

أما خيارهما ففيه وجهان:

الأول: قيل: لا خيار لهما لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته.

الثاني: وقيل: يثبت لهما الخيار ما داما في موضعهما.

فإذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، أما خيار الباقي في مكانه ففيه وجهان:

أحدهما: قيل: يبطل خياره بمجرد بطلان خيار المفارق لموضعه.

ثانيهما: وقيل: بل يدوم خياره حتى يفارق موضعه.

والصحيح من هذا كله ثبوت الخيار لهما وأنه يبطل لهما بمجرد مفارقة أحدهما موضعه[(١)].



(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٣٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٨٨.

المبحث الثاني

حكم خيار المجلس
إذا كان البيع عن طريق الكتابة

إذا تبايعا بطريق المكاتبة فيما بينهما على نحو ورق أو ما يقوم مقامه فهي كتابه في البيع ينعقد بها مع النية قولاً واحداً عند الشافعية ويثبت تبعاً لذلك الخيار في هذا البيع.

أما الحنابلة فعلى القول بصحة البيع بالكتابة يثبت عندهم الخيار، أما الذين يمنعون البيع بطريق المكاتبة فمن باب أولى لا يثبتون الخيار للمتبايعين وصورة البيع عن طريق الكتابة: كأن يكون المتبايعان في بلدتين أو بلدة واحدة وكل منهما في جهة بعيدة عن صاحبه.

فيكتب أحدهما خطاباً للثاني يوجب فيه البيع ثم يرد المتعاقد الآخر على الكتابة بمثلها متبعاً قبوله لإيجاب البائع ويشترط صدور القبول من المشتري حال وصول الكتاب له يتلو قبوله إيجاب البائع بقدر الإمكان.

أما خيار المجلس في هذه الصورة فحكمه كالتالي:

إذا قيل: المكتوب إليه البيع ثبت له الخيار ما دام في مجلس قبوله لهذا البيع، أما البائع فخياره يكون قبل فله أن يتراجع عن إيجابه لكن بشرط أن يكون هذا التراجع قبل قبول صاحبه والتفرق في بيع المكاتبة يحصل بمفارقة مجلس وقع فيه قبول من مشتر أو من يقوم مقامه[١].

وهناك من يرى أن التعاقد الآخر إذا قبل في مجلس بلوغ الكتاب أو أداء الرسالة فليس له بعد ذلك خيار؛ لأن حديث خيار المجلس يقتصر على التعاقد ما بين الحاضرين إذ يفترض أنهما لم يتفرقا[٢].

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٨٨.

(٢) مصادر الحق ٢/ ٥٩.

المبحث الثالث

حكم خيار المجلس
إذا كان البيع عن طريق الهاتف

من العلماء من منع البيع عن طريق الهاتف ومنهم من صححه وهذا هو الأظهر لأن فيه تسهيلاً على الناس، خصوصاً أن البيع يحصل الآن بين المتعاقدين عن طريق الهاتف ولو كان أحدهما في الشرق والآخر في الغرب، ولا شك أن عالمية التشريع الإسلامي وخلوده يقضيان بجواز مثل هذا البيع ولكن كيف يكون خيار المجلس فيه؟

يبدأ الخيار إذا كان البيع عن طريق الهاتف من صدور القبول من المشتري تالياً الإيجاب من البائع أثناء كلامهما لأن مثل هذا البيع يعتمد على السماع لا غير.

وتنتهي مدة الخيار بانتهاء كلامهما لأن التفرق بالبدن لا مجال له هنا إذ لا يرى أحدهما الآخر.

وإنما المعول عليه هو السمع فمتى انقطع الكلام بينهما لزم العقد، ولكن لو بقيا يتكلمان مع بعضهما مدة طويلة فإن خيارهما يبقى ما بقيا قياساً على بقائهما في مكان واحد.. والله أعلم.



المبحث الرابع

أحكام الفسخ والإجازه في مدة خيار المجلس

يحصل الفسخ بألفاظ منها:

قول البائع: فسخت البيع أو استرجعته، أو رددت الثمن وقول البائع في مدة الخيار لا أبيع حتى يزيد المشتري في الثمن ثم يقول المشتري: لا أزيد في الثمن فسخ.

وكذا قول المشتري لا أشتري حتى ينقص لي البائع من الثمن ثم يقول البائع: لا أنقص من الثمن فسخ.

وكذا لو طلب البائع حلول الثمن المؤجل، أو طلب المشتري تأجيل الثمن الحال فهذا كله فسخ.

ولو باع أحدهما جارية ثم وطئها في مدة الخيار فإن هذا فسخ لأن هذا إشعار منه باختيار الإمساك.

ومن العلماء من قال: ليس هذا بفسخ، ومنهم من فصل فقال: إن نوى بالوطء الفسخ فهو فسخ وإلا فلا.

وإن كان الذي يطأ الجاريه هو المشتري والبائع يعلم بذلك وهو ساكت فقال الشافعية: إن هذا إجازة منه للعقد.

والصحيح أن هذا ليس إجازة من البائع إلا إذا كان الوطء بإذن منه لكن هل يعتبر وطء المشتري إجازة منه للعقد؟

الصحيح أنه إجازة وهناك وجه يمنع ذلك.



الفصل السادس

فيما ينقطع به خيار المجلس

وتحته ثلاثة مباحث:

ينقطع خيار المجلس بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: التخاير.

الثاني: التفرق بالأبدان.

الثالث: التصرف بالسلعة المبيعة في مدة الخيار.

المبحث الأول

التخاير

كل عقد ثبت فيه خيار المجلس فإنه ينقطع بالتخاير وهو أن يذكر ما يدل صريحاً على أنهما قد التزما عقد البيع كأن يقولا: اخترنا لزوم العقد أو أمضيناه أو أجزناه أو أبطلنا الخيار أو أفسدنا الخيار اختياراً لا كرهاً، أما إذا لم تكن صيغة إبطال الخيار صريحه كما إذا قالا: تخايرنا ولم يذكرا عقد البيع فإن ذلك يحتمل الفسخ والإمضاء فيصدق من يدعي الفسخ مع يمينه[1].

فإذا قال أحدهما لصاحبه: اختر أو خيرتك وقال الآخر: اخترت انقطع خيارهما، ولكن هذا ليس محل اتفاق من العلماء بل فيه خلاف وجملته كالتالي:

١ ـ التخاير بعد العقد.

٢ ـ التخاير في ابتداء العقد.

٣ ـ إذا خير أحدهما وسكت الآخر.

١ ـ التخاير بعد العقد:

روي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في انقطاع خيار المجلس بالتخاير روايتان:

الأولى: أن الخيار يمتد إلى التفرق ولا يبطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده وهذه التي رجحها الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ لأن أكثر الروايات عن النبي ﷺ في حديث خيار المجلس هي (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[2]. من غير تقييد ولا

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١٧١.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ٩.

تخصيص وبهذه الرواية رواه حكيم بن حزام وأبو برزه وأكثر الرويات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

الثانية: أن الخيار يبطل بالتخاير وهذا مذهب الشافعي. قال ابن قدامة رحمه الله: وهذه الرواية أصح لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر «**فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعان على ذلك فقد وجب البيع**»[(١)].

وفي لفظ «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع**»[(٢)]. والأخذ بالزيادة أولى..

٢ ـ التخاير في ابتداء العقد:

أ ـ الصحيح عند الشافعية ورواية مرجوحه عن أحمد أنه لا ينقطع الخيار إذا كان التخاير في ابتداء العقد لأنه إسقاط للحق قبل سببه فلم يجز كخيار الشفعه.

ب ـ الصحيح عند الحنابلة ورواية مرجوحة عند الشافعية أنه ينقطع خيار المتخايرين في ابتداء العقد لقوله ﷺ: «**فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع**»[(٣)]. وقوله ﷺ: «**إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار وجب البيع**»[(٤)].

وهذا صريح في الحكم فلا يعول على ما خالفه.

وقد رجح ابن قدامة رحمه الله في المغني الرواية المشهورة عند الحنابلة القائلة بانقطاع الخيار متى تخايرا في ابتداء العقد ورد على تعليلهم بقوله: وقولهم إنه إسقاط للخيار قبل سببه ليس كذلك، فإن سبب الخيار البيع المطلق فأما البيع مع التخاير فليس بسبب له، ثم لو ثبت أنه سبب الخيار لكان المانع مقارن فلم يثبت حكمه، وأما الشفيع فإنه أجنبي من اشتراط إسقاط خياره في

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.
(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.
(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.
(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.

العقد بخلاف مسألتنا[١].

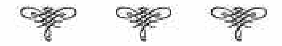
٣ ـ إذا قال أحدهما لصاحبه اختر فسكت المخاطب فما حكم التخاير؟

أما الساكت فلا ينقطع خياره على الصحيح عند الشافعية. وأما الذي قال لصاحبه: اختر ففي انقطاع خياره رأيان.

الأول: قيل: يسقط خياره لأن كل من المتعاقدين يملك الخيار فلم يكن تخييره لصاحبه تمليك الخيار بل هو إسقاط لخيار نفسه.

الثاني: وقيل: بل لا ينقطع خيار القائل كما لو قال لزوجته: اختاري فسكتت فإن خيار الزوج في طلاقها لا يسقط.

قال في مصادر الحق: «ولكن الأولى أن ينقطع خياره ويفارق الزوجة لأن تخييره لها لا يحمل على إسقاط خيار نفسه بل على تمليكه إياها خياراً لم تكن تملكه قبل التخيير»[٢].



(١) المغني والشرح الكبير ٤/١١.

(٢) مصادر الحق ٢/٢٩.

المبحث الثاني

التفرق بالأبدان

إذا صدر الايجاب من البائع والقبول من المشتري وهما في المجلس ولم يتخايرا بقي خيارهما حتى يتفرقا والتفرق بالأبدان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم وفيما يعتبرونه تفرقاً لأن الشارع علق على التفرق حكماً ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس[١].

فإن كان المشتري هو البائع كأن يشتري لنفسه من مال ولده أو يشتري لولده ومن مال نفسه، وقلنا بثبوت خيار المجلس فالتفرق يحصل بمفارقته للمجلس الذي حصل فيه البيع لأن الافتراق بمعناه الحقيق لا يمكن هنا لأن البائع هو نفسه المشتري، ومتى حصل التفرق لزم العقد قصدا ذلك أو لم يقصداه علماء أو جهلاء لأن النبي ﷺ علق انتهاء الخيار على التفرق وقد وجد.

وإذا هرب أحدهما من صاحبه لزم العقد لأنه فارقه باختياره ولا يقف لزوم العقد على رضاهما ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع.

وإن فارق أحدهما الآخر مكرهاً لا ينقطع خياره لأن الخيار حكم علق على التفرق فلم يثبت مع الإكراه ولأن المكره لم يوجد منه أكثر من السكوت والسكوت لا يسقط الخيار، وينقطع خيار غير المكره من المتعاقدين كما لو هرب من صاحبه وفارقه بغير رضاه.

وقيل: بل ينقطع خيار المكره وغير المكره لأن الخيار غايته التفرق وقد وجد ولأن المكره كان يمكنه أن يفسخ بالتخاير فإذا لم يفعل فقد رضى

(١) مصادر الحق ٢/ ٢٩.

بإسقاط الخيار ولأنه لا يعتبر رضاء المتعاقد في مفارقة صاحبه له فكذلك في مفارقته لصاحبه.

وإن أكرها جميعاً انقطع خيارهما لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه.

وذكر الفقهاء من صور الإكراه ما لو رأيا سبعاً أو ظالماً خشياه أو حملهما سيل أو فرقت بينهما ريح.

وموت أحد المتعاقدين قبل التفرق وانفضاض المجلس يبطل خياره عند أحمد لأنه قد تعذر منه الخيار والخيار لا يورث، والأصح عند الشافعي أن موت المتعاقد لا يبطل خياره فيثبت للوارث قياساً على خيار الشرط ومن بقى من المتعاقدين حياً يبطل خياره لأن الخيار يبطل بالتفرق والتفرق بالموت أعظم وقيل: لا يبطل لأن التفرق بالأبدان لم يحصل.

فإن حمل الميت بطل الخيار لأن الفرقة حصلت بالبدن والروح معاً.

ولو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع ولا خيار لهما لأن حصول البيع منهما بهذه الصورة مسقط للخيار ـ ولأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته.

وقيل: بل يثبت لهما ما داما في موضعهما فإذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وأما خيار الآخر. فقيل يبطل بمجرد بطلان خيار الأول، وقيل: بل يدوم إلى أن يفارق مكانه.

وقد اختلف الشافعية فيما لو تبايعا بشرط نفي الخيار.

فقال بعضهم البيع من أصله باطل.

وقال البعض الآخر البيع صحيح ولكن لا خيار لهما لأنهما أسقطاه مسبقاً برضاهما وقياساً على ما لو أسقطاه بعد البيع عن طريق التخاير.

وقال آخرون منهم البيع صحيح والخيار ثابت لأن نفيه إسقاط لما أثبته الله سبحانه وتفويت للمصلحة الحاصلة من تشريع خيار المجلس.

أما الحنابلة فالخيار يسقط عندهم إذا اشترط المتعاقدان عدم الخيار قبل تمام العقد كأن يقولا: تبايعنا على أن لا خيار بيننا أو يقول أحدهما بعتك على أن لا خيار بيننا فيقول الآخر قبلت ولو لم يزد على ذلك.

المبحث الثالث

وكما يبطل الخيار بالتخاير والتفرق بالأبدان كذلك يبطل بالتصرف في السلعة مدة الخيار، فإذا باع المشتري السلعة في مدة الخيار أو وهبها أو أجرها فإن هذا يعتبر إلزاماً للعقد وإبطالاً لخيار نفسه.

فمتى تصرف البائع بالثمن، أو المشتري بالثمن تصرفاً يدل في نظر العرف على الرضا فلا يحق للمتصرف أن يفسخ، وإن لم يفترقا لأن معنى الخيار أن يختار إمضاء العقد أو فسخه ولا فرق بين أن يختار ذلك بالقول أو يختاره بالفعل.



الفصل السابع

الآثار الواردة في خيار المجلس وأحكام الوكيل فيه

وتحته مبحثان:

الأول: الآثار الواردة في إثبات خيار المجلس عن الصحابة والتابعين.

الثاني: انتقال الخيار من الوكيل إلى الموكل حالة الموت.

المبحث الأول

الآثار الواردة في إثبات خيار المجلس عن الصحابة والتابعين

١ ـ روى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه[١].

٢ ـ روى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»[٢].

٣ ـ وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبدالعزيز بن حكيم قال: «رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيراً فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن»[٣].

٤ ـ وذكر البيهقي بسنده عن أبي زرعة قال: قال جرير بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم، قال: فكان جرير إذا بايع إنساناً شيئاً قال: إن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر، يريد بذلك إتمام بيعته[٤].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٣، وصحيح مسلم ٥/ ١٠.
(٢) رواه البخاري. انظر: الصحيح ٣/ ٨٥.
(٣) ذكره في فتح الباري ٤/ ٣٢٩ ولم أقف على درجته.
(٤) أصل الحديث في البخاري. انظر: الصحيح ٣/ ٢٤٧، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧١.

٥ ـ روى ابن حزم من طريق مسلم قال: حدثنا قتيبه، حدثنا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال له عمر: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه درهمه».

فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة[١].

٦ ـ حديث أبي برزه، وهو ما روى عن أبي الوضيء عباد بن نسيب قال: غزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، قال رسول الله: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ما أراكما افترقتما[٢].

٧ ـ وروى ابن حزم بسنده عن أبي زرعة رضي الله عنه أن رجلاً ساومه بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثاً، ثم قال أبو زرعه: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض[٣].

٨ ـ حدث أبو الضحى أنه شهد شريحاً اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما داراً من الآخر بأربعة آلاف فأوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: بعتك وأوجبت لك فاختصما إلى شريح فقال: شريح هو بالخيار ما لم يتفرقا.

(١) رواه مسلم في باب الصرف. انظر: الصحيح ٤٣/٥ وقد ذكره بهذا الطريق صاحب المحلى ٨/ ٣٦٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٢٤٥، والترمذي في صحيحه ٢/ ٢٦٠. قال في نيل الأوطار ٥/ ٢١٢. رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٢٤٥، والترمذي في صحيحه ٢/ ٣٦١، والبيهقي في سننه ٥/ ٢٧١، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٥١ برقم (١٤٢٦٧).

٩ ـ وروي عن الشعبي أن رجلاً اشترى برذوناً فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح.

١٠ ـ وحدث ابن سرين أنه شهد شريحاً يقضي بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر بيعاً فقال: إني لم أرضه، وقال الآخر: بل قد رضيته، فقال شريح: بيِّنتكما أنكما تصادرتما عن رضى بعد البيع أو خيار أو يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى بعد البيع ولا خيار[١].



(١) هذه الآثار الثلاثة. انظر فيها: المحلى ٨/ ٣٥٤، وفتح الباري ٤/ ٣٢٩. ولم أقف على درجاتها بعد طول البحث.
وأثر ابن سيرين ذكره عبدالرزاق في المنصف برقم (١٤٢٦٩) ٨/ ٥٢.

المبحث الثاني

انتقال الخيار من الوكيل إلى الموكل حالة الموت

يثبت خيار المجلس للوكيل دون الموكل لأنه متعلق بالعاقد لكن لو مات الوكيل هل ينتقل الخيار إلى الموكل.

العلماء رحمهم الله قاسوا هذه المسألة على مسألة انتقال الخيار من المكاتب ـ إذا مات ـ في مجلس العقد إلى سيده ووجه الشبه بينهما أن الملك حصل بعقد الوكيل للموكل لا بطريق الإرث فمن الشافعية من قال: إن الخيار لا يسقط بمجرد الموت بل ينتقل إلى الموكل كما ينتقل في مسألة المكاتب إلى السيد، وعلى هذا إن كان الذي انتقل إليه الخيار حاضراً ثبت له الخيار إلا أن يتفارقا أو يتخايرا وإن كان غائباً ثبت له الخيار إلى أن يفارق الموضع الذي بلغه فيه.

ومنهم من قال: يسقط الخيار في بيع الوكيل كما يسقط في بيع المكاتب لأن كلا من الموكل والسيد يملكان بحق الملك فلا ينتقل إليهما شيء بعد موت كل من الموكيل والمكاتب بخلاف غيرهما فإنهم يملكون بحق الإرث[1].

ولو حضر الموكل مجلس العقد وحجر على الوكيل في خيار المجلس فمنعه الفسخ والإجازه فما الحكم؟

ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ في روضة الطالبين عن الغزالي أن فيه احتمالين:

أحدهما: يجب الامتثال وينقطع خيار الوكيل وهذا يقتضي رجوع الخيار

(١) المجموع ٩/١٩٦ـ ٢٢٢.

إلى الموكل وكيف؟ وهو من لوازم السبب السابق وهو البيع والذي عقده هو الوكيل.

الثاني: لا يمتثل وعلى هذا لا يرجع الخيار إلى الموكل ولكن ينشأ إشكال وهو مخالفة شأن الوكالة التي مقتضاها امتثال قول الموكل والذي يبعد هذا الإشكال أن الخيار من لوازم السبب السابق عليه وهو البيع والاحتمال الثاني أرجح لقوة مأخذه[1].



(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٤٧.

الباب الثاني

خيار العيب

ويشمل تسعة فصول هي:

الأول: في التعريف والأدلة والشروط.

الثاني: أحكام ثبوت خيار العيب والإخبار بالمعيب.

الثالث: العيب طريقه وتحديده وحكم العقد فيه.

الرابع: الرد بالعيب كيفيته وهل هو على الفور أم على التراخي وأنواع العيب.

الخامس: أحكام البراءة من العيوب والزيادة والنقصان.

السادس: أقسام العيب.

السابع: أحكام الأرش والاختلاف في المبيع.

الثامن: الانتفاع بالمبيع ووضع الجوائح.

التاسع: الأحكام المتعلقة بالمبيع إذا كان عبداً أو أمة ومسقطات خيار العيب وأمثلته.

الفصل الأول

في التعريف والأدلة والشروط

وتحته ثلاثة مباحث:

الأول:

أ ـ تعريف خيار العيب في اللغة.

ب ـ تعريف خيار العيب في الاصطلاح.

الثاني: أدلة خيار العيب.

الثالث: الشروط الواجب توفرها لثبوت خيار العيب.

المبحث الأول

١ ـ تعريف خيار العيب في اللغة:

الخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً يقال: أنت بالخيار وبالمختار؛ أي اختر ما شئت[١].

ويقال: خيره؛ أي فوض إليه الخيار.

وخيَّر بين الأشياء فضل بعضها على بعض، والشيء على غيره فضله عليه، وفلاناً فوض إليه الاختيار، يقال: خيره بين الشيئين، واختاره انتقاه واصطفاه، والخيار اسم بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال هو الخيار، يختار ما يشاء المختار المنتقى ـ للفرد والمذكر وفروعهما[٢].

والاستخارة أن تسأل خير الأمرين لك[٣].

العيب: الإضافة في خيار العيب من إضافة الشيء إلى سببه، وهو مصدر عاب يعيب من باب سار يسير يقال: عاب الشيء عيباً وعابا صار ذا عيب والشيء جعله ذا عيب فهو عائب وهو لازم ومتعد يقال: عاب الشيء وعبته، والمفعول معيب ومعيوب، وفلاناً نسبه إلى العيب، والعيب الوصمه وجمعه عيوب والمعيب مكان العيب وزمانه[٤] ويقال: رجل عيبه كهمزه وعيار وعيابه كثير العيب للناس[٥].

ويقال: عاب الحائط وغيره إذا ظهر فيه عيب[٦].

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٢٥.
(٢) المعجم الوسيط ١/ ٢٦٣.
(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٣٢.
(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٥.
(٥) القاموس المحيط ١/ ١٠٩.
(٦) معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٨٩.

وقال أبو الهيثم في قوله تعالى: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]. أي: أجعلها ذات عيب يعني السفينه[١].

قال في لسان العرب: «والجمع أعياب وعيوب، الأول عن ثعلب وأنشد.

كيما أعدكم لا بعد منكم ولقد يجاء إلى ذوي الأعياب

ورجل عياب وعيابه وعيبه كثير العيب للناس.

قال الشاعر:

اسكت ولا تنطق فأنت خياب كلك ذو عيب فأنت عياب

وأنشد ثعلب:

قال الجواري ما ذهبت مذهباً وعيبني ولم أكن معيَّباً

وقال:

وصاحب لي حسن الدعابه ليس بذي عيب ولا عيابه

وتقول ما فيه معابه ومعاب أي عيب ويقال: موضع عيب.

قال الشاعر:

أنا الرجل الذي قد عبتموه وما فيه لعياب معاب[٢]

تعريف خيار العيب اصطلاحاً:

تتفق معظم كتب الفقه في تعريف خيار العيب وإن اختلفت في بعض الألفاظ، وخلاصة ذلك أنه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار وعرفت سلامة المبيع منه غالباً.

وقد وضع الفقهاء رحمهم الله ضوابط دقيقة يمكن بواسطتها معرفة العيب الذي يثبت فيه الخيار وإليك بيانها:

١ ـ ضابط العيب عند الحنفية والشافعية (هو الذي تنقص به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري غرض صحيح).

(١) تاج العروس ٣/٤٤٩.
(٢) لسان العرب ١/٣٣ ـ ٦٣٤.

فمثال ما تنقص به قيمة المبيع جماح الدابة عند ركوبها وعدم انقيادها لصاحبها بخلاف ما إذا كان بها عيب يسير لا ينقص القيمة كقطع صغير في فخذها أو رجلها فإن ذلك لا يضرها فلا ترد به، ومثال ما يفوت به غرض صحيح على المشتري أن يشتري شاة ليضحي بها فيجد في أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها فإن ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً فله ردها، وكذا إذا اشترى خفاً أو ثوباً ليلبسه فوجده ضيقاً لا يكفيه فإن ذلك عيب ينافي ـ استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائه فيرد به.

٢ ـ المالكية قالوا: ضابط العيب الذي يرد به المبيع هو ما كان منقصاً للثمن كجماح الدابة وعدم انقيادها، أو منقصاً لذات المبيع كخصاء الحيوان إذا كان الخصاء ينقصه عرفاً، أو يكون منقصاً للتصرف كما إذا كانت يده اليمنى ضعيفه ويسمى أعسر أو كان مخوف العاقبة كما إذا كان مصاباً بمرض معد.

٣ ـ الحنابلة قالوا: ضابط العيب الذي يثبت معه الخيار هو نقص عين المبيع كخصاء حيوان ولو لم ينقص به القيمة، أو نقص قيمته عادة في عرف التجار ولو لم تنقص به القيمة، أو نقص قيمته عادة في عرض التجار ولو لم تنقص عينه، وعرفه بعضهم بأنه نقيصة يقتضى العرف سلامة المبيع منها غالبا[١].

٤ ـ الزيديه قالوا: ضابط العيب عندنا هو كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم نقصان عين كالعور، أو زيادة كالأصبع الزائدة، أو حال كالبخر والإباق[٢].

خيار العيب ينبثق من روح الشريعة الإسلامية ومبادئها:

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الربانية الرحيمة بأبنائها الضامنه ـ

(١) كشاف القناع ٣/ ٢١٥.
(٢) البحر الزخار ٣/ ٣٥٥.

لحقوقهم قد تكفلت بهم أحسن تكفل وضمنت وصول حقوقهم إليهم أقامت أحكامها على أساس واضح وطيد من العدل الذي لا يشبوه ظلم ظالم ولا خديعة غاش ولا حيلة متحيل. ولذا توافرت النصوص على تحريم الغش والخداع والخيانة وأكل مال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال النبي ﷺ في خطبته المشهورة: «**ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ألا هل بلغت**»[١]. وقال عليه السلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[٢]. ولا شك أن التدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ: «**ومن الغش الذي قال فيه رسول الله ﷺ: من غشنا فليس منا**»[٣]. أي ليس على مثل هدانا وطريقتنا، إلا أن الغش لا يخرج الغاش من الإيمان فهو معدود في جملة المؤمنين إلا أنه ليس على هداهم وسبيلهم لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم، قال الله ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال النبي ﷺ: «**المؤمن أخ المؤمن يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض وينصح له إن غاب أو شهد**»[٤].

وقال ﷺ: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه. انظر: الصحيح ٥/١٠٨.

(٢) رواه أحمد بن حنبل في المسند ٥/٧٢. وقال في نيل الأوطار ٥/٣٥٦: أخرجه الدارقطني وأحمد وأخرجه الحاكم ورواه البيهقي وابن حبان ولكن أسانيده كلها لا تخلو من ضعف.

(٣) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ١/٦٩ في باب الإيمان.

(٤) أصله في البخاري ٣/١٦٨.

(٥) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٨/٢٣، وصحيح مسلم ٨/٨.

ولما كان المشتري قد يتسرع في الشراء وتذهب به العجلة كل مذهب فيقع على السلعة كأنما صادها صيداً، أو يكون من يستشيره أو ذو الخبرة غائباً، أو يكون العيب لا يظهر إلا بالإمعان وطول الملاحظة كل هذه الحالات وما يشابهها يفوت على المشتري بها جزء من ماله بدون مقابل، ولكن رحمة الشارع وعدله لم تتركه سجين أفكاره يعض أصابعه واجماً حزيناً على ماله بل جعل له الخيار لاستدراك ظلامته فهو مخير بين الرد أو الإمساك مع الأرش عند بعض العلماء، فيا لها من شريعة ربانية رحيمة ويا له من منهج قويم نبذ الظلم والجور ولم يدع لأصحابهما طريقاً يلجونه ولو «كسم الخياط» وأحل العدل والأمن محل ما يريده بعض ذوى النفوس المريضة من الغش والخيانة. أحل ذلك ضماناً لسعادة الأفراد والجماعات وحرصاً على راحتهم ليعيش المجتمع متعاوناً متحاباً يسوده الإخاء ويخيم عليه العدل ليصل إلى أغراضه المنشودة غير متعثر ولا حيران.



المبحث الثاني

الأدلة على ثبوت خيار العيب

استدل الفقهاء على هذا النوع من الخيار بأدلة متنوعة منها عمومات توجب النصح وحسن المعاملة من المسلم لأخيه.

ومنها أدلة خاصة توجب على البائع أن يخبر بما في السلعة المبيعة من العيوب إذا كان يعلم ذلك، بل أوجبت بعض النصوص على غير البائع أن يخبر بالعيب حفاظاً على التخلق بالأخلاق الفاضلة من صدق وأمانة وابتعاداً عن الأخلاق الرذيلة كالكذب والخيانة والغش والتدليس التي لا يتصف بها المؤمن الصادق. ويستدل بعض العلماء بالإجماع والبعض الآخر بالمعقول وسأعرض لكل هذا إن شاء الله بالتفصيل.

١ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٣ ـ وقال ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[١].

٤ ـ وقال ﷺ: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**»[٢].

٥ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني وأحمد والحاكم ورواه البيهقي وابن حبان ولكن أسانيده كلها لا تخلو من ضعف. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٣٥٦، وانظر: بالمسند ٥/ ٧٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٨/ ٢٣، وصحيح مسلم ٨/ ٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٨/ ٢٣، وصحيح مسلم ٨/ ٨.

٦ ـ وعن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**»[١].

٧ ـ وعن جرير ﷺ قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[٢].

٨ ـ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «**لا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به**»[٣].

٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: «مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فسالت أصابعه بللاً فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام**. فقال: يا رسول الله أصابته السماء. فقال: **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا**»[٤].

١٠ ـ وعن العداء[٥] بن خالد قال: كتب إلى النبي ﷺ هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء[٦] ولا خبثة[٧] ولا غائلة[٨].

١١ ـ عن أبي سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركني عقبة بن عامر فقال: هل بين لك ما فيها؟ فقلت: وما فيها؟ إنها لسمينه ظاهرة الصحة فقال: أردت بها سفراً أو

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١/ ٢٢، وصحيح مسلم ١/ ١٠.

(٢) رواه البخاري. انظر: الصحيح ٣/ ٢٤٧.

(٣) رواه البخاري. انظر: الصحيح ٣/ ٧٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٦٩ في باب الإيمان.

(٥) فتح العين وتشديد الدال المهملة بعدها ألف ممدودة ـ تأتي ترجمته في فهرس الأعلام.

(٦) المراد به المرض الباطني كوجع الكبد.

(٧) بكسر المعجمه وبضمها وسكون الموحده المراد به الأخلاق الخبيثة كالأباق، وقيل: الدنيه وقيل: الحرام، وقيل: الداء ما كان في الخلق بفتح المعجمه. والخبثه ما كان في الخلق بضم المعجمه.

(٨) قيل: المراد الإباق، وقيل: هو من اغتالني أي: سلب مالي بحيله، وقيل: هو سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٤٠.

أردت بها[١] لحماً قلت: أردت عليها الحج قال: إن بخفها نقباً، قال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد عليَّ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه**»[٢].

١٢ ـ روى أبو داود في سننه بسنده إلى عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[٣].

١٣ ـ قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاماً فاستعمله ثم أصاب به عيباً فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته، فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج[٤].

١٤ ـ الإجماع:

حكى الاتفاق على وجوب الإخبار بالعيب صاحب تكملة المجموع فقال: «وهذا الحكم متفق عليه للنصوص الواردة فيه لا خلاف فيه بين العلماء»[٥] وقال ابن جزى: «وكتمان العيوب غش محرم بإجماع»[٦].

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً فقال: ويذكر عن العداء بن خالد ٣/ ٧٦. قال في نيل الأوطار ٥/ ٢٤٠: رواه ابن ماجه والترمذي وأخرجه النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك وفي إسناده أحمد أبو جعفر الرازي، قيل: إنه وأبو سباع الأول مختلف فيه، والثاني مجهول. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٣٩.

(٣) رواه النسائي في سننه ٧/ ٢٥٤، والترمذي في صحيحه ٢/ ٣٧٧ وقال: هذا الحديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم. وقد سبق الكلام على هذا الحديث في نماء المبيع مدة الخيار.

(٤) مختصر المزني بهامش الأم للشافعي ٢/ ١٨٦.

(٥) تكملة المجموع ١٢/ ١١٠.

(٦) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١/ ٢٩٠.

١٥ ـ الدليل العقلي:

أ ـ أن الإلزام بالمبيع المعيب ـ ضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ب ـ أن العقد يقتضي السلامة لأنه عقد معاوضة، والمعاوضة مبناها على المساواة.



المبحث الثالث

الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار[1]

يشترط في العيب الذي يثبت به الخيار عدة شروط أذكرها على التفصيل فأقول:

١ ـ يجب أن يكون العيب مؤثراً في قيمة المبيع والقاعدة في ذلك أن يكون العيب موجباً لنقصان الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً، فالمعول عليه هو عرف التجار فما كان من شأنه أن ينقص ثمن المبيع في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار.

٢ ـ يجب أن يكون المشتري غير عالم بوجود العيب في وقت العقد وفي وقت القبض معاً، فإن كان عالماً به في أي وقت من هذين الوقتين فلا خيار له، ذلك أن إقدامه على الشراء مع العلم بالعيب رضاء منه به دلالة، وكذلك إذا لم يعلم بالعيب عند العقد ثم علم به وقت القبض فقبضه للمبيع مع علمه بالعيب دليل على الرضا لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد.

٣ ـ ويجب أن يكون العيب ثابتاً وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم حتى لو حدث بعد التسليم لا يثبت الخيار لأن ثبوته لفوات صفة

---

(١) اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه الشروط فمنهم من جعلها شرطاً واحداً كابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ١٧٤.
ومنهم من جعلها أربعة شروط كالسنهوري في مصادر الحق ٤/ ٢٤٨ ومنهم من جعلها خمسة كالحريري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١٩٠. ومنهم من جعلها ثمانية كعلي حيدر في درر الحكام ١/ ٢٨٥.

السلامة المشروطة في العقد دلالة وقد حصلت السلعة سليمة في يد المشتري إذا العيب لم يحدث إلا بعد التسليم، ولا يكفي أن يكون العيب قد حدث قبل التسليم بل يجب أيضاً أن يبقى ثابتاً بعد التسليم لأن العيب إذا حدث قبل التسليم وزال أيضاً قبله فقد قبض المشتري المبيع سليماً من العيب فلا يكون له الخيار.

٤ ـ ألَّا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب فقد يرضى المشتري بالعيب دون أن يعلم، وذلك إذا اشترط عليه البائع البراءة من العيوب فقبل منه هذا الشرط، فإذا أبرأ المشتري البائع من كل عيب أو من عيب بالذات قائم وقت العقد فإن الإبراء لا يتناول العيب الذي يحدث بعد البيع وقبل القبض[١].

٥ ـ أن يكون الغالب في مثله أن يكون سليماً من ذلك العيب، فخرج ما إذا كان الغالب في مثله وجود ذلك العيب.

مثال الأول: ما إذا اشترى حماراً أو حصاناً فوجده مخصياً فإن الخصاء يكون عيباً فيه لأن الغالب في الحمير والخيل سلامتها من الخصاء وهو عيب قد يفوت به غرض المشتري من شرائها فإنه قد يشتريه يستولد به أنثى من جنسه فله رده بذلك العيب.

ومثال الثاني: إذا اشترى حيوانا مأكول اللحم يغلب خصاؤه كالغنم فإن الخصاء فيها ليس عيباً يوجب الرد لأن الغالب فيها الخصاء إذ هو يزيدها سمناً.

٦ ـ أن لا يمكن زوال ذلك العيب إلا بمشقة، فإذا أمكن إزالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به، وذلك كما إذا اشترى ثوباً متنجساً لا تنقص قيمته بالغسل فإن النجاسة حينئذٍ لا تكون عيباً يرد به الثوب لأنه يمكن إزالتها بلا مشقة.

٧ ـ أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ فإذا اشترى حيواناً مريضاً ولم

---

(١) يأتي تفصيل الخلاف في هذه المسألة عند الكلام عن أحكام البراءة من العيوب.

يفسخ البيع ثم زال المرض فليس له الفسخ بسبب ذلك المرض لأنه قد زال قبل أن يرده.

٨ ـ ألَّا يحصل حال تدل على رضاه بالمبيع بعد اطلاعه على العيب.

٩ ـ ألَّا يكون ذلك العيب من لوازم الخلقه السليمه.




١٦٦

الفصل الثاني

أحكام ثبوت خيار العيب والإخبار بالمعيب

وتحته أربعة مباحث:

الأول: متى يثبت خيار العيب.

الثاني: ما يثبت فيه خيار العيب من العقود ولمن يثبت.

الثالث: هل يشمل الإخبار بالعيب المسلم والكافر.

الرابع: إذا علم غير المالك لعيب فهل يلزمه بيانه.

المبحث الأول

متى يثبت خيار العيب

خيار العيب يثبت دون حاجة إلى شرط خاص به وهو من هذه الناحية يفارق خيارى الشرط والتعيين اللذين لا يثبتان إلا بالشرط، ويوافق خيار الرؤية الذي يثبت بحكم الشرع دون حاجة إلى الشرط على أن هناك فرقاً دقيقاً من هذه الناحية بين خيار الرؤية وخيار العيب، فخيار الرؤية يثبت بحكم الشرع إذ يستدل الحنفية على ثبوته بقوله ﷺ: «**من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه**»[(١)].

أما خيار العيب فهو إذا لم يكن في حاجة إلى شرط صريح به إلا أنه يثبت بالشرط دلالة إذ سلامة المبيع من العيب شرط ضمني في العقد، ولما كانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فقد صارت كالشرط نصاً ولا شك أنه ما من عاقل يقدم على بذل ما له في مقام التعاقد المجرد عن القيد إلا بقصد السلامة إذن اقتضاء العقد للسلامة ضابط كلي يصح الاعتماد عليه لإثبات أن الاتفاق بين المتعاقدين وقع على السليم دون المعيب إذا شككنا في ذلك ولا بينه. قال في بدائع الصنائع: «إن السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد أن السلامة في المبيع مطلوبة المشتري عادة إلى آخره لأن غرضه الانتفاع بالمبيع ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا

---

(١) رواه البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة واللفظ للبيهقي وهذا الحديث مرسل لأن مكحولاً تابعي وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

قال ابن حزم أبو بكر بن أبي مريم مذكور بالكذب. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٦٨، ونصب الراية ٤/ ٩، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٣٠٢، والمحلى ٨/ ٣٤١.

ليسلم به جميع المبيع فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فكانت كالمشروطة نصاً، فإذا فاقت المساواة كان له الخيار كما إذا اشترى جارية على أنها بكر أو أنها طباخة فلم يجدها كذلك، وكذا السلامة من مقتضيات العقد أيضاً لأنه عقد معاوضة والمعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل والسلامة بالسلامة فكان إطلاق العقد مقتضياً للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار لأن المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعيب وهو عاجز عن تسليمه فيثبت الخيار»[١].



(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤.

المبحث الثاني

ما يثبت فيه خيار العيب

يثبت خيار العيب فيما يأتي:

١ ـ شراء الأعيان التي لا يثبت ديناً في الذمة وهي القيميات أو المثليات المتعينة بالتعيين وقت العقد.

٢ ـ قسمة الأعيان القيميه لإنهاء مبادلة الاعتبار أن كل واحد من الشركاء قد اشترى نصيب غيره بنصيبه.

٣ ـ استئجار الأعيان المالية في معنى الشراء[١] قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ في بداية المجتهد: «أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضاً في أنه لا تأثير للعيب فيها كالهبات لغير الثواب والصدقة، وأما ما بين هذين الصنفين من العقود أعني ما جمع قصد المكارمه والمعاوضه مثل هبة الثواب فالأظهر[٢] في المذهب أنه لا حكم فيها بوجود العيب، وقد قيل يحكم به إذا كان العيب مفسداً»[٣].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «ويثبت خيار العيب في الشراء والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وفي الإجارة ولو حدث بعد العقد والقبض، بخلاف البيع وفي القسمة والصلح عن المال»[٤].

---

(١) المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية لأحمد أبو الفتوح ١/ ٢٣.
(٢) المذهب المالكي.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٧٢.
(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣.

من يثبت له خيار العيب

يثبت خيار العيب للمشتري ما لم يكن العيب حدث بسببه قبل القبض أو يشتري الوكيل ويرضى الموكل بالعيب، ويثبت لمن هو في حكم المشتري ومنزلته في عقود المعاوضه كالمستأجر ونحوه[١].



(١) مغني المحتاج ٢/ ٥٠.

المبحث الثالث

هل يشمل الإخبار بالعيب المسلم والكافر

ذهب جمهور العلماء كما حكاه عنهم صاحب المجموع إلى أنه لا فرق بين أن يكون المشتري مسلماً أو كافراً فيحرم التدليس ويجب بيان العيب، وحكى عن بعض الشافعية أن حرمة التدليس ووجوب بيان العيب مخصوص فيما إذا كان المشتري مسلماً. قالوا: وكذلك الحال في الخطبه على خطبة الكافر والذمي والسوم على سومهما ويؤيدون مذهبهم بظواهر النصوص الواردة حيث خصت النهي بالمسلمين فقط كما في حديث العداء بن خالد «بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة»[(١)].

وتوسط الأوزاعي وبعض الشافعية فقالوا: هناك فرق بين البيع وبين الخطبة على الخطبة والسوم على السوم، ففي كتمان العيب بالبيع ضرر بين وأخذ المال الذي بذله المشتري ثمناً على ظن السلامة وله استرجاعه عند الاطلاع فكيف يحكم بإباحة ذلك بخلاف الخطبة على الخطبة والسوم فليس فيه إلا إيغار الصدور وذلك حاصل في حق الكافر.

والحق ما ذهب إليه الجمهور من تعميم الحكم في كتمان العيب والخطبة على الخطبة والسوم على السوم للمسلم والكافر ويؤيده قوله ﷺ: **«لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»**[(٢)].

وقد رجح هذا الرأي صاحب المجموع ثم قال: «وأما التقييد في هذه الأحاديث بالمسلمين فإنه خرج على الغالب ولا يكون له مفهوم أو أن

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وأخرجه النسائي وابن الجارود، وعلقه البخاري. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٤٠، وانظر صحيح البخاري ٣/ ٧٦.

(٢) رواه النسائي في سننه ٧/ ٧٠.

المقصود التهييج والتنفير عن فعل هذه الأمور مع من يشاركه في الإسلام ويثبت عمومه بدليل[١] آخر»[٢].



(١) يقصد قوله ﷺ ـ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١٢/١١١.

المبحث الرابع

إذا علم غير المالك بالعيب فهل يلزمه بيانه

إذا علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه لما روى واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»**[(١)].

ولقوله عليه السلام: **«الدين النصيحة»**[(٢)]. والنصيحة للمسلم واجبة ولا شك أن من النصيحة له أن تبين له ما قد يخفى عليه من العيوب في السلع عند البيع والشراء.

والإخبار بالعيب له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعلم أن البائع أعلم المشتري بالعيب، فلا يجب عليه الإعلام في هذه الحالة لحصول المقصود بإعلام البائع.

الحالة الثانية: أن يعلم أو يظن أو يتوهم أن البائع لم يعلمه فيجب عليه إعلام المشتري بالعيب لإطلاق حديث **«الدين النصيحة»**[(٣)]. ولقصة واثلة[(٤)] بن الأسقع فإنه استفسر من المشتري هل أعلمه البائع فدل على أنه لم يكن جازماً بعدم إعلامه وذلك لأنه من جملة النصح.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك، وفي إسناده أحمد أبو جعفر الرازي وأبو سباع الأول مختلف فيه والثاني مجهول. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١/ ٢٢، وصحيح مسلم ١/ ٥٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١/ ٢٢، وصحيح مسلم ١/ ٥٣.

(٤) رواه أحمد وأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك وفي إسناده أحمد أبو جعفر الرازي أبو سباع الأول مختلف فيه والثاني قيل إنه مجهول.. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٣٩.

الحالة الثالثة: إذا وثق من البائع لدينه وغلب على ظنه أنه يعلم المشتري به فيحتمل أن يقال: لا يجب عليه الأعلام في هذه الحالة لظاهر حال البائع وخشية من التعرض لايغار صدره ويحتمل أن يقال يجب الاستفسار كما فعل واثلة بن الأسقع لأن الأصل عدم الإعلام ولا يجد المسلم في صدره شيئاً لأخيه إذ الإيمان الصحيح يمنع مثل هذا.

هذا كله إذا كان البائع عالماً بالعيب، فإن كان الأجنبي عالماً به وحده فيجب عليه البيان بكل حال.

وأما وقت الإعلام ففي حق البائع قبل البيع وفي حق من يريد الشراء قبل البيع أيضاً عند الحاجة. فإن لم يكن حاضراً عند البيع أو لم يتيسر له وجب عليه الإعلام بعده ليرد بالعيب كما فعل واثلة بن الأسقع ولا يجوز له تأخير الإعلام بالعيب عن وقت حاجة المشتري إليه.



الفصل الثالث

العيب طريقه وتحديده
وحكم العقد معه

وتحته أربعة مباحث:

الأول: الطريق لإثبات العيب.

الثاني: المرجع في تحديد العيب.

الثالث: حكم العقد حال قيام خيار العيب.

الرابع: تمييز العيب عما قد يختلط به.

المبحث الأول

الطريق لإثبات العيب

يجب على المشتري الذي يدعي العيب إثباته في المبيع وذلك يكون بوجوه:

الأول: بإقرار البائع فإذا ادعى المشتري العيب في المبيع وأقر به البائع ثبت العيب وللمشتري الرد أو الإمساك مع الأرش.

الثاني: بالمشاهدة إذ إن المعيب على قسمين ظاهر وباطن.

فالظاهر ما يعرف بالمشاهدة كالقروح والعمى والعضو الزائد والعرج وغيره من العاهات الظاهرة فيثبت العيب في هذه الحالة بمجرد رؤية الحاكم، له وإذا أنكره البائع فإنكاره لغو مع مشاهدة الحاكم.

الثالث: بإخبار أرباب الخبرة كأن يكون العيب باطنياً فإذا كان العيب كذلك ولا يعرفه الطبيب أو البيطار بالفحص وأنكره البائع وجب أن يحيل الحالكم المبيع إلى طبيب أو اثنين أو بيطار أو اثنين[1]. والشرط في ذلك هو العدالة للطبيب أو البيطار.

الرابع: بنكول البائع عن اليمين فإذا ادعى المشتري وجود العيب في المبيع وأنكر البائع ذلك يحلف أنه لا يعلم بوجود العيب في المبيع فإذا نكل عن اليمين ثبت العيب.

وأبطل بعض العلماء هذا الطريق وقالوا: إن اليمين لا تجب على البائع لأن اليمين تترتب بالدعوى الصحيحه وصحة الدعوى هنا متوقفة على وجود

---

(١) هذا بناء على خلاف العلماء إذ يرى بعضهم أنه لا بد من اثنين بينما يرى البعض الآخر الاكتفاء بواحد عدل.

العيب. قال في البحر الزخار: «والطريق إليه شهادة عدلين أو رجل وامرأتين من أهل البصر في ذلك الجنس، بلفظ الشهادة إذ هو دعوى ولا يكفي قولهم هو عيب بل يذكرون وجه نقص القيمة به أو وجه مضرته ثم ينظر الحاكم في هذه الشهادة»[١].



(١) البحر الزخار ٣/ ٣٥٥.

المبحث الثاني

المرجع في تحديد العيب

العيب واحد من الموضوعات الكثيرة التي لا ترد معرفتها إلى الشارع لأنها ليست من الحقائق الشرعية في شيء وإنما هي موضوعات خارجية يرجع في تحديد معانيها والمفهوم منها إلى العرف، وإذا تعرض لها الشارع أحياناً فإنما يتعرض لها إرشاداً إلى ما عليه العرف، وإذا بحثنا عنها في كلماته فإنما نبحث عنها طلباً لهذا الإرشاد وهذه الهداية لأنه أكمل أهل العرف وأعلمهم.

قال في درر الحكام: «العيب في المبيع هو الذي يوجب نقصاً في قيمته عند التجار الذين يبيعون ويشترون وأمثاله، فإذا كان المبيع مجوهراً من المجوهرات كالماس واللؤلؤ فتجاره وأرباب الخبرة فيه هم الصياغ، وإذا كان كتاباً فأربابه العلماء وأصحاب المكاتب وعليه، فالذي يوجب نقصان القيمة عند هؤلاء يدعى عيباً»[1].

فالمعيار ـ الوحيد ـ إذن ـ للعيب الموجب للخيار هو أن يرى العرف أن إلزام المتملك بالعين المعيبه قهراً عنه يستدعي إلحاق الضرر به ضرراً لا يتسامح بمثله عادة.



(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٩٠.

المبحث الثالث

حكم العقد حال قيام خيار العيب

إذا توافرت في العيب الشروط المثبتة للخيار لم يمنع ذلك من انعقاد العقد صحيحاً نافذاً لازماً من جهة البائع ولكنه يكون غير لازم من جهة المشتري، وخيار العيب يجعل العقد غير لازم قبل القبض وقابلاً للفسخ بعد القبض، أما كونه غير لازم قبل القبض فدليل ذلك أن المبيع إذا كان لا يزال في يد البائع وأراد المشتري الرد بالعيب فإنه لا يحتاج إلى التراضي أو التقاضي بل يكفي أن يقول رددت البيع أو ما يجري هذا المجرى[1] ليفسخ البيع، فذلك لأن العقد غير لازم قبل القبض.

أما بعد القبض فقد تمت الصفقة وإنما يكون البيع قابلاً للفسخ لفوات شرط السلامة وهذا الشرط موجود دلالة وليس بحاجة إلى تصريح، فإذا لم تتوافر هذه السلامة فقد اختل رضاء العاقد الآخر ووجب له الخيار. يقول الكاساني رحمه الله في هذا المعنى: «إن السلامة لما كانت مرغوبة المشتري ولم يحصل، فقد اختل رضاه وهذا يوجب الخيار لأن الرضا شرط صحة البيع» قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. فانعدام الرضا يمنع صحة البيع واختلاله يوجب الخيار فيه إثباتاً للحكم على قدر الدليل[2].

وقال صاحب المجموع: «إن باع ولم يبين العيب صح البيع مع المعصيه»[3] ثم قال: «وجملة القول في ذلك أن البائع إذا باع سلعة يعلم أن

(١) انظر: تفصيل هذه الشروط في الفصل الأول.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤.
(٣) تكملة المجموع ١٢/ ١١٢.

فيها عيباً، فأما أن يشترط فيها السلامة مطلقاً أوعن ذلك العيب، وأما أن يطلق فإن أطلق واقتصر على كتمان العيب فمذهبنا[١] وجمهور العلماء أن البيع صحيح ونقل عن داود[٢] أنه لا يصح»[٣].

والذي يظهر رجحان مذهب الجمهور لأن البيع ليس منهياً عنه أصلاً، بل هو من حيث كونه بيعاً مباح، والحرام هو الكتمان ويؤيده أن النبي ﷺ صحح بيع المصراة وجعل مشتريها بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد مع التدليس الحاصل من البائع بالتصرية[٤] وهي عيب مثبت للخيار فدل هذا على أن التدليس بالعيب وكتمانه لا يبطل البيع.



(١) المراد المذهب الشافعي.
(٢) المشار إليه داود الظاهري.
(٣) تكملة المجموع ١٢/ ١١٣.
(٤) حديث المصراة هو ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**» متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٢٩٢، وصحيح مسلم ٥/ ٦.

المبحث الرابع

تمييز العيب في عقد البيع عما قد يختلط به

قد يختلط العيب بالرداءه أو بالغلط أو بالتدليس، ولذا سنتناول أهم ما يتميز به العيب عن هذه الأمور التي قد يختلط بها.

أ ـ العيب والرداءة:

العيب آفة عارضة يخلو عنها أصل الفطرة السليمة للشيء، أما الرداءة فتعني تخلف صفة الجودة في الشيء، فالرداءة ليست عيباً لأن الشيء يتردد أصل فطرته السليمة بين الجودة والرداءة. أما العيب فيخلو عنه أصل الفطرة السليمة.

والعيب مضمون بغير شرط لأن البيع يقتضي سلامة المبيع من العيب، أما الرداءة فغير مضمونة إلا إذا كان هناك شرط أو ما في حكمه من عرف أو مواصفات دقيقة.

ب ـ العيب والغلط في المبيع:

عرفنا أن العيب آفة يخلو عنها أصل الفطرة السليمة للمبيع، والعيب بهذا المعنى يفترق عن الغلط الذي هو وهم يقوم بذهن المتعاقد يصور له الأمر على غير حقيقته.

والغلط لا يعتبر إلا إذا كان كبيراً بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط كمن يشتري خاتماً يظنه من الذهب فتبين أنه من النحاس.

ومن الواضح أن العيب غير الغلط يوجد في الشيء المبيع، أما الغلط فيوجد في إرادة المشتري فهو عيب في إرادة المشتري لا عيب في المبيع.

وبناء على التعريف السابق للعيب والغلط فإنهما قد يجتمعان في المبيع وقد يفترقان والأمثلة على ذلك كالتالي:

أ ـ مثال اجتماع العيب والغلط في المبيع:

إذا اشترى شخص سيارة على أنها صالحة للاستعمال فوجدها غير صالحة لذلك، لأن المشتري في هذه الحالة اشترى سيارة بها آفة عارضة يخلو عنها أصل الفطرة السليمة للسيارة وهي أن تكون صالحة للاستعمال، وفي نفس الوقت وقع المشتري في غلط، وذلك لعدم توفر صفة جوهرية في المبيع كان يعتقد وجودها وهي صلاحيتها للاستعمال.

ب ـ ومثال وجود الغلط في المبيع دون العيب:

وقد يتحقق الغلط في المبيع دون أن يوجد عيب فيه كمن اشترى سيارة يعتقد أنها من نموذج معين فتبين أنها ليست من هذا النموذج، ففي هذه الحالة يتوافر غلط المشتري في صفة جوهرية في المبيع هي كون السيارة ليست من النموذج الذي تعاقد من أجله، وهذه الصفة لا تعتبر آفة عارضة يخلو عنها أصل الفطرة السليمة للسيارة أي لا يعتبر عدم توافرها عيباً.

جـ ـ مثال وجود العيب دون الغلط:

وقد يوجد العيب ولا يوجد الغلط كما لو كان العيب في صفة غير جوهرية كما لو اشترى سيارة من نموذج معين فوجدها من نفس هذا النموذج، ولكنه وجد بعض مقاعدها غير سليمة فيعتبر هذا عيباً فيها لأنه يخلو عنه أصل الفطرة السليمة للسيارة ولا يعتبر غلطاً لأنه في صفة غير جوهرية للمبيع.

د ـ العيب والتدليس:

التدليس هو اتخاذ وسائل احتيالية لتضليل المتعاقد لإيقاعه في غلط جوهري يدفعه إلى التعاقد وهو عيب في إدارة المشتري لا في البيع.

أما العيب فهو كما عرفنا «آفة يخلو عنها أصل الفطرة السليمة للمبيع والعيب قد يجتمع مع التدليس في المبيع وقد يفترقان».

وأمثلة ذلك كالآتي:

١ ـ مثال اجتماع العيب والتدليس:

أ ـ إذا باع شخص على آخر منزلاً وكان به عيب فطلاه ليخفيه على المشتري ويوهمه أن المنزل خال من العيوب. فهنا اجتمع فيه العيب والتدليس من البائع في المبيع.

ب ـ مثال وجود العيب دون التدليس:

إذا باع شخص على آخر منزلاً به عيب خفي لا يعلمه البائع كما إذا اشترى المنزل على هيئته ولم يعلم عما في جدرانه من العيوب.

جـ ـ مثال وجود التدليس دون العيب:

إذا باع شخص منزلاً مبنياً بالطين وأوهم المشتري أن المنزل مبني بالإسمنت وكشف له عن ناحية مبنية بالإسمنت فهنا دلس البائع على المشتري في المبيع ولكن لا يوجد عيب إذ كون المنزل مبنياً بالطين لا يعتبر عيباً تخلو عنه أصل الفطرة السليمة للمنزل.



الفصل الرابع

الرد بالعيب كيفيته وهل هو على الفور وأقسام العيوب

وتحته ثلاثة مباحث

الأول: كيف يكون الرد بالعيب.

الثاني: الرد بالعيب هل هو على الفور أم على التراخي.

الثالث: أقسام العيوب المثبته للخيار.

المبحث الأول

كيف يكون الرد بالعيب

المبيع المعيب لا يخلو إما أن يكون في يد البائع أو في يد المشتري فإن كان في يد البائع ينفسخ البيع بقول المشتري رددت ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ولا إلى التراضي بالإجماع، وإن كان في يد المشتري ففيه خلاف بين الحنفية والشافعية.

فالحنفية قالوا: لا ينفسخ إلا بقضاء القاضي أو بالتراضي.

والشافعية قالوا: ينفسخ بقوله: رددت من غير حاجة إلى القضاء وإلى رضاء البائع.

هذا وقد اتفق الحنفية والشافعية على أن الرد بخيار الشرط يصح من غير قضاء ولا رضاء بخلاف خيار الرؤية الذي انفرد الحنفية به فقالوا: يصح الرد به من غير قضاء ولا رضاء.

وجه قول الشافعية: أن الرد بخيار العيب لا يحتاج إلى قضاء ولا رضاء أن هذا نوع فسخ فلا تفتقر صحته إلى القضاء ولا إلى الرضاء كالفسخ بخيار الشرط بالإجماع وبخيار الرؤية على قول الحنفية ولهذا لم يفتقر إليه قبل القبض وكذا بعده.

ووجه قول الحنفية: أن الرد بخيار العيب ـ إذا كان المبيع في يد المشتري ـ يحتاج إلى القضاء أو رضاء البائع، أن الصفقة تمت بالقبض وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ الصفقة بعد تمامها كالإقالة وهذا لأن الفسخ يكون على حسب العقد لأنه يرفع العقد، ثم العقد لا ينعقد بأحد العاقدين فلا ينفسخ بأحدهما من غير رضا الآخر ومن غير قضاء القاضي.

وقد رجح صاحب بدائع الصنائع رأي الحنفية ثم قال: ما بعد القبض[١] يخالف ما قبله «لأن الصفقة قبل القبض ليست بتامة بل تمامها بالقبض فكان بمنزلة القبول كأنه لم يسترد، بخلاف الرد بخيار الشرط لأن الصفقة غير منعقدة في حق الحكم مع بقاء الخيار، فكان الرد في معنى الدفع والامتناع من القبول وبخلاف الرد بخيار الرؤية لأن عدم الرؤية منع تمام الصفقة لأنه أوجب خللاً في الرضا فكان الرد كالدفع، أما هنا إذ الصفقة قد تمت بالقبض فلا تحتمل الانفساخ بنفس الرد من غير قرينة القضاء أو الرضاء[٢].



(١) شرح لعبارة صاحب الكتاب.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٨١.

المبحث الثاني

الرد بالعيب هل هو على الفور أم على التراخي

إذا تم العقد وملك المشتري السلعة ثم اطلع بها على عيب فأراد ردها فهنا اختلف[1] الفقهاء هل الرد يقتضي الفور أم التراخي.

---

(١) نقل صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/٤٧ إجماع الفقهاء على أن خيار العيب على الفور فقال: «والرد على الفور إجماعاً بأن يرد المشتري المبيع المعين حال اطلاعه على عيبه لأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فورياً كالشفعة، ونقل صاحب فقه الإمام جعفر الصادق ٣/٢٢٢ إجماع الفقهاء على أن خيار العيب على التراخي فقال: «أجمع الفقهاء على أن خيار العيب يثبت للمتملك على سبيل التراخي لا على الفور، فمن علم بالغيب وعلم أيضاً أن الحق في الخيار ومع ذلك لم يبادر إلى الفسخ أو الإمساك بالأرش فوراً فلا يسقط خياره بل يبقى مهما طال الأمد.

أقول لست مع من نقل إجماع الفقهاء على أن خيار العيب على الفور، ولا مع من نقل إجماعهم أنه على التراخي لأن هذه المسألة فيها خلاف قوي بين الفقهاء ومع وجود الخلاف بينهم في مسألة ما يستحيل الإجماع لا سيما من هم في عصر واحد.

١ ـ **المالكية**: قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «إذا اطلع على العيب وسكت ثم طلب الرد فإن كان سكوته لعذر رد مطلقاً طال أم لا بلا يمين، وإن كان سكوته بلا عذر فإن رد بعد يوم ونحوه أجيب لذلك مع اليمين، وإن طلب الرد قبل مضي يوم أجيب لذلك من غير يمين، وإن طلب الرد بعد أكثر من يومين فلا يجاب ولو مع اليمين» الدسوقي ٣/١٠٩.

٢ ـ **الشافعية**: قال في تكملة المجموع ١٢/ ١٣٤ «فإن أراد رده فخيار الرد على الفور عندنا وعند جمهور العلماء».

٣ ـ **الحنابلة**: قال في المغني: ٤/٢٣٩ «خيار الرد بالعيب على التراخي وذكر القاضي أن فيه روايتين أحدهما هو على التراخي والثانية هو على الفور» ورجح ابن قدامة ﷺ الأولى.

الحنفية:

الحنفية قالوا: لا يشترط أن يكون رد البيع بعد العلم بالعيب على الفور، فلو أعلم البائع بالعيب وخاصمه في رد المبيع ثم ترك المخاصمة وبعد ذلك رجع إليها وطلب فإن له ذلك، ويمتنع الرد بعد العلم بالعيب إذا فعل ما يدل على الرضا كلبس الثوب وركوب الدابة وإجارة المبيع ورهنه وبيعه كله أو بعضه وهبته ولو بلا تسليم إلى غير هذه الأمور مما يدل على الرضا صراحة أو ضمناً.

المالكية:

قالوا: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور ويقدر الفور عندهم بمدة يومين وما زاد عليها يكون تراخياً يسقط حق الخيار في الرد بالعيب إلا إذا كان معذوراً بعذر يمنعه من الرد بعد العلم كمرض أو سجن أو خوف من ظالم أو نحو ذلك. ثم إن له الرد في أقل من يوم بدون أن يطالب بيمين، أما اليوم واليومان فإن له الرد فيهما مع الحلف بأنه لم يرض بالعيب، وأنه رد المبيع ويمتنع الرد إذا فعل ما يدل على الرضا كلبس الثوب وركوب الدابة وسقى الأرض وزراعتها وغير ذلك مما يدل على الرضا صراحة أو ضمناً.

الشافعية:

قالوا: خيار الرد على الفور. قال صاحب المجموع: «فإن أراد رده فخيار الرد على الفور عندنا وعند جمهور العلماء»[١].

وقد استدل الشافعية بكون الرد على الفور بدليلين:

الأول: أن الأصل في البيع اللزوم والضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن، فالتأخير تقصير فيجري عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل.

---

(١) تكملة المجموع ١٢/ ١٣٤.

الثاني: قياساً على خيار الشفعة لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور والفورية عند الشافعية تعني المبادرة على العادة، فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ولو كان مشغولاً بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة فله الخيار إلى أن يفرغ، وهذا إنما يتأتى إذا كان البائع حاضراً في بلد المشتري، أما إن كان غائباً فعلى المشتري أن يرفع أمره إلى الحاكم وجوباً وعلى المشتري أيضاً أن يشهد وهو سائر في طريقه لرد البيع بأنه فسخ البيع، سواء كان ذاهباً ليرد للبائع أو للحاكم يقول صاحب المجموع: «تجب المبادرة إلى البائع أو الحاكم فإن مر في طريقه إلى أحدهما بالآخر ولقي شهوداً وجب إشهادهم قبل ذلك في الأصح»[1]. ومسألة الفورية في رد المبيع المعيب لها مراتب متعدده عند الشافعية هي كالتالي:

الأول: أن يحضر البائع مع الحاكم في مجلس الاطلاع على العيب فيبادر ولا يؤخر قطعاً.

الثانية: أن يحضر البائع مجلس الاطلاع على العيب فيلزم المشتري المبادرة بالرد وليس له التأخير إلى حضور مجلس الحكم.

الثالثة: حضور الشهود مجلس الاطلاع على العيب فلا يعذر في التأخير لإمكان الإثبات بهم لأنه يجب الإشهاد قبل الانتهاء إلى الحاكم والبائع إن أمكن.

الرابعة: أن يكون الموجود في البلد واحداً منهما إما الحاكم أو البائع فلا شك في تعيينه.

الخامسة: إذا لم يكن واحد منهما في البلد تعين الإشهاد.

السادسة: إذا كان الشهود في البلد وتيسر الاجتماع بهم قبل البائع أو الحاكم فيجب الإشهاد.

السابعة: إذا كان الشهود ولم يتيسر بهم الاجتماع قبل البائع أو الحاكم فلا يجب المضي إليهم.

---

(١) تكملة المجموع ١٢/ ١٤٥.

الثامنة: إذا لم يكن في البلد شيء من الثلاثة أعني الحاكم والبائع والشهود قيل: يجب أن يتلفظ بالفسخ وقيل: بل لا يجب عليه التلفظ وله الرد بعد ذلك[1].

هذا وقد استثنى الشافعية من شرط الفور صوراً منها:

١ ـ إذا كان من له الخيار قريب العهد بالإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيداً عن العلماء أو ادعى الجهل.

٢ ـ ما لو أجر المبيع ثم علم بالعيب ولم يرضى البائع بالعين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فإن المشتري يعذر في التأخير إلى انقضاء المدة.

٣ ـ وإذا اشتغل بالرد بعيب وأخذ في تثبيته ولم يمكن فله الرد بعيب آخر ويعذر فيه لاشتغاله بالرد بعيب غيره.

الحنابلة:

لهم روايتان في رد المبيع المعيب:

الأولى: تقول: إن خيار الرد بالعيب على التراخي فمتى علم العيب فأخر الرد لم يبطل خياره لأنه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كالقصاص.

الثانية: تقول إن خيار الرد بالعيب على الفور لأن الأصل في المبيع ـ اللزوم وإذا حصل خلافه وجب أن يكون على الفور وإلا بقينا على الأصل الذي هو اللزوم.

الراجح:

بعد عرضنا لأراء المذاهب وأدلتهم تبين لنا رجحان رأي القائلين بأن رد المبيع المعيب على الفور.

وذلك لأن الأصل في البيع اللزوم وهذا الأصل متفق عليه ومن ـ الدليل فيه قوله ﷺ: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا وكان**

(١) هذه المراتب موجودة بشيء من التفصيل في تكملة المجموع ١٢/٤٥ ـ ١٤٦.

جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب»(١).

وأيضا فقد أثبتنا خيار العيب بأدلة كثيرة منها الإجماع(٢) والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لا يدل عليه الإجماع فيجري فيه على مقتضي اللزوم.



(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٣/ ١٠.

(٢) حكاه صاحب تكملة المجموع ١٢/ ١١٠.

المبحث الثالث

أنواع العيوب المثبتة للخيار

ينقسم العيب المثبت للخيار إلى قسمين:

الأول: أن يكون بفعل البائع كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت وصر ضرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكبر ضرعه فيغتر المشتري به.

الثاني: أن يكون عيباً طبيعياً وينقسم إلى قسمين:

أ ـ ظاهر كجموح الدابة وعرجها وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة.

ب ـ باطن كفساد الجوز واللوز داخل غلافه وفساد البطيخ ونحوه.

وقد جعل ابن جزي العيوب ثلاثة أنواع:

١ ـ عيب ليس فيه شيء.

٢ ـ وعيب فيه قيمة.

٣ ـ وعيب رد.

فأما الذي ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن، وأما عيب القيمة فهو اليسير الذي ينقص من الثمن فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار.

وأما عيب الرد فهو الفاحش الذي ينقص حظاً من الثمن[1].

ضابط العيب

ضابط العيب يقوم على أمرين هما:

١ ـ كون الوصف العارض للمبيع وهو العيب باحتمالاته نقصاً وزيادة مؤثراً في القيمة.

---

(١) بتصرف من قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١/ ٢٩٣.

٢ ـ كون الأصل في جنس المعقود عليه السلامة منه.

هذا هو الضابط الذي يمكن أن يحدد بموجبه كل ما يطرأ على السلعة من زيادة أو نقص أو تغير.

وبناء على هذا الضابط سأذكر أمثلة كثيرة لأنواع من العيوب في نواح متعددة.

ولا يفوتني أن أقرر قبل البدء في سردها أن استيفاءها متعذر تماماً لكثرته من جهة ولاختلافها من زمن لآخر، وإنما قصدت بذكر بعضها إيضاح ما ذكره الفقهاء مما كان في العصور السابقة وتعرضت لأنواع من العيوب مما تموج به حياتنا المعاصرة من أنواع البيوعات كالسيارات والآلات الحديثة والفواكه والخضروات.

أمثله العيوب المثبته للخيار

عيوب الرقيق:

ترك الصلاة والسكر والقذف وغيره من الكبائر عيب لوجوب الحد والردة عيب لذلك، وكذلك الكفر الأصلى إلا الذمي لحقن دمه لا المجوسى إذ ليس بكتابي في الأصح فهو معرض للقتل كالوثنى[1]، وقيل الكفر عيب مطلقاً لنجاسته، وكونه ابن زنا ليس بعيب في العبد لأن القيمة لا تنقص به وقيل بل هو عيب، وتعيب به الأمة إذ العرق دساس، والطعون في النسب عيب إذ ينقص به القيمة، وكونه خنثى عيب إذ لا يأمن مخالفة ما عقد عليه حيث أراد ذكراً أو أنثى فإن بان ذكراً وهو المراد فليس عيباً إلا حيث يبول من الفرجين إذ هو دليل ضعف المثانة وإن بان أنثى أرادها فعيب وإن لم تبل منهما إذ تعافها النفس، والقروح وحمي الربع والطحال والسعال الغالب والبرص والصرع والجنون وخفة العقل والحول والشعر في جوف العين والجرب الكثير وسواد السن وسقوطه عيب في العبد والأمة،

(١) القائلون بهذا هم الزيدية. انظر: البحر الزخار ٣/٣٥٦.

وإحرام الأمة ليس بعيب لانقضائه بسرعة، وانقطاع الحيض وكونها عاقراً والحبل عيوب في الأمة، والبخر عيب في العبد والأمة، والتخنث عيب في العبد وهو التثنى والمخنث من لا أرب له في النساء وقد يطلق على من يؤتى من دبره والعرج والخرس والصم وكذا الأقطع عيوب في العبد والأمة، ومن العيوب الخصاء والجب والإباق والسرقة في العبيد والإماء، وبول الرقيق في الفراش عيب في العبد والأمة إذا كان في غير أوانه أما الصغر فلا.

قال في روضة الطالبين: «العيوب مرض الرقيق وكونه مجنوناً أو مخبلاً أو أبله أو أبرص أو مجذوماً أو أشل أو أقرع أو أصم أو أعمى أو أعور أو أخفش[١] أو أجهر[٢] أو أعشى[٣] أو أخشم[٤] أو أبكم أو فاقد الذوق أو أنمله أو الشعر أو الظفر أو له أصبع زائده، أو سن[٥] شاغيه أو مفلوع بعض الأسنان وكونه ذا قروح أو ثآليل كثيرة أو بهق[٦] أو أبيض الشعر في غير أوانه ولا بأس بحمرته[٧].

ومن العيوب كون الرقيق نمّاماً أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو مقامراً، ولو وجد الجارية لا تحيض وهي صغيرة أو آيسة فلا رد وإن كانت في سن تحيض النساء في مثلها غالباً فله الرد ولو تطاول طهرها وجاوز العادات الغالبة فله الرد، والحمل في الجارية عيب ترد به.

ومنها وجود آثار الشجاج والقروح والكي وسواد الأسنان وكون أحد

---

(١) أخفش: نوعان أحدهما: ضعيف البصر خلقة، والثاني: يكون بعلّة حدثت وهو الذي يبصر بالليل دون النهار وفي يوم الغيم دون الصحو كلاهما عيب.
(٢) الأجهر: هو الذي لا يبصر بالشمس.
(٣) الأعشى: هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل.
(٤) الأخشم هو الذي في أنفه داء لا يشتم شيئاً.
(٥) السن الشاغية: هي السن الزائدة المخالفة لنبات الأسنان.
(٦) البهق: هو بياض يعتري الجلد يخالف لونه ليس ببرص.
(٧) روضة الطالبين ٣/ ٤٦٠.

ثديي الجارية أكبر من الآخر والحفر في الأسنان[١]، ومن العيوب عسر[٢] الرقيق سواء كان الأعسر ذكراً أو أنثى وزعر[٣] لذكر أو أنثى.

عيوب الرقيق المختلف فيها في إثبات الخيار أو عدمه

١ ـ الزنا:

ذهب الحنفية[٤] وهو قول للزيدية[٥] إلى أن الزنا ليس عيباً لأن النسب غير معتبر في المملوك.

وذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] وهو قول للزيدية إلى أن الزنا عيب لأنه نقص في الخلق الشرعي الذي هو العفة، والقول الثالث للزيدية أنه عيب في الجارية دون العبد وهو تفريق لا وجه له إذ الحد يجب عليهما معاً والنقص يلحقهما على السواء، والذي يظهر لي أن الزنا عيب في العبد والأمة لأنه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيهما.

٢ ـ الغناء:

إذا كان الرقيق يعرف الغناء فهل هذا عيب يوجب الرد أو لا.

ذكر صاحب البحر[٩] الزخار في هذه المسألة قولين:

---

(١) الحفر في الأسنان: هو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها.
(٢) الأعسر: هو من يعمل باليد اليسرى فقط بخلاف الأضبط وهو من يعمل بكل من يديه.
(٣) الزعر: هو عدم نبات شعر العانة لدلالته على المرضى إلا لدواء.
(٤) انظر: الهداية ٣/٣٦ في مذهب الحنفية.
(٥) انظر: البحر الزخار ٣/٣٦ في مذهب الزيدية.
(٦) انظر: بداية المجتهد ٢/٧٣ في مذهب المالكية.
(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٥٩ في مذهب الشافعية.
(٨) انظر: مطالب أولي النهى ٣/١٠٩ في مذهب الحنابلة.
(٩) البحر الزخار ٣/٣٥٦.

أ ـ قيل: عيب يوجب الرد وهو ضعيف.

ب ـ وقيل: ليس عيب إذ لا حد ولا نقص في القيمة قال في مطالب أولي النهى: «ولا رد في معرفة غناء لأنه نقص في قيمة ولا عين»[١].

٣ ـ الزواج والدين:

والزواج عند مالك رَحِمَهُ اللهُ عيب وهو من العيوب العائقة عن الاستعمال، وكذلك الدين وذلك أن العيب بالجملة هو ما عاق فعل النفس أو فعل الجسم وهذا العائق قد يكون في الشيء وقد يكون من خارج وقال الشافعي: ليس الدين ولا الزواج بعيب فيما أحسب.

هذا ما ذكره ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ في بداية[٢] المجتهد ولكن الصحيح عند الشافعية أن الزواج في العبد والأمة عيب وهناك وجه ضعيف أنه ليس بعيب، قال في روضة الطالبين[٣]: ومن العيوب كون الجارية مزوجة وكون العبد مزوجاً.

العيوب التي لا يرد بها الرقيق

لا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيء الأدب أو ولد زنا أو حجاماً أو أكولاً أو قليل الأكل، ولا بكون الأمة ثيباً إلا إذا كانت صغيرة والمعهود في مثلها البكارة ولا بكونها مختونة أو غير مختونة، ولا بكون العبد مختوناً أو غير مختون إلا إذا كان كبيراً يخاف عليه من الختان، ولا يكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا بكون الأمة أخته من الرضاع أو النسب أو موطوءة أبيه أو ابنه، ولا رد بكي لم ينقص ثمناً ولا ذاتاً ولا رد بتهمة الرقيق كسرقة واختلاس وغصب ظهرت البراءة منها بأن يثبت أن السارق غيره أو أن الشيء لم يُسرق أصلاً[٤].

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ١٠٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٧٣.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤٦١.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤٦٢، والشرح الصغير ٣/ ١٥٧.

عيوب البهائم

عيوب الخيل:

من عيوب الخيل منع التلجم أو التسريج أو وضع العدة لا الدم الحادث في اللجام إن لم يكن بجرح، وبلّ المخلاة عيب إذ كثرة اللعاب من فقد الصحة. والخيلان التي تكون على جسم الفرس يرجع فيها لأهل الخبرة فما كان عندهم عيب تنقص به القيمة فسخ به وما كان غير عيب فلا فسخ بسببه، والعض عيب والشقق في الحافر عيب.

عيوب الإبل:

من عيوب الإبل النقب والجرب والعر[1] والجراح في ظهورها.

عيوب البقرة:

من عيوب البقر النطح ومنع تعليق أداة الحرث والربوض حاله والسعال والجرب الناقص لها عيب.

عيوب الغنم:

من عيوب الغنم الجرب والعور والعمى في الحيوان لمنعه استيفاء الرعي وقطع الأذن وثقبها لمنعه إجزاء الأضحية، والمرض في الكل لإفساد اللحم، وخصي الغنم ليس عيباً إذ يزيد في السمن فتزيد القيمة.

قال في الشرح الصغير: «وكرهص وهو داء بحافر الدابة كالفرس، وعشر وحرن وعدم حمل معتاد بأن وجدها لا تطيق حمل أمثالها فترد بذلك، ويقاس على هذه العيوب ما شابهها من كل عيب أدى لنقص في الثمن أو المثمن أو خيف عاقبته»[2].

وقال في بلغة السالك: «وكرهص ـ والدير وهو القرحة والنكاح والرفس

---

(١) هو داء في مشغرها يداوي بكي الصحيح.
(٢) الشرح الصغير ٣/٥٦ ـ ١٥٧.

وتقويس الذراعين وقلة الأكل والنفور المفرطين وأما كثرة الأكل فليست عيباً في الحيوان»[١].

وقال في روضة الطالبين: «ومن العيوب كون الدابة جموحاً أو عضوضاً أو رموحاً، وخشونة مشيها بحيث يخاف منها السقوط، وشرب البهيمة لبن نفسها»[٢].

وقال في مطالب أولي النهى: «ومن العيب عثرة مركوب ورفسه وحرنه وكيه وكونه بعينه طفرة[٣] أو بأذنه شق قد خيط أو بحلقه غده أو به زور[٤].. أو بيده أو رجله شقاق»[٥].

هل التصرية عيب ترد به الدابة أم لا

التصرية هي أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلبها يوماً فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس ويثبت به الخيار للمشتري، فإن علم التصرية قبل الحلب ردها ولا شيء عليه وإن كان بعده فإن كان اللبن باقياً لم يكلف المشتري رده مع المصراة لأن ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز، وإذا أمسكه كان كما لو تلف فيرد المصراة ومعها صاعاً من التمر.

والتصرية عند مالك والشافعي عيب وحجتهم حديث المصراة المشهور وهو قول النبي ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**»[٦].

---

(١) بلغة السالك ٣/ ١٥٤.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٦١ ـ ٤٦٣.

(٣) هي جليده تغشى العين.

(٤) هو ارتفاع صدر عن بطن.

(٥) مطالب أولي النهى ٣/ ١١٠.

(٦) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٢، وصحيح مسلم ٥/ ٦.

فالرسول ﷺ أثبت للمشتري الخيار بالرد حال التصرية، وهذا دليل واضح على أن التصرية عيب مؤثر، وأيضاً فبائع المصراة دلس بالتصرية فأشبه التدليس بسائر العيوب.

وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه ليست التصرية عيباً.

وحجتهم ذكرها ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد فقال: «للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلاً بأن ذلك ليس بعيب، قالوا: وحديث المصراة يجب ألا يوجب عملاً لمفارقته الأصول وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه».

فمنها: أنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخراج بالضمان**»[١].

ومنها: أن فيه معارضة بيع طعام بطعام النسيئة.

ومنها: أن الأصل في المتلفات إما القيم أو المثل وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً. ثم قال ابن رشد: «ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث»[٢].

أقول والحق أن التصرية أمر مثبت للخيار لصحة الحديث ولكن هذا الخيار لا يثبت عن طريق العيب بل عن طريق التدليس فليس داخلاً في خيار العيب والله أعلم.

عيوب الدور

من عيوب الدور انكسار الخشب وتصدع الجدار ووضع عدة فيه للظلمة وحقوق كإمرار الماء وعدم الطريق وانكسار الباب ونحوها.

وكذلك عدم منفعة من منافعها كملح بئر بمحل الحلاوة أي بمحل الآبار التي ماؤها حلو، وغور مائها وعدم مرحاض بها أو كونه ببابها وكل عيب نقص الثلث فأكثر من قيمتها فله الرد به كسوء جارها وكثرة بقها ونملها.

---

(١) رواه النسائي في سننه ٧/ ٢٥٤، والترمذي في صحيحه ٢/ ٣٧٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم، وقد سبق كلام المحدثين فيه.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٤.

ومن العيوب كون الدار أو الضيعة منزل الجند وذلك إذا اختصت من بين ما حواليها بذلك، فإن كان ما حواليها من الدور بمثابتها فلا رد، وكذلك إذا اشترى داراً فوجد بقربها قصارين يؤذون بصوت الدق ويزعزعون الأبنية أو أرضا فوجد بقربها خنازير تفسد الزرع.

ومن العيوب صخر بأرض يضر عروق شجر وكزرع وغرس وإجاره وطول مدة نقل ما في دار مبيعه عرفاً.

عيوب البساتين والماء

من العيوب في البستان نقصان ماء بئره وتهدمها وتكسر أشجاره وعدم موضع لا ساحة مائها وإذا اشترى أرضا زراعية فبان أنها تنز إذا زادت مياه الأنهار وتضر بالزرع فله الرد إن قلَّت الرغبة بسببه.

ومن عيوب الماء استعماله في رفع حدث أكبر أو أصغر أو غمست في الماء الطهور وهو مكيل كل يد مكلف نائم ليلاً قبل غسلها ثلاث مرات أو استعمل في تجديد وضوء وهو معد للشرب لأن النفس تعافه.

عيوب المأكولات

من اشترى بيضاً أو بطيخاً أو قثاء أو خياراً أو جوزاً فكسره فوجده فاسداً، فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله لأنه ليس بمال فكان البيع باطلاً ولا يعتبر في الجوز صلاح قشرة لأن ماليته باعتبار، اللب وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده لأن الكسر عيب حادث ولكن يرجع بنقصان العيب دفعاً للضرر بقدر الإمكان.

وإن كان الفاسد قليلاً جاز البيع ولا رد لأن القليل يتسامح فيه عادة كفساد الواحدة والاثنتين، أما إذا كان الفاسد كثيراً لا يتسامح فيه عادة فإنه والحالة هذه يرجع على البائع بنقص الفاسد لأن السلامة مشروطة ضمنا في أصل العقد، وكذا الحال فيمن اشترى برتقالاً أو تفاحاً أو موزاً فمتى وجد الفاسد كثيراً لا تسمح فيه النفس عادة فله رده أو أخذ أرش النقص.

عيوب الكتب

إذا اشترى شخص كتاباً ووجد به صفحات ساقطة فإن له رده أو أخذ أرش النقص، أما لو وجد بعض الكلمات قد سقطت فليس له الرد، والمرجع في ذلك هم أهل الخبرة من أصحاب المكاتب وبائعي الكتب، أما المصحف فلمشتريه الرد إذا وجد الغلط واللحن فيه كثيراً، أما سقوط آيات يسيرة عرفاً من المصحف فلا يوجب الرد لأن مثله يتسامح فيه غالباً. قال الإمام أحمد رحمه الله: «من اشترى مصحفاً فوجده ينقص الآية والآيتين ليس هذا عيبا»(١).

أقول: كلام الإمام أحمد رحمه الله يوحي بأن مثل النقص لا يسلم منه غالباً وهذا مسلم إذا تصورنا كيفية الكتابة في العصور الأولى، ذلك أنهم كانوا ينسخونها بأيديهم وهذا بلا شك يعرض المصاحف وغيرها من الكتب للنقص اليسير كسقوط بعض كلمات، وأما في العصور المتأخرة فأجهزة الطبع وآلاته إذا وجدت العناية التامة بها فقلما يحصل الخطأ. ولذا فمجرد سقوط حرف واحد في المصحف يوجب الرد في نظري صوناً لكتاب الله عن التحريف والتبديل والله أعلم.

عيوب السيارات ونحوها

إذا اشترى شخص سيارة جديدة ووجد بها أدنى عيب فله الرد أو أخذ أرش النقص وذلك كأن يجدها قد استعملت ولو كان الاستعمال يسيراً أو يجد بعض أجهزتها قد غيرت كتغير عجلة أو باب أو أحد مساميرها ذات القيمة الكثيرة ونحو ذلك، وكذلك سائر الآلات الحديثة والأسلحة وغيرها والمرجع في ذلك كله إلى أهل المعرفة فما عدوه عيباً وجب به الرد وما لم يعتبروه عيباً فإنه لا يوجب الرد.



---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ١١٠.

الفصل الخامس

أحكام البراءة من العيوب والزيادة والنقصان

وتحته ثلاثة مباحث:

الأول: البراءة من العيوب.

الثاني: فسخ المعيب بعد زيادته.

الثالث: فسخ المعيب بعد نقصانه.

المبحث الأول

البراءة من العيب

صورة بيع البراءة أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في البيع على العموم.

مثاله: اشترى عمرو من زيد بغلة بألف قرش ثم قال زيد لعمرو حين إجراء البيع: قد بعتك هذه البغلة على أن أكون بريئاً من دعوى العيب، فاشتراها عمرو على هذا الشرط فالبيع صحيح وأما الشرط فمختلف فيه.

خلاف العلماء في البراءة:

إذا تبرأ البائع إلى المشتري عند عقد البيع من كل عيب فهل ينفع البائع هذا الشرط أم لا.

اختلف العلماء في هذه المسألة خلافاً واسعاً وتفصيل ذلك كما يلي:

١ ـ ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يجوز البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه سماه أو لم يسمه أبصره أو لم يبصره وبه قال أبو ثور.

٢ ـ وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الأشهر عنه إلى أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب وذلك في الرقيق خاصة، وعنه في رواية ثانية أنه يجوز في الرقيق والحيوان، وعنه في رواية ثالثة أن البائع لا يبرأ إلا من عيب يريه للمشتري.

٣ ـ وذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أشهر قوليه وهو المنصور عند أصحابه إلى أن البائع لا يبرأ إلا من عيب يريه للمشتري، وذهب في القول الثاني إلى أن البائع يبرأ من العيوب الباطنه التي لا يعلمها في الحيوان دون غيره.

٤ ـ اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في البراءة من العيوب فروى عنه أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب.

والرواية الثانية: أنه يبرأ من كل عيب لا يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه.

الأدلة:

أ ـ احتج المجيزون لبيع البراءة على الإطلاق ـ وهم الحنفية ورواية عن الحنابلة وقول للشافعية وهو المروي عن ابن عمر ـ احتجوا بما يأتي:

١ ـ حديث أم سلمة قالت: (جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينه، فقال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما[١] في عنقه يوم القيامة»** فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال الرسول ﷺ: **«أما إذا قليتما فاذهبا فاقتسما ثم تواخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»**[٢].

٢ ـ حديث علي حين بعثه رسول الله ﷺ ليصالح بني جذيمة فواداهم حتى مبلغه الكلب وبقي في يديه مال فقال: هذا لكم ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فسر[٣].

ووجه الدلالة من الحديثين أنهما يدلان على أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة.

٣ ـ ما روي أن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته

(١) الأسطام المراد به الحديده المحماة بالنار.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والترمذي وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر. قال النسائي: وغيره ليس بالقوي وأصل هذا الحديث في الصحيحين. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٨٥.

(٣) أصل هذ الحديث في البخاري ٩/ ٩١. وقد ذكره ابن هشام على شكل غزوة طويلة. انظر: السيرة ٤/ ٧٠.

بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف به وارتجع العبد فباعه بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[(١)].

وجه الدلالة من هذا الأثر أنهم اتفقوا على جواز البيع بهذا الشرط وإنما اختلفوا في صحة الشرط فيستدل باتفاقهم على جواز البيع وبقول النبي ﷺ: **«المسلمون عند شروطهم»**[(٢)] على صحة الشرط[(٣)].

٤ ـ وأيضاً فالبراءة في البيع إسقاط حق تسليم فيه فصح من المجهول كالعتاق والطلاق لعدم إفضائه إلى المنازعة.

٥ ـ وأيضاً فإن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع فإذا أسقطه سقط.

ب ـ واحتج المانعون لبيع البراءة على الإطلاق، وهم المالكية ورواية عن الحنابلة وقول الشافعية، وهو المروى عن عثمان وزيد بن ثابت وإبراهيم والحكم وحماد وشريح وعطاء والحسن وإسحاق[(٤)].

احتج هؤلاء بما يأتي:

١ ـ ما روي أن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال: الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف به وارتجع العبد فباعه بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[(٥)].

ووجه الدلالة من هذا الأثر لمن لم يجيز بيع البراءة على الإطلاق أن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣١٨، والموطأ لمالك. انظر: شرح الزرقاني ٤/١٩٣.
(٢) البخاري في باب الإجاره ذكره تعليقاً ٣/١٢٠. وقد سبق كلام العلماء فيه.
(٣) المبسوط ١٣/٩٢.
(٤) المغني والشرح الكبير ٤/٢٥٨.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣١٨، والموطأ لمالك. انظر: شرح الزرقاني ٤/١٩٣.

عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بتحليف ابن عمر على أنه لا يعلم به عيباً حين البيع أما ما لا يعلمه فبراءته منه صحيحة.

والمالكية يخصون بيع البراءة بالرقيق ولذا يستدلون بهذا الأثر لوروده في الرقيق وإنما خصوه بالرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية.

والشافعية يخصون بيع البراءة بالحيوان ولذا يستدلون بهذا الأثر لأن الحيوان يشمل الرقيق وغيره من البهائم[1].

والحنابلة يخصون بيع البراءة فيما لا يعلمه البائع من العيوب وقت البيع ويمنعونه فيما علمه وهذا صريح الأثر.

٢ ـ واحتجوا أيضاً بنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر وهذا بيع غرر لأنه لا يدري أن المعقود عليه على أي صفة هو.

٣ ـ ولأن هذا شرط يمنع موجب العقد لأن موجب المعاوضة استحقاق صفة السلامة وهذا الشرط يمنع من ذلك فهو نظير شرط يمنع الملك.

٤ ـ ولأن البائع يلتزم تسليم المجهول لأنه يلتزم تسليمه على الصفة التي عليها البيع وذلك غير معلوم عند المتعاقدين والتزام تسليم المجهول بالبيع لا يصح كبيع ثوب من العدل أو شاة من القطيع[2].

٥ ـ قال في بداية المجتهد: وحجة من لم يجزه على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع ومن باب الغبن والغش فيما علمه[3].

---

(١) وإنما خصوا البراءة بالعيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع لأن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يغتذي بالصحة والسقم، وتحول طباعه وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى فدعت الحاجة إلى التبري من العيب الباطن فيه لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن، غير الحيوان فلم يجز التبرئ منه مع الجهالة.

(٢) المبسوط ١٣ ـ ٩٢/١٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٨٣.

الراجح:

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم من جواز البراءة في البيع على الإطلاق وذلك لما يأتي:

(أ) لأن البراءة إسقاط حق لا تسليم فيه فصح من المجهول كالعتاق والطلاق وقد سبق ذكره ضمن أدلة الحنفية.

(ب) ولأن تفريق المالكية بين الرقيق وغيره وتفريق الشافعية بين الحيوان وغيره لا وجه له إذ ما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر.

(ج) ولأن قول عثمان قد خالفه ابن عمر وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة على الصحيح.

الحكم إذا شرط البراءة من كل عيب عند من يبطل هذا الشرط.

للشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: البيع فاسد لفساد الشرط.

الثاني: البيع صحيح والشرط باطل إلا أن يكون شرط البراءة عن عيب باطن في الحيوان.

وللحنابلة فيها روايتان:

الأولى: أنه يصح العقد ويبطل الشرط لأن الصحابة قالوا: بصحة بيع ابن عمر ولم ينكره منكر ممن علمه وإنما حصل الخلاف بينهم في وجود شرط البراءة أصلاً، وإذا قلنا ببطلان هذا الشرط أصبح ـ وجوده كعدمه فلا يؤثر على أصل العقد.

الثانية: أنه لا يبطل العقد لأن الشروط الفاسدة تبطله ولأن البائع إنما رضى بهذا الثمن عوضاً عنه بهذا الشرط، فإذا فسد هذا الشرط فات التراضي به فيفسد البيع لعدم التراضي به[1].

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٩٨/٤، والمبسوط ٩٢/١٣.

إذا اشترط البراءة من العيب فهل يشمل القديم والحادث والظاهر والباطن أم يختص بالعيب الحاضر فقط

قد يرضى المشتري بالعيب دون أن يعلم به وذلك إذا اشترط عليه البائع البراءة من العيب فقبل منه هذا الشرط، فإذا أبرأ المشتري البائع من كل عيب أو من عيب بالذات قائم وقت العقد فإن الابراء لا يتناول العيب الذي يحدث بعد البيع وقبل القبض، وإن أبرأه من كل عيب أو من عيب بالذات يحدث بعد البيع وقبل القبض فالشرط فاسد لأن الإبراء لا يحتمل الإضافة إلى مستقبل ولا التعليق بالشرط.

قال في المبسوط: «فإذا عرفنا جواز العقد لهذا الشرط ـ شرط البراء من العيب ـ قلنا: تدخل فيه البراءة من كل عيب موجود به وقت العقد فإن حدث به عيب آخر بعد البيع قبل التسليم فهو داخل في هذه البراءة أيضاً في قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ وهو الظاهر من قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد وزفر والحسن رحمهم الله: لا تدخل البراءة من العيب الحادث في هذا الشرط وهو رواية عن أبي يوسف لأن ذلك مجهول لا يدري أيحدث أم لا وأي مقدار يحدث ولو صرح بالتبري من العيب الذي يحدث قبل القبض فسد به العقد»[(١)].

وقال في نهاية المحتاج: «وإذا شرط البراءة من العيب فالأظهر أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع دون غيره فلا يبرأ من عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أو لا لسهولة الاطلاع عليه والعلم به غالباً»[(٢)].

الحكم إذا باعه السلعة وشرط تلفها من جميع الوجوه

إذا باع داراً مثلاً وقال: بعتك هذه الدار على أنها كوم تراب وفي بيع

(١) المبسوط ٣/ ٩٣.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٧.

الدابة يقول: مكسرة محطمة وفي نحو الثوب يقول: حراق على[١] الزناد فإذا رضيه المشتري لا خيار له لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه، كذلك قوله: بعته على أنه حاضر[٢] حلال فهذا كله عيب بمعنى البراءة من كل عيب وكذلك لو قبل الثوب بعيوبه يبرأ من الخروق وتدخل الرقع أي لو كان فيه خرق لا يرده، وكذا لو وجده مرقوعاً.

قال في درر الحكام: «من اشترى مالاً وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك. مثلاً لو اشترى حيواناً بجميع العيوب وقال: قبلته مكسراً محطماً أعرج معيباً فلا صلاحية له بعد أن يدعي بعيب قديم».

فمتى اشترى حيواناً وشرط فيه أن يكون مقبولاً بكل عيب فيه وتم العقد على ذلك فيكون كأنه أبرأ ذمة البائع من كل عيب فلا يحق له بعد ذلك دعوى العيب منه[٣].

الحكم إذا تنازعا في حصول البراءة من العيب

إذا اتفقا على أن العيب كان موجوداً قبل القبض ولكن ادعى البائع البراءة من العيب وأنكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري بيمينه إذا لم يكن للبائع بينة.

قال في درر الحكام: «المعاملة التي تجري عند ادعاء البائع البراءة من العيب إذا ادعى البائع أن المشتري أبرأه من دعوى العيب أو أنه رضي بالعيب أو أنه كان عالماً به وقت الشراء وقبله، فإن أقر المشتري بادعاء البائع أو أثبت البائع ما ادعاه بعد إنكار المشتري فليس للمشتري رد المبيع، وإلا يحلف المشتري بطلب البائع على أنه لم يعلم بذلك العيب وقت البيع أو لم يرض به أو أنه لم يبرئ البائع فإن حلف يرد المبيع وإلا فلا»[٤].

---

(١) يريدون بذلك أنه يشتمل على جميع العيوب.

(٢) يراد بهذه العبارة بيع هذا الحاضر بما فيه من أي عيب كان سوى عيب الاستحقاق؛ أي لو ظهر غير حلال؛ أي مسروقاً أو مغصوباً يرجع عليه المشتري.

(٣) درر الحكام ١/٢٩٦.

(٤) درر الحكام ١/٢٩٦.

المبحث الثاني

أحكام الزيادة

فسخ المعيب بعد زيادته[١]:

إذا وجد العيب وقد زاد المبيع نظرت فإن كانت الزيادة لا تتميز كالسمن وتعلم العبد الحرفة والقرآن وكبر الشجرة وكثرة أغصانها فعليه رد الأصل ولا شيء على البائع بسببها ويجبر البائع على قبول العين زائدة. ولو اشترى غزلاً فنسجه ثم علم به عيباً فللشافعية فيه قولان:

أحدهما: يتخير المشتري بين الرد ولا أجرة له عن النسيج وبين الإمساك وأخذ الأرش لأن النساجة أثر لا عين.

الثاني: أن البائع إن بذل الأجرة فله أن يسترده منسوجاً وإن امتنع لزمه الأرش لأن النساجة زيادة عمل في مقابلة عوض.

والصحيح أن المشتري بالخيار بين الرد ولا أجرة له وبين الإمساك وأخذ الأرش فإن اختار الإمساك كان للبائع دفع أجرة النسيج والرد فإن اختار ذلك أجبر المشتري، وإن لم يختر أجبر البائع على دفع الأرش.

ما سبق في الزيادة المتصلة أما المنفصلة كإكساب العبد فله أن يرد ويمسك الكسب لما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ ورد عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: **«الخراج بالضمان»**[٢].

---

(١) اتفق الزيدية على رد الزيادة المتصلة مع المبيع. انظر: البحر الزخار ٣/ ٣٦٥.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد سبق كلام العلماء فيه.

وقد جعل بعض العلماء الزيادة على أربعة أنواع:

١ ـ الزيادة المتصلة المتولده وهي لا تمنع الرد.

٢ ـ الزيادة المتصلة غير المتولدة وهي تمنع الرد.

٣ ـ الزيادة المنفصلة المتولدة وهي تمنع الرد إذا كانت بعد القبض وإلا فلا.

٤ ـ الزيادة المنفصلة غير المتولدة وهي لا تمنع الرد.

وإيضاح ذلك كالتالي:

١ ـ الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع قبل القبض أو بعده لا تمنع الرد فإذا كبر الحيوان المبيع وحصل فيه سمن وهو في يد البائع أو بعد تسليمه للمشتري فكبره أو سمنه غير مانع من الرد، وعليه فإذا أخرجه المشتري من ملكه بعد هذه الزيادة فليس له الرجوع بنقصان الثمن.

وقد جاء في الباب الثامن من (الهندية)[1] فإن أبى المشتري وأراد الرجوع بالنقصان وقال البائع: لا أعطيك نقصان الثمن ولكن رد عليَّ المبيع حتى أرد عليك جميع الثمن فليس للبائع ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، أما عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فله ذلك.

٢ ـ الزيادة المتصلة غير المتولدة كالصبغة ونحوها مانعه من الرد ولو حصلت قبل القبض لأن المشتري يكون بها كالقابض للمبيع وهي كأنها حدثت بعد القبض فتمنع الرد لأنها غير منفصلة عن الأصل، فإذا فسخ العقد في

= وقد نقل صاحب تكملة المجموع كلاماً للعلماء حول هذا الحديث فقال ١٢/٢٠٦ قال الترمذي: وتفسير الخراج بالضمان. هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري. ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان. وقال الأزهري: الخراج الغلة يقال: خارجت غلامي إذا واقفته على شيء وغلة يؤديها إليك في كل شهر ويكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله.

والمراد بالخبر أن يكون ملكه مضموناً على المالك وهو أن يكون تلفه من ماله، فإذا كان تلفه من ماله كان خراجه له.

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٧٧.

القماش الذي صبغ فلا وجه في عدم الفسخ في الزيادة كما أن الزيادة لم تكن مبيعاً والفسخ إنما يرد على المبيع فقط، كما أنه لا وجه لفسخ العقد في الأصل والزيادة معاً وإذا ردت تلك الزيادة إلى البائع وليس لها مقابل فهي رباً أو أشبه رباً فخياطة القماش أو صبغة بأي لون كان بخيط المشتري وصبغته قبل الاطلاع على العيب كل ذلك مانع من الرد، أما إذا حصلت الزيادة بعد الاطلاع على العيب فلا رجوع بنقصان الثمن.

٣ ـ الزيادة[١] المنفصلة المتولدة كالولد الذي يتولد من المبيع إذا حصلت قبل القبض فليست مانعة من الرد وإلا فهي مانعة، يعني تكون مانعة من رد المبيع بخيار العيب ومانعة من فسخ البيع بكل أسباب الفسخ. مثلاً إذا كان المبيع بقرة فولدت عجلاً أو شجرة فأثمرت ثمراً حصلت في المبيع زيادة متولدة منفصلة. فإن كانت الزيادة في المبيع في يد البائع وهي ليست مانعة من الرد فللمشتري عندما يطلع على عيب فيه أن يرده بزيادته على بائعه أو يقبله بتلك الزيادة بجميع ثمنه المسمى. وإن كانت الزيادة وهو في يد المشتري «وهي مانعة للرد» فللمشتري الرجوع بنقصان العيب[٢].

٤ ـ الزيادة المنفصلة غير المتولدة ليست مانعة من الرد حدثت قبل القبض أو بعده.

مثلا: إذا كان المبيع حيواناً فأجره المشتري قبل الاطلاع على عيبه من آخر وأخذ منه بدل الايجار ثم ظهر فيه عيب قديم فللمشتري رده؛ يعني يفسخ البيع في الأصل ويرد المبيع على بائعه والزيادة للمشتري لأنها متولدة من المنافع وبما أن المنافع لم تكن جزءاً من المبيع فالمشتري لم يملكها بمقابل الثمن وإنما ملكها بمقابل الضمان.

---

(١) سيأتي تفصيل هذه الزيادة عند الحديث على الزيادة بالجمل.

(٢) درر الحكام ١/ ٣٠٥.

الزيادة بالحمل

إذا كان المبيع بهيمة فحملت عنده وولدت أو شجرة فأثمرت عنده فللعلماء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

الأولى:

قال الشافعية والحنابلة يرد الأصل ويمسك الولد والثمرة لأنه منفصل حدث في ملكه فجاز أن يمسكه ويرد الأصل.

واعتمد هؤلاء في جواز رد الأصل على وجود العيب وفي إمساك الفوائد على حديث (الخراج بالضمان)(١).

الثاني:

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكون له الرد ويأخذ الأرش واعتمد هذا على أن الفسخ رفع للعقد من أصله وقد خالفه الشافعية في هذه القاعدة وقالوا: الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله لأن العقد لا ينعطف حكمه على ما مضى فكذلك الفسخ.

الثالث:

وقال مالك رحمه الله: يرد الأصل ومعه الزيادة التي هي من جنس الأصل وهي الولد ولا يرد ما كان من غير جنسه كالثمرة بل يرد الأصل وحده.

واعتمد مالك في هذا على أن الزيادة الحادثة بعد البيع مبيعه تبعاً لأنه لا سبب لذلك فيها إلا سراية الملك من الأصل إليها والأصل مبيع فيسرى حكمه إليها على صفته، ومع هذا الأصل لا يحتاج في رد الفوائد إلى أن العقد يرتفع من أصله بل يرد الفسخ على الولد مع الأصل.

قال الشافعية: نحن نسلم أن سراية الملك من الأصل إليها والأصل مبيع فيسري حكمه إليه وسراية الملك حاصلة ولكن سراية العقد لا معنى لها، فإن

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد سبق كلام العلماء فيه.

العقد لا يرجع إلى وصف المحل المعقود عليه إذ لا معنى لكونه معقوداً عليه إلا كونه مقابلاً بالثمن وبحكم صيغة العقد وهذه المقابلة لم تحصل بالنسبة للزيادة[١].

قال في الانصاف: «لو حدث حمل بعد الشراء فهل هو نماء منفصل أو متصل، قيل: زيادة متصلة، وقيل: بل هو زيادة منفصلة ثم اختلفوا هل يجبر الزوج[٢] على قبوله أم لا على قولين».

وأما إذا حملت وولدت بعد الشراء فهو نماء منفصل بلا نزاع. وعلى هذا فقيل ترد أمه دونه وهو رواية عن أحمد رحمه الله.

والصحيح من المذاهب أنه إذا ردها لا يردها إلا بولدها فيتعين له الأرش، ثم قال أيضاً: للحنابلة في الطلع هل هو نماء منفصل أو متصل طرق:

أحدهما: هو زيادة متصلة مطلقاً لأن كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة.

الثاني: زيادة منفصلة مطلقاً.

الثالث: زيادة منفصلة وغيره زيادة متصلة.

الرابع: غيرالمؤبر زيادة متصلة بلا خلاف، وفي المؤبر وجهان قيل: زيادة متصلة، وقيل: زيادة منفصلة.

الخامس: المؤبر زيادة متصلة وجهاً واحداً وفي غير المؤبر وجهان، واختار ابن حامد أنها منفصلة[٣].

وقال في الشرح الصغير: «... لا الولد فإنه للبائع ولو حملت به عند المشتري ثم اطلع على عيب فإنه يرد مع الأم، ولا الثمرة المؤبرة فإنها ترد مع الأصل للبائع حيث رد الأصل بعيب ولو جذها المشتري فإن ماتت عنده رد مثلها إن علم قدرها وقيمتها إن لم يعلم»[٤].

---

(١) انظر: تكملة المجموع ١٢/٢٠٦.
(٢) المقصود زوج الأمة المبيعة.
(٣) انظر: الانصاف بتصرف يسير ٤/١٣ ـ ٤١٤.
(٤) الشرح الصغير ٣/١٨٧.

المبحث الثالث

أحكام النقصان

فسخ المعيب بعد النقصان:

إذا طرأ على المبيع نقص فلا يخلو أن يكون النقص في قيمته أو في البدن أو في النفس.

فأما نقصان القيمة لاختلاف الأسواق فغير مؤثر في الرد بالعيب بإجماع(١) وأما النقصان الحادث في البدن فإن كان يسيراً غير مؤثر في القيمة فلا تأثير له في الرد بالعيب وحكمه حكم الذي لم يحدث.

وأما النقصان الحادث في البدن المؤثر في القيمة فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها:

أنه ليس له إلا أن يرد ويرد مقدار العيب الذي حدث عنده وبه قال الثوري: وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ الأول.

الثاني:

أنه ليس له أن يرجع إلا بقيمة العيب فقط وليس له غير ذلك إذا أبى البائع من الرد وبه قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في قوله الجديد وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

الثالث:

قول مالك رَحِمَهُ اللهُ: إن المشتري بالخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب أو يرده على البائع ويعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده.

---

(١) نقل الاجماع صاحب بداية المجتهد ٢/ ١٨٠.

وأنه إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع للمشتري: انا أقبض المبيع وتعطي أنت قيمة العيب الذي حدث عندك، وقال المشتري: بل أنا أمسك المبيع وتعطي أنت قيمة العيب الذي حدث عندك فالقول قول المشتري: والخيار له، وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: له أن يرد ولا شيء عليه.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول ـ القائلون أنه ليس للمشتري إلا أن يرد ويرد قيمة العيب ـ بأنهم قد أجمعوا على أنه إذا لم يحدث بالمبيع عيب عند المشتري فليس له إلا الرد فوجب استصحاب حال هذا الحكم وإن حدث عند المشتري عيب مع إعطائه قيمة العيب الذي حدث عنده.

واستدل أهل القول الثاني ـ القائلون أنه لا يرد المبيع شيء وإنما له قيمة العيب الذي كان عند البائع ـ بالقياس على العتق والموت لكون هذا الأصل غير مجمع عليه وقد خالف فيه عطاء[(١)].

واستدل مالك رحمه الله بقول الرسول ﷺ: «**من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»[(٢)].

وجه الدليل من هذا الحديث تخيير الرسول ﷺ للمشتري بين أن يدفع صاعاً من التمر مقابل ما أتلفه من اللبن وبين أن يمسك ولا شيء له.

قال المالكية وأيضاً فإنا نستدل من جهة المعنى والقياس إذ هذان عيبان حدث أحدهما عند البائع والثاني عند المبتاع وكل واحد منهما غير راض بالتزام ما حدث عند صاحبه بقيمته، فلما تعارض الحقان كان أولاهما بالتغليب حق المبتاع لأنه لم يدلس ولا أخطأ على صاحبه والبائع لا يخلو من أن يكون دلس على المبتاع أو أخطأ على صاحبه بأن باع منه معيباً على أنه صحيح ولم يبينه في ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٨٠.
(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٢، وصحيح مسلم ٥/ ٦.
(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٢٤٩.

أما حجة أبي محمد:

فلأنه أمر حدث من عند الله كما لو حدث في ملك البائع، فإن الرد بالعيب دال على أن البيع لم ينعقد في نفسه وإنما انعقد في الظاهر، وأيضاً فلا كتاب ولا سنة يوجب على مكلف غرم ما لم يكن له تأثير في نقصه.

والذي يظهر رجحان ما ذهب إليه المالكية لقوة مأخذهم إذ يعضدهم الحديث.

ما سبق تقريره خاص بعيوب البدن، أما العيوب التي في النفس كالإباق والسرقة فقد قيل: إنها تفيت الرد كعيوب الأبدان، وقيل: بل يثبت معها الرد، ولا خلاف أن العيب الحادث عند المشتري إذا ارتفع بعد حدوثه أنه لا تأثير له في الرد إلا أن لا نؤمن عاقبته.

قال في البحر الزخار: «إذا نقص بآفة سماوية أو نحوها خير المشتري بين أخذه وأرش القديم أو رده وأرش الحديث، إذا عليه رده كما أخذه، وعلى البائع تسليمه صحيحاً بدليل ضمانه ما تلف منه»[(١)].

ولمزيد الإيضاح في مسألة الزيادة والنقصان أذكر هنا نقولاً[(٢)] من أمهات كتب المذاهب.

١ ـ الحنفية:

قال[(٣)] في المبسوط: «والأصل أن الزيادة نوعان: متصلة ومنفصلة، والمتصلة نوعان: زيادة غير متولدة من العين كالصبغ في الثوب والسمن والعسل في السويق وهي تمنع الرد بالعيب بالاتفاق لمراعاة حق المشتري في مالية الزيادة، والزيادة المتصلة التي هي متولدة من الأصل كالسمن وانجلاء البياض من العين وثياب اللبس لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية لأنه لا معتبر بها في عقود المعاوضات».

---

(١) البحر الزخار ٣/ ٣٦٦.

(٢) لم أذكر هذه النقول بعد عرض المذاهب لأنها تشمل حالات كثيرة.

(٣) المبسوط ١٣/ ١٠٣، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٨٤ بتصرف يسير.

وقيل على قول أبي حنفية وأبي يوسف رحمهما الله: هذه الزيادة تمنع الرد بالعيب وعند محمد لا تمنع.

وأما الزيادة المنفصلة فهى نوعان: عين متولدة من الأصل كالكسب والغلة فلا تمنع الرد بالعيب ولكن الزيادة تسلم للمشتري.

وأما الزيادة المنفصلة التي هي متولدة من الأصل كاللبن والثمار والولد والعقد إذا وطئت الجارية بالشبهة والأرش إذا جنى عليها بعد ما قبضها المشتري فهو يمنع رد الأصل بالعيب انتهى.

٢ ـ المالكية:

قال في المقدمات المهدات[١]: «... الزيادة لا تخلو من خمسة أوجه».

أحدهما: زيادة بحوالة الأسواق.

الثاني: زيادة في حال البيع.

الثالث: زيادة في عين المبيع بنماء حادث أو بشيء من جنسه مضاف إليه.

الرابع: زيادة من غير جنس المبيع مضاف إليه.

الخامس: ما أحدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة وما أشبه ذلك مما لا ينفصل عنه إلا بفساد.

ثم قال: «فأما الزيادة بحوالة الأسواق فإنه لا يعتبر ولا توجب للمبتاع خياراً، وكذلك الزيادة في حال المبيع مثل أن يكون عبداً فيتعلم الصناعات ويتخرج فتزيد قيمته لذلك.

وأما الزيادة في عين المبيع لنماء حادث فيه كالدابة تسمن أو الصغير يكبر أو بشيء من جنسه مضاف إليه كالولد يحدث فاختلف أصحابنا في ذلك[٢].

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) المقصود بهم المالكية.

فلهم في الدابة تسمن والولد يحدث قولان:

أحدهما: أن ذلك ليس بفوت وهو مخير بين أن يرد الدابة بحالها أو يردها بولدها إن حدث لها ولد أو يمسك ولا شيء له.

الثاني: أن ذلك فوت وهو مخير بين أن يرد الدابة بحالها أو يردها بولدها إن حدث لها ولد وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب.

ولهم في الصغير يكبر هذان القولان، وقول ثالث في المدونة: إن ذلك فوت وله قيمة العيب ولا خيار له في الرد.

ثم قال: «وأما الزيادة المضافة إلى المبيع من غير جنسه فذلك مثل أن يشتري العبد ولا مال له فيفيد عنده مالاً بهبة أو صدقة أو كسب من تجارة، أو يشتري النخلة ولا ثمرة فيها فتثمرعنده ثم يجد عيبا فإن هذا لا اختلاف فيه أن ذلك لا يوجب له خياراً ويكون مخيراً بين أن يرد العبد وماله والنخل وثمرها ما لم تطب ويرجع بالسقيا والعلاج على مذهب ابن القاسم رحمه الله أو يمسك ولا شيء له في الوجهين جميعاً».

ثم قال: «وأما الزيادة بما أحدثه المشتري في البيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة وما أشبه ذلك مما لا ينفصل عنه إلا بفساد فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكاً بما زاد مما أحدثه من الصبغ وشبهه لأنه أخرج ماله فيه فلا يذهب هدراً» انتهى.

٣ ـ الشافعية:

قال في روضة الطالبين[١]: «زيادة المبيع ضربان متصلة ومنفصلة، أما المتصلة كالسِّمن والتعليم وكبر الشجرة فهي تابعة للأصل في الرد ولا شيء على البائع بسببها.

وأما المنفصلة كالأجرة والولد والثمرة وكسب الرقيق ومهر الجارية

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٩١.

الموطؤة بشبهة فلا تمنع الرد بالعيب وتسلم للمشتري سواء الزوائد الحادثة قبل القبض وبعده». انتهى.

٤ ـ الحنابلة:

قال في المغني[١] لا يخلو المبيع من أن يكون بحاله فإنه يرده ويأخذ رأس ماله، أو يكون قد زاد بعد العقد أو جعلت له فائدة فذلك قسمان:

أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة كالسِّمن والكبر والتعلم والحمل قبل الوضع والثمرة قبل التأبير فإنه يردها بنمائها لأنه يتبع في العقود والفسوخ.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة وهي نوعان:

أحدهما: أن تكون الزيادة من غير عين المبيع كالخدمة والأجرة والكسب وكذلك ما يوهب أو يوصى له به فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري.

النوع الثاني: أن تكون الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن فهي للمشتري أيضاً ويرد الأصل دونها» انتهى.

٥ ـ الزيدية:

قال في البحر الزخار[٢]: «فصل في فسخ المعيب بعد زيادته. أما الأصلية المتصلة كالولد والصوف واللبن والسِّمن والكبر وتعلم الصنعة فتدخل في الرد إجماعاً إذ هي بعضه.

وكذا المنفصلة إن شملها العقد» انتهى.



---

(١) المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٣٩ بتصرف يسير.

(٢) البحر الزخار ٣/ ٣٦٥.

الفصل السادس

أقسام العيب

وتحته ثلاثة مباحث:

الأول: أقسام العيب.

الثاني: الرد بالعيب القديم.

الثالث: فوات الوصف المرغوب فيه.

المبحث الأول

أقسام العيب

أولاً: ينقسم العيب إلى ما حدث قبل القبض وما حدث بعده.

القسم الأول: الحادث قبل القبض فحكمه حكم المقارن للعقد لأن المبيع مضمون قبل القبض على البائع بجملته فكذا أجزاؤه وضمان الجزء الذي لا يقابله قسط من الثمن لا يقتضي الانفساخ فأثبت الخيار.

القسم الثاني: إذا حدث العيب بعد القبض ولم يستند إلى سبب قبل القبض فإنه لا يثبت به الرد.

القسم الثالث: إذا حدث العيب بعد القبض واستند إلى سبب قبل القبض وفيه صور.

إحداها: يصح بيع من وجب قطعة بقصاص أو سرقة، فلو قطع في يد المشتري نظر فإن كان جاهلاً بحاله حتى قطع فقيل ليس له الرد لكون القطع من ضمانه، لكن يرجع على البائع بالأرش: وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن، وقيل: له الرد واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع في يد البائع وإن كان المشتري عالماً فليس له الرد ولا الأرش.

الثانية: إذا اشترى مزوجة لم يعلم حالها حتى وطئها الزوج بعد القبض فإن كانت ثيباً فله الرد وإن كانت بكراً فقيل يكون نقص الافتضاض من ضمان البائع، وهنا للمشتري الرد بكونها مزوجة فإن تعذر الرد رجع بالأرش وهو ما بين قيمتها بكراً غير مزوجة ومزوجة مفتضه من الثمن.

وقيل: يكون نقص الافتضاض من ضمان المشتري وهنا لا رد له وله الأرش وهو ما بين قيمتها بكراً غير مزوجة وبكراً مزوجة من الثمن.

الثالثة: لو اشترى عبداً مريضاً واستمر مرضه إلى أن مات في يد

المشتري فقيل يكون من ضمان البائع لأن المرض حدث عنده وامتد، وقيل: يكون من ضمان المشتري لأن المرض يتزايد، وعلى هذا إن كان المشتري جاهلاً رجع بالأرش وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً[(١)].

ثانياً: ينقسم العيب إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ عيب قديم يعلم قدمه عند البائع بينة تقوم على ذلك أو بإقرار البائع به أو بدليل العيان.

ب ـ وعيب يعلم حدوثه عند المشتري ببينة تعلم ذلك أو بإقرار المشتري بحدوثه عنده أو بدليل العيان على ذلك.

ج ـ وعيب مشكوك فيه يحتمل أن يكون قديماً عند البائع ويحتمل أن يكون حدث عند المشتري.

فأما العيب القديم فيجب الرد به في القيام والرجوع بقيمته في الفوات.

وأما الحادث عند المشتري فلا حجة له فيه على البائع.

وأما المشكوك فيه فليس على البائع فيه إلا اليمين.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى[(٢)]: «فإن لم يعرف أهل العيب حادث أم كان قبل البيع فليس على المردود عليه إلا اليمين بالله ما بعته إياه وأنا أدري فيه هذا العيب ويبرأ، إلا أن تقوم بينة عدل بأن هذا العيب أقدم من أمد التبايع فيرد؛ لأن الصفقة بيع وقد أحل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوى ولا بالظنون» انتهى.

ثالثاً: ينقسم العيب إلى ظاهر وباطن:

فالظاهر ما كان مشاهداً يقف عليه كل واحد كالأصابع الزائدة والناقصة والسن الشاغية والساقطة وبياض العين والعور والقروح والشجاج ونحوها وهذا العيب ثابت لا محالة ليس بحاجة إلى بينة.

---

(١) ذكر هذه الصور بإسهاب صاحب روضة الطالبين ٣/ ٦٥ ـ ٤٦٦، وصاحب تكملة المجموع ١٢/ ٢٧ـ ١٢٨.

(٢) المحلى ابن حزم ٩/ ٨٨.

وأما الباطن فهو ما لا يظهر للمشتري إلا بإحداث نقص في ذات المبيع من كسر أو شق، وذلك كالبطيخ واللوز والجوز والبيض ونحو ذلك. وهذا العيب سنفصل القول فيه كالتالي:

الحنفية:

قالوا: المبيع الذي لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذاته من كسر أو شق أو غيرهما كالبيض والبطيخ والجوز واللوز لا يخلو حاله إما أن يكون جميعه فاسداً لا ينتفع به أصلاً كما إذا اشترى بيضاً فوجده منتناً أو قثاء فوجده مراً، أو جوازا فوجده خاوياً، ففي هذه الحالة يقع بيعه باطلاً. ويلزم البائع برد جميع الثمن ولا شيء على المشتري. وكذلك إذا اشترى جوزاً فوجده خاوياً لا لب فيه فإن بيعه على هذه الحالة يكون باطلاً ولا اعتبار بالانتفاع بقشرة لأنه لا يعد مالاً مقوماً إلا باعتبار لبه بخلاف بيض النعام فإن القشرة قيمه، فإذا وجد باطنه فاسداً لم يكن بيعه باطلاً للانتفاع بقشرة فليس للمشتري رده، وإنما الرجوع بنقصان العيب، أما إذا كان ينتفع به من بعض الوجوه ولو يجعله علفاً للدواب فإنه لا يكون للمشتري في هذه الحالة الحق في رده ولكن يكون له الحق في الرجوع على البائع بعوض النقصان بحيث يقوم صحيحه وفاسده ويأخذ فرق ثمنه ولكن بشرط أن لا يتناول منه بعد العلم بالعيب، فإن ذاقه ووجده فاسداً ثم أكل منه بعد ذلك لا يكون له الحق في العرض، وكذا إذا علم العيب قبل كسره ثم كسره سقط حقه في الرد وفي العوض لأن كسره بعد العلم بالعيب دليل على رضاه به.

وإذا اشترى شيئاً فوجد بعضه صحيحاً وبعضه فاسداً كان له الحق في الرجوع على البائع بحصة الفاسد من الثمن إلا إذا كان الفاسد قليلاً لا يمكن الاحتراز عنه أو لا يخلو المبيع عنه في العادة كالجوز واللوز وكذلك التراب القليل الذي لا يخلو عنه القمح في العادة فإنه يقبض فيه ذلك. قال في المبسوط[1]: «وإذا اشترى جوزاً أو بيضاً فوجده فاسداً كله وقد كسره فله أن

(١) المبسوط ١٣/ ١١٤.

يرده ويأخذ الثمن كله، أما البيض فالفاسد منه ليس بمال متقوم إذ هو غير منتفع به ولا قيمة لقشرة فتبين أن أصل البيع كان باطلاً، وأما الجوز فالمقصود منه اللب دون القشر ولا قيمة لقشره». انتهى.

وقال في البدائع[١]: «ولو اشترى مأكولاً في جوفه كالبطيخ والجوز والقثاء والخيار والرمان والبيض ونحوها فكسره فوجده فاسداً فهذا في الأصل لا يخلو عن أحد وجهين: أن وجده كله فاسداً وإما أن وجد البعض فاسداً والبعض صحيحاً فإن وجده كله فاسداً فإن كان مما لا ينتفع به أصلاً فالمشتري يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه تبين أن المبيع وقع باطلاً لأنه بيع ما ليس بمال، وبيع ما ليس بمال لا ينعقد، كما إذا اشترى عبداً ثم تبين أنه حر وإن كان مما يمكن الانتفاع به في الجملة ليس له أن يرده بالعيب. وإن وجد بعضه فاسداً دون البعض ينظر إن كان الفاسد كثيراً يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه ظهر أن البيع وقع في القدر الفاسد باطلاً لأنه تبين أنه ليس بمال، وإذا بطل في ذلك القدر يفسد الباقي كما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة، وإن كان قليلاً. فكذلك في القياس وفي الاستحسان صح البيع في الكل وليس له أن يرد ولا أن يرجع فيه بشيء لأن قليل الفساد فيه مما لا يمكن التحرز عنه إذ هذه الأشياء في العادات لا تخلو عن قليل فساد فكان فيه ضرورة فيلتحق ذلك القدر بالعدم» انتهى.

المالكية:

قالوا: إذا اشترى شيئاً لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذات المبيع كالبطيخ والجوز والخشب والمسوس إذا كان السوس غير ظاهر فإنه لا يعرف إلا بشقه أو كسره فليس للمشتري أن يرده بعد أن يحدث فيه التغيير إلا إذا اشترط رده بذلك أو جرى العرف على رد المبيع بمثل هذا العيب لأن العرف كالشرط في هذا، وكما أن المشتري ليس له الحق في رده كذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض عما نقص بسبب العيب.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٤.

قال في الشرح الصغير[١]: «ولا رد بما لا يطلع عليه إلا بتغير للمبيع من كسر أو نشر أو ذبح كسوس خشب وفساد جوز ولوز وبندق ومرقثاء وبطيخ ووجود فساد باطن شاة بعد ذبحها إلا لشرط فيعمل به وترد، ولا قيمة للمشتري على البائع عند عدم الرد إذا لم يشترط وكذا لا قيمة للبائع على المشتري إذا ردها بالشرط إذا كسرها في نظير الكسر فيما يظهر».

وقال في بلغة السالك[٢]: إذا رد البيض لفساده بعد كسره فلا شيئ عليه في كسره دلس البائع أم لا إن كان لا يجوز أكله كالمنتن وكذا إن جاز أكله كالممروق إن دلس بائعه أو لم يدلس ولم يكسره المشتري فإن كسره فله رده وما نقصه ما لم يفت بنحو قلي وإلا فلا رد ورجع المشتري بما بين قيمته سليماً ومعيباً فيقوم على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب، فإذا قيل: قيمته صحيحاً غير معيب عشرة وصحيحاً معيباً ثمانية رجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس وهذا إذا كسره بحضرة البيع، فإن كان بعد أيام فلا رد له لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو المشتري» انتهى.

الشافعية:

قالوا: إن كان بعض المبيع فاسداً لا ينتفع به وبعضه غير فاسد ينتفع به كان للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كاملاً بدون أن يلزم بشيء عما أحدثه فيه من التغيير؛ لأن له العذر في ذلك حيث لا يمكنه معرفته إلا بكسره. وكذا إذا اشترى حيواناً فذبحه فوجد لحمه منتنا فإن له الحق في رده إذا كان لا يمكنه معرفته قبل ذبحه، أما إذا كان يمكنه ذلك بأن كان الحيوان مما يأكل النجاسة ويسمى ـ جلال فإنه يسقط حقه في الرد حينئذ.

وإذا كانت معرفة ما في باطن المبيع لا تتوقف على كسره فكسره، أو كانت تتوقف على كسر يسير فكسره كسراً كبيراً فإنه في هذه الحالة لا يكون له حق في الرد لأنه أحدث فيه عيباً يمكن اختبار المبيع بدونه، وإذا اشترى شيئاً

(١) الشرح الصغير للدردير ٣/١٥٧.

(٢) بلغة السالك بحاشية الدردير ٣/٥٧ ـ ١٥٨.

لبه فاسد وقشره ينتفع به كبيض النعام فإن على المشتري أن يرده على بائعه ويأخذ ثمنه بخلاف ما إذا اشترى شيئاً لا ينتفع بقشرة فوجده فاسداً جميعه كبيض الدجاج والبطيخ فإنه لا يلزم برده لكونه لا قيمة له وعلى البائع أن يدفع له كل الثمن.

قال في أسنى[(١)] المطالب: «وما مأكوله في جوفه كالرمان والبطيخ والجوز واللوز إذا كسره المشتري كسراً، يعرف عيبه القديم بدونه فله رده ولا يمنع منه ما حدث لعذره في تعاطيه لاستكشاف العيب كما في المصراة ولا أرش عليه بسببه لذلك وكأن البائع بالبيع سلطه عليه وإن كسره كسراً يعرف العيب بدونه فهو عيب حادث يمنع الرد لانتقاء عذره وما خرج من المبيع فاسداً لا قيمة له كبيض غير النعام والبطيخ الشديد التغير بان فساد البيع فيه لو روده على غير متقوم فيختص البائع بالقشور كما يختص المشتري بجميع الثمن» انتهى.

وقال في روضة الطالبين[(٢)]: «إذا اشترى ما مأكوله في جوفه كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والبيض فكسره فوجده فاسداً، نظراً إن لم يكن لفاسده قيمة كالبيضة التي لا تصلح لشيء والبطيخة الشديدة التغير رجع بجميع الثمن. أما إذا كان لفاسده قيمة كبيض النعام والبطيخ إذا وجده حامضاً فللكسر حالان:

أحدهما: أن لا يوقف على ذلك الفساد إلا بمثله فهنالك للشافعية قولان أظهرهما له رده قهراً كالمصراة والثاني ليس له رده كما لو قطع الثوب.

الحال الثاني: أن يمكن الوقوف على ذلك الفساد بأقل من ذلك الكسر فلا رد كسائر العيوب. انتهى.

الحنابلة:

قالوا: إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره كالبطيخ والرمان والجوز والبيض وكسره فبان عيبه ففيه روايتان:

---

(١) شروح روضة الطالب من أسنى المطالب ٢/ ٧٠.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٤٨٤.

إحداهما: لا يرجع على البائع بشيء لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره فجرى مجرى البراءة من العيوب.

الثانية: يرجع عليه وهي ظاهر المذهب لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري فإذا بان معيباً ثبت له الخيار.

قالوا: وإذا كان البيع مما لا قيمة له مكسوراً كبيض الدجاج الفاسد والرمان الأسود والجوز الخرب والبطيخ التالف رجع بالثمن كله لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه ولا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات والميتات وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع لأنه لا فائدة فيه.
وإن كان لمعيبه قيمة كجوز الهند وبيض النعام والبطيخ الذي فيه نفع ونحوه فإذا كسره نظر فإن كان كسراً لا يمكن استعلام المبيع بدونه فالمشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن وبين أخذ أرش عيبه وهو قسط ما بين صحيحه ومعيبه.

وإن كان كسراً يمكن استعلام المبيع بدونه إلا أنه لا يتلف المبيع بالكلية فالمشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن وبين أخذ أرش العيب.

وإن كسره كسراً لا يبقى له قيمة فله أرش العيب لا غير لأنه أتلفه وقدر أرش العيب قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن فيقوم المبيع صحيحاً ثم يقوَّم معيباً غير مكسور فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن[(١)].

قال الإنصاف[(٢)]: «وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً فإن لم يكن له مكسوراً قيمه كبيض الدجاج رجع بالثمن كله وإن كان له مكسوراً قيمه كبيض النعام وجوز الهند وكذا البطيخ الذي فيه ونحوه فله أرشه» انتهى.

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٥٢.
(٢) الإنصاف ٤/ ٢٤ ـ ٢٢٥.

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى[١]: (ومن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً كبيض أو قثاء أو قرع أو خشب أو غير ذلك فله الرد أو الإمساك سواء كان مما يمكن التوصل إلى معرفته أو مما لا يمكن إلا بكسره أو شقه؛ لأن الغبن لا يجوز ولا يحل إلا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به وإلا فهو أكل مال بالباطل والبائع إن كان لم يقصد الغش فقد حصل بيده مال أخيه بغير رضا منه والله تعالى قد حرم ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. ولا يمكن وجود الرضا إلا عند المعرفة بما يرضى به.



(١) المحلى ٩/ ٩٠.

المبحث الثاني

الرد بالعيب القديم

تعريف العيب القديم:

هو ما حدث عند البائع قبل العقد فيثبت به الرد سواء كان خفياً أو ظاهراً ولم يعلم به المشتري، فإذا ظهر المشتري على عيب قديم في السلعة وكان العقد مطلقاً من البراءة وذكر العيوب أو ذكرت عيوب ولكن ليس منها ما وجده المشتري فهو مخير بين الرد وأخذ ثمنه وبين الإمساك أما إذا تعذر الرد فيرجع على البائع بأرش العيب.

الوجوه التي يتحقق بها قدم العيب:

يجب للحكم بالرد بالعيب تحقق قدمه ويتحقق ذلك بأحد الوجوه الأربعة التالية:

الأول: بإقرار البائع فإذا ادعى المشتري أن في المبيع عيباً يوجب فسخ العقد أو الرجوع بنقصان الثمن قبل قبض أو بعده، يسأل البائع فإذا أقر يحكم برد المبيع إليه أو نقصان الثمن وحينئذ تنتهي الدعوى والمحاكمة.

الثاني: أن يكون العيب المشاهد غير ممكن حدوثه في المدة التي تسلم فيها المشتري المبيع كأن يكون العيب عضواً زائداً كان في أصل الخلقه، أو كان ليس محتملاً حدوثه في تلك المدة فيحكم بفسخ البيع أو بالرجوع بنقصان الثمن لأن وجود العيب في الحال قد علم بالمشاهدة، كما أنه قد تبين عدم إمكان حدوثه بعد تسليم المبيع إلا إذا ادعى إلى أن المشتري رضي بالعيب وأنه أسقط حق رده بأحد الأسباب، وحينئذ إن ثبت هذا فيها وإلا فالقول للمشتري مع يمينه ويكون اليمين أنه لم يسقط حقه في رد المبيع نصاً ولا دلالة كما يدعي البائع.

الثالث: بإثبات المشتري فإذا كان العيب محتملاً وقوعه فيما بين البيع والتسليم وبين الخصومة وبيَّن أنه حاصل قبل وقت البيع كالجروح؛ أي كان الجزم بإمكان حدوثه في تلك المدة وعدم إمكانه متعذر، فإذا أثبت المدعي بالبينة أن العيب قديم وأنه كان حينما كان المبيع في يد البائع يحكم بالرد.

الرابع: بنكول البائع عن اليمين فإذا لم يستطع المشتري إثبات قدم العيب بالبينة يحلف البائع بطلب المشتري أنه ليس للمشتري حق الرد بسبب هذا العيب الذي يدعيه فإذا نكل عن اليمين حكم بالرد ليتحقق قدم العيب.

أنواع العيوب التي تحدث قبل التسليم وبعده

أ ـ أنواع العيوب التي تحدث في المبيع قبل التسليم:

العيوب التي تحدث في المبيع وهو في يد البائع على خمسة وجوه.

١ ـ بفعل البائع: وفي هذه الصورة يخير المشتري بين أن يتركه وبين أن يقلبه على أن يترك من الثمن مقدار النقصان لأن للأوصاف إذا كانت مقصودة بالاتلاف حصة من الثمن ويثبت ذلك الخيار للمشتري سواء وجد في المبيع عيب قديم آخر أو لا.

٢ ـ بفعل المشتري: وفي هذه الصورة يلزم المشتري أن يدفع جميع الثمن وليس له أن يرجع على البائع بشيء إلا إذا حبس البائع المبيع بعد جناية المشتري لأجل استيفاء الثمن وكان فيه عيب قديم فللمشتري رد المبيع بالعيب القديم. ويسقط عنه الثمن المسمى غير أنه يضمن للبائع النقصان الذي حصل في المبيع بفعله.

٣ ـ بفعل الأجنبي: وفي هذه الصورة يكون الخيار للمشتري بين أخذ المبيع بجميع الثمن وتضمين الجاني النقصان وبين تركه ويسقط عنه الثمن المسمى.

٤ ـ بفعل المبيع نفسه: وفي هذه الصورة إما أن يتركه المشتري وإما أن يقبله وينزل من الثمن مقدار النقصان.

٥ ـ بآفة سماوية: وفي هذه الصورة إذا كان النقص في الوصف فالمشتري مخير بين تركه وبين أخذه بكل الثمن وليس له تنزيل النقصان من الثمن، وإذا كان النقص في القدر فللمشتري أن ينزل من الثمن مقدار ذلك النقصان ويخير في الباقي بين أن يتركه وبين أن يقبله.

ب ـ أنواع العيوب التي تحدث في المبيع بعد التسليم:

العيوب التي تحدث في المبيع وهو في يد المشتري على خمسة أنواع:

١ ـ بفعل البائع: ففي هذه الصورة ليس للمشتري رد المبيع لبائعه ولو كان في المبيع عيب آخر قديم وإنما له أن يرجع على البائع بنقصان الثمن الحاصل في المبيع بفعله كما أن له الرجوع بنقصان الثمن بالعيب القديم.

٢ ـ بفعل المشتري: وعليه فليس للمشتري أن يرجع على البائع بنقصان الثمن الذي حصل بفعله إلا أنه إذا وجد في المبيع عيب قديم فله استرداد نقصان الثمن الحاصل بذلك العيب.

٣ ـ بفعل الأجنبي: وفي هذه الصورة يضمن الأجنبي نقصان القيمة وليس للمشتري رد المبيع إلى بائعه إلا أن له استرداد نقصان الثمن إذا ظهر فيه عيب قديم.

٤ ـ يفعل المبيع نفسه ـ المعقود عليه.

٥ ـ بآفة سماوية: وفي هاتين الصورتين ليس للمشتري أن يرجع على أحد بشيء إلا إذا وجد فيه عيب قديم آخر فيرجع على البائع بنقصان الثمن ما لم يقبله البائع بعيبه.

ج ـ العيوب التي تحدث في المبيع إذا كان رقيقاً:

وهي الإباق والسرقة والبول في الفراش والجنون وهذه العيوب الأربعة حصل فيها خلاف بين العلماء.

فرأي يذهب إلى أن ثبوت هذه العيوب عند البائع كاف ولا يشترط ظهورها عند المشتري.

ويستند هذا الرأي إلى أن هذه العيوب عيوب لازمة لا زوال لها فثبوتها عند البائع يدل على بقائها عند المشتري وإن لم تظهر إذ تبقى منتفيه ثم تنكشف.

ورأي يذهب إلى أن الجنون وحده دون العيوب الثلاثة الأخرى هو الذي ينطبق عليه هذا الوصف إذ الجنون في الرقيق فساد في محل العقد وهو الدماغ وهذا مما لا زوال له عادة، إذا ثبت فيقتصر إذن في الجنون وحده وفقاً لهذا الرأي على ضرورة ثبوته عند البائع ولا يشترط ثبوته عند المشتري فهو ثابت بطبيعته ثم يظهر.

على أن الرأي الذي عليه عامة الفقهاء أن هذه العيوب جميعاً كغيرها قد تزول فيشترط ثبوتها في يد البائع وبقاؤها في يد المشتري.

ولكن العيوب الثلاثة الأخرى غير الجنون ـ الإباق والسرقة والبول في الفراش ـ تتميز بأنها يشترط فيها العقل واتحاد الحال، فإن أبق الصبي أو سرق أو بال في الفراش في يد البائع وهو صغير لا يعقل ثم كان ذلك في يد المشتري وهو لا يزال صغيراً ولا يعقل لم يثبت حق الرد لأن هذه الأمور ليست عيباً في الصغير الذي يعقل، وحتى لو بقي الصغير بأبق أو يسرق أو يبول في الفراش بعد أن عقل وكان ذلك بعد انتقاله إلى يد المشتري لم يكن للمشتري حق الرد لأن الذي كان موجوداً في يد البائع ليس بعيب والموجود في يد المشتري عيب ولكنه حادث.

كذلك إن اختلف الحال لم يثبت حق الرد بأن أبق الصبي أو سرق أو بال في الفراش في يد البائع وهو صغير عاقل ثم كان ذلك في يد المشتري بعد البلوغ لأن اختلاف الحال دليل اختلاف سبب العيب واختلاف السبب يوجب اختلاف العيب.

فكان الموجود بعد البلوغ عيباً حادثاً لا يوجب الرد[1].

(١) مصادر الحق ٤/ ٢٤٩.

حكم الرد بالعيب القديم

إذا اشترى شخص من آخر سلعة وبعد أيام حدث بها عيب عنده وتبين له أن فيها عيباً قديماً لم يعلمه وقت البيع فهل له رد السلعة على البائع أو يأخذ أرش العيب القديم، للإجابة على هذا التساؤل يحسن عرض المذاهب الفقهية بالتفصيل.

الحنفية:

قالوا: إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً ينقص به قيمته ولم يعلم به وقت الشراء أو قبله فليس له أن يمسكه ويطالب بالعوض عن النقص الحاصل بسبب العيب وإنما له أن يرده كله ويأخذ الثمن كاملاً إلا إذا تعذر الرد بحدوث عيب جديد، ومن ذلك ما إذا اشترى ثوباً ثم قطعه ليخيطه ثم اطلع على عيب ينقص قيمته بعد ذلك فله في هذه الحالة أن يأخذ العوض عن العيب لتعذر رد الثوب بعد تقطيعه، وكذلك إذا اشترى جملاً فنحره فوجد أمعاءه فاسدة فإنه يتعذر رده بعد نحره وللمشتري أن يرجع بعوض العيب الذي به.

وهكذا كل ما تنقص قيمته بحدوث عيب جديد زيادة على العيب القديم فإنه يمتنع رده وفيه العوض عن العيب.

المالكية:

قال في المقدمات الممهدات (الرد بالعيوب القديمة قبل العقد واجب علم البائع بها أو لم يعلم إذا كان مما يمكن معرفته إلا أن يبيع بالبراءة فإن باع بالبراءة فيما يجوز فيه البيع بالبراءة برئ مما لم يعلم من العيوب على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يبرأ مما علم فدلس به، وأما ما حدث بالمبيع من العيوب بعد عقد البيع فلا يجب به الرجوع إلا أن يكون الحادث من العيوب في الرقيق في عهدة الثلاث أو جنوناً أو جذاماً أو برصاً في عهدة السنة[١].

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٢٥٤.

ويمتنع الرد عند المالكية بأمور:

١ ـ تلف المبيع بعد العقد سواء كان تحت يد البائع أو تحت يد المشتري قبل أن يعلم بالعيب وسواء كان التلف باختيار المشتري كما إذا اشترى حيواناً فذبحه أو بغير اختياره، كما إذا أماته غيره أو مات حتف أنفه، فإنه إذا اطلع على عيب فيه بعد ذلك لا يصح له رده لتعذر الرد حينئذ، وفي هذه الحالة يكون للمشتري تعويض ما أحدثه العيب في المبيع من النقص.

٢ ـ أن يظهر من المشتري ما يدل على رضائه بالمبيع بعد الاطلاع على العيب.

٣ ـ أن يكون المبيع رقيقاً فقط وأن يكون البائع حاكماً أو وارثاً ويبيعه بالبراءة من كل عيب.

٤ ـ أن يزول العيب قبل الرد إلا أن يكون محتمل العود إذا قال أهل الطب: إنه يحتمل عوده فإن له رده بذلك العيب.

الشافعية:

إذا حدث بالمبيع عند المشتري عيب بآفة أو جناية وعلم به عيباً قديماً لم يملك الرد قهراً لإضراره بالبائع ولا يكلف المشتري الرضاء به، فإن اتفقا على الفسخ والرجوع على المشتري بأرش العيب الحادث أو على الإجازه والرجوع على البائع بأرش القديم قبل منهم ذلك، وإن لم يتفقا على ذلك وطلب أحدهما الفسخ من الرجوع بالأرش وطلب الآخر الإجازه والرجوع بأرش العيب القديم، أجيب طالب الإجازه سواء أكان البائع أم المشتري لتقريره العقد ولأن الرجوع بأرش القديم يستند إلى أصل العقد لأن العقد قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم، وضم أرش الحادث إدخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان الأول أولى[١].

(١) شرح روضة الطالب من أسنى المطالب ٢/٦٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٨٠.

الحنابلة:

قالوا: كل مبيع كان معيباً ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول فعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ فيه روايتان:

إحداهما: ليس له الرد وله أرش العيب القديم لأن الرد ثبت لأزالة الضرر وفي الرد على البائع إضرار به ولا يزال الضرر بالضرر.

الثانية: له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن وإن شاء أمسكه وله الأرش. قال في المغني: «ولنا حديث المصراة[1] فإن النبي ﷺ: أمر بردها بعد حلبها ورد عوض لبنها واحتج أحمد بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في الثوب إذا كان به عوار برده وإن كان قد لبسه».

وبهذا العرض لمذاهب العلماء يتبين لنا أن في رد المبيع بالعيب القديم رأيين للفقهاء هما:

الأول: مذهب الحنفية والشافعية وهؤلاء قالوا: ليس له الرد إذا به ضرر على البائع ولا يزال الضرر بالضرر.

الثاني: مذهب المالكية والحنابلة وهؤلاء قالوا: هو مخير بين الرد وبين أخذ أرش العيب القديم لأن المبيع معيب قبل شرائه ثم حصل به عيب جديد فهو الخيار بين رده وبين أخذ أرش العيب القديم.

والذي يظهر رجحان الرأي الثاني لما يأتي:

١ ـ لأن العيبين قد استويا والبائع قد دلس بالعيب والمشتري لم يدلس فكان رعاية جانبه أولى.

٢ ـ ولأن الرد كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني فلا يزول إلا بدليل.

---

(١) حديث المعداة متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٢، وصحيح مسلم ٥/ ٦.

تفريق الصفقة

إذا اشترى شيئين أو أشياء صفقة واحدة فوجد ببعضها عيباً

لا يخلو الحال من خمسة أمور:

١ ـ إذا كانت الصفقة مما ينقصها التفريق أو لا يطلب بعضها إلا مع البعض الآخر كالنعلين ومصراعي الباب فلا يجوز التفريق بينهما فيكون له قبول الجميع أو الرد وأخذ الثمن.

٢ ـ إذا كانت الصفقة لا تضرر بالتفريق ولم يسم لكل نوع قيمته فهل يرجع بالجميع أو بالذي وجد فيه العيب. فقال قوم ليس له إلا أن يرد الجميع، أو يمسك وبه قال أبو ثور والأوزاعي.

وقال قوم يرد المعيب بحصته من الثمن وذلك بالتقدير وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وغيره.

وروى الشافعي القولان معاً.

وفرق مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: ينظر في المعيب فإن كان ذلك وجه الصفقة والمقصود بالشراء رد الجميع، وإن لم يكن وجه الصفقة رده بقيمته.

وفرق أبو حنيفة تفريقاً آخر وقال: إن وجد العيب قبل القبض رد الجميع وإن وجده بعد القبض رد المعيب بحصته من الثمن.

ففي هذه المسألة أربعة أقوال حججهم كالتالي:

أ ـ احتج من منع التبعيض في الرد أن المردود يرجع فيه بقيمة لم يتفق عليها المشتري والبائع، وكذلك الذي يبقى إنما يبقى بقيمة لم يتفقا عليها ويمكن أنه لو بعضت السلعة لم يشتر البعض بالقيمة التي أقيم بها.

ب ـ واحتج من رأى الرد في البعض المعيب ولا بد بأنه موضع ضرورة فأقيم فيه التقويم والتقدير مقام الرضا قياساً على أن ما فات في البيع فليس فيه إلا القيمة.

ج ـ وأما تفريق مالك بين ما هو وجه الصفقة أو غير وجهها فاستحسان منه لأنه رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصوداً في المبيع فليس هناك كبير

ضرر في أن يوافق الثمن الذي أقيم به أراده المشري أو البائع وأما عند ما يكون مقصوداً أو جل المبيع فيعظم الضرر في ذلك.

د ـ وأما تفريق أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بين أن يقبض أو لا يقبض فإن القبض عنده شرط من شروط تمام البيع وما لم يقبض المبيع فضمانه عنده من البائع.

٣ ـ إذا اشترى رجلان شيئاً واحداً في صفقة واحدة فوجدا به عيباً فما الحكم.

أ ـ الحنفية قالوا: ليس لأحدهما الرد لأن المبيع خرج من البائع دفعة واحدة فإذا رد عليه مقسماً حصل له الضرر.

ب ـ للمالكية في هذه المسألة روايتان:

١ ـ لمن أراد الرد أن يرد.

٢ ـ وقيل ليس له أن يرد.

فمن أوجب الرد شبهه بالصفقتين المفترقتين لأنه قد اجتمع فيها عاقدان.

ومن لم يوجبه شبهه بالصفقة الواحدة إذا أراد المشتري فيها التبعيض رد المبيع المعيب[١].

ج ـ وعند الشافعية فيها روايتان:

١ ـ لأحدهما أن ينفرد بالرد لأنه رد جميع ما ملك.

٢ ـ ليس لأحدهما الانفراد بالرد لأن فيه ضرراً على البائع والضرر لا يزال بالضرر.

وقد رجح النووي رَحِمَهُ اللهُ في روضة الطالبين الرواية الأولى[٢].

د ـ وللحنابلة في المسألة روايتان:

١ ـ لمن لم يرض الفسخ ووجه هذه الرواية أنه رد جميع ما ملكه بالعقد فجاز كما لو انفرد بشرائه والشركة إنما حصلت بإيجاب البائع لأنه باع كل

(١) انظر بداية المجتهد ٢/ ١٧٨.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٤٨٧.

واحد منهما نصفها فخرجت من ملك البائع مشقصة بخلاف العيب الحادث.

٢ ـ لا يجوز له رده لأن المبيع خرج عن ملكه دفعة واحدة غير متشقص فإذا رده مشتركاً رده ناقصاً أشبه ما لو تعيب عنده.

٤ ـ إذا اشترى رجل من رجلين شيئاً فوجده معيباً رده عليهما فإن كان أحدهما غائباً رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم، ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك سواء أكان الحاضر الوكيل أو الموكل. قال في الإنصاف: «لو اشترى واحد من اثنين شيئاً وظهر به عيب فله رده عليهما ورد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر لأنه يرد على البائع جميع ما باعه ولم يحصل برده تشقيص لأنه كان مشقصا قبل البيع»(١).

وقال في روضة الطالبين: «أما إذا اشترى رجل من رجلين عبداً معيباً فله أن يفرد نصيب أحدهما بالرد لأن تعدد البائع يوجب تعدد العقد»(٢).

وقال في الشرح الصغير: «وجاز لمشتر من بائعين الرد على أحد البائعين نصيبه دون الآخر»(٣).

٥ ـ ولو اشترى رجلان عبداً من رجلين كان كل منهما مشترياً ربع العبد من كل واحد من البائعين فلكل واحد رد الربع إلى أحدهما.

ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة كان كل واحد مشترياً تسع العبد من كل واحد من البائعين.

ولو اشترى رجلان عبدين من رجلين فقد اشترى كل واحد من كل واحد ربع كل عبد فلكل واحد رد جميع ما اشترى من واحد عليه.



---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/٤٠٨.
(٢) روضة الطالبين ٣/ ٤٨٧.
(٣) الشرح الصغير ٣/١٨٦.

العهدة[1]

تعريفها:

العهدة في الأصل العهد وهو الإلزام؛ أي إلزام الشخص غيره شيئاً كإلزام الحاكم غيره شيئاً. والالتزام؛ أي التزام الشخص لغيره شيئاً.

وفي العرف:

تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين فالبيع في تلك المدة لازم لا خيار فيه، لكن إن سلم في مدة العهدة علم لزومه المتبايعين وإن أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كالعيب القديم.

أقسامها:

العهدة قسمان:

أ ـ عامة: وهي عهدة الإسلام من درك المبيع عن عيب أو استحقاق وهي على متولي العقد إلا الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين وإنما هي على الموكل والصورتان هما:

الأولى: أن يصرح بالوكالة.

الثانية: أو يعلم العاقد معه أنه وكيل وهذا في غير المفوض، وأما هو فالعهدة عليه لأنه أحل نفسه محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة.

ب ـ خاصة: وهي عهدة الرقيق وهذه على قسمين:

---

(١) العهدة لا يقول بها إلا مالك ولذا سأتحدث عنها في مذهبه.

الأولى: عهدة ثلاث؛ أي ثلاثة أيام وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان لأنه يرد فيها بكل حادث.

الثانية: عهدة سنة وهي طويلة الزمان قليلة الضمان إذ الرد فيها بعيوب ثلاثة فقط.

فعهدة الثلاث يرد فيها بكل عيب حادث في دينه كزنا وسرقة، أو بدنه كعمى، أو وصفه كجنون وصرع وإباق.

وعلى البائع زمنها النفقة على الرقيق من طعام ولباس وغيره، وله الأرش إن جنى عليه زمنها وكذا ما وهب للرقيق زمنها إلا أن يستثنى ماله عند البيع فإن استثناه المشتري كان له ما وهب زمنها[1]. وعهدة السنة يرد فيها بثلاثة أدواء خاصة وهي الجذام والبرص والجنون واختصت عهدة السنة بهذه الأدوار الثلاثة لأنها تتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله العادة من حصول ذلك الداء في فصل دون فصل.

ابتداء مدة العهدة:

وابتداء العهدتين أول النهار وهو طلوع الفجر من اليوم المستقبل لا من يوم العقد.

شروط العهدة:

١ ـ أن يشترط العمل بها عند البيع أو يعتاده الناس أو يحملهم السلطان عليها.

٢ ـ وهي تختص بالرقيق ذكراً كان أو أنثى.

٣ ـ ألا يستثنى الرد بعيب معين فيها كأباق أو سرقة فإن استثنى فلا رد به.

مسقطات العهدة:

١ ـ يبطل حكم العهدة عمن باع بالبراءة.

---

(١) الشرح الصغير ٣/٢ ـ ١٩٣.

٢ ـ كذلك يسقط حكمها فيما إذا باع السلطان لغريم أو من مال يتيم.

٣ ـ ويسقط حكمها إن شرط سقوطها ابتداء.

٤ ـ وتسقط العهدة بالعتق وما ألحق به كالإيلاد والتدبير[١].

حكم العهدة

إذا حصل بالمبيع عيب حادث بعد القبض ولم يستند إلى سبب متقدم فلا يرد بهذا العيب.

وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال مالك رحمه الله: إلا في الرقيق فإنه قال: ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد البيع من إباق أو عيب أو موت أو غير ذلك فمن ضمان البائع، فإذا انقضت الثلاثة الأيام برئ البائع إلا من الجنون والجذام والبرص فإن هذه الأدواء الثلاثة إن أصاب شيء منها المبيع قبل انقضاء سنة من حين البيع كان له الرد بذلك.

قال في بداية المجتهد: «انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار وسلفه في ذلك أهل المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم»[٢].

أدلة مالك:

١ ـ ما رواه الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاث ليال**» وفي رواية أخرى أربع ليال وفي رواية أربعة أيام[٣].

٢ ـ وعن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاث**»[٤].

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ١٩٢، والمجموع ٢/ ١٢٤.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٥.

(٣)(٤) رواهما أبو داود. انظر: السنن ٢/ ٢٢٤ وكذا مالك في الموطأ. انظر: شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ١٩٢، قال الزرقاني: بعد ذكره لحديثي العهدة: وروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعاً «عهدة الرقيق ثلاث» وروى أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعاً «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» ولم يسمع الحسن من عقبة، وفي سماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة وبعمل أهل المدينة.

وقال هؤلاء: إنما قضى بعهدة الثلاث لاجل حمى الربع فإنها لا تظهر في أقل من ثلاثة أيام.

٣ ـ وذكروا أيضاً أن عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله عنهما سئلا عن العهدة فقالا: لا نجد أمثل من حديث حبان بن منقذ كان يخدع في البيوع فجعل النبي ﷺ له الخيار ثلاثاً إن شاء أخذ وإن شاء رد[1].

٤ ـ وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في عبد اشتري فمات في الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذي باعه.

٥ ـ وعن ابن شهاب رحمه الله قال: القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنه.

قال ابن شهاب: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: العهدة من كل داء عضال نحو الجذام والجنون والبرص.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنه قال: لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول عليه الحول فهو رد عليه، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال[2].

٦ ـ واحتج مالك أيضاً بعمل أهل المدينة الذي تؤيده الأثار السابقة.

٧ ـ ولأن الحيوان يكون فيه العيب ثم يظهر.

أدلة الجمهور:

١ ـ قالوا: هي مخالفة للأصول وذلك أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد[3] قبضه فهي من المشتري، فالتخصيص لمثل هذا الأصل المتقرر إنما يكون بسماع ثابت، ولهذا ضعف عند مالك في أحد الروايتين

---

(١) حديث حبان متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٥، وصحيح مسلم ٥/ ١١.

(٢) تكملة المجموع ١٢/ ١٢٥.

(٣) العبارة في بداية المجتهد ٢/ ١٧٦ (قبل قبضه) وأظنها خطأ مطبعي صوابها (بعد قبضه).

عنه أن يقضي بها في كل بلد إلا أن يكون ذلك عرفاً في البلد أو يشترط.

٢ ـ وروى الشافعي عن ابن جريج قال: سألت ابن شهاب عن عهدة السنة والثلاث، فقال: ما علمت فيها أمراً سالفاً[1].

٣ ـ وأيضاً فالعيب ظهر في يد المشتري ويجوز أن يكون حادثاً فلم يثبت فيه الخيار كسائر المبيع أو ما بعد الثلاثة والسنة.

مناقشة الجمهور لأدلة المالكية:

أجاب الجمهور عن الحديثين بأن الحسن لم يسمع من عقبة شيئاً ولا سمع من سمرة إلا حديث العقيقة عند أكثر الحفاظ فروايته في هذا منقطعة لا يحتج بها، قال علي بن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً وكذلك قال أبو حاتم، وقال البيهقي في روايته عن سمرة في ذلك أنه غير محفوظ. والرواية عن عمر بن عبد العزيز في قضائه بذلك ضعيفه، وكذلك الرواية المذكورة عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وما ذكروه عن عمرو بن الزبير لا حجة لهم فيه لأن في حديث حبان (إن شاء أخذ وإن شاء رد) ولم يقيد ذلك بعيب ولا في الرقيق دون غيره. قال الشافعي رضي الله عنه: والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لحبان بن منقذ عهدة بثلاث خاص[2].

قال في المغني رداً على أدلة المالكية: «وحديثهم لا يثبت. قال الامام أحمد رحمه الله: ليس في العهدة حديث صحيح والحسن لم يلق عقبة وإجماع أهل المدينة ليس بحجة والبراء الكامن لا عبرة به وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن»[3].



(١) بداية المجتهد ٢/١٧٦.
(٢) المجموع ٢/١٢٦.
(٣) المغني والشرح الكبير ٤/٢٤٢.

المبحث الثالث

حكم فوات الوصف المرغوب فيه وغير المرغوب فيه

الأوصاف في السلعة منها ما هو مرغوب فيه يدفع المشتري إلى زيادة ثمن السلعة والمزاحمة في شرائها.

ومنها ما هو غير مرغوب فيه، فإذا اشترى رجل سلعة لوصف مرغوب فيه فبانت خاليه من ذلك الوصف فقد اتفق الفقهاء على أنه بالخيار إن شاء أمسك ولا شيء له وإن شاء ردها وأخذ الثمن.

فلو اشترى بقرة على أنها حلوب فبانت بخلاف ما أراده فله الخيار حينئذ بين الرد وأخذ الثمن وبين الإمساك ولا شيء له.

وكما لو اشترى ساعة على أنها تدق عند نهاية كل ساعة فبانت بخلاف ذلك فله الخيار، وكما لو اشترى كتاباً على أنه مطبوع فبان تصويراً فله الخيار، وإذا اشترى شيئاً على أنه صفة غير مرغوبة فبان أنه على صفة أفضل منها مثل ما لو اشترى بغلاً فبانت بغلة أو اشترى بعيراً فبانت ناقة أو اشترى رجل كتاباً على أنه تصوير فبان طباعة لم يكن له الخيار وصح البيع.

قال في المغني: «وإذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصوده مما لا يعد فقده عيباً صح اشتراطه وصارت مستحقة يثبت له خيار الفسخ عند عدمها، مثل أن يشترط العبد مسلماً فيبين كافراً أو يشترط الأمة بكراً أو طباخة أو ذات صنعه أو لبن أو أنها تحيض أو يشترط في الفهد أنه صبور وما أشبه هذا فمتى بان خلاف ما اشترطه فله الخيار في الفسخ والرجوع بالثمن أو الرضاء به ولا شيء له. لا نعلم بينهم في هذا خلافاً لأنه شرط وصفاً مرغوباً فيه فصار بالشرط مستحقاً».

ثم قال: «وإن شرط صفة غير مقصودة فبانت بخلافها، مثل أن يشترط الأمة جاهله فبانت عالمه فلا خيار له لأنه زاده خيراً، وإن شرطها كافره فبانت مسلمه أو ثيباً فبانت بكراً فله الخيار لأن فيه قصداً صحيحاً وهو أن طالب الكافرة أكثر لصلاحيتها للمسلمين وغيرهم أو ليستريح من تكليفها العبادات. وقد يشترط الثيب لعجزه عن البكر أو لبيعها لعاجز عن البكر فقد فات قصده، وقيل: لا خيار له لأن هذين زيادة، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في البكر واختيار القاضي واستبعد كونه يقصد الثيوبه لعجزه عن البكر وليس هذا ببعيد فإنه ممكن والاشتراط يدل عليه فيصير بالدليل قريباً»[1].



(١) المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٤٥.

الفصل السابع

أحكام الأرش والاختلاف في المبيع

وتحته ثلاثة مباحث

الأول: الأرش.

الثاني: اختلاف المتبايعين.

الثالث: الخصومة والشهادة والصلح.

المبحث الأول

أحكام الأرش

تعريفه:

قسط مالي يؤخذ من ثمن المبيع المعيب نسبته إليه نسبة نقصان العيب من القيمة لو كان سليماً.

ومعنى الأرش في اللغة الديه وهذا المعنى هو الأصل لقول الفقهاء: «الأرش هو المال المأخوذ عوضا عن نقص مضمون مادياً، فمن اشترى شيئاً فوجده غير تام وأخذ عوض النقص الفائت فهذا العوض يسمى أرشا».

مثاله:

أن يقوم المبيع صحيحاً بعشرة ومعيباً بتسعة والثمن خمسة عشر فقد نقصه العيب عشر قيمته فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو ريال ونصف.

قال في المغني[(١)]: «وعلة ذلك أن المبيع مضمون على المشتري بثمنه ففوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن أيضاً، ولأننا لو ضمَّناه نقص القيمة أفضى إلى اجتماع الثمن والمثمن للمشتري فيما إذا اشترى شيئاً بنصف قيمته، فوجد به عيباً ينقص نصف قيمته مثل أن يشتريه بعشرة وقيمته عشرون فوجد به عيباً ينقصه عشرة فأخذها حصل له المبيع ورجع بثمنه» انتهى.

كيفية التقويم:

الذين يحسبون الأرش هم أهل الخبرة الخالين عن الغرض فلهم القول

---

(١) المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٤٠.

الفصل في ذلك فإذا اختار المشتري إمساك المعيب بالأرش فيحسب الأرش هكذا ـ يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً وينظر إلى النسبة بين القيمتين ويدفع البائع للمشتري عوضاً عن الوصف الفائت مبلغاً يعادل النسبة بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب مع صرف النظر عن القيمة السوقية للوصف الفائت، فإذا كانت قيمة المبيع صحيحاً مائة وقيمته معيباً ثمانين تكون نسبة التفاوت الخُمس فيرجع المشتري بخمس الثمن المسمى، فإن كان هذا الثمن مساوياً للقيمة السوقية رجع عليه بعشرين وإن كان أقل كما لو اشترى المبيع بخمسين رجع عليه بعشرة وإن كان أكثر كما لو اشترى بمائة وخمسين رجع بثلاثين، فليس المعيار لتقدير الأرش القيمة الحقيقة للوصف الفائت بالغة ما بلغت وإنما المعيار هو النسبة إلى الثمن المسمى لأن كلاً من المتعاقدين أقدم على التعاقد بالثمن المسمى والتزم به لا بالقيمة السوقية[1].

اختلاف المقومين في التقويم:

إذا اختلف الخبراء في تقويم المبيع أخذت قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع؛ أي منتزعة منه نسبتها إليه بالسويه، فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الأربع ربعها ومن الخمس خمسها وهكذا.

وضابطه: أخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها إليه نسبة الواحد إلى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح.

وطريقه: أن تجمع القيم الصحيحة على حده والمعيبة كذلك وتنسب إحداهما إلى الأخرى ويؤخذ بتلك النسبة، ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحاً ومعيباً وفي أحدهما. وأمثلة ذلك كالتالي:

١ ـ اختلاف المقومين في قيمته صحيحاً أو معيباً

قوم أحد المقومين صحيحة بـ(١٥) ومعيبة بـ (١٠) والثاني قوم الصحيح بـ (٢٠) والمعيب بـ (١٥) والثالث قوم الصحيح بـ (٢٥) والمعيب بـ (٢٠)

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٩١، ودرر الحكام ١/ ٣٠٠.

فهنا نجمع الصحيحة في عمود والمعيبة في عمود ونلاحظ النسبة بين مجموع هذه مع مجموع تلك ونأخذ النسبة من أصل الثمن هكذا:

عدد القيم	الصحيحة	المعيبة	التفاوت	النسبة
١	١٥	١٠	٥	$\frac{١}{٣}$
٢	٢٠	١٥	٥	$\frac{١}{٤}$
٣	٢٥	٢٠	٥	$\frac{١}{٥}$
المجموع	٦٠	٤٥	١٥	

فنسبة المعيبة إلى الصحيحة هي نسبة الثلاثة إلى أربعة:

$\frac{٣}{٤} = \frac{٤٥}{٦٠}$ والتفاوت بينهما بالربع: فإذا كان أصل الثمن (١٢) ريالاً استرجع منه ربعه وهو (٣) ريالات.

٢ ـ اختلاف المقومين في قيمته صحيحاً فقط:

إذا قوم الأول الصحيح بـ(١٥) والمعيب بـ(١٠) وقوم الثاني الصحيح بـ(٢٠) والمعيب بـ(١٠) وقوم الثالث الصحيح بـ(٢٥) والمعيب بـ(١٠) وصورته هكذا.

عدد القيم	الصحيحة	المعيبة	التفاوت	النسبة
١	١٥	١٠	٥	$\frac{١}{٣}$
٢	٢٠	١٠	١٠	$\frac{١}{٢}$
٣	٢٥	١٠	١٥	$\frac{٣}{٥}$
المجموع	٦٠	٣٠	٣٠	

فالتفاوت هنا بالنصف $\frac{١}{٢} = \frac{٣٠}{٦٠}$.

فإذا كان أصل الثمن (١٢) يرد منه نصفه وهو (٦) ريالات.

٣ ـ اختلاف المقومين في قيمته معيباً فقط:

إذا قوم الأول الصحيح بـ(٢٥) والمعيب بـ(٢٠) وقوم الثاني الصحيح بـ(٢٥) والمعيب بـ(١٠) وقوم الثالث الصحيح بـ(٢٥١) والمعيب بـ(١٥) وصورته هكذا.

عدد القيم	الصحيحة	المعيبة	التفاوت	النسبة
١	٢٥	٢٠	٥	$\frac{٤}{٥}$
٢	٢٥	١٠	١٥	$\frac{٢}{٥}$
٣	٢٥	١٥	١٠	$\frac{٣}{٥}$
المجموع	٧٥	٤٥	٣٠	

فالتفاوت هنا بخمسين $\frac{٢}{٥}$.

فإذا كان أصل الثمن (١٢) يرد منه $\frac{٣}{٥}$ ثلاثة أخماس وهو أربعة صحاح وأربعة أخماس $٤\frac{٤}{٥}$ ريال.

هذا وقد ذكر فقهاء المذهب الجعفري طرقاً كثيرة لتقويم الصحيح والمعيب أذكر منها ثلاثاً تعميماً للفائدة:

الأولى:

أن يجمع كل من قيم الصحيح وقيم المعيب على حدة ثم تؤخذ قيمة للصحيح تكون نسبتها إلى مجموع قيم الصحيح كنسبة الواحد إلى عدد تلك القيم فيؤخذ من مجموع قيمتي الصحيح نصفها ومن الثلاث ثلثهما ومن الأربع ربعها، وهكذا. وكذلك العمل في طرف المعيب تؤخذ قيمة للمعيب تكون نسبتها إلى المجموع كنسبة الواحد إلى عدد القيم، ثم تلاحظ النسبة بين هذه القيمة المأخوذة للصحيح والقيمة المأخوذة للمعيب، فتلك النسبة تعين مقدار الأرش من أصل الثمن فيسترجع منه على قدر تلك النسبة.

مثاله: الثمن المدفوع فرضاً (١٢)

القيمة الأولى (١٠) صحيحاً و(٨) عيباً.

القيمة الثانية (٨) صحيحاً و(٤) معيباً.

مجموع قيمتي الصحيح =١٠+ ٨= ١٨

مجموع قيمتي المعيب = ٨+ ٤= ١٢

المأخوذ للصحيح = ١٨ ÷ ٢= ٩

المأخوذ للمعيب = ١٢÷ ٢= ٦

نسبة المعيب إلى الصحيح = $\frac{٢}{٣}$ = ثلثان.

فالتفاوت بينهما بثلث وهي النسبة التي تعين مقدار الأرش من أصل الثمن فيسترجع من أصل الثمن ثلثه أي (٤) من (١٢).

الثانية:

أن يؤخذ من كل قيمة[١] نصفها إذا كانت اثنتين، أو ثلثها إذا كانت ثلاثاً أو ربعها إذا كانت أربعاً.. وهكذا.

مثاله: القيمة الأولى (١٠) فنصفها (٥).

القيمة الثانية (٨) فنصفها (٤).

ومجموع النصفين = ٥ + ٤= ٩.

فإذا كان أصل الثمن المدفوع (١٢) فيجب إبقاء (٩) واسترجاع (٣).

الثالثة:

أخذ تفاوت ما بين كل صحيح ومعيب وجمعه ثم تنصيفه أو أخذ ثلثه أو ربعه وهكذا حسب عدد المقومين.

مثاله: الثمن المدفوع فرضاً (١٢).

القيمة الأولى (١٠) صحيحاً و(٨) معيباً.

القيمة الثانية (٨) صحيحاً و(٤) معيباً.

التفاوت بين الصحيح والمعيب على الأول بخمس وهو من أصل الثمن يساوي (٢$\frac{٢}{٥}$).

والتفاوت بين الصحيح والمعيب على الثانية بنصف وهو من أصل الثمن يساوي (٦).

مجموع التفاوتين = ٢$\frac{٢}{٥}$ + ٦ = ٨$\frac{٢}{٥}$.

نصفهما = ٨$\frac{٢}{٥}$ ÷ ٢ = ٤$\frac{١}{٥}$ وهو الأرش.

---

(١) المقصود من قيمة المعيب فقط.

المبحث الثاني

اختلاف المتبايعين

أولاً: الاختلاف في وجود العيب:

إذا تم البيع واستلم المشتري العين وتصرف بها تصرفاً مغيراً أو تلفت في يده بحيث يتعذر ملاحظتها والتعرف على أنها صحيحة أو معيبة، ثم اختلف البائع والمشتري في وجود العيب في المبيع فقال المشتري: كان فيه عيب قديم وعليك الأرش والتعويض، وقال البائع: كلا لقد كان سليماً من كل عيب.

هنا لا بد من النظر والتفصيل فإن علمنا بالبينة أو بالإقرار أو بالعيان أن المبيع كان معيباً عند البائع وادعى زواله قبل القبض فنستصحب بقاء العيب ويكون المدعي هو البائع يكلف بالبينة على ذهاب العيب قبل القبض، ويكون المنكر هو المشتري تلزمه اليمين.

وإن علمنا أن المبيع سليماً من العيب فنستصحب بقاء السلامة وعلى المشتري البينة على حدوث العيب قبل القبض فإن عجز عنها حلف البائع وردت دعوى المشتري[1].

ثانياً: الاختلاف في حصول البراءة من العيب:

إذا اتفقا على أن العيب كان موجوداً قبل القبض ولكن ادعى البائع البراءة من العيب وأنكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري بيمينه إذا لم يكن للبائع بينه.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٨٩.

ثالثاً: الاختلاف في عدد المقبوض أو صفته:

إذا أراد المشتري بعد التقابض رد المبيع بخيار العيب فاختلف المتبايعان في عدد المبيع أو في المقبوض فالقول للمشتري؛ لأن المشتري قابض والقول للقابض في قدر المقبوض هل هو واحد أو اثنان وفي الوصف وتعينه وهل هذا هو المقبوض أو غيره، إلا أنه تقبل البينة من المشتري لإسقاط اليمين، مثال ذلك إذا اشترى شخص من آخر بغلة بألفي قرش واستلمها ثم أراد ردها واسترجاع الثمن لوجود عيب قديم فيها، فأقر البائع بالعيب القديم إلا أنه ادعى أنه باع البغلة مع بغلة أخرى بذلك المبلغ وأنه يرد حصتها من الثمن فقط، وادعى المشتري أن البائع لم يبعه إلا بغلة واحدة بالمبلغ المذكور، أو ادعى أنه أخذ بغلتين بألفي قرش إلا أنه لم يستلم منهما إلا هذه البغلة التي وجدت فيها العيب وأنه يرد له من ثمن المبيع حصة هذه البغلة فقط فالقول للمشتري مع اليمين لأنه قابض ينكر الزيادة التي يدعيها البائع[١].

رابعاً: الاختلاف في قدم العيب:

إذا كان العيب موجوداً بالفعل وظاهراً للعيان وقال المشتري: حدث هذا العيب عند البائع وقال البائع: بل حدث عند المشتري.

هنا لا بد أن ينظر فإن شهدت الحال شهادة تفيد القطع والجزم بأن العيب قديم ولا يمكن أن يحدث عند المشتري، كمن اشترى داراً ثم تبين أنها قائمة على غير أساسها المعتاد إن كان كذلك ترد دعوى البائع ويحكم للمشتري بحق الخيار من غير يمين.

وإن شهدت الحال شهادة قطعية بأن العيب حادث وابن يومه ولا يمكن بحال أن يكون حادثاً قبل القبض كالجرح في الدابة الذي لا يزال طرياً إن كان كذلك يرد قول المشتري: من غير أن يحلف البائع لأن اليمين إنما نحتاج إليها من عدم العلم بالواقع والواقع هنا معلوم فلا داعي لليمين، وإن كان من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦.

العيوب التي يمكن حدوثها عند البائع وعند المشتري أي قبل القبض وبعده فالقول قول البائع مع يمينه إذا لم يكن للمشتري بينه؛ لأن الأصل سلامة العين من العيوب حتى يثبت العكس ولم يثبت العيب قبل القبض فيكون الأصل مع البائع وضد المشتري.

قال في روضة الطالبين[(١)]: «إذا وجد بالمبيع عيب فقال البائع: حدث عند المشتري وقال المشتري بل كان عندك نظر إن كان العيب مما لا يمكن حدوثه كالأصبع الزائدة وقد جرى البيع أمس فالقول قول المشتري: وإن لم يحتمل تقدمه كجراحة طرية وقد جرى كالمرض فالقول قول البائع؛ لأن الأصل لزوم العقد واستمراره» انتهى.

وقال في المغني[(٢)]: «وجملة ذلك أن المتبايعين إذا اختلفا في العيب هل كان في المبيع قبل العقد أو حدث عند المشتري لم يخل من قسمين.

أحدهما: أن لا يحتمل إلا قول أحدهما كالأصبع الزائدة والشجه المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديماً فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين لأننا نعلم صدقه وكذب خصمه فلا حاجة إلى استحلافه.

الثاني: أن يحتمل قول كل واحد منهما، كالخرق في الثوب ففيه روايتان:

الأول: القول قول المشتري مع يمينه.

الثاني: القول قول البائع مع يمينه». انتهى



(١) روضة الطالبين ٣/٤٨٨، وكذا نهاية المحتاج ٤/١٤.

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/٢٥١ بتصرف.

المبحث الثالث

الخصومة والشهادة والصلح عند الاختلاف

أولا: الخصومة:

١ ـ دعوى العيب والخصومة فيه وإقامة البينة.

يجب أن يعلم أن العيب نوعان: ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والأصبع الزائدة وأشباهها، وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان.

والظاهر أنواع قديم كالأصبع الزائدة ونحوها وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كأثر الجدري وما أشبه ذلك. وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع.

وأما الباطن فنوعان: نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل والداء في موضع لا يطلع عليه الرجال، ونوع لا يعرف بآثار كالسرقة والأباق والجنون.

فإن كان الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر إليه فإن وجده سمع الخصومة وإن لم يجده لم يسمعها.

وإن كان العيب قديماً أو حديثاً لا يحدث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كان للمشتري أن يرده لأنا عرفنا قيامه بالمبيع عند البائع، وإن كان عيباً يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليها وكان مشكلاً فالقاضي يسأل البائع سقوط حق المشتري في الرد ويثبت ذلك بنكوله أو بالبينة، فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع.

وإن كان عيباً لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرده على

البائع، وإن كان العيب باطنا فإن كان يعرف بآثار قائمة في البدن وكان في وضع يطلع عليه الرجال، فإن كان للقاضي بصارة بمعرفة الأمراض بنفسه، وإن لم يكن له بصارة يسأل عمن له بصارة ويعتمد على قول عدلين وهذا أحوط والواحد يكفي فإذا أخبره العدل توجهت الخصومة وحلف البائع.

وإن كان عيباً لا يطلع عليه إلا النساء كالحبل وما أشبه ذلك فالقاضي يعتمد على النساء والواحدة تكفي والاثنتان أحوط، فإذا ثبت العيب من قبل النساء توجهت الخصومة وحلف البائع.

وإن كان العيب باطناً لا يعرف بآثار قائمة بالبدن نحو الأباق والجنون والسرقة والبول في الفراش. فعلى القاضي أن يتأكد من صحة دعوى المشتري فإذا ثبت لديه سأل البائع عن هذا العيب حتى يثبت حدوثه عنده أو عدم حدوثه ثم يبني حكمه على ذلك(١).

٢ ـ من تلزمه الخصومة:

الخصومة في البيع تلزم البائع سواء كان حكم العقد له أو لغيره بعد أن كان أهلاً لأن تلزمة الخصومة إلا القاضي أو أمينه كالوكيل والمضارب والشريك والمكاتب والمأذون والأب والوصي لأن الخصومة في العيب من حقوق العقد في هذا الباب راجعة إلى العاقد إذا كان أهلاً فإن لم يكن بأن كان صبياً أو محجوراً فالخصومة لا تلزمه وإنما تلزم الموكل، وأما القاضي أو أمينه فالخصومة لا تلزمه لأن الولاية للقاضي إنما يثبت شرعاً نظراً لمن وقع له العقد، فلو لزمة العهدة لامتنع عن النظر خوفاً من لزوم العهدة، وما يلزم الوكيل من العهدة يرجع به على الموكل(٢).

ثانياً: الشهادة:

العيوب التي يحتاج لإثباتها عند اختلاف المتبايعان أنواع أربعة.

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٨٦ وما بعدها، ودرر الحكام ١/ ٢٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٨١ والمجموع ١٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

أحدها: ما كان ظاهراً في موضع يراه القاضي وغيره فهنا تكفي رؤية العيب عند الخصومة لأن قيام العيب عند الخصومة شرط لتوجيه الخصومة وحقيقة معرفة ذلك ممكنة للقاضي.

الثاني: عيب لا يعرفه إلا الأطباء فعلى القاضي أن يريه مسلمين عدلين من الأطباء لأن علم ذلك عندهم وإنما يرجع في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب.

الثالث: عيب لا يعرفه إلا النساء بأن يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فالقاضي يعتمد في معرفة العيب على النساء والمرأة الواحدة تكفي لذلك والاثنتان أحوط.

الرابع: عيب حكمي كالأباق والسرقة والبول في الفراش فالقاضي هنا لا يسمع خصومة المشتري في ذلك ما لم تقم البينة على وجود العيب عنده لأن قيام العيب شرط لتوجه الخصومة ولا طريق لمعرفة ذلك إلا بالبنية[1].

ثالثاً: الصلح:

إذا اشترى السلعة وقبضها ثم نقد الثمن وبعد مدة اطلع فيها على عيب فأنكر البائع أن يكون بها ذلك العيب حين كانت عنده، ثم عرض عليه المشتري الصلح على قدر معين من القيمة فوافق البائع فلهما ذلك مثاله.

اشترى زيد من خالد سيارة بمبلغ عشرة آلاف ريال وبعد مدة من قبض السيارة والثمن اطلع زيد على عيب السيارة فأتى إلى خالد وطلب منه رد الثمن لحدوث هذا العيب عنده فأنكر خالد ذلك، ثم عرض زيد عليه الصلح بأن يرد عليه ألفي ريال عوضاً عن الضرر الذي لحقه بوجود هذا العيب فهنا إذا وافق خالد على ذلك فلا مانع منه لأن الصلح أمر مشروع تلافياً لما يحصل من المخاصمة والشقاق.



(١) انظر: المبسوط ١٣/ ١٠ـ ١١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣١.

الفصل الثامن

الانتفاع بالمبيع ووضع الجوائح

ويشتمل على مبحثين:

الأول: الانتفاع بالمبيع.

الثاني: أحكام وضع الجوائح.

المبحث الأول

الانتفاع بالمبيع

إذا استغل المشتري المبيع أو عرضه على البيع أو تصرف فيه تصرفاً دالاً على الرضاء به قبل علمه بالعيب لم يسقط خياره لأن ذلك لا يدل على الرضاء به معيباً.

وإن فعله بعد علمه بعيبه بطل خياره... فلو ركب الدابة لينظر سيرها أو ليسقيها أو ليردها على بائعها أو استخدم الأمة ليختبرها أو لبس القميص ليعرف قدره لم يسقط خياره لأن ذلك ليس رضا بالمبيع.

قال في المبسوط[(١)]: «ولو استخدم المبيع بعد العلم بالعيب كان هذا في القياس رضاً لأنه يستخدمه لملكه فيه، فالإقدام عليه دليل الرضا ويتقرر ملكه وفي الاستحسان هذا لا يكون رضاً بالعيب؛ لأن الناس قد يتوسعون في الاستخدام فقد يستخدم الإنسان ملك غيره، بأمره وبغير أمره وإنما يستخدمها للاختبار أنها على هذا العيب هل تصلح لخدمته أم لا فكان ذلك اختباراً.

ولو كان ثوباً فلبسه فهو رضاً منه تصرف بحكم الملك وقلما يفعله الإنسان في ملك غيره فيكون ذلك دليل الرضا فيتقرر ملكه، وكذلك إن كانت دابة فركبها غير أنه استحسن إذا ركب الدابة ليعلفها أو ليسقيها أو ليردها أن لا يكون هذا رضاً منه لأنه يحتاج في ردها إلى سوقها وربما لاتنقاد له ما لم يركبها، وكذلك في سقيها وعلفها فالركوب لأجله لا يكون دليل الرضا منه وإنما دليل الرضا أن يركبها في حاجة نفسه أو يسافر عليها» انتهى.

وقال في المحلى[(٢)]: «ومن اشترى جارية أو دابة أو ثوباً أو داراً أو غير

(١) المبسوط ١٣/٩٩.
(٢) المحلى ٩/٨٨ ـ ٨٩.

ذلك فوطئ الجارية أو افتضها إن كانت بكراً أو زوجها فحملت أو لم تحمل أو لبس الثوب وأنضى[1] الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال استعماله المذكور أو قل ثم وجد عيباً فله الرد أو الإمساك ولا يرد مع ذلك شيئاً من أجل استعماله لذلك لأنه تصرف في مال نفسه وفي متاعه بما أباح الله تعالى له. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧، والمعارج: ٢٩].

فمن لم يلمه الله تعالى وأباح له فعله ذلك بضرورة العقل محسن». انتهى.



(١) أنضى الدابة: أي أتعبها وهزلها. قال في مختار الصحاح ١/ ٦٦٥: أنضى بعيره هزله.

المبحث الثاني

وضع الجوائح[١]

تعريف الجوائح:

الجائحة **لغة** مشتقة من الجوح وهو الاستئصال.

قال في مختار الصحاح[٢]: «جاح الشيء استأصله وبابه قال: ومنه الجائحة وهي الشدة التي تجتاج المال من سنة أو فتنة يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم وجاح الله ماله من باب قال أيضاً: وأجاحه بمعنى أهلكه بالجائحة.

واصطلاحاً: هي الآفة السماوية التي تصيب الثمار فتهلكها ولا يمكن معها تضمين أحد كالريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك.

خلاف العلماء في وضع الجوائح:

اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلف بالجائحة قبل أوان الجذاذ...

فقال الحنفية والشافعي في قوله الجديد إن الجائحة من ضمان المشتري فليس له الرجوع على البائع بشيء.

قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعتها في القليل والكثير.

---

(١) سأتحدث عن هذه المسألة بالتفصيل عند المالكية والحنابلة لأنهم هم الذين يعتبرونها عيباً في المبيع يضمنه البائع.

(٢) مختار الصحاح ١/١١٦.

وقال المالكية والحنابلة وهو قول الشافعي في القديم: إن الجائحة من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن غير أن مالكاً قيد ذلك بالثلث فأكثر فقال: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع وإن كان الثلث فأكثر وجب.

سبب الخلاف:

قال في بداية المجتهد[1]: «سبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيها. وتعارض مقاييس الشبه وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل». انتهى.

الأدلة:

استدل الفريق الأول الذين جعلوا الجائحة من ضمان المشتري بما يأتي:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[2].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بالصدقة عليه ودفع هذا المال إلى غرمائه ولو كانت الجائحة توضع لم يفتقر إلى ذلك.

٢ ـ ما ثبت أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة فسأله أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل فقال النبي ﷺ «**تألى**[3] **أن لا يفعل خيراً**»[4].

وجه الدلالة: أن وضع الجوائح لو كان واجباً لأجبره الرسول ﷺ ولكنه

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٨٥.
(٢) رواه مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم ٥/ ٣٠.
(٣) الألية: اليمين، وتألى بمعنى حلف.
(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٢٤٤، وصحيح مسلم ٥/ ٣٠.

قال: تألى أن لا يفعل خيراً وهذا يدل على أن وضعها مندوب إليه.

٣ ـ ثم هم شبهوا هذا البيع بسائر المبيعات فقالوا: إن التخلية فيه تعني جواز التصرف فيه ينبى عليه ضمانه وقد اتفق العلماء على أن ضمان المبيع بعد القبض على المشتري.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] ـ في معرض سوقه لحجج المانعين من وضع الجوائح ـ: «إنهم يقولون: هذا تلف بعد قبضه لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره وجواز التصرف يدل على حصول القبض لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز فهذا سر قولهم» انتهى.

واستدل الفريق الثاني الذين يجعلون ضمان الجائحة على البائع بما يأتي:

١ ـ ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في تضمين البائع الجائحة إذ أخذه من مال المشترى حال إصابة المبيع بجائحة يعتبر أكلاً للمال بغير حق.

٢ ـ وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أنه أمر صريح للبائع أن يضع الجائحة عن المشتري وذلك يقتضي أن يتحملها فيكون ضامناً لها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)] بعد ذكره للحديثين: «فقد بين النبي ﷺ في هذين

---

(١) الجواب الصحيح الواضح في مسألة الجوائح ضمن مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٥/ ٢١٣.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٥/ ٢٩.

(٣) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٥/ ٢٩.

(٤) الجواب الصحيح الواضح في مسألة الجوائح ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ٢١١.

الحديثين الصحيحين أنه إذا باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً ثم بين سبب ذلك وعلته فقال: «**بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق**».

وهذا دلاله على ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق بل بالباطل وقد حرم الله أكل المال بالباطل لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض» انتهى.

٣ ـ قالوا: والمبيع ما زال في يد البائع لم يقبضه المشتري بدليل منا عليه من سقيه وموالاته حتى يستلمه المشتري.

٤ ـ قال المالكية: والقول بوضع الجوائح هو مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله ﷺ إلى زمن مالك.

٥ ـ واستدل مالك رحمه الله على تقييده الوضع بالثلث فأكثر بما ثبت عنه ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: (الثلث والثلث كثير)[1].

وجه الدلالة من الحديث: قياس مالك رحمه الله الجائحة على الوصية إذ الحديث وارد في الوصية.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بوضع الجوائح.

أجاب الحنفية والشافعية عن حديثي وضع الجوائح بجوابين:

أحدهما: أنهما محمولان على بيع الثمر قبل بدو صلاحه كما في حديث

---

(١) متفق عليه. انظر: سبل السلام ١٣٦/٣ والحديث بتمامه هو «عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال كثير ولايرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي، قال: «**لا**» قلت: أفأتصدق بشطره، قال: «**لا**» قلت: أفأتصدق بثلثه قال: «**الثلث والثلث كثير أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**». متفق عليه.
قوله عالة: وجمع عائل وهو الفقير، قوله: يتكففون الناس؛ أي يسألون الناس بأكفهم لشدة فقرهم.

أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع الثمار حتى تزهى**»(١) قيل: وما زهوها قال: «**تحمار**(٢) **وتصفار**»(٣) ويكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد.

قال في بداية المجتهد(٤): «وقال: من منع الجائحة يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد من قبيل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قالوا: ويشهد لذلك أنه لما كثر شكواهم بالجوائح أمروا أن لا يبعوا الثمر إلا من بعد أن يبدو صلاحه وذلك في حديث زيد(٥) ابن ثابت المشهور» انتهى.

ثانيهما: أنهما محمولان على الندب فيكون التلف من مال المشتري ولا وضع على البائع لأجل الجائحة إلا ندباً بدليل حديث الذي تألى ألا يضع الجائحة فقال فيه الرسول ﷺ: «**تألى أن لا يفعل خيراً**»(٦).

ثانياً: مناقشة أدلة من منع وضع الجوائح:

أجاب المثبتون لوضع الجوائح عن أدلة المانعين بما يأتي:

---

(١) تزهى يقال: أزهى يزهى إذا أحمر وأصفر، وزها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته.

(٢) تحمار وتصفار: لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة إنما أراد حمرة أو صفرة غير خالصة ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر. قال ابن التين: «أراد بقوله: تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج، قال: وإنما يقال: يفعال في اللون المتغير إذا كان لا يزول ذلك».

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٠١، وصحيح مسلم ٥/ ٢٩.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٥) حديث زيد بن ثابت هو قوله: «كان الناس في عهد رسول الله يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع أنه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قثام ـ عاهات يحتجون بها ـ فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة: «**فأما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**» كالمشورة يشير بها بكثرة خصومتهم. رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٠٠.
أ ـ الدمان: فساد الطلع وتعفنه وسواده.
ب ـ المرض: اسم لجميع الأمراض وهو داء يقع على الثمرة فتهلك.
جـ قثام: شيء يصيب الثمرة حتى لا ترطب.
د ـ عاهات: جمع عاهه وهي العيب والآفة.
هـ ـ فأمالا: معناها أن لا تفعل كذا فافعل كذا.

(٦) مضى هذا الحديث دليلاً لمانعي وضع الجوائح.

أ ـ قالوا في حديث أبي سعيد[١]: الذي أمر فيه الرسول ﷺ بالصدقة على الذي أصيب في ثمرته يحمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري قالوا: ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «**ليس لكم إلا ذلك**» ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

قال في نيل الأوطار[٢]: «وأما ما احتج به الطحاوي رحمه الله فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة» انتهى كلامه.

وقال في بداية المجتهد[٣]: «وقال من أجازوها في حديث أبي سعيد يمكن أن يكون البائع عديماً فلم يقض عليه بجائحه، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدار لا يلزم فيه جائحه، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب» انتهى كلامه.

ب ـ وقالوا في حديث المتألي[٤]: أنه ليس فيه إلا قول النبي ﷺ: «**تألى أن لا يفعل خيراً**» والخير قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً ولم يحكم عليه لعدم مطالبه الخصم وحضور البينة أو الإقرار ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح.

ج ـ وأجابوا عن الدليل الثالث من أدلة نفاة وضع الجوائح بما يأتي:

قالوا دليلكم ينحصر بالآتي:

أ ـ أن التلف بعد القبض.

---

(١) سبق ذكر هذا الحديث دليلاً لمانعي وضع الجوائح.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٠١.

(٣) بداية المجتهد ٢/١٨٦.

(٤) حديث المتألي أن لا يفعل خيراً سبق ضمن أدلة مانعي وضع الجوائح.

ب ـ أن القبض هو التخلية.

ج ـ أنه يجوز للمشتري التصرف بالمبيع.

وجوابنا عنه كالتالي:

أ ـ أما قولكم إن تلف المبيع كان بعد القبض فممنوع لأن التلف الحاصل كان قبل تمام القبض وكماله وقبل التمكن من القبض لأن البائع عليه تمام التربية من سقى الثمر وموالاته حتى يتم صلاحه ولو ترك ذلك لكان مفرطاً وما على المشتري إلا قبضه على الوجه المعروف والمعتاد وذلك بأن يقبضه سليماً في الوقت المناسب.

ب ـ وأما قولكم: إن القبض هو التخلية، فهذا لانوافقكم عليه والصحيح أن القبض مرجعه إلى عرف الناس وقبض ثمر الشجر في العرف لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح.

ج ـ وأما قولكم أنه يجوز التصرف في المبيع من قبل المشتري فنحن نقول إن جواز التصرف آت من حصول الإقباض الممكن لكن الضمان لا يدخل لانتفاء كمال الإقباض وتمامه الذي به يقدر المشتري على الاستيفاء.

ثالثاً: مناقشة المتبين لردود النافين على أدلة أثبات وضع الجوائح:

أ ـ أما اعتراضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه كما في حديث[1] أنس فالجواب عنه كالتالي:

١ ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا بعت[2] من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة...**» **الحديث** والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.

٢ ـ أنه أطلق بيع الثمرة ولم يقل قبل بدو صلاحها، فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له.

---

(١) حديث أنس سبق ذكره ضمن مناقشة النافين لأدلة المثبتين.

(٢) سبق ذكره ضمن أدلة مثبتي وضع الجوائح.

٣ ـ أنه قيد ذلك بحال الجائحة وبيع الثمر قبل بدو صلاحها لا يجب فيه ثمن بحال[١].

قال في نيل الأوطار[٢]: «وما احتجوا به من حديث أنس يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده» انتهى كلامه.

ب ـ وأما قولهم إن حديثي[٣] وضع الجوائح محمولان على الندب فجوابه كالتالي:

الأصل في الأمر أن يدل على الوجوب وهو كذلك في حديثي الباب لقوله ﷺ: «**لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً**» وقوله: «**مال أخيك**» إذ يدل على أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه لا ماله.

وحديث التصدق[٤] محمول على الاستحباب بقرينة قوله: «**لا يحل لك**» وفائدة الأمر بالتصديق الإرشاد إلى الوفاء بغرضين جبر البائع وتعريض المشتري لمكارم الأخلاق[٥].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان المذهب القائل بوضع الجوائح وذلك لقوة مأخذه. وأيضاً فهناك آيات قرآنية تعضد هذا المذهب كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ

---

(١) انظر مجموعة الرسائل لابن تيمية ٥/١٥ ـ ٢١٥.
(٢) نيل الأوطار ٥/٢٠١.
(٣) حديثا وضع الجوائح هما ما رواهما جابر «إذا بعت من أخيك» وكونه ﷺ «أمر بوضع الجوائح» وقد سبق ذكرهما ضمن أدلة القائلين بوضع الجوائح.
(٤) المقصود به حديث أبي سعيد الذي مضى ضمن أدلة النافين لوضع الجوائح.
(٥) انظر سبل السلام ٣/٦٣.

لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقد ذم الله بني اسرائيل فقال ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة: ١٣].

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه وهذا هو موجب العقود ومقتضاها؛ لأن كلاً من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر وسأله عنه والعقود لا تتم إلا بالتقابض من الطرفين ولا يكون التقابض هنا إلا بكمال الصلاح، ولست مع مالك في تحديده وضع الجائحة بالثلث فأكثر بل الراجح عندي الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل[1] والكثير وفي البيع قبل بدو الصلاح وبعده. فحديث **(الثلث والثلث كثير)** في الصدقة وقياس وضع الجائحة على الصدقة قياس مع الفارق.

الأسباب الفاعلة للجوائح

الجائحة هي الآفات المساوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك.

وإن أتلفها آدمي يمكن تضمينه أو غصبها غاصب فهي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ.

وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها ففيه قولان.

أ ـ قيل ليست جائحة لأنها من فعل الآدمي وهو قول لمالك وقول لأحمد.

---

(١) اللهم إلا إذا كانت الجائحة يسيرة جداً بحيث لا يخلو منها الثمار غالباً فهذا لا شك أن الناس تعارفوا على وضعه والتسامح في مثله.

ب ـ وقيل هي جائحة لأن المأخذ واحد وهو عدم إمكان الضمان وهو قول لمالك وقول لأحمد[١].

قال في بداية المجتهد[٢]: «فمن جعلها[٣] في الأمور السماوية فقط اعتمد ظاهر قوله ﷺ: «**أرأيت**[٤] **إن منع الله الثمرة**» ومن جعلها في أفعال الآدميين شبهها بالأمور السماوية» انتهى.

حل الجوائح من المبيعات:

الجوائح موضوعه في جميع الشجر عند المالكية والحنابلة وقد نقل عن أحمد أنه قال: «إنما الجوائح في النخل» وقد تأوله بعض أصحابه على أنه أراد إخراج الخضر من ذلك، ويمكن أنه أراد أن لفظ الجوائح الذي جاء به الحديث هو في النخل وباقي الشجر ثابته بالقياس لا بالنص فإن شجر المدينة كان النخل.

وأما الجوائح في الزرع ففيها وجهان عند الحنابلة.

الأول: لا جائحة فيها لأنها لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها بخلاف الثمرة فإن بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح ومدته تطول.

الثاني: فيها الجائحة كالثمرة ولا فرق بينهما لأن النبي ﷺ «**نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد**»[٥] فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده ومن حين يشتد إلى حين يحصده مدة قد تصيبه فيها جائحة.

زمان القضاء بالجائحة:

يقضى بها إذا تلفت الثمرة قبل كمال صلاحها ووقت جذاذها، أما إذا

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢/ ١٨٦، ومجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ٢١٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٨٦.

(٣) يقصد الجائحة.

(٤) مضى هذا الحديث ضمن أدلة وضع الجوائح.

(٥) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وهو من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر: سبل السلام ٣/ ٦٢.

تركها إلى حين الجذاذ فتلفت فالذي يظهر أنها تكون من ضمان المشتري كما هو رأي المالكية إذ لم يبق على البائع شيء من التسليم، أما الحنابلة فقالوا: إن الضمان على البائع إذ المشتري لم يحصل منه تفريط لا خاص ولا عام وتأخيرها إلى هذا الحين من موجب العقد.

المقدار الذي تجب فيه الجائحة:

حدد المالكية مقدار ما توضع فيه الجائحة بالثلث فأكثر كما سبق أن ذكرنا، وأما الحنابلة فأطلقوا ذلك في القليل والكثير وهذا هو الأظهر لعموم الحديث.



الفصل التاسع

الأحكام المتعلقة بالمبيع
إذا كان عبد أو أمة
ومسقطات خيار العيب وأمثلته

ويشتمل على المباحث التالية:

الأول: الأحكام المتعلقة بالمبيع إذا كان عبداً أو أمة.

الثاني: ما يمتنع به الرد ويسقط الخيار.

الثالث: أمثلة عامة لخيار العيب.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالمبيع إذا كان عبداً أو أمة

أولاً: ما يترتب على وطء الأمة المعيبة:

اختلف العلماء رحمهم الله في الجارية المعيبة يطأها المشتري ثم يعلم بها عيباً لم يتبرأ منه البائع هل يردها أم يأخذ الأرش أم هناك فرق بين البكر والثيب على النحو التالي:

أ ـ إذا كان المبيع جارية ثيباً فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب فليس له الرد عند الحنفية ورواية لأحمد وهو قول علي ابن طالب رضي الله عنه وبه قال الزهري والثوري وإسحاق. قال هؤلاء: إن الوطء يجري مجرى الجناية لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال فوجب أن يمنع الرد.

الرأي الثاني: وقال المالكية والشافعية: وهو رواية عن أحمد أن له ردها وليس معها شيء وروى ذلك عن زيد بن ثابت.

قال هؤلاء: إن وطء الثيب معنى لا ينقص عينها ولا قيمتها ولا يتضمن الرضا بالعيب فلا يمنع الرد كالاستخدام.

الرأي الثالث: وقال شريح والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى يردها ومعها أرش واختلفوا فيه، فقال شريح والنخعي: نصف عشر ثمنها وقال الشعبي: حكومة. وقال ابن المسيب: عشرة دنانير. وقال ابن أبي ليلى: مهر مثلها.

قال في المبسوط[1]: «وحجتنا في ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم» فقد قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: لا يردها بعد الوطء، وقال عمر

---

(١) المبسوط ٣/ ٩٥.

وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها فقد اتفقوا على أن الوطء لا يسلم للمشتري مجاناً.

فمن قال: يردها ولا يرد معها شيئاً فقد خالف أقاويل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكفى بإجماعهم عليه» انتهى كلامه.

والذي يظهر لي رجحان الرأي الثالث القائل بردها ومعها أرش وذلك لأن للوطء أثراً لا ينكر عند تقدير الثمن حتى ولو كانت الأمة ثيباً، والقول بعدم الرد إطلاقاً فيه ضرر على المشتري الذي اشترها سليمة ثم اطلع على عيب فيها ولعل الحل الأمثل أن يرد معها عوضاً عما أحدثه فيها من النقص وهو الوطء.. والله أعلم.

ب ـ وإن كان المبيع جارية بكراً فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب فله الرد ولكن عليه أن يرد معها أرش النقص وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد في رواية عنه وبه قال شريح وسعيد ابن المسيب والنخعي والشعبي وابن ليلى وأبو ثور.

قال مالك وأبو ثور: والواجب رد ما نقص قيمتها بالوطء فإذا كانت قيمتها بكراً عشرة دنانير وثيباً ثمانية رد دينارين لأنه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمته.

وقال شريح والنخعي: يرد عشر ثمنها. وقال سعيد بن المسيب يرد عشرة دنانير.

الرأي الثاني: وقال الحنفية والشافعية: وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن سيرين والزهري والثوري وإسحاق: ليس له ردها وإنما له أخذ أرش العيب.

قالوا: لأن الوطء نقص عينها وقيمتها فلم يملك ردها كما لو اشترى عبداً فخصاه فنقصت قيمته.

والذي يظهر لي رجحان المذهب الأول لأن الوطء عيب حدث عند أحد المتبايعين وليس من أجل استعلام المبيع فأثبت الخيار كالعيب الحادث عند

البائع قبل القبض[١].

ثانياً:

إذا كان المبيع جارية فحملت عنده وولدت ثم اطلع على العيب فهل له ردها أم عليه إمساكها وأخذ الأرش.

قولان عند الشافعية؛ فمنهم من قال: يرد الأم ويمسك الولد. ومنهم من قال: لا يرد الأم بل يرجع بالأرش لأن التفريق بين الأم والولد فيما دون سبع سنين لا يجوز. ولكن هذا فيه نظر إذ يجوز التفريق بين الأم وولدها عند الضرورة ولو لم يبلغ سبع سنوات كما هو مقرر عند الشافعية[٢].

قال في نهاية المحتاج[٣]: «ولو باع الجارية أو البهيمة حاملاً وهي معيبة مثلاً فانفصل الحمل رده معها إن لم تنقص بالولادة أو نقصت بها وكان جاهلاً به[٤] واستمر جهله إلى الوضع لأن الأمر الحادث بسبب متقدم كالأمر المتقدم» انتهى كلامه.

ثالثاً: الحكم إذا باع العبد وله مال أو الجارية ولها حلي:

إذا باع السيد عبده أو جاريته وفي يد المبيع مال ملكه اياه مولاه أو خصه به فهو للبائع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**[٥] **ولأن العبد وماله للبائع فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره كما لو كان له عبدان فباع أحدهما**».

لكن لو اشترطه المبتاع فهو له للحديث السابق، هذا إذا كان قصد المشتري هو العبد لا المال، فإذا كان لا يقصد بالبيع شراء مال العبد إنما

---

(١) انظر المبسوط ١٣/ ٩٥ ـ ٩٦، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٢٤١، وبداية المجتهد ٢/ ١٨١.
(٢) انظر تكملة المجموع ١٢/ ٢٢٠، وروضة الطالبين ٣/ ٤٩٢.
(٣) ونهاية المحتاج ٤/ ٦٨.
(٤) يقصد العيب.
(٥) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٠٢، وصحيح مسلم ٥/ ١٧.

يقصد بقاء المال لعبده واقراره في يده فمتى كان كذلك صح اشتراطه ودخل في البيع سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً من جنس الثمن أو من غيره عيناً كان أو ديناً وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر، فلو باع عبداً بألف درهم ومعه ألف درهم فالمبيع جائز إذا كان رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود.

رابعاً: التصرف بالمبيع ـ إذا كان مملوكاً ـ ببيع أو استخدام أو عتق أو تدبير:

إذا تسلط المشتري على المبيع فتصرف فيه بعد علمه بالعيب أي نوع من التصرفات الشرعية التي تدل على الرضاء كالبيع والاستخدام والعتق والتدبير فإنه والحالة هذه يتعذر الرد على البائع وبالتالي ليس له الرجوع عليه بنقصان العيب، إذ من المحتمل أن يقول للبائع أنا أقبل المبيع بعيبه وهنا ليس في مقدور المشتري رده على البائع فكان تعذر الرد بسببه فأوجب هذا حرمانه من نقص العيب الحادث عند البائع. . .



المبحث الثاني

ما يمتنع به الرد ويسقط الخيار

يمتنع الرد ويسقط الخيار بما يأتي:

١ ـ هلاك المبيع.

٢ ـ إذا تصرف المشتري بالمبيع ببيع أو غيره.

٣ ـ زوال العيب من المبيع.

٤ ـ الرضا بالعيب وإسقاط الخيار.

٥ ـ زيادة المبيع أو نقصانه.

وسنتحدث عن كل مانع من هذه الموانع بالتفصيل فيما يأتي:

١ ـ هلاك المبيع:

يسقط خيار العيب بهلاك المبيع لفوات محل الرد سواء كان الهلاك تحت يد البائع أو تحت يد المشتري قبل أن يعلم بالعيب، فإن هلك المبيع وهو في يد البائع انفسخ البيع ولا يرجع البائع على المشتري بشيء من الثمن لأنه يحمل تبعة الهلاك قبل القبض، وإن هلك المبيع وهو في يد المشتري فهلاكه عليه لأنه قد قبضه ولكنه يرجع على البائع بنقصان الثمن بسبب العيب.

وسواء كان التلف باختيار المشتري كما إذا اشترى حيواناً فذبحه أو بغير اختياره كما إذا أماته غيره أو مات حتف أنفه إذا اطلع على عيب فيه بعد ذلك لا يصح له رده لتعذر الرد حينئذٍ.

ومثل ذلك ما إذا كان في حكم التالف كما إذا اشترى شيئاً ثم تصدق به واطلع على عيب فيه بعد ذلك فإنه ليس له أن يرده بذلك العيب لأنه وإن لم يتلف بالفعل لكنه في حكم التالف وكذا إذا وهبه، وفي هذه الحالة يكون

للمشتري تعويض ما أحدثه العيب في المبيع من النقص وذلك بأن يقوم المبيع سالماً ومعيباً ويؤخذ من الثمن نسبة نقص قيمته معيباً إلى قيمته سليماً.

فإذا اشترى عيناً سليمة من العيوب بمائة ثم ظهر بها عيب أنقص قيمة العين إلى ثمانين استحق المشتري الرجوع على البائع بعشرين وهو خمس المائة[١].

قال في روضة الطالبين[٢]: إذا هلك المبيع في يد المشتري بأن مات العبد أو قتل أو تلف الثوب أو أكل الطعام ثم علم كونه معيباً فقد تعذر الرد لفوات المردود لكن يرجع على البائع بالأرش والأرش جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمته المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة، وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأنه لو بقى كل المبيع عند البائع كان مضموناً عليه بالثمن، فإذا احتبس جزء منه كان مضموناً بجزء من الثمن.

مثاله: «كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشرة فيكون الرجوع بعشر الثمن فإن كان مائتين فبعشرين وإن كان خمسين فبخمسة» انتهى كلامه.

٢ ـ إذا تصرف المشتري بالمبيع ببيع أو غيره:

إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع ثم تصرف فيه تصرف الملاك بطل الرد وسقط خياره.

وأنواع التصرفات كثيرة منها:

١ ـ العرض للبيع.

٢ ـ المساومة.

٣ ـ البيع.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/٢٨٣، والشرح الصغير ٣/١٦٨، وقوانين الأحكام الشرعية ١/٢٩٣، ٣/٢٢٧، ونهاية المحتاج ٤/٣٩.

(٢) روضة الطالبين ٣/٤٧٢.

٤ ـ الاستعمال كالركوب والتحميل والمداوة واللبس.

٥ ـ الإيجار والرهن أو السكنى في الدار وطلب الكراء والتعمير والهدم وقص الصوف والزراعة والصبغ وجمع الثمر وما إلى ذلك..

٦ ـ الهبة وأداء باقي الثمن والإرضاع وحلب اللبن وقص الثوب.

فمتى تصرف المشتري بالمبيع بأي نوع من التصرفات الشرعية السابقة فهذا يدل على رضاه وبالتالي يسقط خياره ويمتنع الرد على البائع ولكن يستثنى من التصرفات ما يأتي:

١ ـ إذا اطلع المشتري على العيب في المبيع وهو في البرية أثناء السفر فحمل عليه ماله خوفا من ضياعه في البرية فلا يكون ذلك مانعاً من الرد لأنه معذور في هذه الحال.

٢ ـ إذا ركب المشتري المبيع بعد أن اطلع على عيبه بقصد رده إلى البائع.

٣ ـ إذا ركبه لجلب علف أو تبن أو حشيش له أو بقصد إسقائه الماء ووجدت ضرورة للركوب كأن كان غير قادر على المشي فلا يسقط خياره، أما إذا لم تكن هناك ضرورة وركبه المشتري لجلب علف أو تبن أو حشيش له ولحيوان آخر معه فيسقط خياره.

فهذه التصرفات مستثناه من التصرفات المسقطة للخيار لأن المشتري لا يجد منها بداً فحصل التخفيف عنه وجاز له الرد مع هذه التصرفات الضرورية.. والله أعلم[١].

٣ ـ زوال العيب:

يسقط الخيار ويبطل الرد ولا أرش للمشتري إذا حدث العيب بعد العقد ثم زال كلية قبل القبض.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢٨/٥، وبداية المجتهد ١٧٨/٢، ونهاية المحتاج ٣٩/٤، المغني والشرح الكبير ٢٤٦/٤.

أو كان حدوث العيب بعد القبض إذ لا علاقة للبائع فيه، لكن لو حدث العيب بعد القبض ثم تبين أن في العين عيباً سابقاً على القبض ثبت الأرش دون الرد لأن العيب الحادث عند المتملك يمنع من رد العين إلى المملك فينحصر تلافي الضرر بالأرش.

قال في[1] قوانين الأحكام الشرعية: «المسقط الثاني أن يزول العيب إلا إذا بقيت علامته ولم تؤمن عودته» انتهى.

وقال في تكملة المجموع[2]: «وإن قال البائع أنا أزيل العيب مثل أن يبيع أرضاً فيها حجارة مدفونة يضر تركها بالأرض فقال البائع أنا أقلع ذلك في مدة لا أجرة لمثلها سقط حق المشتري من الرد لأن ضرر العيب يزول من غير أضرار» انتهى.

٤ ـ الرضا بالعيب وإسقاط الخيار:

يسقط خيار العيب برضاء المشتري بالعيب بعد أن علم به لأن حق الرد إنما هو لفوات السلامة المشروطة دلالة في العقد وإذا رضى المشتري بالعيب بعد العلم به فقد دل على أنه نزل عن هذا الشرط أو أنه لم يشترطه ابتداء.

والرضاء قد يكون صريحاً كأن يقول المشتري رضيت بالعيب أو أجزت هذا البيع وما يجري هذا المجرى وقد يكون الرضاء دلالة كأن يصدر من المشتري بعد العلم بالعيب فعل يدل على الرضاء به كما إذا كان المبيع ثوباً فصبغه أو قطعه أو أرضاً فبنى عليها أو حنطة فطحنها أو لحما فشواه، ويعتبر تصرف المشتري بالمبيع بعد العلم بالعيب رضاء به دلالة يسقط أيضاً خيار العيب بإسقاط المشتري له إسقاطاً مقصوداً صريحاً أو ما هو في معنى الصريح نحو أن يقول أسقطت الخيار أو أبطلته أو ألزمته البيع أو أوجبته أوما يجري هذا المجرى لأن خيار العيب حقه فله أن ينزل عنه، وكإسقاط الخيار إبراء

(١) قوانين الأحكام الشرعية ١/ ٢٩٢.

(٢) تكملة المجموع ١٢/ ١٦٣.

المشتري البائع من العيب لأن الابراء إسقاط وله ولاية الإسقاط والخيار حقه والمحل قابل للسقوط[١].

قال في قوانين[٢] الأحكام الشرعية: «المسقط الأول أن يظهر من المشتري ما يدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب كوطء الجارية أو ركوب الدابة ولبس الثوب وحرث الفدان وبنيان الدار» انتهى.

٥ ـ زيادة المبيع ونقصه:

أ ـ الزيادة:

لا تخلو الزيادة إما أن تحدث قبل القبض أو بعده فإذا حدثت الزيادة قبل القبض فلا يخلو.

إن كانت متصلة متولده من الأصل كالكبر والسمن فإنها لا تمنع الرد بالعيب لأن هذه الزيادة تابعة للأصل فكانت مبيعة تبعاً وما كان تبعاً في العقد يكون تبعاً في الفسخ.

وإن كانت الزيادة متصلة غير متولده من الأصل كالصبغ في الثوب والبناء على الأرض فإنها تمنع الرد بالعيب لأن هذه الزيادة ليست بتابعة بل هي أصل بنفسها، فتعذر رد المبيع إذ لا يمكن رده بدون الزيادة لتعذر الفصل ولا يمكن رده مع الزيادة لأنها ليست بتابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ ويكون للمشتري الرجوع بنقصان الثمن.

وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن فإنها لا تمنع الرد بالعيب فإن شاء المشتري ردهما جميعاً وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣ ـ ٣٤.
(٢) قوانين الأحكام الشرعية ١/ ٢٩٢.

وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كالغلة والكسب فإنها لا تمنع الرد بالعيب لأن هذه الزيادة ليست بمبيعة وإنما هي مملوكة بملك الأصل فبالرد يفسخ العقد في الأصل وتبقى الزيادة مملوكة للمشتري.

وإن حدثت الزيادة بعد القبض فلا يخلو. وإن كانت متصلة متولدة من الأصل فإنها لا تمنع الرد بالعيب بل يردها المشتري مع الأصل ويأخذ الثمن وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل فإنها لا تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري على البائع بنقصان الثمن وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بنقصان الثمن لأن الزيادة حصلت في ضمان المشتري.

وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولده من الأصل فإنها لا تمنع الرد بالعيب ويرد الأصل على البائع والزيادة تكون للمشتري.

ب ـ النقصان:

إذا نقص المبيع فلا يخلو النقص. إما أن تكون قبل القبض ويكون النقصان بغير فعل المشتري أو فعل أجنبي أي بفعل البائع أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية، فهذا وما لم يكن به عيب سواء فيكون للمشتري الخيار بين رد المبيع وبين أخذ المبيع وطرح قدر النقصان.

وإن كان النقصان بفعل المشتري فليس له رد المبيع وإنما له أخذ قدر نقصان العيب.

وإن كان النقصان بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار بين رد المبيع وأخذ جميع الثمن وبين أخذ المبيع وعليه أن يتبع الجاني بالأرش.

وإما أن يكون النقصان بعد القبض. فمتى نقص والحالة هذه وهو في يد المشتري بأي سبب من أسباب النقص ثم اطلع المشتري على عيب فيه لم يكن له رده ذلك أن شرط الرد أن يكون المردود على صفته التي كان عليها عند القبض وهنا المبيع خرج من البائع وهو معيب بعيب واحد وعند رد عليه صار

معيباً بعيبين فلا يمكن رده إلا إذا رضي بأخذه ورد جميع الثمن[١].

قال في قوانين الأحكام[٢] الشرعية: «المسقط الرابع حدوث عيب آخر عند المشتري فهو بالخيار إن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم والأرش قيمة العيب» انتهى كلامه.

الحكم عند وجود مانع للرد:

متى وجد مانع للرد فليس للبائع استرجاع المبيع المعيب من المشتري ولو رضي بذلك البائع والمشتري ويكون البائع مجبراً على إعطاء نقصان الثمن وعلى ذلك فلو رد المشتري المبيع وقبل البائع الرد فلا يحكم بالرد به بل يحكم لدى الطلب بنقصان الثمن؛ حتى ولو أن المشتري باع ذلك المال قبل الاطلاع على عيبه القديم أو بعد الاطلاع أو أخرجه من ملكه بأية صورة كانت أو عرضه على البيع فله أن يأخذ من البائع نقصان الثمن لأن المشتري بتصرفه التصرفات المذكورة لا يكون قد حبس المبيع أي لا يكون أزال حق استرداد البائع للمبيع لأنه تقرر حق المشتري بالرجوع على البائع بنقصان الثمن قبل البيع وقبل العرض للبيع لا تعد التصرفات المذكوره رضاء بالعيب.



(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٢.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ١/ ٢٩٢.

المبحث الثالث

أمثلة متنوعة لخيار العيب

بعد أن انتهيت من عرض أحكام خيار العيب آن أن أختمها بأمثلة عامة لهذا النوع من الخيار لتكون صورته في ذهن القارئ واضحة تماماً.

١ ـ اشترى محمد من أحد الباعة ثوباً وذهب به إلى البيت فوجده بعد أن أمعن النظر فيه معيباً فحينئذ يثبت له الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش.

٢ ـ اشترى زيد فرساً ثم ظهر له أنه حرون فهنا له الرجوع على البائع بالثمن أو أخذ الفرس ومعه أرش العيب.

٣ ـ اشترى بكر وخالد سيارة من زيد فوجداها معيبة فأراد بكر الرد وأراد خالد الإمساك فالحكم هنا أن لبكر الرد لدفع الضرر عن نفسه وقيل ليس لبكر الرد لأن السيارة خرجت من ملك زيد دفعه واحده وتشقيصها فيه ضرر عليه.

٤ ـ اشترى محمد زوجيّ خف فوجد بأحدهما عيباً فليس له الرجوع بالمعيب خاصة بل له إمساك الكل أو رد الكل لأنه لا ينتفع بأحدهما دون الآخر.

٥ ـ إذا اشترى سعيد من خالد وبكر صفقة فوجد بها عيباً فأراد ردها لبكر وإمساك ما لخالد فله ذلك لأنه رد جميع ما ملكه من المردود عليه.

٦ ـ اشترى عبد الله قماشاً فاطلع على عيب في ذلك القماش بعد أن قصه وخاطه قميصاً فليس للبائع أن يسترد المبيع ولو رضى البائع والمشتري بذلك بل يكون البائع مجبراً على إعطاء نقصان الثمن، وإذا باع المشتري ذلك القميص قبل العلم بالعيب أو أخرجه من ملكه بأية صوره فله أن يأخذ من البائع نقصان ثمن ذلك القماش لأنه بهذه الصوره قد انضم مال المشتري وهو الخيط إلى المبيع أي حصل في المبيع زياده متصله غير متولده مما يعد مانعاً للرد.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث وخروجه بهذه الصورة المرضية عندي..

وأدعوه وأسأله وهو المسؤول وحده أن يجعل خير عملي آخره وخير أيامي يوم لقاه، وأن يثيبني على ما وفقت فيه للصواب في بحثي ويغفر لي ما زللت فيه وجانبت الصواب..

فقد فرغت من بحث موضوع ـ خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي ـ وتبين لي أهميته الكبيرة إذ هو واحد من الموضوعات التي تحتاجها الأمة الإسلامية وتتطلب الحكم فيها ولا تستغني عنه إذ هو جزء مهم مما تدور عليه أحكام التعامل في الشريعة الإسلامية، وتبين لي من خلال بحثه نتائج هامة أسجل أبرزها فيما يأتي:

١ ـ الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود ولذا نراها وفت بحاجات البشر ومتطلباتهم ولم تغفل جانباً من جوانب حياتهم.

٢ ـ الفقه الإسلامي هو الثروة التشريعية الهائلة التي خلفها أسلافنا ومنها نستمد كثيراً من الأحكام التي لم يرد بها كتاب ولا سنة.

٣ ـ جانب المعاملات في الفقه واسع وهام لأن الناس يحتاجون إلى معرفة أحكامه إذ هم يتعاملون في غدوهم ورواحهم وفي جميع أوقاتهم..

٤ ـ الخيار في الفقه الإسلامي مادة خصبة لم تتناولها الأقلام بالبحث والتفصيل على الوجه المرضي ولذا فإني أدعو إخواني الباحثين أن يولوا هذا الجانب مزيداً من العناية والتقدير.

٥ ـ خيار المجلس يثبت للمتعاقدين بطريق الشرع ولو لم يشترطاه عند

العقد فكل واحد منهما بالخيار ما داما في مجلس العقد إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه شريطة ألا يقطعاه بالتخاير.

٦ ـ خيار المجلس أثبته الشارع لمصلحة العاقدين إذ من عادة المتبايعين الإقدام على البيع دون روية واتزان وتلافياً لما عساه يطرأ على أحد المتعاقدين من ندم وحسرة على تفريطه في ابرام العقد جعل الشارع مهلة لهما يفكران في العقد هل من المصلحة الإقدام عليه أم لا.

٧ ـ خيار المجلس يثبت في عقد البيع المطلق والسلم والهبة بشرط العوض وبيع الطعام بالطعام والصلح على مال والإجارة على عين ولا يثبت في عقد النكاح والخلع والهبة بلا عوض والشفعة والمساقاة والشركة والقراض والرهن.

٨ ـ خيار المجلس ثابت شرعاً وقد توافرت النصوص الصحيحه الصريحة الدالة على ثبوته وهذا ما انتهينا إليه في بحثنا لخيار المجلس محتجين بقوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[1] وحمل التفرق المذكور في الحديث على تفرق الأقوال لا وجه له لذكر مكانهما في بعض طرق الحديث قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال».

ثم إننا نلحظ أن الحاجة داعية لخيار المجلس إذ كثيراً ما يبرم الناس عقودهم من غير تروي ولا تفكير وحسماً لباب الندم والحسرة أثبت الشارع لهم هذا الخيار ليكونوا على بصيرة من أمرهم عند التعاقد في كل شؤونهم.

٩ ـ تصرف أحد المتعاقدين بالبيع في مدة الخيار يلغي خياره لأن تصرفه دليل على رضاه التام بإبرام العقد، ولكن سقوط خياره لا يعني سقوط خيار المتعاقد الآخر بل يبقى خياره حتى ينتهي المجلس أو يقطعه بالتخاير.

١٠ ـ إذا تبايع الناس ولم يضمهم مجلس واحد فإن خيار المجلس يثبت لهم ويكون المرجع في التفرق حينئذ هو العرف فما عده العرف تفرقاً اعتبرناه كذلك فإذا تبايع شخصان وهما متباعدان فإن تفرقهما يعتبر بابتعاد كل منهما

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٤، وصحيح مسلم ٥/ ٩.

عن مكانه الذي هو فيه حال (العقد) وإذا تبايعا عن طريق المكاتبة فإن التفرق يعتبر بقيام المشتري عن مكانه الذي قرأ فيه الرسالة. وإذا تبايعا عن طريق الهاتف فإن تفرقهما يعتبر بانقطاع الكلام بينهما برضاهما.

١١ ـ ملك البيع ونماؤه مدة خيار المجلس لمن له الخيار من المتعاقدين فإن كان الخيار لهما معاً حتى تنتهي مدة الخيار وبعدها يتبين مالكه.

١٢ ـ إذا تلف المبيع في مدة خيار المجلس وقد قبضه المشتري فإن ضمانه عليه لأن نماءه له هذا إذا أتلفه المشتري، أما إذا أتلفه البائع فإن ضمانه عليه، أما إن أتلفه أجنبي فعليه القيمة وتكون لمن يعود له المبيع بعد انتهاء مدة الخيار.

١٣ ـ إذا خرس أحد المتعاقدين في مدة خيار المجلس قامت إشارته المفهومه مقام نطقه لدلالتها على ما يدل عليه نطقه.

١٤ ـ إذا جن أحد المتعاقدين في مدة خيار المجلس لم ينقطع خياره على الصحيح من أقوال العلماء وقوم الوصي أو الحاكم مقامه فيختار ما فيه الحظ له من الفسخ والإجازه.

١٥ ـ إذا مات أحد المتعاقدين في مدة خيار المجلس انتقل خياره إلى ورثته وبقي خيار الآخر حتى يجتمع بالورثه ولو في مجلس آخر ويكون مجلس العقد ما اجتمعوا فيه فمتى تفرقوا عنه انقطع خيارهم.

١٦ ـ حد التفرق بالأبدان هو ابتعاد أحدهما عن الآخر ولو بأن يمشي خطوات يغيب بها عن صاحبه ثم يعود إليه، ولكن لو بقيا في مكانهما مدة طويلة فخيارهما باق حتى يتفرقا على الصحيح من أقوال العلماء.

١٧ ـ إذا أكره أحد المتعاقدين على التفرق فإن خياره يبقى ويعتبر مجلس العقد هو ما اجتمع فيه مع التعاقد الآخر مرة ثانية إذ لا سلطة له في هذا التفرق وخيار المجلس شرع للحاجة الماسة التي تدعو إليه والتفرق مع الإكراه لا تأتي معه حكمه التشريع لخيار المجلس.

١٨ ـ إذا هرب أحد المتعاقدين عن مجلس العقد بطل خياره وأما خيار

الآخر فإنه يبقى شريطة ألا يتمكن من منع المتعاقد الهارب.

١٩ ـ إذا اختلف المتعاقدان هل حصل التفرق أم لا فالقول لمن ينفيه لأن الأصل في البيع عدم التفرق.

٢٠ ـ ينقطع خيار المجلس بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: التخاير فمتى قال أحدهما للأخر أخر إمضاء البيع أو فسخه فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما.

الثاني: التفرق بالأبدان فمتى تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد لزم البيع.

الثالث: التصرف بالسلعة المبيعة فمن تصرف بها من المتعاقدين في مدة خيار المجلس بطل خياره.

٢١ ـ يثبت خيار المجلس للوكيل دون الموكل لأنه متعلق بالعاقد لكن لو مات الوكيل لم يسقط الخيار بل ينتقل إلى الموكل.

٢٢ ـ خيار العيب ثابت بالشرع دون اشتراط فمتى وجد المشتري بالسلعة عيباً توفرت فيه شروط معينة فله ردها على البائع ولو لم يرض لأن الأصل في المبيع السلامة من العيوب وعلى هذا يتعاقد الناس في العادة إلا إذا حصل شرط البراءة من العيوب فهذا له حكم خاص.

٢٣ ـ خيار العيب يثبت دون شرط لأن الأصل في السلعة المبيعة السلامة من كل عيب وهو ثابت للمشتري ما لم يكن العيب حدث بسببه.

٢٤ ـ الحق أن الإخبار بالعيب يشمل المسلم والكافر لأن العلة واحدة إذ قصد المشتري الكافر من السلعة هو قصد المشتري المسلم تماماً وأيضاً يشمل البائع وغيره ممن يعلم العيب لعموم الأدلة.

٢٥ ـ المرجع في تحديد العيب هو العرف إذ ليس له حد محدود في الشرع فإذا أثبت العرف العيب وجب الرد على الفور إلا إذا كان هناك عذر من صلاة أو سفر أو غير ذلك.

٢٦ ـ إذا اطلع المشتري على عيب في السلعة المبيعة فله رده إلا إذا كان

البائع شرط البراءة من كل عيب فهنا ليس للمشتري رد السلعة بالعيب.

٢٧ ـ إذا اطلع المشتري على السلعة المبيعة ووجد أن بعض الأوصاف التي يرغبها ليست موجوده في السلعة فله ردها شريطة أن يكون الرد فورياً أو أخذ أرش النقص بسبب فوات الوصف المرغوب.

٢٨ ـ الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار جائز شريطة أن يكون بحدود ضيقة وألا يكون تصرفاً دالاً على الرضا بالعيب.

٢٩ ـ تبين رجحان المذهب القائل بوضع الجوائح وذلك ارتكاباً لأخف الضررين ومراعاة للمصلحة العامة التي تعود على المتعاقدين فمتى أصيبت الثمرة بجائحة وهي عند البائع قبل تمام إصلاحها فإنه يجب وضعها ويتحملها البائع لأن عليه سقيها وموالاتها حتى تمام صلاحها.

٣٠ ـ هناك أمور تمنع المشتري من رد السلعة المبيعة وتسقط خياره منها زيادة المبيع أو نقصه، والرضا بالعيب، وإسقاط الخيار صراحة إلى غير ذلك من موانع الرد التي عرفناها مفصلة فيما مضى.

وأخيراً لا يفوتني وأنا أسطر الصفحات الأخيرة من البحث أن أسجل بعض الاقتراحات التي أراها ذات جدوى لصالح المسلمين عموماً ولطلبة العلم منهم على وجه الخصوص فأقول.

١ ـ حبذا لو تعاونت الجامعات الإسلامية فيما بينها مع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في هذه البلاد وقام الجميع بتحضير مواضيع متنوعة في كل فن من الفنون الإسلامية وتخرج هذه المواضيع على شكل نشرات سنوية تصدر تباعاً ويلزم الباحثون لتحضير الماجستر والدكتوراه بطرق هذه المواضيع التي تهم العالم الإسلامي في حاله ومآله.

ومتى حصل هذا فإنا نستفيد منه فائدتين كبيرتين:

الأولى: توفير الوقت على الطلبة إذ نرى الكثير منهم يمكث عدة أشهر وهو يبحث عن الموضوع الذي يتناسب مع ميوله ومداركه.

الثانية: نستطيع علاج كل مشكلة أو قضية تجد في محيط عالمنا

الإسلامي وهذا أمر له أهميته الكبرى، إذ تتجلى عظمة الفقه الإسلامي وقدرته على التجدد والتطور ومسايرته الأحداث من غير خروج عن الحدود العامة لإطار الشريعة الإسلامية.

٢ ـ أقترح أيضاً من جهة المقارنة بين الشريعة والقانون التي يقوم بها بعض الطلبة أن يوضع لها شروط محدودة بحيث لا يقدم عليها إلا نخبة من الطلبة تختارهم الكليات والمعاهد العليا ويكون هؤلاء ممن لهم باع طويل في الثقافة الإسلامية ليستطيعوا من خلال المقارنة إظهار جوانب العظمة وسر الإعجاب في التشريع الإسلامي ومن ثم يضعوا النقاط على الحروف فيما يتعلق بعقم التشريعات الوضعية وعدم مسايرتهم للتطور السريع الذي تمر به البشرية يوماً بعد يوم.

والذي حداني لهذا الاقتراح هو أنني اطلعت على كثير من الرسائل العلمية المقارنة الوضعية ووجدت الطلبة الباحثين لا جهد لهم في المقارنة اللهم إلا مجرد النقل الحرفي من مصادر القوانين وهذا يجعل بعض من يطلع على رسائلهم يأخذ فكرة طيبة عن القوانين وأنها استطاعت أن تكون نداً للشريعة الإسلامية وهذا ناتج عن سوء عرض المقارنة وغياب جهد الباحث في نقد القوانين وبيان عيوبها.

٣ ـ أقترح أن تقوم الجامعات الإسلامية بمساعدة الطلبة وذلك بطبع رسائلهم وذلك تشجيعاً لهم وشحذاً للهممهم ولاسيما بعد أن وجدت المطابع الضخمة في كل جامعة، وهذا وإن كان عملاً بسيطاً إلا أنه في جانب الطلبة كبير ومهم، ولعل من يطلع على رسائل الطلبة يجد البون الشاسع والفرق الواضح بين هذه الرسائل وذلك بسبب تعدد المطابع واختلاف من يتولى الطباعة هذا من الناحية الفنية، ومن الناحية المادية تعرف أن هناك بعض الطلبة ـ ولا سيما من إخواننا الوافدين ـ لا يستطيعون دفع أجور الطبع لأنها تكلف الشيء الكثير وذلك ليس بمقدورهم.

٤ ـ اقترح أن تهتم الجامعات الإسلامية بالرسائل العلمية التي يتقدم بها الطلاب لأنها إنجاز علمي لا يستهان به، ثم هي تعتبر مادة علمية جاهزة للذين

يحاولون تيسير الفقه الإسلامي وتبسيط أحكامه إذ قلما أن يجمع موضوع ويعتني به عناية تامة كعناية أصحاب الرسائل في رسائلهم.

٥ ـ أقترح أن تقوم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مشكورة بمساعدة الطلبة الباحثين وذلك بالسماح لهم ليقوموا بتصوير بعض المراجع العلمية التي لا توجد إلا في المكتبة المركزية ويكون التصوير في نفس عمادة المكتبات وبأجر رمزي أسوة بجامعة الرياض، وذلك لأن بعض الباحثين لا يتمكنون من الاستقرار في المدن الكبيرة وبعضهم الآخر لا تتهيأ لهم وسائل النقل يومياً صباحاً ومساءاً وذهاباً وإياباً.

وفي الختام أرجو أن توضع هذه الاقتراحات موضع العناية وأن يتجاوب المعنيون بها.

أسأل الله ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرزقنا النية الصالحة وأن يجعلنا من الذين يعملون بما علموا إنه سميع مجيب. كما أسأله أن يثيبني على ما سطرته في هذا البحث وأن يجزل الأجر ويعفو عن الزلل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



كتـــاب

البنوك الإسلامية
بين النظرية والتطبيق

(رسالة دكتوراه)

آية من القرآن

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

حديث من السنة

عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[(١)].

كلمات صادقة

المصرف الإسلامي طوق نجاة الأموال غرقى في الحرم، فهي دولة بين الأغنياء تارة، وأضعاف مضاعفة من الربا على كواهل الفقراء تارة أخرى. والمصرف كذلك قارب انطلاق لأموال أخرى عاطلة يتحرج أصحابها من إيداعها في المصارف الربوية.

فهل يعي المسلمون دور المصارف الإسلامية في عالم المال والأعمال.



(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. انظر: الجامع الصحيح للبخاري ٣/ ٧٣، وصحيح مسلم ٥/ ٥٠.



الافتتاحية

وتتضمَّن ما يأتي:

أولاً: خطبة الكتاب.

ثانياً: سبب اختيار موضوع البنوك الإسلامية.

ثالثاً: منهجي في البحث.

رابعاً: المخطط الإجمالي للكتاب.



«الافتتاحية»

أولاً: خطبة الكتاب:

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والقائل في معرض الإرشاد والتهديد لعباده المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[(١)].

والقائل فيما يرويه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا»[(٢)].

فقد بعث الله رسله لتهدي البشرية وتبصرها بحالها وترسم لها طريق الواضح الذي لا نجاة لها ولا عز ولا استقرار إلَّا بسلوكه.

ولا شك أنَّ حاجةَ البشر إلى الرسالات السماوية حاجة ماسة لأنهَّم لا

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. انظر: الجامع الصحيح ٣/ ٧٣، وصحيح مسلم ٥/ ٥٠.

(٢) رواه البخاري انظر: الجامع الصحيح ٣/ ٧٣.

يعلمون كثيراً من المغيبات ولا يهتدون بعقولهم إلى ما فيه الخير والصلاح.

والشريعة الإسلامية خاتمة الهدايات الإلهية التي أنعم الله بها على الإنسان منذ استخلفه في الأرض، وأحكامها الكلية وقواعدها الأصولية تستطيع - في يسر وفي قوة - أنْ تشيد للبشر بنياناً متكاملاً يعصمهم من كل فتنة ومن كل انحراف، ويصون مصالحهم الحقيقية من كل عبث وكل تشويه، بنياناً يقوم على أساس ثابت من العدل الشامل ومن الحق المبين، بنياناً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا تزعزعه تيارات الأهواء الجامحة ولا النزاعات الزائفة عن سبيل الرشاد.

والإسلام ولا شك دين عبادة وعمل، وهو منهج كامل، نظَّم للمسلمين شؤون دينهم، كما نظم لهم شؤون دنياهم ومعاشهم، ومن ذلك المال والمعاملات التي تعتبر محور الجانب المعيشي في حياة الإنسان، والممارسة السلوكية في شؤون المعاشر والمعاملات لصيقة الصلة بالجانب العبادي، وهي تتبادل معه التأثير والتأثر، ولهذا أولى الإسلام هذا الجانب عناية فائقة ورسم الخطوط العريضة لنظام إسلامي متكامل في شؤون المال والمعاملات، وعلى طلاب العلم وقادة الفكر أن يطوعوا ما يسد من قضايا ومشكلات لهذا النظام، وهم واجدون فيه الحل الأمثل لكل ما يريدون.

يقول الشيخ مناع القطان: «وبعد.. فإن مهمة المسلمين إزاء ما يجد من مشكلات أن يطوعوا الحياة للإسلام لا أنْ يطوعوا الإسلام لمشكلات الحياة. والاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية ومفاهيم الإسلام عن الكون والحياة والإنسان، وهو جزء من الإسلام الذي ينظم شتى نواحي الحياة في المجتمع، فلا يجوز لنا أن نفصل الاقتصاد الإسلامي عن جوانب الإسلام الأخرى، ولا تستطيع الأمة الإسلامية أن تحقق أسباب السعادة والرفاهية إلَّا إذا أخذت الإسلام كلّاً لا يتجزأ واحتكمت إليه في مختلف شعب الحياة، ولا ننتظر أنْ يحقق علاج شعبة منها أهداف الإسلام حتى نعالجها جميعاً، ويوم أنْ يطبق الإسلام في بيئة إسلامية تصوغ حياتها على أساس الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة، وجوداً وفكراً وكياناً، ويوم أن نقتطف

من هذا أعظم الثمار[١].

ثانياً: سبب اختيار موضوع البنوك الإسلامية:

كنت أحد الحاصلين على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولماً كانت لديّ الرغبة الأكيدة في مواصلة البحث العلمي استخرت الله وبدأت أفكر في موضوع أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه، وبعد تفكير طويل ومشاورة طلاب العلم ومدارسة الأمر مع القائمين على المعهد اهتديت إلى موضوع البنوك الإسلامية، ولعل أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

١ - كنت شغوفاً بهذا الموضوع وحريصاً على الكتابة فيه قبل تسجيل رسالة الماجستير، ولكنَّ هذه الرغبة لم تتحقق حتى عقدت العزم على اختيار موضوع للدكتوراه، وبفضل من الله ثم تشجيع من أساتذة المعهد وتوجيه من بعض طلاب العلم في هذا البلد أقدمت على تسجيل هذا الموضوع.

٢ - الأمة الإسلامية غرقى في الربا وتتطلع إلى مَنْ ينقذها من هذا الوباء الخطير، وإسهاماً مني في تصحيح المسار الاقتصادي للأمة الإسلامية أقدمت على هذا الموضوع.

٣ - الربا حرب على الدين والأخلاق، وهو نار تأكل الأخضر واليابس، ولا بدَّ لهذه النار حتى تُطفأ من سيل متدفق تمده جداول ثرّة، وهذه الجداول في نظري هي البنوك الإسلامية، ولهذا أقدمت على هذا الموضوع.

٤ - البنوك الربوية وباء من أوبئة وجراثيم الاستعمار، لأنَّ الغرب حين زحف بجيوشه إلى البلاد الإسلامية كان في علمه أنهَّ لن يبقى طويلاً، ولهذا

---

(١) انظر: ص١٤٢ من بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في ٢١/٢٦ صفر ١٣٩٦هـ والذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز.

حرص على أنْ يواكب الاستعمار العسكريَّ استعمار ثقافيٌّ، وكانت البنوك الربوية إحدى ملامح هذا الاستعمار، ومساهمة مني في اقتلاع هذه الجرثومة الخطيرة من البلاد الإسلامية كتبت في هذا الموضوع.

٥ ـ شريعة الله حاكمة للناس، وفيها السعادة للبشر في كل زمان ومكان، وفيها الحل الجذري لكل مشاكل المجتمع وأدوائه، ومنها داء الربا، ولكنَّ الأمر يتطلبُ رجالاً يكونون في مستوى المسؤولية يرسمون الطريق ويحلون المشكل، ومحبة في المساهمة في إيجاد الحل كان هذا البحث.

٦ ـ البنوك الإسلامية القائمة تدور حولها علامات استفهام من صنفين من الناس:

أ ـ المخلصون من المسلمين يريدون الحقيقة.

ب ـ الأعداء الذين يتقصَّون الشخصية الإسلامية يريدون التشكيك في صلاحية هذه البنوك وقدرتها على الثبات في عالم الواقع.

٧ ـ بعض الناس يحاول تبرير الواقع المعاشي، ويتلمس الأعذار للتعامل مع البنوك الربوية في المعاملات، وهؤلاء سقطت حجتهم الواهية بقيام البنوك الإسلامية ولله الحمد، يقول المستشرق س. أ. إرشاد: «إنَّ النظام الاقتصادي المعفي من الفائدة الموضوعة صيغته منذ ثلاثة عشر قرناً ليس نظاماً رأسمالياً ولا شيوعياً ولكنهُ يتحلى بما في هذه من حسنات ويقف كمخرج وحيد للتوازن بين الاثنين لخلق مجتمع إنساني يسوده التوازن»[1]. ومساهمة مني في قطع الطريق على هؤلاء كان الإقدام على هذا البحث.

٨ ـ معظم من كتب عن البنوك الإسلامية كتب بروح الحماس لشرح الفكرة وبيان نجاحها، أمَّا عن الملاحظات عليها ومحاولة تصحيح ما تقع فيه من أخطاء فلم أطلع على شيء يذكر له بال.

---

(١) بعض النواحي الاقتصادية في الإسلام إصدار الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي بكراتشي ص٥٤.

٩ ـ وأخيراً فإنَّ الناس حيال فكرة البنوك الإسلامية أربعة أصناف:

أ ـ صنف من المتحمسين لها الذين حرصوا على تطبيق النظرية الاقتصادية الإسلامية وعملوا جاهدين ليروها قائمة على صعيد الواقع، ولو كان فيها بعض السلبيات، المهم أنْ تقوم على قدميها ويكون إطارها العام الاحتكام إلى شرع الله.

ب ـ صنف آخر من المتحمسين أيضاً حرصوا على قيام البنوك الإسلامية، ولكنهم يرون المطبق منها درجة أقل مما ينبغي أن يكون، والبنوك القائمة في نظرهم تحتاج إلى شيء من إعادة النظر في بعض معاملاتها. وهذان الصنفان أقر الله عيونهم بادئ ذي بدء بقيام البنوك الإسلامية ومحاولاتها جاهدة أن تسير على الخط السليم وإن كانت لم تصل إلى نهايته بعدُ.

جـ ـ صنف من طلاب العلم لم يقتنعوا بفكرة البنوك الإسلامية، وحينما تسألهم عن السبب يقولون إنَّ هذه البنوك عملية ترقيع لا تفيد شيئاً، وإذا سألتهم عن البديل لما تعانيه الأمة الإسلامية من انغماس في الربا وتهالك عليه لا تجد عندهم جواباً.

د ـ وصنف من الناس هم أعداء لفكرة البنوك الإسلامية منذ بداية طرحها على صعيد الواقع، وهذا الصنف يحاول جاهداً التشكيك في صلاحية هذه الفكرة وأنها خطوة عقيمة لن تجدي شيئاً.

ورغبة في بيان الحق لهؤلاء الأصناف الأربعة ومساهمة مني في تصحيح الأوضاع القائمة أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع.

ثالثاً: منهجي في البحث:

سلكت في بحثي المنهج التالي:

١ ـ حرصت على الدليل من الكتاب والسنة بقدر المستطاع.

٢ ـ إذا كان الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إلى

الصحيحين، وأما إن كان في غيرهما فإني اجتهدت في بيان كلام العلماء فيه حتى يتبين إمكانية الاحتجاج به أو رده.

٣ ـ عندما تحدثت عن قضية الربا وبعض العقود الشرعية حرصت على تأصيل المسائل والاعتماد على أمهات كتب الفقه بقدر ما أستطيع.

٤ ـ في المسائل الخلافية حرصت على الموازنة بين المذاهب الأربعة، وأحياناً أذكر رأى الظاهرية وأورد أدلة الفقهاء وأناقشها على ضوء ما فهمته من النصوص.

٥ ـ حرصت على ذكر ما يترجح لي في كل مسألة خلافية تعرضت لها وعززت ما رجحته بالدليل فإن لم يتيسر فبالتعليل في حدود ما فهمته من أقوال أهل العلم وأدلتهم.

٦ ـ عندما تحدثت عن البنوك الإسلامية القائمة حرصت على أن أعتمد على نظمها الأساسية ولوائح إنشائها وما كتبه القائمون عليها عنها.

٧ ـ عندما تحدثت عن وظيفة البنوك الإسلامية حرصت على تكييفها من الناحية الشرعية وبيان ما يظهر لي حول إمكانية قيام البنك الإسلامي في أي نوع من التعامل ذكرته أو عدم إمكانية ذلك مستفيداً مما كتبه المعاصرون حول هذه المواضيع.

٨ ـ حاولت بيان الملاحظات على البنوك الإسلامية وهذه الملاحظات أعتبر نفسي مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة.

٩ ـ لم أتعرض في بحثي للتأمين لأمرين:

أ ـ لأني لا أشك في حرمة جميع أنواع التأمين وأرى أنَّ البديل هو التأمين التعاوني الذي عملت به بعض الشركات الإسلامية للاستثمار، وقد تحدثت عن بعض أنواعه بإيجاز أثناء الكلام عن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي.

ب ـ لأن هذا الموضوع قتل بحثاً في العديد من المؤلفات الحديثة والمؤتمرات العامة على مستوى البلاد الإسلامية.

رابعاً: المخطط الإجمالي للكتاب:

لقد ارتضيت في بحثي ـ بحول الله وتوفيقه ـ المخطط التالي:

يتكون البحث من مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة تفصيلها كالتالي:

المقدمة: (الاقتصاد الإسلامي بين النظم الأخرى).

الباب الأول
البنوك الربوية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: البنوك تعريفها ونشأتها ووظيفتها وأنواعها؛ وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البنوك تعريفها ونشأتها.

المبحث الثاني: وظيفة البنوك.

المبحث الثالث: أنواع البنوك.

الفصل الثاني: الربا؛ وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الربا وأنواعه.

المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا.

المبحث الثالث: اتجاهات العلماء في تحديد منطقة الربا.

المبحث الرابع: حكمة تحريم الربا.

المبحث الخامس: شبه القائلين بحل الربا والرد عليه.

الباب الثاني
البنوك الإسلامية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها وخصائصها؛ وتحته مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها.

المبحث الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: إسهام البنوك الإسلامية في التصحيح الإسلامي للمسار الاقتصادي؛ وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تخليص البلاد الإسلامية من التبعية الاقتصادية.

المبحث الثاني: تجميع فوائض رؤوس الأموال واستثمارها.

الباب الثالث

مصادر الأموال والعقود الحاكمة للتعامل المصرفي في البنوك الإسلامية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية؛ وتحته مبحثان:

المبحث الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: العقود الحاكمة للتعامل المصرفي في الإسلام؛ وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: عقد الوديعة.

المبحث الثاني: عقد الإجارة.

المبحث الثالث: عقد القرض.

المبحث الرابع: عقد الحوالة.

المبحث الخامس: عقد الشركة.

المبحث السادس: عقد الوكالة.

المبحث السابع: عقد الضمان.

الباب الرابع

وظيفة البنوك الإسلامية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية؛ وتحته عشرة مباحث:

المبحث الثالث: العقبات في طريق بنوك الادخار وأسباب توقف هذه البنوك.

المبحث الرابع: الآثار التي خلفتها بنوك الادخار.

الفصل الثاني: البنك الاجتماعي الإسلامي؛ وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة البنك وأهدافه.

المبحث الثاني: رأس مال البنك وموارده.

المبحث الثالث: أوجه نشاط البنك.

الفصل الثالث: بنك التنمية الإسلامي؛ وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: نشأة البنك.

المبحث الثاني: أهداف البنك ووظائفه.

المبحث الثالث: عضوية البنك.

المبحث الرابع: مصادر البنك المالية.

المبحث الخامس: هيكل البنك الإداري.

المبحث السادس: الطابع الدولي للبنك.

الباب السادس

البنوك الإسلامية بعد تجاربها الأولى

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بنك دبي الإسلامي؛ وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة البنك.

المبحث الثاني: الخدمات التي يؤديها بنك دبي الإسلامي.

المبحث الثالث: مقارنة بين ميزانيتي البنك في سنته الأولى والثانية.

الفصل الثاني: بنوك فيصل الإسلامية؛ وتحته مبحثان:

المبحث الأول: بنك فيصل الإسلامي المصري.

المبحث الثاني: بنك فيصل الإسلامي السوداني.

الفصل الثالث: بيت التمويل الكويتي؛ وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة بيت التمويل الكويتي.

المبحث الثاني: الأعمال المصرفية والاستثمارية التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي.

المبحث الثالث: الوضع المالي لبيت التمويل الكويتي في سنتي ١٩٧٨م - ١٩٧٩م.

الباب السابع
الخطط الجديدة للبنوك الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المشاريع الجديدة للبنوك الإسلامية؛ وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

المبحث الثاني: بنك البحرين الإسلامي.

المبحث الثالث: الشركات الإسلامية للاستثمار.

المبحث الرابع: دار المال الإسلامي.

الفصل الثاني: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة الاتحاد.

المبحث الثاني: الأجهزة العاملة في الاتحاد.

المبحث الثالث: الإنجازات التي حققها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

الفصل الثالث: ملاحظات عامة حول البنوك الإسلامية؛ وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: المآخذ على البنوك الإسلامية القائمة.

المبحث الثاني: البنك الإسلامي البديل.

المبحث الثالث: علاقة البنك الإسلامي بالبنوك الربوية.

المبحث الرابع: شبه ومعوقات حول البنك الإسلامي وردها.

المبحث الخامس: عوامل نجاح البنك الإسلامي.

المبحث السادس: إلى الرعاة والرعية.

(كيف يتم تصحيح أوضاع البنوك الربوية القائمة)

المبحث السابع: أمل تحقق.

هذا وإن ما قدمته في بحثي هذا هو جهد البشر الذي يسري عليه الخطأ ويكتنفه النقصان وغير خافٍ أن قدرة البشر محدودة وأنهم مجبولون على النقص المستمر، إذ الكمال لله ﷻ، وما أجمل تلك العبارة المأثورة عن عماد الدين الأصفهاني رحمه الله في بعض ما كتبه حيث قال: «إنِّي رأيت أنَّه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم الصبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1]. انتهى.

وما ورد عن المزني رحمه الله حيث قال: «قرأت على الشافعي كتاب الرسالة ثمانين مرة، وفي كل مرة أقرأه يغير ويبدل، وأخيراً قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢][2].

وإنَّ من أعظم الأسباب التي دفعتني للجد والمثابرة والعمل الدائب المتواصل والنظر في بطون الكتب والسفر داخل المملكة وخارجها هو تشجيع شيخنا الفاضل فضيلة الشيخ مناع خليل القطان الذي كان وراء هذا المجهود يشحذ الهمة ويشد العضد ويرسم الطريق ويحل المشكل، فجزاه الله عني خير ما يجزي عباده الصالحين، كما لا يفوتني أن أشكر كل من مدّ لي يد العون سواء عن طريق المشورة في النواحي العلمية أو بإعارتي بعض الكتب من مكتباتهم الخاصة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

---

(١) الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ص٤.

(٢) كشف الأسرار للبردوي ص١، ص٤.

وأخيراً أيها القارئ:

إذا رأيت عيباً فسد الخللا   جلا من لا عيب فيه وعلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

مدينة الزلفي في ١٤/٨/١٤٠١هـ

«المقدمة»

«الاقتصاد الإسلامي بين النظم الأخرى»

«الشيوعية والرأسمالية»

يستطيع الباحث في النظم الاقتصادية المعاصرة أنْ يقسمها إلى ثلاثة أقسام هي كالتالي:

١ ـ النظام الرأسمالي.

٢ ـ النظام الشيوعي.

٣ ـ النظام الإسلامي.

وسنتحدث عن كل واحد منها بإيجاز ليتبين الفرق الشاسع بين النظم الوضعية والنظام الإسلامي الذي نزل من عند خالق البشرية العليم بمصالحهم في العاجل والآجل، وليتبين لنا مدى حاجة البشرية إلى النظام الإسلامي بعد أن جربت النظم الوضعية وذاقت منها الويلات وصنوف العذاب، وزادتها تأخراً وانحطاطاً إلى الهاوية.

النظام الرأسمالي:

يقوم بناء النظام الرأسمالي على النظرية التالية:

أ ـ الفرد هو المالك الوحيد لما يكتسب سواء اكتسبه بالطرق المشروعة، أم غير المشروعة، إذ لا فرق في النظام الرأسمالي بين البيع والربا.

ب ـ للفرد أن يتصرف فيما يملكه وفق ما يشاء دون قيد أو شرط.

ج ـ للفرد أن يحتكر ما تصل إليه يده من وسائل الإنتاج مهما كثرت وتنوعت.

د ـ للفرد أن يصرفها في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة، ولا يلزم بصرفها في وجوه لا تعود عليه بالمنفعة أو تكون المنفعة فيها قليلة. وإذا نظرنا إلى هذه النظرية من وجهة النظر الاقتصادية رأيناها تستلزم اختلال التوازن بين الأفراد، وتجمع وسائل الإنتاج عند طائفة تكون بأيديها الأموال الطائلة التي تحتكرها، وذلك على حساب الطائفة الأخرى.

وهنا يظهر في المجتمع طبقتان لا ثالثة لهما: طبقة المتمولين أصحاب الثراء والجاه، والطبقة الثانية طبقة الفقراء.

وبناء على هذه النظرية تنعدم في المجتمع روح التعاطف والتعاون، وتسود الأنانية في طبقة المرابين وملاك المصانع الذين يتحكمون في الأموال الطائلة، وذلك كله على حساب طبقة الفلاحين والعمال الذين لا حول لهم ولا طول، وليس لهم أمام أصحاب الثراء إلا الخشوع والخضوع والعيشة النكدة في مجتمع يزعم أنه بلغ القمة في الرقي والمدنية. وفي هذه الحالة لا مفر للمعوزين من إحدى طريقين.

الأولى: ملء بطونهم عن طريق ارتكاب الجرائم من قتل وسرقة وربا.

الثانية: الخلاص من هذه الحياة بالانتحار بأي وسيلة من وسائله الشائعة لدى الغرب.

النظام الشيوعي:

يقوم النظام الشيوعي على النظرية التالية:

أ ـ وسائل الإنتاج حق مشترك بين أفراد المجتمع ولا حق للأفراد بصفتهم الفردية أن يملكوا شيئاً منها ويتصرفوا فيها حسب رغباتهم.

ب ـ المجتمع يهيأ للأفراد مرافق العمل، وهم يقومون بأعمالهم على الوجه المطلوب منهم.

ج ـ لا وجود في هذا النظام للملكية الشخصية فضلاً عن أنه لا يحق للفرد جمع الأموال وتوظيفها في المجالات التي عليه الأرزاق.

د ـ لا وجود في النظام الشيوعي للربا ولا تستسيغ المبادئ الشيوعية أي

شكل من أشكاله، إذ هي تستأصل جمع الأموال الذي هو أصل للربا.

ولكننا نجد الشيوعية تتراجع يوماً بعد يوم عن هذه المبادئ وتسير في ركب الرأسمالية وخصوصاً في إباحة الربا، إذ أجازت الأنظمة الشيوعية للفرد الذي يزيد راتبه عن حاجته أن يوظف أمواله في المصارف لتدر عليه الأرباح.

وبهذا العرض لهذين النظامين نجد أنهما على طرفي نقيض، فالنظام الرأسمالي يجعل الفرد المتملك هو كل شيء في المجتمع، ويهمل الأغلبية الساحقة الذين لا يملكون رؤوس المال، ويوجد الضغائن بين هذين الصنفين. ولا يوجب بأي حال من الأحوال ومهما بلغت درجة الفقر والعوز عند بعض الفقراء على أصحاب رؤوس المال شيئاً في أموالهم، بل لا يحبب إليهم الإنفاق، وإنَّما يذكي في نفوسهم حب الذات وتكديس المال.

وعلى النقيض من هذا النظام يأتي النظام الشيوعي الذي يلغي جانب الفرد نهائياً ويحاول أن ينعش جانب المجتمع ولكن بوسيلة فاسدة تقضي على روح العمل عند الأفراد وتجعلهم كالآلات يسخرهم الحكام الشيوعيون لنيل مقاصدهم في جمع الأموال الطائلة.

ولذا نجد النظام الشيوعي يستعمل في تطبيق مبادئه الحديد والنار. وقل أن تتقبل المجتمعات هذا النظام إلَّا بعد العنف الشديد وإراقة الدماء وسحق الملايين.

وكلا هذين النظامين لا يتفق مع فطرة البشر لأنهما يقومان على الظلم والعسف والإرهاب وتحكم بعض الأفراد على حساب الكثرة الكاثرة من المحرومين. وهنا تتطلع البشرية إلى نظام وسط بين هذين النظامين يحفظ للملّاك أموالهم، وبالمقابل لا ينسى الفقراء والمحتاجين، بل يفرض لهم حقاً معلوماً في مال إخوانهم الأغنياء وهذا هو نظام الإسلام.

النظام الإسلامي:

يقوم النظام الإسلامي على المبادئ التالية:

أ ـ يمنح الفرد حقه في الملكية الخاصة.

ب ـ يمنح الفرد حقه في التصرف بماله بأي نوع من أنواع التصرفات التي تدر عليه الأرباح ما دام هذا التصرف يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية ووسائل الكسب المشروعة.

ج ـ يوجب الإسلام حقاً معيناً في مال الأغنياء يكون عوناً لإخوانهم الفقراء.

د ـ يحث الإسلام الأغنياء على الإنفاق في وجوه البر المختلفة ويعدهم بالأجر الجزيل من الله.

وهذه المبادئ تكفل السعادة لجميع أفراد المجتمع. فلا تجتمع الثروة في يد الملّاك الذين يمتصون دماء الفقراء بل تنتقل هذه الثروة بين أفراد المجتمع ويستفيد منها الجميع.

يقول الأستاذ المودودي: «فنظرية الإسلام الاقتصادية بكلمات مختصرة هي أن الرابطة بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة وثيقة من حيث فطرتهما فمن الواجب أن تكون بينهما الموافقة والمعاونة لا المزاحمة والمصارعة»[١].

وقد لخص الأستاذ محمد المبارك النظام الاقتصادي[٢] بالأمور التالية:

١ ـ بناء النظام على أسس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والإنسان.

٢ ـ استهدافه لأهداف أخلاقية بدلاً من هدف الإنتاج والربح المادي.

٣ ـ بناء النظام على تشريع مبني على قواعد كلية وأهداف اجتماعية واضحة. ومقترن بتأييد السلطة بالإضافة إلى وازع الدين والضمير.

٤ ـ بناء هذا التشريع على أساس العدالة وتكافؤ الفرص، وعلى أساس التعاون والتكافل العام.

٥ ـ بناؤه على أساس التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع.



(١) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة لأبي الأعلى المودودي ص١٨.

(٢) نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة ص١٥٧.

الباب الأول

البنوك الربوية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: البنوك تعريفها ونشأتها ووظيفتها وأنواعها.

الفصل الثاني: الربا.

الفصل الأول

البنوك: تعريفها ونشأتها ووظيفتها وأنواعها

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البنوك تعريفها ونشأتها.

المبحث الثاني: وظيفة البنوك.

المبحث الثالث: أنواع البنوك.

المبحث الأول

البنوك وتعريفها ونشأتها

وتحته مطلبان

المطلب الأول: تعريف البنوك.

المطلب الثاني: نشأة البنوك.

* * *

المطلب الأول

تعريف البنوك

البنوك جمع بنك، وهي لفظة إيطالية ويقابلها بالعربية المصارف، وهي جمع مصرف: بكسر الراء، وهو في اللغة مأخوذة من الصرف، وهذه الكلمة اسم مكان على وزن مفعل، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف. ومن هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك مصرفاً.

قال أصحاب المعجم الوسيط: «البنك مصرف المال»[(١)] وقالوا في موضع آخر: «المصرف مكان الصرف وبه سمّي البنك مصرفاً»![(٢)].

وقال صاحب الموسوعة العربية الميسرة: «مصرف أو بنك، تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم

---

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملائه ٢/ ٧١ وقد أشار أصحاب المعجم إلى أن هذه الكلمة من الكلمات الدخيلة على اللغة العربية إلا أن الناس توسعوا في استعمالها.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥١٦.

مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها بل عن طريق المصارف»[(١)].

وقال في دائرة معارف الناشئين: «بنك ـ مصرف: هو مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان، ويستردونها حين يحتاجون إليها»[(٢)].

ولفظ البنك مأخوذ من الكلمة الإيطالية ـ بانكو ـ أي مائدة، إذ كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود ـ الصرف ـ وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمّى ـ بانكو ـ بالإيطالية ونقلت إلى العربية. ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة (بنك) تدل على ما يتصل بجميع عطيات البنوك التي تزاولها الآن ولم يقتصر على الصرف[(٣)].

تعريف الصرف عند الفقهاء:

الصرف هو «بيع النقد بالنقد»[(٤)].

وعرفه صاحب تبيين الحقائق بأنه «بيع الأثمان بعضها ببعض أو جنساً بجنس أو بغير جنسه كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أو بيع بجنسه»[(٥)].

وعرفه صاحب المغني بأنه «بيع الأثمان بعضها ببعض»[(٦)].

وسمي هذا النوع من البيع صرفاً إما لأن التاجر يطلب الفضل منه عادة لما يرغب في عين الذهب والفضة، وإما لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد.

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال ص١٧٠٨.
(٢) دائرة معارف الناشئين فاطمة محجوب ص٧٦ ـ ٧٧.
(٣) انظر: دائرة معارف القرن العشر لمحمد فريد وجدي ٢/ ٣٦٣.
(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢١).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ١٣٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣١٨١، وتكملة المجموع ١٠/ ١٤٩.
(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٩.

وقيل: سمي هذا البيع بالصرف لصرف النقدين وهو التصويت في الميزان.

وقيل: لانصراف هذا البيع عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض[١].

والمقصود بالنقد والأثمان الذهب والفضة وما يلحق بهما، فمتى أراد الشخص بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الدينار بالدينار أو الدرهم بالدرهم جاز له ذلك شريطة أن يكون البيع مثلاً بمثل يداً بيد لقوله ﷺ فيما يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا[٢] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق[٣] بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»**[٤].

شروط الصرف:

أخذ العلماء من الحديث السابق شروط الصرف الخاصة[٥] به فذكروا أن له أربعة شروط هي:

١ ـ التقابض في المجلس قبل افتراض المتصارفين، فإن افترق المتصارفان بأبدانهما قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد منعاً من الوقوع في ربا النسيئة لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد»**[٦].

قال ابن المنذر رحمه الله «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[٧].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٣٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣١٨١.

(٢) بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء أي لا تفضلوا.

(٣) الورق بفتح الواو وكسر الراء المقصود به الفضة.

(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧، وصحيح مسلم ٥/ ٤٢.

(٥) قلنا: الخاصة به لأن الصرف قسم من أقسام البيع العام فما كان ركناً أو شرطاً للبيع فهو ركن وشرط للصرف ويزيد الصرف بهذه الشروط الأربعة.

(٦) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٥/ ٤٢ ورواه البخاري عن أبي بكرة بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء» انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٥٩.

٢ ـ التماثل في البدلين إذا كان البدلان من جنس واحد كفضة بفضة أو ذهب بذهب لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل..**».

٣ ـ الحلول فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو ذهباً بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما لأن قبض كل واحد من العوضين مستحق قبل الافتراق، والأجل يؤخر القبض لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «**ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز**»[١].

٤ ـ ألا يكون فيه خيار شرط لأن القبض في هذا العقد شرط، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه وذلك يخل بالقبض[٢].

وقال ابن الرشد رَحِمَهُ اللَّهُ في المقدمات: «وباب الصرف من أضيق أبواب الربا فالتخلص من الربا على من كل عمله الصرف عسير إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل ويحرم منه وقليل ما هم»[٣].

المطلب الثاني

نشأة البنوك

ستتحدث في هذا المطلب عن الأمور التالية:

١ ـ بدء معرفة الأعمال المصرفية.

٢ ـ العمل المصرفي في القرون الوسطى.

٣ ـ مولد البنوك المنظمة.

٤ ـ البنوك في البلاد الاشتراكية.

٥ ـ النشاط المصرفي عند العرب قبل الإسلام.

٦ ـ النشاط المصرفي في العالم الإسلامي.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧، وصحيح مسلم ٥/ ٤٢.

(٢) انظر: هذه الشروط في بدائع الصنائع ٧/ ٣١٨١، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٧، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٥٠٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٩.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٥٠٧.

١ ـ بدء معرفة الأعمال المصرفية

بدأت معرفة الأعمال المصرفية من عهود بعيدة في ماضي العصور والأزمان، وفي ظلال عدد من الحضارات القديمة، ولكننا لا نستطيع أن نحدد نقطة البداية لولادة العمل المصرفي غير أن القرائن توضح أن الحاجة لهذا النوع من الأعمال قد تطورت تبعاً لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات، وذلك مع بدء الزراعة المنظمة والصناعة والتجارة.

يقول الدكتور غريب الجمال: «دلت الحفريات الأثرية على أن السومريين الذين كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين[(١)] مهد الحضارة تمتد إلى ما يقرب من أربعة وثلاثين قرناً قبل الميلاد، قد عرفوا ألواناً من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة، والتي كان من أشهرها المعبد الأحمر[(٢)].

كما اكتشفت هذه الحفريات أيضاً في منطقة بابل ـ التي قامت فيها الحضارة البابلية على أنقاض الحضارة السومرية ـ كتابات أثرية ترجع في تاريخها للقرن العشرين قبل الميلاد. وقد ساعدت هذه الكتابات المكتشفة على إمكان تعرف بعض جوانب أوجه النشاط المصرفي في تلك العهود»[(٣)]، ويلاحظ أن العمل المصرفي في هذه الحقبة مرتبط بالمعابد، والتي كانت تمتلك رءوس الأموال الضخمة ولها الملكيات الواسعة والموارد الدائمة، وذلك لأن المعابد هي أنسب الأماكن التي يحفظ فيها الناس أموالهم، إذ هي ستقدم لهم حساباً دقيقاً، وستكون محلاً أميناً بالنسبة للأمانات.

وقد سار النشاط المصرفي عند الإغريق والرومان على ما كان معروفاً عند البابليين. وقد نشر الرومان العمل المصرفي في أكثر أرجاء العالم القديم

(١) المقصود ببلاد الرافدين العراق، والرافدين هما دجلة والفرات.

(٢) أشهر المعابد المقدسة عند السومريين، وقد كان أصحاب المعبد يباشرون العمل المصرفي، ونظراً لما عرفوا به من أمانة فقد وثق الناس بهم وأودعوا أموالهم لديهم.

(٣) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص.١٥ وانظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حمود ص٤١٠.

نظراً لاتساع نفوذهم، فبلغ النشاط المصرفي قمته في القرنين الأول والثاني الميلاديين، وسار من حسن إلى أحسن حتى أصيبت الحضارة الرومانية بالانهيار الاقتصادي، وذلك في أخريات القرن الخامس الميلادي.

قال الأستاذ محمد فريد وجدي: «وقد كان عند الرومانيين الأقدمين نوعان من الصيارفة: الصنف الأول كانت وظيفتهم استلام الأمانات بربح وبغير ربح، وكانوا بذلك وسطاء الشارين[1] في المبيعات العامة وبالجملة، فكانت وظيفتهم الاتجار باسم مودعيهم النقود وإرباح ذلك المال المودع بكل الوجوه الممكنة، وأمَّا الصنف الثاني فكانوا مكلفين من قبل الحكومة بإقراض الأهلين نقوداً بضمانات قوية وقد تأسس هذا الصنف الأخير سنة (٣٥٢) ق.م لما أبهظ أصحاب الأموال كواهل الأهالي بالديون وتشددوا في إرهاقهم فاضطرت الحكومة لتعضيد المساكين»[2].

٢ ـ العمل المصرفي في القرون الوسطى[3]

بعد تداعي الإمبراطورية الرومانية تعدد الزعامات وكثر الإقطاعيون، وبالتالي كثرت الإمارات في مختلف البلاد، وأصبح من الضروري أن يكون لكل إمارة عملة خاصة، وفي ذلك الوقت أصبح الصيرفي رجلاً يقوم بتجارة مختلف العملات، يبيع النقود ويشتريها دون أن يضم إليها أنواعاً أخرى من التجارة، ودون أن يقرن ذلك بالأعمال المصرفية الأخرى من إقراض واقتراض وفتح للاعتمادات ونحو ذلك، ورغم هذا كله فقد كانوا يربحون الأموال الطائلة لأن الأغنياء الذين يخافون على أموالهم من السرقة والضياع صاروا يودعونها عند محترفي صياغة الذهب، ويعطونهم أجراً مقابل حفظ المال، وإذا

(١) شراه: باعه، والشاري البائع ـ والجمع شراة.

(٢) دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٢/ ٦٣ ـ ٣٦٤.

(٣) العصور الوسطى هي عصور الانحطاط في أوروبا والتي يقابلها عصر الازدهار في البلاد الإسلامية. وقد اختلف المؤرخون في تاريخ بدئها ونهايتها. وأولى هذه الأقوال أن القرون الوسطى تبدأ من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة٤٧٦م وتنتهي باكتشاف أمريكا سنة ١٤٩٢م.

أراد أحدهم السفر إلى بلد بعيد أخذ من الصائغ أمراً[١] إلى زميل له في البلد الآخر بتسليمه المبلغ المطلوب، وكان هذا بمثابة مولد لأمر النقل الصرفي والحوالة، وانتهى الأمر إلى أن يقوم تجار الذهب وصيارفة النقود بإعطاء كل من أودع عندهم سنداً يثبتون فيه قيمة وديعته من الذهب، وما لبث المودعون بعد ذلك أن تعاملوا فيما بينهم بهذه السندات، نظراً لأن تداولها أيسر وأخف من تداول الذهب. وقد دفعت الثروات الكبيرة التي تكدست في مقر المنظمات الكنائسية إلى التفكير في العمل على استغلالها عن طريق الاعتماد، وبذلك نشأت فكرة الإقراض مقابل فائدة، غير أن التعاليم الكنسية ـ في العصور الوسطى ـ كانت تحارب الإقراض بفائدة، وتدعو أصحاب الثروات إلى استغلالها عن طريق المشاريع الإنتاجية، أما الفائدة فأمر محرم لا تقره[٢].

وقد أدى منع القرض بالفائدة من قبل الكنيسة إلى إعطاء اليهود أولوية القيام بالإقراض، ولهذا أصبح اليهود منذ القدم يملكون الثروات الطائلة التي استطاعوا عن طريقها أن يسخروا معظم الدول الكبرى في العالم لأن تسير في ركابهم وحسب مخططاتهم[٣] المرسومة.

٣ ـ مولد البنوك المنظمة

يعتبر مطلع القرن الحادي عشر الهجري هو البداية الفعلية المعتبرة لنشأة البنوك الحديثة حيث قام بمدينة البندقية سنة (١٠٠٧هـ ـ ١٥٨٧م) أول بنك منظم، ثم أنشئ على مثاله بنك ـ أمستردام الهولندي ـ، وذلك سنة (١٠٢٩هـ ـ ١٦٠٩م)، ويعتبر هذا البنك هو الأنموذج الذي احتذته معظم بنوك أوربا التي أسست فيما بعد مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الظروف والأحوال من دولة

(١) المعروف في المعاملات المعاصرة باسم «الشيك».
(٢) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص١٠ ـ ١١.
(٣) لعل خير شاهد على ما نقول ما نشاهده في واقعنا المعاصر حيث يدير اليهود أقوى دول العالم كأمريكا وروسيا وبريطانيا ويجعلونها أداة طيعة لتحقيق مطامعهم الدنيئة في شتى أنحاء العالم.

لأخرى. وقد أخذت البنوك تتحسن شيئاً فشيئاً خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، ولكن الخطوات الواسعة التي خطتها هذه البنوك قد تمت مع النهضة الصناعية التي شهدها القرن الثالث عشر الهجري ووصلت إلى الشكل الذي نشاهده في أيامنا هذه.

يقول الأستاذ أمين مدني: «إنَّ مصارف اليوم ـ تمثل صيارفة الأمس، فلقد تدرجت من صيرفي في حانوت على الصورة التي ما زال بعض الصيارفة متمسكين بها ـ إلى موظفين متخصصين يجلسون على كراسي وثيرة خلف مكاتب فخمة مصفوفة في عمارات ضخمة، يديرون شؤون الاقتصاد في أوسع مجالاته»[١].

٤ ـ البنوك في البلاد الاشتراكية

تحتل البنوك مركزها في شؤون التجارة الخارجية في البلاد التي تسودها النظم الاشتراكية كغيرها من بلدان العالم، ويتميز النظام المصرفي في هذه البلاد ـ كما في الاتحاد السوفييتي مثلاً ـ بتوحيد البنوك، فقد أنشأت الحكومة هناك في بدء الثورة الشيوعية بنكاً وحيداً على مستوى الدولة كلها، وذلك سيراً على النظام الاشتراكي الذي يستهدف توحيد القوى المنتجة وتركيزها، غير أن التجارب أثبتت عدم كفاية هذا، الأمر الذي دفع الدولة في سنة ١٣٣٩هـ ١٩٢٢م للسماح بإنشاء بنوك أخرى لتغطي حاجة البلاد، فتأسس بعد هذا السماح «مصرف الشرق الأقصى»، «ومصرف التجارة»، «والمصرف الصناعي» وغيرها.

يقول الدكتور غريب الجمال: «وتخصص بلاد النظم الاشتراكية أحد المصارف ليقوم على شؤون التجارة الخارجية، فيتولى تحويل النقد للمدفوعات الخارجية، وكذلك الاحتفاظ بحسابات هيئات التمثيل الدبلوماسي وخدمة السائحين في تحويل العملات. كما تنشئ هذه البلاد أحياناً مصارف تطلق

---

(١) الاستثمار المصرفي في شركات المساهمة في التشريع الإسلامي لأمين مدني ص٦٧.



عليها «بنوك الادخار»، وتقوم هذه المصارف بقبول ودائع الأفراد ومدخراتهم، وتتولى بيع شراء السندات الحكومية التي يستثمر فيها الأفراد مدخراتهم»[1].

٥ ـ النشاط المصرفي عند العرب قبل الإسلام

لم يكن قد بقي لعرب الجزيرة في الجاهلية من عقيدة جدهم أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام إلا آثار قليلة لا تخلو من التحريف، ولذلك سارت حياتهم في جميع جوانبها حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم ونزعاتهم المادية، وكان من ذلك تعاملهم بالربا بدون قيد من عرف ولا تشريع.

ويعلل كثير من الباحثين ذلك بأمرين:

١ ـ نزعة الاستكثار وحب الكسب التي تنمو عادة في البيئات التي تزدهر فيها التجارة كما كان الحال في مكة.

٢ ـ علاقاتهم المستمرة بجيرانهم اليهود الذين كانوا يتعاملون بالربا. لهذين السببين اعتاد العرب في عصور الوثنية أن يقترضوا بالربا من اليهود، وأن يتعاملوا به فيما بينهم دون أن يجدوا فيه حرجاً، ولا غضاضة[2] وقد عرفت لهم في ذلك أنواع مختلفة من العقود الربوية، وأكثرها انتشاراً فيما بينهم ربا النسيئة[3] الذي نزل القرآن بتحريمه، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١].

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص٢٦.

(٢) انظر: الربا في نظر القانون الإسلامي لمحمد دراز ص٩.

(٣) سيأتي تفصيل الكلام على أقسام الربا في الفصل الثاني من الباب الأول إن شاء الله.

٦ ـ النشاط المصرفي في العالم الإسلامي

لقد عرف العرب النشاط المصرفي كغيرهم من أمم الأرض، وكانوا يتعاملون بالربا، ولكن لما جاء الإسلام حرم الربا، ولهذا أصبح الصحابة على عهد رسول الله ﷺ يسألونه فيما يرتابون فيه من الأعمال المصرفية، والذي يرجع إلى كتب الفقه الإسلامي يجدها زاخرة بالتحليل والتفصيل لكثير من أحكام الصرف والنقود. وقد استفادت بهذا الحضارة الغربية في قوانينها الوضعية حيث أخذت بعض الأحكام الشرعية التي نص عليها الفقهاء في مجال المعاملات المصرفية، وبالمقابل حينما انفتح العالم الإسلامي على الحضارة الغربية، وأخذت شعوبه تحذو حذو الغربيين أخذت النظام المصرفي ـ كغيره من النظم ـ بحذافيره دون تعديل أو تغيير مع اختلاف كثير من أحكامه مع الشرع الإسلامي.

يقول الأستاذ نور الدين عتر: «وانتقل هذا النظام إلى بلداننا، وهي ترزح تحت نير الاستعمار، وكثير من أبناء المسلمين معجب بالغرب إعجاباً شديداً، دفعه دفعاً إلى تقليد الأجانب تقليداً أعمى شأن الضعيف الذي لا تمييز عنده ولا اعتداد له بقيم يركن إليها، فهو يقلد القوي، ولو كان هذا التقليد يجره إلى حتفه».

ثم يقول: «وهكذا انتقل نظام المصرف بحذافيره إلى بلاد المسلمين، دون أن يكون فيه أي تحوير أو إبداع يتوصل به إلى صور أصيلة في هذا اللون من ألوان الحضارة، أو هذا المرفق الحيوي من مرافق الحياة الاقتصادية»[١].



(١) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام لنور الدين عتر ص٣٦ ـ ٣٧.

المبحث الثاني

وظيفة البنوك وأعمالها

للبنوك في العصر الحديث وظيفة أساسية، إذ هي شريان عظيم الأثر في سير مال الأمة وتوجيه اقتصادها، فمن الضروري أن نعرف أنواع معاملاتها ومنفعتها أو ضررها وحكمها الشرعي لننهض بواجب العمل الإسلامي إزاء هذا الجانب الحيوي، فنقر المعاملات الشرعية وندعمها ونزيل غير المشروعة ونمنعها.

ويمكن أن نجمل أهم وظائف البنوك التجارية فيما يأتي:

١ ـ قبول الودائع[١].

٢ ـ تقديم القروض[٢].

٣ ـ خصم الأوراق التجارية[٣].

٤ ـ القيام بتحصيل الأوراق التجارية للعملاء وسداد ديونهم نيابة عنهم.

٥ ـ بيع وشراء العملات الأجنبية.

٦ ـ تأجير الخزائن الحديدية.

٧ ـ القيام بعمليات التحويلات النقدية بين العملاء.

---

(١) هذه الودائع أنواع: أ ـ بعضها تحت الطلب. ب ـ وبعضها لأجل. ـ وبعضها ودائع ادخارية.

(٢) وهذه القروض أنواع منها طويلة الأجل، ومنها متوسطة الأجل ومنها قصيرة الأجل.

(٣) المقصود بها الكمبيالات ـ المسندات الإذنية ـ الشيكات. إذ قد يحتاج حامل هذه الأوراق إلى نقدْ فيذهب إلى البنك ليخصمها، بمعنى أنه يضع أنه جزءاً من المبلغ الذي تحويه تلك الأوراق ويتسلم الباقي نقداً، ويقوم البنك بدوره بتسلمها من أصحابها ـ المدينين ـ وسيأتي إن شاء الله التعريف بهذه الأوراق في الباب الثالث حيث الكلام على الخدمات المصرفية كوظيفة من وظائف البنك الإسلامي.

٨ ـ إصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء.

٩ ـ فتح الاعتمادات للعملاء.

هذا ولا تخلو معاملات البنوك من معاملات مشروعة لا يشوبها الربا ومعاملات غير مشروعة لا يشوبها شيء من الربا.

فالمعاملات المشروعة التي تقوم بها البنوك هي:

١ ـ تحويل النقود من مكان إلى مكان آخر مقابل مبلغ يسير من المال كأجرة عن هذا النقل.

٢ ـ إصدار شيكات السفر التي ينقلها المسافرون معهم لسهولة تداولها وخفة حملها.

٣ ـ تحصيل الديون بموجب السندات التي يضعها الدائنون لدى البنك، ويفوضون البنك باستلامها مقابل أجر على هذا العمل.

٤ ـ تأجير الخزائن الحديدية لمن يريد وضع نقود فيها.

٥ ـ بيع سهام الشركات مقابل أجرة يسيرة من الشركة التي فوضته لبيع سهامها.

٦ ـ تسهيل التعامل مع الدول الأخرى وهو عمل هام، إذ يوفر على التجار كثيراً من العناء والجهد. لأنه ينوب عنهم في استلام وثائق شحن البضاعة وتسليم الثمن لأصحاب البضائع.

فهذه المعاملات يقوم بها البنك مقابل أجر معلوم ولا غبار عليها من الوجهة الشرعية.

أما العاملات غير المشروعة التي يقوم بها البنك فهي:

١ ـ إقراض التجار وغيرهم مبالغ إلى آجال محددة على أن يدفع المقترض سنوياً نسبة مئوية تضاف إلى الدين الأصلي.

٢ ـ فتح الاعتمادات للتجار ليقترضوا من البنك عندما يرغبون في حدود مبالغ معينة يتفق الطرفان عليها عند الحاجة لها. وهنا لا تحسب الفوائد إلا من بعد استلام القرض.

٣ ـ حسم السندات ـ أي شراء سندات الديون المؤجلة، وذلك بأن يحسب البنك المدة التي يستحق بعدها وفاء الدين، ويحسم منه قدراً معيناً يكون نسبة مئوية لكل سنة، ويدفع الباقي للدائن ـ حامل السند ـ، ثم يقبض المبلغ كاملاً من الدين.

٤ ـ قبول الودائع المالية نظير فائدة سنوية، ومن ثم يقوم البنك بإقراض الناس رؤوس الأموال التي تجتمع عنده بفائدة تكون ضعف الفائدة التي يعطيها المودعين[١].

مما تقدم يتضح أن البنوك تؤدي أعمالاً جليلة، يقوم بخدمات عظيمة لا شك في وجاهة بعضها ومشروعيته، فهي تقوم بحفظ الأموال للأفراد، وتقوم بخدمات مصرفية لا غنى عنها في هذا العصر؛ كتسهيل سداد الديون ونقلها من جهة إلى أخرى، وليت الأمر اقتصر على هذه المعاملات التي فيها نفع محض للجماهير، ولكنها ـ والحق يقال ـ لم تنشأ لهذا الغرض، وإنَّما أنشئت لابتزاز الأموال ومص دماء الفقراء والمعوزين. كيف لا وقد أنشأتها عقلية الرجل الأوروبي الكنود الجشع الحريص على جمع المال من أي طريق، وخطط نظمها شياطين الربا اليهود الذين كانوا كبار المرابين في العالم، فلوثوا نظم البنوك بالتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً. وهذه الوظائف التي تقوم بها البنوك تستهدف تحقيق أهداف ثلاثة هي كالتالي:

١ ـ تيسير التبادل، لأن المقايضة بين السلع أمر متعذر لا سيما إذا كانت السلع كثيرة، أضف إلى هذا أن المعاملات في العصور المتأخرة تعقدت وتنوعت بحيث احتاج الناس إلى عمليات تبادل سهلة ميسورة تخدم أغراضهم دون عناء أو مشقة. وهذه الوظيفة تقوم بها البنوك الحديثة خير قيام.

٢ ـ تيسير الإنتاج، إذ كثير من المشاريع الضخمة تحتاج إلى أموال طائلة لا يملكها فرد أو أفراد، وإنما تتوفر هذه الأموال في البنوك التي تتولى مثل هذه المشاريع.

---

(١) المعاملات المصرفية والربوية، وعلاجها في الإسلام لنور الدين عتر ص٣٨ ـ ٤٠.

٣ ـ تعزيز طاقة رأس المال وذلك لتوفر الآلات والأدوات التي تتولى بدورها إنتاج السلع وترويجها، فأصبح كثير من الأفراد يمتلكون هذه الآلات التي تدر عليهم الأموال الطائلة، وهذه الأموال مردها إلى البنوك لتتولى التعامل بها لصالح البنك والمودع.



المبحث الثالث

أنواع البنوك

تنقسم البنوك إلى قسمين:

أ ـ البنوك التجارية.

ب ـ البنوك المتخصصة.

أ ـ البنوك التجارية:

وهي تمارس جميع الأعمال المتصلة بالتجارة، وتتميز عن سواها من البنوك الأخرى من حيث استعدادها لقبول الودائع النقدية من الأفراد أو الشركات أو الهيئات العامة وتحويل المودع حق السحب عليها بشيكات التداول في التعامل كالنقود، وهذا وجه أهميتها الخاصة لأنها تساهم بما تصدره من شيكات في زيادة كمية النقود المتداولة، وقد يتسبب عن طريق تساهلها في بعض الأحيان انكماش اقتصادي، لذلك، فإنَّ الدولة تخضعها لرقابة شديدة من طريق المصرف المركزي ـ مصرف الدولة ـ، وهو أهم المصارف، إذ يقوم على رأس النظام المصرفي بأكمله، ولذا يطلق عليه البعض «بنك البنوك ـ أو مصرف المصارف»، ويتولى هذا المصرف ثلاثة أنواع من الوظائف:

أ ـ وظيفة مصرفية:

وتتحصل في توفير خدمات مصرفية للدولة أهمها تحصيل ما تستحقه الدولة من قبل المدنيين، وتسديد ما على الدولة للدائنين. وكذلك توفير القروض لأجهزة الدولة المختلفة.

ب ـ وظيفة نقدية وائتمانية:

وتتحصل في الإشراف على تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية للدولة، فيقوم البنك المركزي بتحقيق المصلحة الاقتصادية وتلافي حدوث أي اضطرابات مالية سواء كانت عامة أم محلية، وينظم عملية الائتمان ويشرف عليها ليقوم بدوره في توجيهه من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط التجاري والصناعي والزراعي.

جـ ـ وظيفة رقابية:

وتتحصل في القيام بالرقابة على المصارف الأخرى ليتحقق الاستقرار الاقتصادي وفق الخطة المرسومة للدولة، ولتحقيق الرقابة المنشودة يتابع البنك المركزي أولا بأول المراكز المالية للبنوك، ويضع قواعد عامة للرقابة والإشراف عليها لئلا تحيد عن الخط الاقتصادي المرسوم للدولة.

ب ـ البنوك المتخصصة:

يقصد بالبنوك المتخصصة ـ غير التجارية ـ تلك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية، وأهم هذه البنوك ما يأتي:

١ ـ البنوك الزراعية:

وتتخصص هذه البنوك في إعطاء قروض قصيرة ومتوسطة الأجل للمزارعين نظير فائدة بضمان المحاصيل الزراعية أو الماشية أو أدوات الزراعة.

٢ ـ البنوك الصناعية:

وتتميز هذه البنوك بتخصصها في إعطاء قروض طويلة الأجل عادة لتمويل المشروعات الصناعية التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة قد لا يمتلكها الأفراد، وتأخذ هذه البنوك فائدة من المقترضين نظير هذا الأجل.

٣ ـ البنوك العقارية:

وهي تتخصص بإقراض الأموال لأعمال تتصل بالعقار والعمران، فتقرض الأفراد الذين يملكون الأراضي قروضاً قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل حسب رغبة الأفراد لإقامة البناء على أراضيهم، وتأخذ فائدة مقابل هذه القروض محرمة لأنها عين الربا، لكن لو خلت هذه القروض من الفائدة وقامت بنوك حكومية تساعد المواطنين بإقراضهم دون فائدة فلا غبار على هذه المعاملة من الناحية الشرعية والله أعلم.



الفصل الثاني

الربا

وتحته ستة مباحث:

الأول: تعريف الربا وأنواعه.

الثاني: أدلة تحريم الربا.

الثالث: اتجاهات العلماء في تحديد منطقة الربا.

الرابع: مضار الربا.

الخامس: حكمة تحريم الربا.

السادس: شبه القائلين بحل الربا والرد عليها.

المبحث الأول

تعريف الربا وأنواعه

وتحته ثلاثة مطالب:

الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً.

الثاني: ربا الفصل.

الثالث: ربا النسيئة.

* * *

المطلب الأول

تعريف الربا لغة واصطلاحاً

هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال: ربا الشيء ربواً إذا زاد ونما وعلا، وأربيته نميته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ومنه أخذ الربا الحرام، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

وربا الرابية علاها، وربا السويق إذا صب عليه فانفتح، والربا بكسر العين. وقوله تعالى في صفة الأرض ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥، فصلت: ٣٩]، قيل معناه عظمت وانتفخت.

والربوة والرابية ما ارتفع من الأرض ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

أي: أرض مرتفعة، وسميت الربوة رابية كأنها ربت بنفسها في مكان، وقوله سبحانه: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]. أي: زائدة.

وأربى الرجل دخل في الربا[١].

تعريف الربا في الشرع:

هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[٢]، وهذا التعريف يشمل نوعي الربا، وهما ربا الفضل وربا النسيئة.

فمثال **ربا الفضل**: أن تكون الزيادة في أحد البدلين مجردة عن التأجير بدون مقابل لها، وذلك كما إذا اشترى صاعاً من قمح بصاع ونصف من جنسه مقابضة، بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله في الحال.

ومثال **ربا النسيئة**: أن تكون الزيادة في أحد البدلين في مقابلة «تأخير الدفع» كما إذا اشترى صاعاً من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعها في زمن الصيف.

فهنا نصف الصاع الذي زاد في الثمن إنما هو في مقابلة الأجل.

المطلب الثاني

ربا الفضل

تعريفه:

هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٣٠٤ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/ ٣٣٢.

(٢) أخذت هذا التعريف من مجموع التعريفات المختلفة عند المذاهب الفقهية انظر: في ذلك:
أ ـ المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٩.
ب ـ المقدمات لابن راشد ٢/ ٥٠٦.
ج ـ مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/ ٢١.
د ـ المغني لابن قدامة ٤/ ٣.

(٣) هذا التعريف مأخوذ من مجموع التعاريف المختلفة عند المذاهب الفقهية. انظر: في ذلك:
أ ـ تبين الحقائق للزيلعي ٤/ ٨٥.

مثاله:

اشترى زيد من خالد مائة صاع من القمح بمائة وعشرين صاعاً من القمح، وتقابض زيد وخالد العوضين في مجلس العقد، فهذه الزيادة وهي عشرون صاعاً من القمح لا مقابل لها، وإنما هي فضل، ولذا سمي هذا النوع ربا الفضل.

موقف العلماء من ربا الفضل(١)

اختلف العلماء في ربا الفضل على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة الآتية:

الذهب، الفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً، وكذا بيع صاع بر بصاعي بر نقداً أو مؤجلاً.

قال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع: «الحنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد، وكذلك الشعير، وكذلك دقيقهما وكذا سويقهما، وكذلك التمر وكذلك العنب وكذلك الزبيب وكذلك الذهب والفضة، فلا يجوز بيع كل مكيل من ذلك بجنسه متفاضلاً في الكيل وإن تساويا في النوع والفضة بلا خلاف»(٢).

= ب ـ حاشية الخرشي ٥/ ٣٦.

ج ـ حاشية الباجوري ١/ ٣٤٣.

د ـ الإنصاف للمرداوي ٥/ ١١.

(١) تعمدت بسط الخلاف والأدلة وبيان الراجح مع أن المقام يتطلب الإيجاز لأنا لا نزال نرى من لا حظَّ لهم من العلم يتعلقون بما ينسب لابن عباس من إباحة ربا الفضل مع أن الثابت عنه رضي الله عنه رجوعه عن ذلك.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣١١٦.

وقال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد بعد ذكر حديث عبادة المشهور:[(١)]: «فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان»[(٢)].

وقال السبكي رحمه الله في تكملة المجموع: «الحكم الأول تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال إذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين نقداً، أو صاع قمح بصاعين أو دينار بدينارين، ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر[(٣)].

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «مسألة: قال أبو القاسم[(٤)] رحمه الله «وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً»[(٥)].

القول الثاني:

ذهب ابن عباس رضي الله عنهما[(٦)] إلى عدم وجود ربا الفضل، وجعل الربا محصورا ﷺ في ربا النسيئة.

قال في تكملة المجموع «وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء، وأما إذا انفرد نقداً فإنه كان فيه خلاف قديم صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما إباحته»[(٧)].

---

(١) حديث عبادة قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧ وصحيح مسلم ٥/ ٤٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ١٢٧ وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٤٧.

(٣) تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٢٢.

(٤) أبو القاسم هو عمر بن الحسين الخرقي صاحب المختصر المشهور بمختصر الخرقي.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٤.

(٦) أفردت ابن عباس بالذكر مع أن هناك من يقول به غيره لأنه اشتهر عنه حتى صار يقال مذهب ابن عباس في الربا.

(٧) تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٢٢.

وقال في المغني «وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا إنما الربا في النسيئة».

ثم قال صاحب المغني «والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع إلى قول الجماعة»[١].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع:

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقد استدل الجمهور بالآية من وجهين:

الوجه الأول:

أن أل في الربا من قوله ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ لاستغراق الجنس، فتشمل كل أنواع الربا دون فرق بين نوع ونوع، فيدخل في الآية ربا الفضل كما يدخل فيها ربا النسيئة لأن اللفظ فيها عام يشمل كل أنواع الربا.

قال ابن العربي رحمه الله في تفسيره: «.. فلأجل ذلك اختلفوا[٢]: هل هي عامة في تحريم كل ربا أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها، والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون»[٣].

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «قوله ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه، ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٤.
(٢) الإشارة تقود إلى قوله قبل ذلك ـ ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤١.
(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٥٨.

الوجه الثاني:

أن لفظ الربا في الآية مجمل يحتاج إلى بيان، والمبين لذلك هو رسول الله ﷺ، وقد بين ﷺ بأحاديثه الصحيحة المراد من الربا بما يتناول ربا الفضل دون النسيئة، وبذلك يلتحق البيان بالمبين فيثبت تحريم ربا الفضل بالآية الكريمة.

قال الجصاص رحمه الله في تفسيره: «الربا في الآية من الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة، فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك، وقد بين النبي ﷺ كثيراً من مراد الله بالآية نصاً وتوفيقاً وفيه ما بينه دليلاً، فلم يخل مراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقيف والاستدلال»[1].

وقال ابن رشد رحمه الله في المقدمات: «وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن، هل هو من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها على قولين، والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يفسرها» «أنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير»[2].

مناقشة الدليل من الكتاب:

قد يناقش الاستدلال بالآية بأنها ليست نصاً في تحريم ربا الفضل، وإنما مجرد احتمال، ذلك أن بعض المفسرين يرون أن (أل) في الربا للعهد أي: الربا المعهود والشائع في الجاهلية وهو ربا النسيئة:

---

(١) كتاب أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٥٠٥.

دفع هذه المناقشة:

يمكن دفع هذه المناقشة بأن (أل) في الربا لاستغراق الجنس وليست للعهد، وعلى فرض أنها للعهد فلفظ الربا المذكور في الآية لا يخلو إما أن يكون عاماً؛ أي: الربا المعهود وغيره مما لا يعرفه أهل الجاهلية.

أو يكون مجملاً بينته السنة؛ أي: الربا المعروف في الجاهلية وغيره مما ورد ذكره في السنة المطهرة وبينه الرسول ﷺ أتم البيان.

وبالرجوع إلى ذكره[(١)] العلامة الجصاص حول تفسير هذه الآية ـ مع أنه يرى أن لفظ الربا في الآية لفظ مجمل ـ وما ذكره العلامة[(٢)] ابن العربي في تفسيره ـ مع أنه يرى أن لفظ الربا في الآية لفظ عام ـ يتبين أنهما يتفقان في النهاية على أن الربا المحرم الذي تشمله هذه الآية هو ربا النسيئة. وربا الفضل الذي بينته السنة المطهرة والله أعلم.

الدليل من السنة:

١ ـ حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أوجب إذا بيع صنف من هذه الأصناف الستة بجنس أن يكونا متماثلين. والأمر في الحديث للوجوب، ويدل على ذلك تأكيده ﷺ: «**مثلاً مثل**» بقوله: «**سواء بسواء**»، والقيد الذي ذكره عليه السلام في آخر الحديث وهو: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**» يدل على أنه عند عدم اختلاف الأصناف ليس لهم الخيار في البيع كيف شاءوا.

---

(١) كتاب أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٤١.

(٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى أن يباع صنف من هذه الأصناف بجنسه متفاضلاً، وأمر أن يكونا متساويين ونص على من زاد أو استزاد فقد أربى؛ أي: فعل الربا المنهي عنه شرعاً.

مناقشة دليل الجمهور من السنة:

يمكن أن يقال فيما استدل به الجمهور من الأحاديث إن النهي فيها ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة ويحمل الأمر فيها بالتماثل في بيع جنس بجنسه على الاستحباب.

دفع هذه المناقشة:

دفع الجمهور هذه المناقشة فقالوا: الأمر في الأحاديث للوجوب لأن الأصل فيه كذلك حتى يأتي ما يصرفه عن الوجوب، ثم الأحاديث كثيرة متوافرة تدل دلالة صريحة على جريان الربا في الأمور الستة المنصوص عليها، وأيضاً فهذه الأحاديث لا غبار عليها من حيث الصحة، إذ رواها الأئمة الثقات، وفي مقدمتهم البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

الدليل من الإجماع:

حكى غير واحد من العلماء الإجماع[٢] على تحريم ربا الفضل بين كل

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري ٣/٩٧ وصحيح مسلم ٥/٤٤.

(٢) الذين نقلوا الإجماع أخذوا بما ثبت عندهم من رجوع ابن عباس عن رأيه في إباحة ربا الفضل.

واحد من الأصناف الستة المذكورة إذا بيع بجنسه فمن ذلك ما يأتي:

قال في الإفصاح: «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً»[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل. وأجمعوا على أنه لايجوز الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب»[٢] ونقل صاحب الزواجر الإجماع فقال بعد أن ذكر أنواع الربا الأربعة: «وكل من هذه الأنواع الأربعة[٣] حرام بالإجماع بنص الآيات والأحاديث»[٤].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «المسألة الثامنة: أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل»[٥].

مناقشة دعوى الإجماع على تحريم ربا الفضل:

نوقشت هذه الدعوى بأنها غير صحيحة، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلَّى: «وأعجب شيء مجاهرة من لا دين[٦] له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها، وهذا كذب[٧] مفضوح من قريب،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة ١/ ٣٢٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) الأنواع الأربعة هي: ١ ـ ربا النسيئة. ٢ ـ ربا الفضل. ٣ ـ ربا اليد. ٤ ـ ربا القرض.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ١/ ٢٢٢.

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٥٢.

(٦)(٧) لا يخفى ما في هذه العبارات من الغلظة والقسوة مما يجب أن يتنزه عنه العامة بله العلماء ولكن ليس بمستغرب على أبي محمد، فقد عرفه بسلاطة اللسان يغفر الله لنا وله.

والله ما صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها، أو ليس ابن مسعود وابن عباس يقولان ربا فيما كان يداً بيد، وعليه كان عطاء وأصحاب ابن عباس وفقهاء أهل مكة»[١].

قال هؤلاء: وقد ثبت عندنا أن ابن عباس لم يرجع عن رأيه في إباحة ربا الفضل.

قال سعيد بن جبير رحمه الله: «صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف» وقال سعيد أيضاً: «عهدي به[٢] قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً وهو يقوله[٣] وما رجع[٤] عنه»[٥].

دفع هذه المناقشة:

دفع الجمهور هذه المناقشة فقالوا: إن الإجماع صحيح لا غبار عليه وإذا كان ثبت عن ابن عباس ومن وافقه القول بجواز ربا الفضل فإنه قد ثبت عنهم رجوعهم عن ذلك، فانقرض الخلاف، وتحقق الإجماع دون إشكال.

قال في المبسوط: «وعن الشعبي قال: حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما الخبر فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام، وقال جابر بن زيد رضي الله عنه، ما خرج ابن عباس رضي الله عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة، فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول، وأن قضاء القاضي بخلاف باطل»[٦].

وقال في موضع آخر: «فإن لم يثبت رجوع ابن عباس فإجماع التابعين رحمهم الله بعده يدفع قوله»[٧].

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ٥٣٧.
(٢) الضمير يعود لابن عباس.
(٣)(٤) الضميران يعودان للصرف أي جواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب وقصر الربا على ربا النسيئة.
(٥) تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣٤.
(٦) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٦.
(٧) المرجع السابق ١٢/ ١١٢.

وقال في المغني: «والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، فقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس وأسامة ابن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير ﷺ أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»[(١)]. والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع إلى قول الجماعة روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم»[(٢)].

بهذه النصوص من الفقهاء يتبين أن ابن عباس ﷺ قد رجع عن رأيه كما هو ـ رأى الأكثر، وعليه يكون الخلاف قد انقرض ويسلم الإجماع المنقول عن الصحابة، وعلى فرض أن ابن عباس لم يرجع عن رأيه فإن إجماع التابعين يدفع قوله والله أعلم.

أدلة مذهب ابن عباس:

استدل لمذهب ابن عباس بالكتاب والسنة وتفصيل ذلك كالتالي:

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة:

لفظ البيع في الآية عام يشمل كل أنواع البيوع حتى بيع الدرهم بالدرهمين نقداً، ولفظ الربا في الآية خاص بما تعارف عليه أهل الجاهلية وهو ربا النسيئة فقط.

مناقشة هذا الاستدلال:

قال الجمهور لا نسلم أن لفظ الربا خاص بربا النسيئة بل هو لفظ عام، يشمل كل أنواع الربا، ومنها ربا الفضل، وعلى فرض أنه خاص بما تعارف

---

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٣.

عليه أهل الجاهلية فإن السنة جاءت بتحريم هذا النوع تحريماً قاطعاً والسنة شارحة للقرآن ومبينة لمجمله.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «إن النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك»[1].

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[2].

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في السيئة**»[3].

وفي رواية له أيضاً: «**لا ربا فيما كان يداً بيد**»[4].

وجه الدلالة:

حصره عليه السلام الربا في النسيئة ونصه على نفي الربا عما كان يداً بيد مما يدل على جواز ربا الفضل.

مناقشة هذا الدليل:

ناقش الجمهور هذا الدليل نقاشاً طويلاً، وسلكوا فيه مسالك متعددة[5] أكتفي منها بأمرين:

١ ـ أن مراد النبي ﷺ بجواز ربا الفضل ومنع ربا النسيئة هو فيما إذا كان البدلان من جنسين مختلفين.

٢ ـ قال الجمهور حديث أسامة منسوخ بأحاديث تحريم ربا الفضل.

قال النووي رحمه الله: «وأما حديث أسامة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٤٩١ بتصرف.
(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٣/٩٨.
(٣) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٥/٥٠.
(٤) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٥/٥٠.
(٥) انظر: تفصيلها في تكملة المجموع للسبكي ١٠/٤٨، وفتح الباري لابن حجر ٥/٢٨٦، والنووي على مسلم ٤/١٠٩.

الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه»[١].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور القائلين بتحريم ربا الفضل للأمور التالية:

١ - كثرة الطرق الصحيحة التي روت تحريم ربا الفضل حيث وردت في الصحيحين.

٢ - أحاديث تحريم ربا الفضل ناطقة بالتحريم ولا تحتمل أي تأويل.

٣ - رجحان القول برجوع ابن عباس عن رأيه كما قررنا سابقاً.

المطلب الثالث

ربا النسيئة

تعريفه:

النساء معناها في اللغة التأخير والتأجيل، يقال: نسأت الشيء إذا أجلته وأخرته قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧].

وربا النسيئة هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، ويسمى ربا الديون والربا الجلي وهو ربا الجاهلية[٢].

---

(١) النووي على مسلم ٤/١٠٩.

(٢) توسع الفقهاء رحمهم الله في التعريف الاصطلاحي لربا النسيئة وذهبوا فيه مذاهب شتى، وقد تعمدت عدم ذكرها خشية الإطالة، ولأني سأذكر طرفاً منها عند الحديث على علة الربا بإذن الله، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع:
الحنفي (أ) بدائع الصنائع ٧/٢١٠٦، فتح القدير ٧/٤.
المالكي (ب) بداية المجتهد ٢/١٣٢، حاشية الدسوقي ٣/٤٧.
الشافعي (ج) الزواجر للهيثمي ١/٢٢١، مغني المحتاج ٢/٢١.
الحنبلي (د) المقنع ٢/٧٣.

مثاله:

اشترى شخص مائة صاع من التمر في وقت الشتاء بمائة وعشرين صاعاً من التمر في وقت الصيف.

قال الجصاص في تفسيره: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.. هذا كان المتعارف المشهور بينهم»[(١)].

وقال في موضع آخر: «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه»[(٢)].

وبهذا يتضح أن ما يجرى التعامل به في البنوك الربوية في العصر الحاضر هو نوع من أنواع ربا الجاهلية المجمع على تحريمه قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠].



(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٥.

(٢) أحكام القرآن ١/٤٦٧.

المبحث الثاني

أدلة تحريم الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإيضاح ذلك كالتالي:

أدلة تحريم الربا من القرآن:

آيات القرآن المتعلقة بموضوع الربا ثمان موزعة في أربع سور، خمس آيات منها في «سورة البقرة»، وأما الآيات الباقية فتجدها على التوالي في «سورة آل عمران»، وفي «سورة النساء»، وفي «سورة الروم». وقد كان تحريم الربا على أربع مراحل، وسنعرض الآيات الخاصة بالربا وفقاً لترتيب نزولها ليتبين لنا التدرج في التحريم.

١ ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

هذا الخطاب موجه لآكلي الربا؛ أي: وما أعطيتم من مال إلى الناس لينمو ويزيد فيه، تعطون مقداراً معيناً، ثم تستردون مقدار أكبر لأنكم تطلبون الناس بالزيادة ولكنكم لا تستطيعون مطالبة الله بذلك. إن مقابلة الربا بالزكاة وبيان أن الزكاة يثاب عليها دليل واضح على أن الزكاة عمل صالح، والربا سيء، فحرى بكم أيها المؤمنون أن تجتنبوه وتبتعدوا عنه.

٢ ـ قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦٠ ـ ١٦١].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية تدل دلالة صريحة على أن الربا محرم على اليهود، ولكنهم

عصوا الله وتمردوا على أوامره، وواضح من الآية أن عذاباً أخذوا به في الدنيا وآخر ينتظرهم في الآخرة بسبب عصيانهم ومخالفتهم أوامر الله وإذا علمنا أن شرع من قبلنا ملزم لنا ما لم يرد نص من القرآن أو السنة يخالفه، كما هو رأي الجمهور من العلماء، ثبت لنا تحريم هذه الآية الربا على المسلمين، ولكن الأمر ما يزال فيه غموض، فهناك من يرى أن شرع من قبلنا غير ملزم لنا، فلا بد في تحريم الربا من نص قاطع.

٣ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٠ ـ ١٣٤].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية نص قاطع في تحريم الربا المضاعف على المسلمين، وهو الربا الفاحش ولكن يبقى حكم الربا اليسير، فهل هو مباح أم لا، هذا ما تحسمه المرحلة الرابعة من مراحل تحريم الربا.

٤ ـ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ

وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤ ـ ٢٨١].

وجه الدلالة من الآية:

الآيات نص صريح في تحريم الربا قليله وكثيره بمختلف أشكاله وأنواعه، فهل بعد قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، يبقى لأحد إشكال أو تنتابه ريبة في حرمة الربا.

يقول الدكتور محمد دراز: «نعم فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضاً، وكان أول موضع منها وحياً مكياً والثلاثة الباقية مدنية ففي الآية المكية يقول الله جلت حكمته: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وهذه موعظة سلبية أن الربا لا ثواب له عند الله، نعم ولكنه لم يقل إن الله ادخر لآكله عقاباً.

أما الموضع الثاني[1] فكان درساً وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا، فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، وواضح أن هذه العبرة موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح، مهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن».

ثم يقول دراز: «وكذلك لم يجئ النص الصريح عن الربا إلا في المرتبة الثالثة[2]، وكذلك لم يكن إلا نهياً جزئياً عن الربا الفاحش الربا الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفة».

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾... الآية سورة النساء: آية ١٦٠.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

وأخيراً وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدين[(١)] يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١].

أدلة تحريم الربا من السنة:

الأحاديث في تحريم الربا والنهي عنه وذم فاعله ومن أعان عليه كثيرة جداً نذكر طرفاً منه[(٢)].

١ ـ عن جابر ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»[(٣)].

وجه الدلالة:

اللعن من الله الطرد والإبعاد عن رحمته جل وعلا، ولعن الرسول ﷺ لهؤلاء دليل على أنهم آثمون وأن ما تعاطوه محرم.

٢ ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف

---

(١) الربا في نظر القانون الإسلامي لمحمد عبد الله دراز ص١٦ ـ ١٨.

(٢) سأكتفي بذكر ثلاثة أحاديث فقط ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى:
صحيح البخاري ٣/ ٩٧ وما بعدها.
صحيح مسلم ٥/ ٤٤ وما بعدها.
سبل السلام ٣/ ٤٧ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري ومسلم. واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري ٤/ ٧٣، وصحيح مسلم ٥/ ٥٠.

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[١].

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء**»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

إن النبي ﷺ نهى أن يباع صنف من هذه الأصناف المذكورة في الحديثين بجنسه متفاضلاً، وأمر أن يكونا متساويين، والأمر هنا للوجوب، إذ لاصارف له. عن أصله. وقد نص في الحديث على أن من زاد أو استزاد فقد أربى؛ أي: فعل الربا المنهي عنه شرعاً. ونص في الحديث الآخر على أنه حال اختلاف الأصناف للناس أن يبيعوا كيق شاءوا، وهذا يفهم منه أنه حال اتفاق الجنس ليس لهم الخيار في البيع إلا بشرط القبض والتساوي.

الدليل من الإجماع[٣]:

أجمع المسلمون قاطبة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلف الفقهاء في بعض مسائله.

قال صاحب المجموع: «أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر»[٤].

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧، وصحيح مسلم ٥/ ٤٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧، وصحيح مسلم ٥/ ٤٤.

(٣) سبق أن نقلنا الإجماع من المراجع التالية:
الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٢٦.
صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٣ ـ ٩٤.
الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن الهيثمي ١/ ٢٢٢.

(٤) المجموع للنووي ٩/ ٣٩١.

وقال في سبل السلام: «وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل»(١).

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: «وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات»(٢).

الأولى: التخبط قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الثانية: المحق قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

الثالثة: الحرب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

الرابعة: الكفر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

الخامسة: الخلود في النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال ابن رشد رحمه الله في المقدمات: «فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل»(٣).

وقال الباجوري رحمه الله في حاشيته: «وهو من أكبر الكبائر فإن أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله، ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ثم الزنا، ثم الربا، ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

(١) سبل السلام للصنعاني ٣/٤٧.
(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/١٠٩ ـ ١١٠ بتصرف كبير.
(٣) المقدمات لابن رشد ٢/٥٠٣.

أي في الكتب السابقة، فهو من الشرائع القديمة، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله. ولذا قيل إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى[١].



(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ١/ ٣٤٣، وانظر: نحو هذا في المراجع التالية:
مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٢١.
المهذب للشيرازي ١/ ٢٧٠.
تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٨٥.
إعانة الطالبين للسيد البكري ٣/ ٢١.
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/ ٦٣٣.

المبحث الثالث

اتجاهات العلماء في تحديد منطقة الربا

سأذكر في هذا المبحث آراء العلماء[١] في تحديد منطقة الربا، وهذه الآراء منها الذي توسع في دائرة الربا لتكون شاملة لكل ما يصدق عليه أنه ربا، وهؤلاء اختلفوا في العلة التي يتعدى بها الحكم حسب فهمهم للنصوص المحرمة للربا، ومن هذه الاتجاهات الذي يضيق منطقة الربا لتكون المحصورة في دائرة محدودة لا يجاوزها إلى غيرها. وقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاتجاهات الموسعة والمضيقة لمنطقة الربا.

المطلب الثاني: علة الربا.

* * *

المطلب الأول

الاتجاهات الموسعة والمضيقة لمنطقة الربا

منذ الصدر الأول الإسلامي حتى عصرنا الحاضر توجد اتجاهات متعارضة في أمر الربا ويمكن حصرها في مجموعتين:

المجموعة الأولى:

الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا، وهي التي تشدد فيه حتى يطغى على كثير من ضروب التعامل.

---

(١) سوف أذكر هذه الاتجاهات بإيجاز دون أدلة ومناقشات لأني ذكرت أهم اتجاهين فيها عند الحديث على ربا الفضل.

المجموعة الثانية:

الاتجاهات المضيقة لمنطقة الربا، وهي التي تحصره ـ تحت ضغط العوامل الاقتصادية ـ في دائرة محدودة لا يجاوزها[(١)].

الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه جميع أنواع الربا محرمة تحريماً قطعياً بلا تمييز بين ربا وربا لأن حكمة التحريم متحققة في تحريم الزيادة أياً كان قدرها أو وقت اشتراطها أو اقتضائها، قال هؤلاء: والربا المنهي عنه في القرآن هو الربا نفسه المعروف على مر العصور بمختلف أشكاله، ولهذا فرق عندهم بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية لأن الربا الذي كان سائداً في الجاهلية وحرمه القرآن كان لا يفرق في القروض بين استهلاكي وإنتاجي.

وبالإضافة إلى الزيادة المشروطة في القرض والمحرمة تحريماً قطعياً فإن المنفعة تعتبر ـ في نظر أصحاب الاتجاهات الموسعة ـ رباً أيضاً، والمنفعة يقصد بها مجرد الانتفاع بسبب القرض انتفاعاً لا تشمله النصوص الخاصة بالربا صراحة. وأقوال شيوخ الفقهاء من المذاهب الأربعة شاهدة على ذلك.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط: «إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو ردَّ المستقرض أجوراً مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل لأنه منفعة القرض، وإن لم يكن عن شرط فلا بأس به لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه»[(٢)].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ـ وحرم هديته[(٣)] ـ الضمير للمدين[(٤)]، والمعنى أنَّ من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية، ويحرم على صاحب

---

(١) انظر: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص١١٢.
(٢) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٥.
(٣) ما بين القوسين عبارة للسيد خليل.
(٤) كتبت في الأصل للمديان.

الدين قبولها لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة[١]. وقال الشيرازي رحمه الله في المهذب: «ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه»[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[٣].

ويضيق أصحاب هذا الاتجاه[٤] من أحوال الضرورة التي تبيح الربا، فالضرورة عندهم هي الضرورة الملحة التي يكون من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم، وذلك في جميع صور الربا دون استثناء.

الاتجاهات المضيقة لمنطقة الربا

تنوعت المذاهب الإسلامية في مجال تضييق منطقة الربا، وتبعاً لهذا التنوع اختلفت طريقتهم في التضييق، فمنهم من قصر الربا على الوارد في القرآن فقط، ومنهم من قصر الربا على الوارد في القرآن والسنة، ولم يدخل غير المنصوص عليه في منطقة الربا، ومنهم من بالغ في التضييق متأثراً بضغط العوامل الاقتصادية وإليك بيان هذه الاتجاهات.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٣٠.
(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤.
(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٤.
(٤) يعتبر الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله من أنصار هذا الاتجاه في العصر الحاضر، فقد تحدث عن كون الربا ضرورة في العصور المتأخرة، وقرر أنه بعد استنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام، وبعد أن يكون المرء الذي سيحدد مجال الضرورة عالماً بقواعد الشريعة له من الورع والتقوى ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها. إذا تم كل هذا فلا بد من معرفة حقيقة، وهي «أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون بل فوق كل قانون قانوناً أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور» قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ سورة الأنعام آية ١١٩. انظر: الربا في نظر القانون الإسلامي لدراز ص٣٩.

الاتجاه الأول:

ضيق الظاهرية منطقة الربا فقصروه على الأصناف الستة المنصوص عليها في الأحاديث، وما عداها فهو عندهم باقٍ على الأصل، وهو الإباحة، ومعروف أنهم يقفون عند ظواهر النصوص، ولا يقولون بالقياس إطلاقاً.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى: «والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والملح والذهب والفضة»[١].

وقال في موضع آخر: «فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم فحلال مطلق لا مرية في ذلك إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام[٢]».

والظاهرية في هذا الرأي يضيقون منطقة الربا ويخالفون جماهير العلماء الذين يرون شمول الربا للأمور المنصوص عليها وغيرها مما يشترك معها في العلة.

الاتجاه الثاني:

هذا الاتجاه بين النسيئة وربا الفضل، ومن أنصاره العلامة ابن القيم رحمه الله[٣]، والفقيه ابن رشد «الحفيد» رحمه الله، وقد ميز أصحاب هذا الاتجاه بين ربا النسيئة ـ وهو ربا جلي أو ربا قطعي ـ، وبين ربا الفضل، وهو خفي أو ربا غير قطعي.

ووجه الفرق عندهم أن ربا النسيئة محرم لذاته تحريم مقاصد، وهو الذي نزل فيه القرآن، وكانت عليه العرب في الجاهلية، وهو الربا الذي لا يشك أحد في تحريمه، وقد أجمعت الأمة قاطبة على حرمته.

أما ربا الفضل فهو محرم أيضاً، ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد، وهو الذي حصل فيه خلاف بين العلماء: هل هو

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ٥٠٣.
(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٥٦٣.
(٣) انظر: أعلام الموقعين ٢/ ١٥٤ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٦.

محرم أم لا، وهل التحريم قاصر على المنصوص عليه ـ كما هو رأي الظاهرية ـ أم يتعداه إلى ما يشاركه في العلة ـ كما هو رأي جمهور الفقهاء؟

وقد أطال ابن القيم رحمه الله النفس في هذا البحث في كتابه «أعلام الموقعين»، ومما قال: «الربا نوعان جلي وخفي، فالجلي حرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة.

فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة. . .

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع. . وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ـ إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكم الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكم معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة[1].

والذي يترتب على التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل نتيجة هامة هي أن درجة التحريم في ربا النسيئة أشد منه في ربا الفضل، ومن ثم لا يجوز ربا النسيئة إلا لضرورة ملحة كالضرورة التي تبيح أكل الميتة والدم، أما ربا الفضل فيجوز للحاجة ولا يخفى أن الحاجة أدنى من الضرورة[2].

الاتجاه الثالث:

هذا الاتجاه يميز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم ـ وهو الربا الجلي ـ والربا الوارد في الحديث ـ الربا الخفي.

يقول أصحاب هذا الاتجاه: إن الربا المحرم هو ربا الجاهلية وحده،

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) أوضح ابن القيم وابن رشد كثيراً من مواطن الضرورة والحاجة. انظر: أعلام الموقعين ٢/ ١٦١ وما بعدها، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٣٩ وما بعدها.

فهو الربا الوارد في القرآن الكريم، وهو الربا الذي يؤدي إلى خراب المدين، إذ هو مخير بين أن يقضي أو يربي ويعجز عن القضاء عادة، فليس إلا أن يربي، ولا يزال الدين يتضاعف عليه حتى يرهقه، وبالتالي يؤدي إلى إفلاسه، وهذا النوع من الربا هو الربا الخبيث، وهو الذي ورد بحق متعاطيه الوعيد الشديد، وهو الربا الجلي الذي حرم تحريم مقاصد لا تحريم وسائل، فلا يجوز التعامل به إلا للضرورة، وهي الضرورة التي تصل في الإلحاح إلى حد إباحة الميتة والدم، أما ربا النسيئة وربا الفضل الواردان في الحديث الشريف فقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنَّ النهي عنهما في الحديث إنما جاء سداً للذريعة إلى الربا المحرم القطعي وهو ربا الجاهلية[1].

الاتجاه الرابع:

يحرم أصحاب الاتجاه ربا النسيئة[2] فقط، وأما ربا الفضل فهو مباح عندهم، ويعتبر ابن عباس[3] رضي الله عنه زعيم هذا الاتجاه، وربا النسيئة عندهم هو ربا الجاهلية، وهو الربا الوارد في القرآن[4].

الاتجاه الخامس:

أصحاب هذا الاتجاه تأثروا كثيراً بالظروف الاقتصادية المعاصرة، قال

---

(١) ممن ذهب إلى هذا الاتجاه الشيخ محمد رشيد رضا، فقد نقل ذلك عن السنهوري في مصادر الحق ٣/ ٢١٩.

(٢) ربا النسيئة عند هؤلاء هو ربا الجاهلية «زدني في الأجل وأزيدك في المال» وهو غير ربا النسيئة الوارد في الحديث «بيع الأصناف المختلفة متفاضلة نسيئة» «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧، وصحيح مسلم ٥/ ٤٤.

(٣) مضى تفصيل القول في هذا الخلاف عند الكلام على ربا الفضل في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٤) الفرق بين هذا الاتجاه والاتجاه الثاني أن هذا الاتجاه أشد تضييقاً لأنه يرى حل ربا الفضل بينما يرى أصحاب الاتجاه الثاني النهي عنه ولكن مرتبة النهي لا تصل إلى مرتبة النهي عن الربا الوارد في القرآن.

هؤلاء: إن التطور في الظروف الحاضرة يقتضي التطور في الأحكام فلا بد من قصر التحريم في موضوع الربا على القروض التي يقصد منها الاستهلاك، أما قروض الإنتاج فلا داعي لتحريمها[(١)].

والحق أن أصحاب هذا الاتجاه سايروا الواقع كثيراً وحاولوا أن يلووا عنق النصوص لتوافق آراءهم وإلا فإنه من العسير جداً التفريق بين قروض الإنتاج، إذ أكثر القروض وقوعاً هي التي يعقدها الأفراد مع المصارف والمنظمات المالية، فهل هذه قروض استهلاك فتحرم على رأي هؤلاء أم هي قروض إنتاج فتباح على رأيهم. إن التفريق عسير ولا مسوغ له في نظري[(٢)].

المطلب الثاني

علة الربا

اختلف أصحاب الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا في العلة التي يتعدى بها الحكم ليشمل غير المنصوص عليه من الأصناف الستة:ـ الذهب، الفضة، التمر، الشعير، البر، الملح ـ وطالت بينهم المناقشات والردود، ولذا سوف أعرض لعلة الربا باختصار شديد لئلا[(٣)] يتشعب الموضوع كثيراً، وقد رأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

---

(١) ممن ذهب إلى هذا الاتجاه الدكتور معروف الدواليبي في بحثه الذي ألقاه في مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بباريس عام ١٣٧١هـ. نقل ذلك عنه السنهوري في مصادر الحق ٣/ ٥٣٣.

(٢) تطالعنا الأيام بآراء غريبة في ساحة الفكر الإسلامي العريض وخصوصاً في مجال الاقتصاد، إذ هناك آراء لبعض الباحثين تقصر الربا على الربا المضاعف، وهناك من يبيح ربا القروض، وإني لأجد نفسي في غنى عن التصريح ببعض الأسماء، ولكني أنصح القارئ بمتابعة مجلة البنوك الإسلامية، إذ فيها ردود على كثير من الآراء المتطرفة، انظر: مثلاً مجلة البنوك الإسلامية العدد السابع ص٥٨ الصادر في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٩م.

(٣) من أراد الاطلاع على أدلة الفقهاء ومناقشاتهم حول علة الربا فليراجع المصادر التالية:

المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٣ وما بعدها. تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٨٥. =

الفرع الأول: علة الربا في النقدين.

الفرع الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة ـ البر ـ الشعير ـ التمر ـ والملح.

الفرع الأول

علة الربا في النقدين

اختلف الفقهاء رحمهم الله في علة الربا في الذهب والفضة وخلاصة آرائهم كالتالي:

المذهب الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد رحمهما الله في المشهور عنه إلى أن العلة فيهما الوزن مع الجنس.

قال في المبسوط: «ثم اختلفوا بعد ذلك في المعنى الذي يتعدى الحكم به إلى سائر الأموال، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: «الجنسية والقدر، عرفت الجنسية بقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة**»[1] والقدر بقوله ﷺ[2]: «**مثلاً[2] بمثل**»[1].

ويعني بالقدر الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن[3]. وقال في المغني: «روي عن أحمد في علة الربا ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب

= شرح منح الجليل لمحمد عليش ٢/ ٥٣٧. جواهر الإكليل للأبي الأزهري ٢/ ١٧.
المجموع للنووي ٩/ ٣٩٢ ـ ٤٠٤.
صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٣. جواهر العقود للسيوطي ١/ ٦٣.
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٧١ وما بعدها. أعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٦ وما بعدها.

(١) من حديث أبي سعيد المتفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧، وصحيح مسلم ٥/ ٤٤.

(٢) كتب في الأصل مثل ـ بالرفع ـ ولعلها تصحيف.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٣.

والفضة كونه موزون جنس[١].

المذهب الثاني:

ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله في المشهور عنهما والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في إحدى الروايات عنه إلى أن العلة فيهما جوهر الثمنية غالباً، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة.

قال الخرشي رَحِمَهُ اللهُ: «واختلف على أنه معلل، هل علته غلبة الثمنيَّة، وهو المشهور ـ فتخرج فلوس النحاس وغيرها ـ، أو مطلق الثمنية، وهو خلاف المشهور ـ فتدخل فلوس النحاس وغيرها[٢].

وقال في المجموع: «فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة، وهو أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات»[٣].

وقال في المغني: «والرواية الثانية أن العلة في الأثمان الثمينة»[٤].

المذهب الثالث:

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في إحدى الروايات عنه والمالكية في غير المشهور إلى أن العلة هي مطلق الثمنية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

قال الخرشي رَحِمَهُ اللهُ: «واختلف على أنه معلل هل علته غلبة الثمنية، وهو المشهور أو مطلق الثمنية، وهو خلاف المشهور»[٥].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٥.
(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥/٥٦ بتصرف.
(٣) المجموع للنووي ٩/ ٣٩٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٤/٦.
(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥/٥٦.

الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك[١] هي الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان..».

ثم قال: «والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين: «وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب»[٣].

والذي يظهر لي رجحان الرأي القائل إن علة الربا في النقدين هي الثمنية المطلقة وأن العلة ليست قاصرة على النقدين ـ الذهب والفضة ـ وإنما تشملهما وغيرهما مما اتخذه الناس سكة بينهم وراج رواج النقدين، وأصبح معياراً لتقويم السلع وتقديرها، فإنه على هذا يجري فيه الربا كما يجري في النقدين لأنه بمعناهما ويؤدي وظيفتهما.

الفرع الثاني

علة الربا في الأصناف الأربعة

اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة البر ـ الشعير ـ التمر ـ الملح ـ اختلافاً واسعاً وبلغت أقوالهم نحو عشرة آراء، وسأقتصر على أشهرها تجنباً للإطالة، فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) يلاحظ هنا تذكير الضمير ولعل الصحيح تأنيثه.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية مع عبد الرحمن بن قاسم ج٢٩/ ٧١ ـ ٤٧٢.
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٥٦.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية ـ وهو المشهور عن الإمام أحمد ـ إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل مع الجنس سواء كان مطعوماً كالأرز أو غير مطعوم كالحناء، قال في فتح القدير: «فالعلة عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس»[(١)].

وقال في الشرح الكبير: «روي عن أحمد في علة الربا ثلاثة روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونه مكيل جنس»[(٢)].

المذهب الثاني:

ذهب الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن العلة هي الطعم والجنس شرط. ويترتب على هذا الرأي أن الربا يجري في كل ما يطعم من الأقوات والآدام والحلاوات والفواكه سواء كان مما يكال أو يوزن أو من غيرهما، لكنه يطعم، فيجرى الربا فيما كان مكيلاً كالأرز والذرة، وفيما كان موزوناً كالسمك والسمن واللحم والخضراوات، وفيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض ونحوه[(٣)].

قال في المجموع: «علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة الطعم فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم، وعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والآدام والحلاوات والفواكه»[(٤)].

وقال في الإنصاف «. . . فتكون العلة في الأثمان الثمنية وفيما عداها كونها مطعوم جنس، فتختص بالمطعومات ويخرج ما عداها»[(٥)].

---

(١) شرح فتح القدير لكمال بن الهمام ص٧ ص٤.
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج بن قدامة ص٤ ص١٠٥.
(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ص٣ ص٤٢٤.
(٤) المجموع للنووي ص٩ ص٣٩٥ ص٣٩٧ بتصرف كبير.
(٥) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٢.

المذهب الثالث:

ذهب المالكية إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة الاقتيات والادخار، وزاد بعض المالكية اشتراط غلبة العيش بأن يكون غالب استعماله قوت الآدمي كالقمح[(١)].

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته؛ «علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل يشترط مع ذلك كونه متخذاً لغلبة العيش بأن يكون غالب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل كقمح وذرة أو لا يشترط ذلك، وهو قول الأكثر المعول عليه..»[(٢)].

المذهب الرابع:

ذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في القديم، وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً[(٣)].

ويترتب على هذا القول عدم جريان الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبيض، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص[(٤)].

قال في المجموع: «وقول الشافعي القديم أنه لا يحرم الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا ربا في الرمان والبيض وغيرهما مما لا

---

(١) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥/٥٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/١٢٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٧.

(٣) الفرق بين هذا المذهب والمذهب الثاني زيادة قيد الكيل أو الوزن في هذا المذهب، فعند أصحاب المذهب الرابع لا يجري الربا في البيض، وعند أصحاب المذهب الثاني يجري فيه الربا.

(٤) انظر: روضة الطالبين ص٣٧٧٣، والمغني لابن قدامة ٤/٧، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: ٤/١٢٦.

يكال ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا القول ضعيف جداً»(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اختياراته: «والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ»(٢).



(١) المجموع للنووي ٩/ ٣٩٧ بتصرف.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٢٧، ولم أشأ أن أرجح نظراً لأني لم أذكر الأدلة والمناقشات، ومع ذلك فإني أميل إلى القول الرابع لشموله.

المبحث الرابع

مضار الربا

إذا فشا الربا في أمة من الأمم وترك شأنه حتى يتمكن من السيطرة عليها انتهى بها إلى أسوأ مصير من الاستعباد واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان وبالتالي إلى تحطيم الأخلاق وكل القيم الإنسانية وإسقاط البشرية في مستنقع آسن من اللذات والشهوات. ونظراً لخطورة هذا الوباء سأفصل القول في أضراره مبيناً مضاره الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية فأقول مستعيناً بالله:

المضار الأخلاقية:

الأخلاق هي جوهر الإنسانية وملاك أمرها فكل ما يضرها في صميم هذا الجوهر جدير بالرفض ولا يصلح لأن تأخذ به أبداً ولو كانت فيه منافع كثيرة، والإسلام حين يحرم الربا يريد أن يكون مجتمعاً متراحماً متعاوناً لا تكون قاعدة التعامل فيه أن يستلب القوي ما في يد الضعيف، وأن تستغل حاجات المحتاجين استغلالاً دنيئاً لزيادة أموال الأغنياء وتكديس ثرواتهم في خزائنهم، وذلك كله على حساب الفقراء الذين يعيشون على موائد الأغنياء الربوية يتوسعون بها ما استطاعوا رغم أن الأيام ترهقهم أكثر وتحملهم ما لا يستطيعون وهم على هذه الحال ينظرون إلى الأغنياء أصحاب المطامع العاجلة الذين غرقوا بتأثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتكالب على المادة. وإلى جانب هؤلاء الأغنياء صنف تشرب صفات الكرم والسخاء والإيثار والمواساة والمناصحة، وسعة القلب ورحابة الصدر وعلو الهمة وهؤلاء هم الذين عناهم القرآن في الآية التالية حيث يقول جل وعلا: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

يقول الشيخ شلتوت في تفسيره «وقد وازن القرآن الكريم بين هذه المعاملة القاسية وبين الصدقة والإحسان والتعاون ليبرز لنا صورتين متضادتين صورة الغني الذي يأخذ بيد الفقير رحمة به وإشفاقاً عليه، فيعطيه بعض ماله ابتغاء وجه الله. وصورة الغني الذي امتلأ قلبه بالقسوة فلم يعد له هم إلا أن يمتص دماء المحتاجين ويجمع دراهمه ودنانيره من أفواه الجائعين المحرومين»[١].

إن الإسلام يربي النفوس على البذل والإيثار والبر ويعلم الغني أنه لم يخرج بغناه عن بني جنسه ولم يصر بالمال نوعاً آخر حتى ينكر الناس ويتنكر لحاجتهم وإنما هو منهم وهم منه وهو بهم وهم به وعليه أن يعاونهم وأن يبادلهم العطف والرحمة والبذل كما يعلم الفقير أنه لم يخسر نفسه إذا خسر المال ولم يفقد كرامته وقيمته الإنسانية وأن هناك إخوة له يشاركونه في آلامه وآماله، يجعلون له نصيباً في أموالهم يتخطى به الصعاب ويصمد أمام الأزمات ومع وجود الربا تنعدم هذه الصفات وتزول إلى غير رجعة فهل من مضرة أخلاقية على كيان الأمة الإسلامية أشد خطراً وأمضى فتكاً من هذه الأضرار. إن الأمة المحافظة على أخلاقها والتي تحاط بسياج قوى من الخلق الأصيل هي الأمة الجديرة بالبقاء مهما تكالبت عليها الشدائد ووقفت في طريقها العقبات وما أحسن قول[٢] الشاعر في هذا المجال.

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

المضار الاجتماعية:

لا شك أن للربا أضراراً اجتماعية خطيرة فهو يزرع الأحقاد والحزازات بين الناس، كما يسبب كثيراً من الجرائم والأمراض النفسية، والمجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد فيه أحد غيره إلا أن يرجو منه فائدة، ويستغل فيه بعض الأفراد عوز الآخرين وضيقهم وفقرهم ويجعل هذا

(١) تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت ١/ ٤٠ ـ ١٤١.

(٢) الشاعر هو أحمد شوقي.

فرصة يغتنمها للتمويل والاستثمار وتكون مصلحة الطبقات الغنية الميسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة.

هذا المجتمع لا يمكن أن تقوم له قائمة لأن قواعده غير محكمة ولا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك والتشتت في كل حين، يقول الشيخ شلتوت «وقد دلت التجارب على أن المجتمع الذي يرتكز فيه التعاون والتراحم بين الناس بعضهم بعض ويكون شعاره إحساس كل فرد بآلام الآخرين وتموت من بين أفراده نزعة عبادة المال وتقديمه على كل معنى شريف من المعاني الإنسانية الكريمة دلت التجارب على أن المجتمع الذي يكون شأنه ذلك يكون مجتمعاً سعيداً هانئاً، ينظر أغنياؤه إلى فقرائه وفقراؤه إلى أغنيائه نظرة الحب المتبادل، والتعاون المشترك، أما المجتمع الذي تتسلط فيه النزعة المادية على الخلق، فإنه يكون أشبه بمجتمعات الذئاب كل يريد أن يستلب لنفسه ما يستطيع ولو مات غيره، وكل يتربص بغيره دائرة السوء»[1].

إن المجتمع الذي يتفشى فيه الربا يكثر فيه الصدام بين طبقاته وتحل به الكوارث بسبب عدم التوازن في توزيع الثروات، وما هذه الرجات التي تحصل في وقتنا الحاضر في بعض المجتمعات إلا أدلة واضحة على ما نقول، ومن أضرار الربا الاجتماعية ما يحدثه بين الدول المتجاورة من عداوة وبغضاء إذ من المستحيل إذا عاملت أمة أمة مجاورة لها بالقسوة والغلظة، واستغلت مصائبها وشدائدها لتنال بذلك منفعة مادية أن يبقى لها في نفس جاراتها شيء من العطف والحب والإخلاص، وأضرب لهذا مثلاً واحداً هو الأثر السيئ الذي تركه امتناع أمريكا من إقراض حليفتها إنجلترا بدون ربا، إذ طلبت إنجلترا من أمريكا قرضاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية، وألحت بالطلب وأن يكون خالياً من الربا فرفضت أمريكا ذلك وأخيراً أقرضتها بربا، فحصل استياء عام من المسؤولين في إنجلترا عبروا عنه بطرق مختلفة يقول اللورد ـ كينز ـ: «لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير

---

(١) تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت ١/ ١٤٤.

الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بربا»[١].

المضار الاقتصادية:

الإسلام يريد نظاماً عادلاً، حتى لا يطغى قوي على ضعيف ولا غني على فقير وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، ولذا أوجب على كل فرد يعيش في ظلاله أن يكون طريق كسبه مشروعاً لا شبهة فيه، وقد أحل في نظامه البيع وحرم الربا لأن المال وحده في نظر الإسلام لا يلد المال وإنما ينتج المال بالعمل وبالبيع والشراء والتعرض للربح والخسارة بما ينفع الأمة ويعود عليها بالصالح العام، والمجتمع الصالح المبني على أسس قوية هو المجتمع الذي يكون كل فرد من أفراده عضواً عاملاً فيه، أما إذا كان بعض أفراده عاملين وبعضهم كسالى يعيشون عالة على غيرهم ويعتمدون في بقائهم ومتاعهم على ما يقدمه الآخرون لهم فإن هذا المجتمع يختل توازنه، ويدركه الضعف والشقاء والتخاذل بقدر ذلك.

يقول الرازي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: «إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة تغل عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات»[٢].

ويقول الشهيد سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ: «إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشأوا في ظله وأشربت عقولهم وثقافتهم

---

(١) انظر: الربا للمودودي ص٤٣.

(٢) تفسير الرازي ٧/ ٩٤.

تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق»[١]. وإليك شهادتين أدلى بهما أستاذان من أكبر أساتذة الاقتصاد الغربيين:

يقول الاقتصادي كينز ـ وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين ـ في كتابه النظرية العامة: «إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق من الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع ـ مع ما فيه من مخاطر ـ يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس»[٢].

وهذا هو نفس ما انتهى إليه الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م حيث قال: «إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن الرابي دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلى الذي يربح دائماً وإن هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل، فإن معظم مال الارض الآن يملكه ـ ملكاً حقيقياً ـ بضعة ألوف أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف»[٣].

---

(١) تفسير آيات لسيد قطب ص١٤ وهو مأخوذ من تفسيره العظيم في ظلال القرآن.
(٢) انظر: مقومات الاقتصاد الإسلامي لعبد السميع المصري ص٧٣ ـ ١٧٤.
(٣) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ١/ ٤٧١.

هاتان الشهادتان دليل صريح من الواقع على ضرر الربا من الناحية الاقتصادية وإنني إذ أسوقهما ـ مع ما نراه نحن من ضرر واضح للربا في واقعنا الحاضر ـ وفوق ذلك كله مع ما قرره القرآن قبل أربعة عشر قرناً من ضرر خطير للربا ـ أسوقهما لأولئك المفتونين بحب الغرب وأساتذته لينتبهوا للخطر المدمر الذي يسحق البشرية سحقاً ويشقيها في حياتها أفراداً وجماعات دولاً وشعوباً لمصلحة حفنة من المرابين، ويحطها أخلاقياً ونفسياً وعصبياً، ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد البشري نمواً سوياً نسأل الله أن تعود البشرية إلى رشدها وتأخذ بالنظام الإسلامي جملة لتحيا حياة كريمة في ظلال الإسلام الوارفة.



المبحث الخامس

حكمة تحريم الربا

التعامل بالربا يحمل على حب الأثرة، والتكالب على جمع المادة، ويحمل على البخل والشح وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال، والمجتمع الذي تسود أفراده الأثرة وحب الذات وتقديم مصلحة الطبقات الغنية على مصلحة الطبقة الفقيرة يصبح في حالة من الشحناء والبغضاء والتفكك والتصدع. وإن البون الشاسع بين هذا المجتمع الذي تسوده تلك الرذائل وبين المجتمع الذي تقوم دعائمه على التعاون والتكافل، ويتعامل أفراده فيما بينهم بالكرم والسخاء ومساعدة المحتاجين ومدّ يد العون لهم، والإسلام حريص كل الحرص على اتقاء الضرر ودفعه واستجلاب النفع واستيفائه، وفي التعامل بالربا إضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المقترض.

يقول الشيخ محمد عبده: «وإننا نرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين وقل فيها التعاطف والتراحم وحلت القسوة محل الرحمة حتى إن الفقير فيها يموت جوعاً ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه» ثم يقول: «إن أوربا نجحت في تحرير الناس من الرق ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار عن أعناق الناس الذين ربما استعبدهم المال يوماً ما..» إلى أن يقول: «وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف والتراحم وقل الإسعاد والتعاون منذ فشا فيها الربا»[1].

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة الموافق لمصلحة البشر وإن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٣/١٠٩.

وشؤون الاجتماع زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار من المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم، فإذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدنية يتنكرون من دينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل فسيجئ يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام، هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضلاً عن آخرتهم إلا به»[1].

ولعل من أبرز أسباب تحريم الإسلام للربا أنه يقتضي أخذ مال الإنسان بغير عوض وهو شنيع ممنوع لأن المال شقيق الروح، فكما يحرم إزهاق الروح من غير حق يحرم أخذ المال بغير حق.

وأيضاً فالربا يربي الإنسان على الكسل والخمول، ويقعد به عن العمل والسعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة وبهذا يصبح عضواً فاسداً في المجتمع، وكلما فشا الربا وانتشر كثرت هذه الأعضاء الفاسدة في جسم الأمة فتضعف تدريجياً حتى تنهار.

وأيضاً فالربا يقضي على المودة بين الناس ويزيل رباط الأخوة الذي هو مكمن قوتهم وسر نهضتهم، ومتى ما كثر الربا تضاعفت الأحقاد وساءت العلاقات بين الأفراد فيتسلط المرابون أصحاب الجشع على إخوانهم الفقراء، يمتصون دماءهم ويرهقونهم بالديون المتضاعفة فيوغرون صدورهم ضدهم وحول هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع

---

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٣/ ١٢ ـ ١١٣.

يحصل لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحرب منه وحرب من رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر»[1].

يتضح لنا من هذا النص وجاهة التشريع الإسلامي في تحريم الربا وذلك لما يأتي:

١ ـ أن فيه ظلماً واضحاً لا سيما في ربا القرض لأن فيه أخذ مال من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا تعرض لربح وخسارة.

٢ ـ أنه يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.

٣ ـ أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس والتعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم وتكدس الأموال بأيدي نفر قليل من المرابين.

٤ ـ الربا يجمع أموال الأمة في يد طبقة معينة تتحكم في رقاب الناس واقتصاد البلاد.

٥ ـ والربا مصادم للأخلاق ناقض للفضيلة لا يعرف الخلق والفضيلة ولا يتقبلهما أبداً لأن المرابين لا تزيد ثرواتهم إلا إذا كثرت مصائب الناس وعظمت حاجتهم، والذين يتعاطون الربا أعداء ألداء للمجتمع لا يرجون له خيراً بل يعملون على نزول المصائب وخلق الأزمات.

٦ ـ والربا معصية كبيرة لله تعالى ينطوي على خيانة الأمانة في المال الذي استخلف عليه الإنسان، إذ المرابي يخون الله ورسوله ويتمرد على أوامر الله ورسوله.

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله: «النظام الربوي بلاء على الإنسانية ـ لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب ـ بل كذلك في صميم حياتها

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٤.

الاقتصادية والعملية وهو أبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقاً ويعطل نموها الإنساني المتوازن على الرغم من الطلاء الظاهري الخداع الذي يبدو كأنه مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام»[١].

وقال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه على قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. نبه تعالى على أن أخذ الربا ظلم وهو إشارة إلى العلة، والواقع أنها أعظم علة يمكن الاعتماد عليها ورد جميع صور المعاملات الربوية إليها لأن جميع المنهي عنه من أنواع المكاسب لا تخرج عن هذه العلة فالسرقة والغصب والغش والتدليس والاختلاس كل ذلك ظلم...

ثم قال: «والواقع أن هذه ليست كل العلة بل هي جزء منها وهو الجزء الذي يتعلق بالمدين المظلوم، وهناك علة أخرى معنوية تتعلق بنفسية المرابي وهي التي سولت له ارتكاب الظلم ألا وهي شح النفس الذي ولد قسوة القلب وموت الضمير وانتزاع الرحمة وبلّد الشعور الإنساني»[٢].



(١) تفسير آيات الربا لسيد قطب ص١٧ وهو مأخوذة من تفسيره في ظلال القرآن.
(٢) من مقال للشيخ عطية سالم بعنوان الحكمة الإلهية في تحريم المعاملات الربوية نشر في ندوة المحاضرات لموسم حج ١٣٨٨هـ ص٤٢ ـ ١٤٣.

المبحث السادس

شبه القائلين بحل الربا والرد عليها

يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة وأساساً من أسس الاقتصاد لأن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تتعامل بالربا، ولذا ليس من المصلحة أن تبتعد الأمة عن التعامل به، لأنه ضرورة من ضرورات الوقت الحاضر. وبناء على هذا الرأي ذهبوا يتلمسون الشبه الواهية التي يمكن أن يدخلوا عن طريقها إلى القول بإباحة أنواع الربا، وقد كثرت شبه القوم في تحليله وسأذكر معظمها بإيجاز مفصلاً القول في ثلاث شبه منها لأنها أكثرها تداولاً على ألسنة الناس.

الشبهة الأولى:

استدل بعض المعاصرين بمطلق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] على أن الربا جائز طالما أن هناك تراضياً من الطرفين.

الرد على هذه الشبهة:

هذا القول خاطئ إذ ليس مطلق التراضي هو الذي يبيح الشيء إنما الذي يبيحه هو وجود التراضي بين المتبايعين على شيء لا يخالف حكم الله، فهذا غير جائز أبداً.

الشبهة الثانية:

قال المجيزون للربا: إن كراء الأرض جزاء بدون جهد فكيف نفرق بين إيجار الأرض والاقتراض بالربا.

الرد على هذه الشبهة:

الجواب على هذه الفرية بيّن وواضح ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

إن كراء الأرض من باب الإجارة التي أباحها الشارع الحكيم مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة التي لا تستهلك، أما إقراض الدراهم فمن جنس التبرع بالمنافع ولهذا لا يجوز أخذ الأجر عليها، والفرق كبير بينهما وبين منافع العين المؤجرة فإن منافع الإجارة مضمونة على المؤجر، لأن العين المؤجرة تلفت قبل التمكن من الاستيفاء وهذا بخلاف المنافع العائدة من القرض للمستقرض فإنها ليست بمضمونة على المقرض بل القرض نفسه قد يتعرض للتلف ويكون من ضمان المستقرض وهنا يبدو الغرر ويظهر الضرر وتتجلى الحكمة من تحريم الربا.

الشبهة الثالثة:

قالوا: الربا مقيس على الشركة فكما أن الشريك الذي لا يعمل في الشركة يأتيه ربح بغير جهد فكذلك ينبغي أن يباح ما يأخذه المرابي قياساً عليه.

الرد على هذه الشبهة:

ورداً على هذه الفرية الحمقاء نقول: إن حصة الشريك خاضعة لمبدأ الربح والخسارة فإذا وفق المشروع ونجح ربحت الشركة وعاد جزء من الربح للشريك، وإذا لم يوفق المشروع فإن الشركة تخسر ويعود جزء من الخسارة على الشريك، أما المرابي فالربح دائماً من نصيبه ولو على حساب المقترض وخسارته وهذا ضرر بالغ، والمعاملات التجارية مبنية على العدل والرحمة والشفقة.

الشبهة الرابعة:

قال بعض المجيزين للربا إن التزام الزيادة قبل الوفاء نظير الزيادة عند

الوفاء فكما أن الأخيرة جائزة بل ومندوب إليها فكذلك لا مانع من جواز الأولى.

الرد على هذه الشبهة:

الزيادة المشروطة قبل الوفاء فيها معنى الظلم واستغلال حاجة المحتاج، أما غير المشروطة فهذه فضل وكرم من صاحبها فهي عكس الزيادة الأولى.

الشبهة الخامسة:

قال المجيزون للربا: إن الربا المحرم في القرآن هو الربا المضاعف أما غيره فلا يسري عليه التحريم.

الشبهة السادسة:

قالوا: الربا مقيس على السلم فكما أن السلم جائز فكذلك الربا إذ المعنى فيهما واحد.

الشبهة السابعة:

قالوا: الربا ضرورة في هذا العصر إذ البناء الاقتصادي لا يقوم إلا عليه ولو قلنا بتحريمه لتعطلت الأمة وحلت بها الكوارث.

هذه الشبه الثلاث هي أكثر الشبه تداولاً على الألسنة وهي التي يتعرض لها أكثر الباحثين في قضية الربا. ولهذا سوف أعرض لها بشيء من التفصيل علّ ما أذكره يكون عبرة لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. أقول وبالله التوفيق.

الشبهة الخامسة:

قال المجيزون للربا إن الربا المحرم إنما هو الفاحش الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، أما الفائدة المعتدلة فلا حرمة فيها لأن الله تعالى قيد النهي عن الربا بقيد المضاعفة حيث قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فهذا دليل على أن النهي عن الربا المحرم جاء مشروطاً ومقيداً بهذا القيد وهو كونه أضعافاً مضاعفة أما قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فهو مطلق مقيد بالآية السابقة[١].

الرد على هذه الشبهة:

هذه الشبهة باطلة ويتضح بطلانها من الوجوه التالية:

١ ـ أن قوله تعالى: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ليس قيداً ولا شرطاً لتحريم الربا وليس للتخصص وإنما هو لبيان الواقع الغالب الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية والتشنيع عليهم بأن هذه المعاملة ظلم واضح وعدوان على الضعفاء والمساكين ولهذا الأسلوب نظائر كثيرة في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. فقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ليس قيداً ولا شرطاً لتحريم الزنا وأن الإماء إذا لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء أو جاز تمكينهن منه ولو بدون إكراههن على البغاء أو جاز تمكينهن منه ولو بدون إكراه وإنما القيد مسوق للتأنيب وتفظيع ما كانوا يفعلونه مع إمائهم من إكراههن على البغاء يتكسبن به ويعطينه لسادتهن فجاءت الآية تقبيحاً لشنيع فعلهم.

٢ ـ أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨].

نص صريح قاطع على أن ما زاد على رأس المال ظلم صارخ بلا تحديد ولا تقييد فقد أمر بترك كل ربا للمؤمنين على الناس مما يدل على تحريم الربا في جميع صوره ومهما كان سعر الربا قليلاً.

٣ ـ أنه لا تنافي بين قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] وبين قوله:

---

(١) ممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد العزيز جاويش ـ خريج كلية دار العلوم ـ وقد أعلن الشيخ جاويش رأيه في محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم ضمن سلسلة محاضرات نظمها نادي الكلية لكبار الخريجين عام ١٩٠٨م. انظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حسن محمود ص٢٣٣.

﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] لأن الربا في الأولى عام في الزيادة مطلقاً، والثانية لا تنافي ذلك العموم؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافقه ليس تخصيصاً له، وهذا يدل على أنه لم يقصد من قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ الدلالة على أنه إذا كان غير مضاعف يحل أكله وهذا ما تؤيده الآية التالية ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] لأنها تؤكد تحريم الزيادة على رأس المال قليلة أو كثيرة ولو كانت الثانية قيداً لكان بينهما وبين الثالثة تناقض وهذا ليس بجائز إذ ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢].

٤ ـ أجمع المسلمون على تحريم الربا قليله وكثيره وقد نقلت طرفاً من كلام أهل العلم عند حديثنا على أدلة تحريم الربا.

يقول الشيخ شلتوت بعد أن ساق شبهة من قصر التحريم على ربا المضاعف «وهذا قول باطل فإن الله ﷻ أتى بقوله ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون وإبرازاً لفعلهم السيء وتشهيراً به وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣] فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به..»[١].

الشبهة السادسة:

قياسهم الإقراض بفائدة على السلم ووجه ذلك أن القرض بفائدة فيه نفع للطرفين فالمقترض يحصل على المال العاجل ليسد حاجته ويقوم بشؤونه الخاصة، والمقرض يحصل الأكثر آجلا مقابل الأجل الذي أعطاه للمقترض. وهذا نظير السلم فإنه يعتمد على دفع الأقل عاجلاً للحصول على الأكثر آجلاً وقد أباحته الشريعة فحيث جاز السلم فإننا نقيس عليه القرض بفائدة لأن المعنى فيهما واحد.

(١) تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت ١/ ٥٠ ـ ١٥١.

الرد على هذه الشبهة:

الفرق بين القرض بفائدة وبين السلم واضح وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق وهذه بعض الفروق الأساسية بينهما.

١ - السلم نوع من البيع فيه ثمن ومثمن فليس النقد فيه كل شيء، أما القرض بفائدة فالنقد فيه كل شيء وهو المقصود في العقد.

٢ - المشتري في السلم ليس كاسباً على كل حال فقد ترخص السلعة التي أسلم فيها عند حلول الأجل، وقد يرتفع سعرها، ولهذا فالربح غير مضمون والمخاطرة التي تكون في التجارة موجودة في السلم، وهذا بخلاف القرض بفائدة فالربح فيه مضمون ومعروف سلفاً.

٣ - عقد السلم فيه حث على الزراعة والصناعة والتجارة وتكثير السلع وإنتاجها مما يسبب ازدهار الحياة وانتعاش الحركة الاقتصادية، وهذا عكس المعنى الموجود في القرض لأنه بفائدة لأنه يدعو إلى تفويض السوق التجارية، ويحث على البطالة وعدم الاشتغال بالأعمال الزراعية والصناعية والتجارية.

يقول الشيخ شلتوت: «أما ما اعترضوا به من إباحة السلم فإن السلم بيع فيه ثمن ومثمن وليس النقد هو كل شيء فيه وليس المشتري فيه دائماً كاسباً فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل، وقد تغلو فالمخاطرة التي تكون في التجارة موجودة فيه..»[(١)].

الشبهة السابعة:

لا يتصور المسلم إطلاقاً أن هناك ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار إلى التعامل بالربا لكنها الرغبة في تنمية الأموال والتوسع في التجارات وإنشاء المصانع وهذه ليست ضرورة تبيح ما حرم الله.

ثم إن الله جل وعلا حين حرم الربا شرع للناس من الحلال ما يغنيهم

---

(١) تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت ١/ ١٥٠.

عن الحرام، فهل أغلقت كل أبواب الإنتاج الحلال أو سدت طرق المكاسب الطبيعية كالسلم، والمضاربة الشرعية، والبيع بالنسيئة والتقسيط، والاتجار بأنواعه والإسهام في المصانع والمزارع والشركات فهذه الطرق المشروعة وغيرها كثير فيها غنية عن الربا المحرم. وأيضاً فثمة دليل من الواقع على أن الربا ليس ضرورة اقتصادية. ذلك أن المسلمين قامت لهم حضارة ومدنية إسلامية، ولم تشهد الدنيا لها مثيلاً، واستمرت تلك الحضارة وتلك المدنية قروناً طويلة سارت فيها شؤون الحياة الاقتصادية على وجه لم يشهد له مثيل، حيث كان التآخي والمحبة والإنفاق من أسس هذه الحضارة الأصيلة وعلى هذا لم تعرف الحضارة الإسلامية الربا بأي نوع من أنواعه لأنها كانت في غنى عنه[(١)].

ولقد بات من المؤكد أن النظم الاقتصادية التي يتشدقون بها ويأخذون على الإسلام عدم مجاراته لها قد صارت الآن في موضع الشك والتزلزل عند أهليها والمتعاملين بها وأصبح العالم يبحث عن نظام اقتصادي؛ ينقذ العالم مما يعانيه من الأزمات الخانقة وتسلط فئة قليلة العدد مستحوذة على العالم منتفعة بما يدره عليها من الربح والجاه والنفوذ، وذلك على حساب طائفة أخرى هي الكثرة العاملة الناصبة لا هم لها إلا أن تكدح لهؤلاء وتجد في تنمية ثرواتهم ثم لا ينالها من هذا الكدح والنصب إلا أدنى القوت وأحط المساكن والملابس، والواقع أن هذه الشبه التي سقتها ولا سيما الشبهة السابعة أتت من عمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان والقضية ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية وإنما هي قضية الشريعة كلها بعد أن انصرف عنها أهلها وفتنوا بقوانين الغرب وشبهاته حول الإسلام وأهله.



(١) الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك، ص٦٤ ـ ١٦٥.

الباب الثاني

البنوك الإسلامية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها وخصائصها؛ وتحته مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها.

المبحث الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: إسهام البنوك الإسلامية في التصحيح الإسلامي للمسار الاقتصادي؛ وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تخليص البلاد الإسلامية من التبعية الاقتصادية.

المبحث الثاني: تجميع فوائض رؤوس الأموال واستثمارها.

الفصل الأول

التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها وخصائصها

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها.

المبحث الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.

المبحث الأول

التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها

البنك الإسلامي:ـ هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية.

يقول الدكتور أحمد النجار: «باستعراض قوانين ومراسيم إنشاء البنوك الإسلامية التي قامت حتى الآن نستطيع أن نخلص إلى تعريف عام للبنك الإسلامي مؤداه أن البنك هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي»[١].

هذا هو تعريف البنك الإسلامي، أما وصفه بالإسلامي فالقصد من ذلك بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس سواء كانوا من المودعين أو من الممولين المستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية أسلوب يطهر المعاملات من أية محظورات ويوفر البدائل الكافية التي تنبع من صميم التشريع الإسلامي.

نشأة البنوك الإسلامية[٢]:

من المعلوم أن نصوص الإسلام متضافرة على تحريم الربا وعلى اعتباره منكراً اقتصادياً واجتماعياً غليظ الإثم، وقد عدّه بعض الباحثين جريمة سياسية، ونحن نشاهد عين الحقيقة أن الشبكة الربوية المنتشرة في الحياة

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية ص٢٢ العدد السابع ذوالقعدة ١٣٩٩هـ.

(٢) لم أفصل الكلام في نشأة البنوك الإسلامية لأني سأتعرض لجميع البنوك الإسلامية القائمة فعلاً والتي تباشر أعمالها وذلك في البابين الرابع والخامس إن شاء الله.

العامة انتشار الشرايين في الجسم قد صدعت البناء الاجتماعي للإسلام وشوهت حقائقه في قلوب أبنائه، وإذا كان المسلمون يستوردون أنظمتهم من الشرق والغرب ـ ناسين ما لديهم من نظام اقتصادي أصيل ـ فعليهم أن يعلموا أن الشرق والغرب لا يبالي في تنحية الدين عن الحياة الاقتصادية لأنه لا ميزان للأخلاق عندهم، بل القوي هو المتسلط ولو كان على حساب الفقراء والمساكين، والإسلام نظام متكامل فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه على أساس الاستغناء عن الحاجة إلى هذا النوع من التعامل دون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً وجود استحالة اقتصادية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه. لهذا كان لزاماً على المسلمين أن يبحثوا عن نظام اقتصادي لا يتعارض مع الشرع المطهر، وقد ظهرت النوايا الطيبة من بعض الباحثين فأخذوا يفكرون في البديل الإسلامي لهذه المصارف الربوية. وأخيراً زادت قناعتهم بحتمية الحل وسرعته، لا سيما وقد رأوا أنظار المسلمين تتجه إليهم بعد الصحوة العامة في السبعينيات من هذا القرن، ولكن الظروف المحيطة بالعالم الإسلامي في بداية عهده بالتفتح لم تكن تساعد على حمل لواء التحدي لرفض هذه الأعمال المستجدة طالما أنه لا يوجد عنها بديل.

وقد بدأت المحاولات بتبرير الواقع وتلمس المسالك المختلفة لإخراج الفوائد وما في حكمها من نطاق الربا المحرم. ثم انتقلت المحاولات إلى التطويع والتوفيق ثم ظهرت في العالم الإسلامي محاولات أكثر جرأة وأقوى إيجابية بحيث رفضت الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف واتجهت هذه المحاولات إلى إيجاد البدائل الإسلامية. وهكذا تحول الاتجاه من خط الدفاع السلبي إلى خط التنفيذ الإيجابي وشهدت الثمانينيات من هذا القرن تجربة وراء تجربة لبنوك إسلامية أثبتت وجودها رغم أنوف الحاقدين ورغم ما وضع في وجهها من عقبات. وقد بدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله في المؤسسات المطلوبة للمجتمع متمثلة في بنوك الادخار بمصر سنة (١٩٦٣م). أعقبتها محاولات مماثلة في الباكستان، ثم ثانية في مصر

(بنك ناصر الاجتماعي سنة ١٩٧١م) ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية (سنة ١٩٧٤م) ثم بنك دبي الإسلامي (سنة ١٩٧٥م) فبنك فيصل الإسلامي السوداني (سنة ١٩٧٧م) فبيت التمويل الكويتي (سنة ١٩٧٧م) ثم بنك فيصل الإسلامي المصري (سنة ١٩٧٧م) ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (سنة ١٩٧٨م).

يقول الدكتور غريب الجمال حول نشأة البنوك الإسلامية «يأبى الكثير من الشعوب الإسلامية التعامل بالربا وبالتالي فهي لا تتعامل مع المصارف القائمة الآن وعلى ذلك تظل الأموال المملوكة لهذه المجموعات الضخمة من أبناء العالم الإسلامي معطلة ولذا كان من الدوافع للدعوة إلى إنشاء المصارف الإسلامية إيجاد مخرج لهذه الشعوب سعياً وراء الإفادة من الأموال المملوكة لها لمصالح العالم الإسلامي بأجمعه بالإضافة إلى إنارة الطريق أمام ولاة الأمور في هذه الشعوب لإراحة ضمائرهم بإيجاد النظام الكفيل بأن يحقق للدول الإسلامية تنمية مجتمعها بالأسلوب الشرعي»[1].

ونحمد الله جل وعلا أن حقق للأمة الإسلامية شيئاً طالما تطلعت إليه في نظرتها إلى مستقبل أفضل فمن آمالها الكبيرة أن يعيد مجتمعها بناءه الاقتصادي على أسس مثالية شرعية ـ نحمده جل وعلا ـ أن هيأ جماعة من المسلمين المخلصين لربهم ومن ثم لأمتهم والذين اقتنعوا بصلاحية الشريعة الإسلامية لتنظيم المعاملات المصرفية فأخرجوا للعالم الإسلامي المنكوب عدة مصارف باشرت عملها بعيداً عن الربا المحرم.

ولعل سائلاً يسأل: لماذا لم توجد هذه المصارف طيلة العصور الماضية والتي خلالها عرف الناس المصارف واحتاجوا إليها؟

ونقول جواباً عن هذا السؤال: إن خلو الساحة الإسلامية خلال حقبة طويلة من الزمن من الحلول العملية البديلة للعمل الاستثماري القائم على التعامل بالفوائد لم يكن بسبب قصور في فقهاء الشريعة أو عجزهم عن إدراك

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص٣٩١.

طبيعة المعاملات التي تتطلبها الحياة، ولكن العيب كل العيب كان يكمن فيمن تشبث في عناد بكل ما حصل عليه من فكر وافد إليه من الغرب أو الشرق وفي نظره أن هذا الفكر دون سواه هو الفكر الأمثل الذي يجب أن يحتذى ولا سبيل للحياة بدونه في ظل مقتضيات هذا العصر.

والحق أن المكابرين أقاموا سداً منيعاً من صنع أنفسهم بين عقولهم وبين ما قدمه علماؤنا الأجلاء من فكر نير يشتمل على الحلول الجذرية لكثير مما استجد من قضايا الحياة، وحال بين هؤلاء المكابرين وبين ما خلفه سلفنا الصالح ذلك التعلق المشين بالمستعمر وأن ما لديه هو الحق الذي لا يقبل النقاش وأما تراث السلف ففيه العقم والسطحية. وهذا ليس قاصراً على الناحية الاقتصادية وحدها بل شمل جميع مجالات الحياة وإننا على يقين ـ ونحن نرى نجاح المصارف الإسلامية القائمة فعلاً ـ أن عددها ـ بإذن الله ـ سيتضاعف ويتشعب ومن ثم تتسع الدائرة وتقوى الرابطة بينها على مستوى العالم الإسلامي كله ليتحقق الدعم والتمويل اللازم لمشروعات استغلال موارد الشعوب الإسلامية استغلالاً يخدم المصلحة ويتسم بالعدل والكفاءة في إطار تضامن إسلامي قوي وطيد.



المبحث الثاني

خصائص البنوك الإسلامية

من المسلّم به أن عمر البنوك الربوية في بلادنا لا يزيد عن مائة عام ـ مهما قيل عن قدمها ورسوخ جذورها ـ وقد صاحب دخول هذه البنوك الربوية دخول الاحتلال الأجنبي للبلاد الإسلامية وليس بخافٍ على ذي بصيرة أن مجتمعاتنا الإسلامية قد ظلت أربعة عشر قرناً لا تعرف الفائدة في معاملاتها ولا تتعامل بها بل تتجنبها وتحرمها.

والوافق الزمني بين سيطرة الاحتلال الأجنبي وقيام هذه البنوك الربوية في مجتمعاتنا الإسلامية يؤكد القول بأن هذه البنوك إنما أقيمت عن عمد لكي تساعد الاحتلال الأجنبي بسيطرتها الاقتصادية ولكن تعمق التناقض في هذه المجتمعات بين ما يعتقده الأفراد من حرمة للربا وبين ما يمارسونه من واقع عملي كله عالة على الربا ولكي تزرع بذور الشك في عدم صلاحية التشريع الإسلامي للعصور المتأخرة، ولكن الله جل وعلا ـ وقد تكفل بحفظ شريعته ـ هيأ لبعض المفكرين القدرة على طرح فكرة البنوك الإسلامية وأخذت مجراها في الحياة العملية.

وأصبح الناس حيارى حيال هذا المشروع العملاق الذي أثبت وجوده رغم كل العقبات والصعوبات التي وضعت عمداً في طريقه وكان على أصحاب هذه التجربة أن يجعلوا هذه البنوك قادرة على الوفاء بالأمور التالية:

١ـ أن يكون البنك اللاربوي ـ الإسلامي ـ قادراً على أداء كل الوظائف التي تقوم بها البنوك الربوية من تمويل وتيسير لمعاملات وجذب للودائع وتحويلات وصرف وما شاكل ذلك من العمليات المصرفية.

٢ـ أن يكون البنك الإسلامي ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية مع القدرة

على الوفاء بمتطلبات العصر من حيث التنمية الاقتصادية في جميع مجالاتها.

٣ ـ أن يكون البنك ملتزماً بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية ولا عليه أن يلتزم بالأسس المصرفية السليمة، لأن الأخيرة تنبثق مبادئها من المصارف الربوية وحسب.

هذه الأمور لا بد أن يفي بها البنك الإسلامي لكي يساير الحياة المعاصرة بكل قضاياها المستجدة ومع كل ما تقدم. وهناك خصائص أساسية تميز البنك الإسلامي عن غيره أجمل الحديث عنها فأقول:

الخاصية الأولى:

استبعاد التعامل بالفائدة ـ الربا ـ وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي وبدونها يصبح البنك أي شيء آخر غير كونه بنكاً إسلامياً، والأساس الذي بنيت عليه هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا وشدد عليه العقوبة. والبنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام لهذه الحياة ولكي تنسجم البنوك الإسلامية مع غيرها من المؤسسات الأخرى التي تشكل في مجموعها المجتمع الإسلامي لا بد من تنقيتها مما لا يتلاءم مع الإسلام وبهذا ينعدم التناقض الموجود في بنية المجتمع الذي يتعامل أفراده بالربا عن طريق البنوك الربوية وسوءات الربا معروفة ومسلّم بها منذ أجيال، ولهذا نرى كثيراً من الاقتصاديين المرموقين ينسبون للنظام الربوي جميع العيوب التي ظهرت في المجتمعات الرأسمالية ويكاد يكون هناك إجماع على أن الربا يفتح باب الظلم والاستغلال، فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا ووجد المرابون لذتهم وسعادتهم في كسر ظهور المحتاجين وإرهاقهم بالقروض ذات الفوائد الكبيرة. وهكذا يؤدي التعامل بالربا بطريقة حتمية إلى تكوين طبقة تملك رؤوس الأموال وتتيح لها هذه الملكية التحكم في الطبقات وتظل طبقة أصحاب رؤوس الأموال تعمل على إضعاف الطبقة الفقيرة بكل ما أوتيت من وسائل، وهنا ينقسم المجتمع إلى طبقتين تستغل إحداهما الأخرى، وهذا يفتح

باب الصراع الطبقي الذي يؤدي إلى المقاومة من قبل الطبقة المستغلة المظلومة بالأنين ثم بالصراخ ثم بالعنف، وخليق بمجتمع يتكون من هذه الطبقات أن يعيش عيشة الوحوش يفقد كل المقومات الأساسية لحياة المجتمع من الود والرحمة والإخاء والتعاون بين أفراده، والإسلام وهو يعنى بحماية الفرد كما يعني بحماية المجتمع في نفس الوقت ويحرص على الوحدة والتآخي بين أفراده؛ لذا فإنه يقيم تشريعه الشامل ـ الاجتماعي والاقتصادي ـ بطريقة تقتلع الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استغلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى.

يقول الدكتور غريب الجمال: «تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتصبغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف تحقيق الربح فحسب بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية وفوق كل ذلك ـ وقبله ـ يستشعرون هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى مثاب عليها من الله ﷻ بالإضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي»[(١)].

الخاصية الثانية:

هي توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات:

معلوم أن البنوك الربوية تتجه إلى الاستثمارات عن طريق الإقراض بفائدة، لأنها لا تفرق بين الحلال والحرام، أما البنوك الإسلامية فقد عدلت عن هذا النهج وسلكت سبيلاً يتمشى مع المبادئ الإسلامية وأصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقين تقرهما الشريعة الخالدة:

الأول: الاستثمار المباشر بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه عائداً.

---

(١) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص٤٧.

الثاني: الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.

ولأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة فإن استثماراته المباشرة ومشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام ويترتب على ذلك ما يلي:

١ـ توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

٢ـ تحري أن يقع المنتج ـ سلعة كان أم خدمة ـ في دائرة الحلال.

٣ ـ تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية «تمويل ـ تصنيع ـ بيع ـ شراء» ضمن دائرة الحلال.

٤ـ تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج «أجور ـ نظام عمل» منسجمة مع دائرة الحلال.

٥ـ تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد[1].

الخاصية الثالثة:

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

والأصل في هذه الخاصية في البنك الإسلامي أنه ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص والإسلام دين الوحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الإسلام.

---

(١) كتاب مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية ص٤٥ ـ ٤٦ من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

وبنظرة عاجلة إلى الزكاة ومصارفها في الإسلام تتبين أهمية الوظيفة الاجتماعية للدول الإسلامية.

والبنك الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب بل إنه يعتبر التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين ويلتزم بصالح المجموع والعدالة ولا يتجه كما يتجه البنك الربوي إلى المشروعات التي تضمن له ربحاً أكثر دون مراعاة أمور التنمية، لأن ذلك خلل له نتائجه الخطيرة في المجتمع.

الخاصية الرابعة:

تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية، فإن المسلمين الذين يتورعون عن إيداع أموالهم في البنوك الربوية يتطلعون إلى وجود بنك إسلامي يودعون فيه أموالهم.

الخاصية الخامسة:

تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل التجاري المباشر فيما بين أنحاء العالم الإسلامي وتتعاون في هذا المجال جميع المصارف الإسلامية لتؤدي وظيفتها على أكمل وجه شأنها في ذلك البنوك الربوية التي تسود العالم في الوقت الحاضر حيث تحل البنوك الإسلامية محلها.

الخاصية السادسة:

إحياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف ويتولى المصرف إدارة هذا الصندوق، فإنه مصرف إسلامي يخضع في توظيف الأموال للتعامل الإسلامي والحقوق الواجبة في هذه الأموال.

الخاصية السابعة:

إحياء بيت مال المسلمين وإنشاء صندوق له يتولى المصرف إدارته.

الخاصية الثامنة:

القضاء على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة على أسهمها فبدل أن كانت تصدر سندات لتمنع الغير من الاشتراك في رأس المال ستلجأ إلى فتح باب الاكتتاب في زيادة أسهمها لكي تتوسع في أعمالها.

الخاصية التاسعة:

إرساء قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وإبعاد عنصر الاحتكار، وتعميم المصلحة في أكبر عدد ممكن من المسلمين بعد أن كانت المصالح خاصة لأصحاب الأموال الطائلة الذين لا يهتمون من أي طريق كسبوا المال.



الفصل الثاني

إسهام البنوك الإسلامية في التصحيح الإسلامي للمسار الاقتصادي

وتحته مبحثان:

الأول: تخليص البلاد الإسلامية من التبعية الاقتصادية.

الثاني: تجميع فوائض الأموال واستثمارها.

المبحث الأول

تخليص البلاد الإسلامية من التبعية الاقتصادية

عانت البلاد الإسلامية نتائج كثير من المشاكل الاقتصادية وذلك بسبب تبعيتها للدول الصناعية. فقد كانت البلاد الإسلامية خلال عصر التبعية يتخصص أغلبها في إنتاج المواد الأولية ويعتمد دخلها على عائد محصول رئيسي يصدر إلى الدول الصناعية، وكان لهذه الدول الاستعمارية مصالح كبيرة عملت على بقائها في البلاد الإسلامية لتظل التبعية قائمة ولئلا تدخل هذه البلاد إلى ميدان الإنتاج الصناعي. وقد ساند هذه التبعية الظروف القائمة في مجال المعاملات المصرفية وشؤون النقد واستثمار رؤوس الأموال.

١ ـ فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية:

ظلت المصارف القائمة في البلاد الإسلامية خلال القرن التاسع عشر أجنبية وذلك بسبب قلة رؤوس الأموال عند المسلمين لضعف الحالة الاقتصادية عندهم. وقد كان النشاط الأساسي لهذه المصارف الأجنبية لحماً ودماً ـ مع أنها قائمة في قلب البلاد الإسلامية ـ يتمثل في تمويل عمليات التجارة الخارجية بين الدول التي توجد فيها هذه المصارف وبين الدول التي تتبعها، ولذلك لم تهتم الدول الأجنبية بأوجه النشاط الاقتصادي المحلية كالصناعة والزراعة. يضاف إلى ذلك أن المصارف الأجنبية في البلاد الإسلامية لم تكن تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة المحلية على الائتمان إما لعدم وجود مصارف مركزية محلية أو لكون الموجود منها يدار بأيدٍ أجنبية تجعل الرقابة على المصارف التجارية شكلاً لا واقع له، وقد أساءت هذه المصارف إلى البلاد الإسلامية كثيراً وساعدت على ضعف الحالة الاقتصادية مما جعل التفكير في إنشاء مصارف إسلامية أمراً ضرورياً للغاية.

٢ ـ وفيما يتعلق بشؤون النقد:

أخذت النظم النقدية في البلاد الإسلامية تتداول نقد الدول الأجنبية المسيطرة عليها على أن يكون غطاء الإصدار المحلي من عملتها أو من سندات على خزائنها ومن مظاهر التبعية للبلاد الأجنبية وجود المناطق النقدية التي تتحكم فيها الدول الاستعمارية مع الضغط على البلاد الإسلامية بالانضمام لها والبقاء فيها وبذلك تلتزم بما يفرضه اقتصاد الدول الاستعمارية وتتحمل كل النتائج المترتبة على ذلك.

٣ ـ وفيما يتعلق باستثمار رؤوس الأموال:

تدفقت رؤوس الأموال الكثيرة على البلاد الإسلامية وخصوصاً التي تتوفر فيها المواد الأولية، إذ عملت الدول الأجنبية على جعل البلاد الإسلامية سوقاً رائجة لمنتوجاتها لتربط بين استغلال المواد الأولية ورواج المنتوجات لها.

وقد تضاعف هذا الأمر بعد اكتشاف البترول في المناطق الإسلامية، فقد حرصت الدول الاستعمارية على تغطية أسواق البلاد الإسلامية بالمنتوجات المتنوعة وبأسعار باهظة لتعيد الأموال الطائلة التي بذلتها قيمة للبترول وغيره.

وهكذا نتيجة لكل هذه الأوضاع اصطبغت اقتصاديات كثير من دول العالم الإسلامي بالتبعية لاقتصاد الدول الأجنبية، وأصبحت المشروعات التي تقام في البلاد الإسلامية تدارُ بأيدٍ أجنبية. وقد أدت هذه التبعية إلى تقلص وانكماش حجم التبادل التجاري فيما بين البلاد الإسلامية. وخلاصها ولا شك من مساوئ هذه التبعية يتوقف على وجود المصارف الإسلامية في أنحاء العالم الإسلامي وبالتالي اتباعها في مباشرتها لأعمالها أسلوب التعاون الوثيق فيما بينها؛ لكي تغطي حاجات العالم الإسلامي وتفرض وجودها كقوة مضادة للمصارف الأجنبية. ومتى حصل هذا سعدت البلاد الإسلامية وعم الخير وكثرت المشاريع النافعة التي تديرها الأيدي النزيهة.

نسأل الله أن يكون ذلك في القريب العاجل[١].

---

(١) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص٥٦ ـ ٥٧.

المبحث الثاني

تجميع فوائض الأموال واستثمارها

تقوم المصارف الإسلامية بخدمات جليلة يعم نفعها شعوب البلاد الإسلامية فبجانب الخدمات المصرفية المتنوعة التي تؤديها هذه المصارف تقوم بتوفير الوسائل لتجميع فوائض الأموال واستثمارها. وسنعرض لهذا الجانب من خدمات المصارف في فروع خمسة موجزة:

الفرع الأول: المصرف الإسلامي يحفز المسلمين إلى الادخار.

الفرع الثاني: المصرف الإسلامي يوفر التمويل الاستثماري نظير مقابل عادل.

الفرع الثالث: المصرف الإسلامي يحد من سوءات التضخم.

الفرع الرابع: المصرف الإسلامي يوسع حجم المبادلات التجارية المباشرة.

الفرع الخامس: المصرف الإسلامي ينظم جمع واستثمار حصيلة أموال الزكاة.

الفرع الأول

المصرف الإسلامي يحفز المسلمين إلى الادخار

تسعى معظم الدول لتحفيز الناس للادخار لئلا يكثر النقد المتداول فتقل قيمته وخاصة إذا كان بعضه لا يقابل إنتاجاً حقيقياً، والمصرف الإسلامي يفتح أمام المسلمين باب المشاركة في المشروعات المختلفة. فيدعو عملاءه لأن يستثمروا الأموال الفائضة عندهم، وذلك في مشاريع طويلة الأجل. والمصارف الإسلامية بهذا العمل الجليل تقضي على الظاهرة السائدة لدى كثير

من أبناء البلاد الإسلامية الذين يودعون أموالهم في المصارف الأجنبية فتستفيد منها دولهم وتسعد شعوبهم بأموال المسلمين حيث توفر لهم العيشة الآمنة والرفاهية المتناهية في الوقت الذي تعيش فيه الشعوب الإسلامية في شظف من العيش.

الفرع الثاني

المصرف الإسلامي يوفر التمويل الاستثماري نظير مقابل عادل

ظلت البلاد الإسلامية تعاني المشاق للحصول على تمويل لمشروعاتها الحيوية من قبل الدول الصناعية الغنية؛ إذ كثيراً ما ترفض هذه الدول تقديم التمويل الذي تحتاجه مشروعات العالم الإسلامي متذرعة بأسباب واهية، ولكن السبب الحقيقي يكمن في رغبتها الماسة في تأخر البلاد الإسلامية وتبعيتها لها اقتصادياً، ولكي تضطر هذه البلاد للاقتراض منها قروضاً كبيرة لتمويل هذه المشاريع، وبذلك تضمن الدول الأجنبية رواج منتجاتها في أسواق البلاد الإسلامية الفقيرة.

والنتيجة الحتمية لكل هذا تراكم الديون على البلاد الإسلامية وهنا تشتد الحاجة إلى المصرف الإسلامي، لأنه ييسر على رجال الأعمال الاستفادة من التسهيلات المصرفية، إذ يقوم بأعمال التمويل الاستثمارية على أساس مشاركة يجني جميع الأطراف ثمرتها كما أنها تحقق مصالح كبيرة للمجتمع الإسلامي؛ لأن المصرف الإسلامي يوجه تيار الاستثمار إلى إنتاج السلع والخدمات التي تعود بالنفع الكثير ويأخذ مقابل هذه الأعمال جزءاً من الربح يتناسب وحجم العمل الذي يقوم به.

وبهذا تحصل الفائدة الكبيرة للمستثمر أولاً وللمصرف الإسلامي ثانياً وللمجتمع الإسلامي ثالثاً.

الفرع الثالث

المصرف الإسلامي يحد من سوءات التضخم

من خصائص وطبيعة أعمال المصرف الإسلامي تطهير المعاملات السائدة في سوق النقد وتجنيبها من التسبب في تحقيق ثراء غير مشروع في سوق المعاملات، ثراء يأتي نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود.

ذلك أن النقد يعتبر رمزاً يعبر عن قيمة معدنية مقابلة، لكن المصارف التجارية درجت على اتباع وسائل تزيد في حدة التضخم حيث تتفق مع عملائها لفتح اعتمادات يسحبون عليها ويستفيدون منها هم وغيرهم. وبهذا يستفيد المصرف التجاري من أضعاف المبالغ المودعة لديه. وهذا الاتفاق الذي لا يقابله إنتاج يزيد حجم المتداول من النقود دون مقابل من السلع أو الخدمات والنتيجة لهذا ارتفاع الأسعار وما يصاحبه من سوءات التضخم النقدي. والمصارف الإسلامية نهجها مخالف لذلك تماماً فهي لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل لأنها تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون أي إثراء غير مشروع ولهذا فهي الملجأ من ويلات التضخم والله أعلم.

الفرع الرابع

المصرف الإسلامي يوسع
حجم المبادلات التجارية المباشرة

حرص المستعمر الأجنبي على تقطيع أواصر العلاقات التجارية المباشرة بين دول العالم الإسلامي، لكي تتم عملية المبادلات التجارية بين هذه الدول عبر عواصمه محققاً بذلك مغانم لا تحصى لمؤسساته التأمينية وفي مقدمة ذلك مؤسساته المصرفية.

ولقد بات من المؤكد أن المعاملات المصرفية هي محور وعصب المال والاقتصاد والتجارة، وبناء عليه فلا بد من قيام شبكة محكمة من المصارف الإسلامية في كافة أنحاء العالم الإسلامي، لكي تحقق الأهداف المرجوة

لتصحيح المسار الاقتصادي ودعم استقلالها وتوسيع حجم المبادلات التجارية المباشرة دون وسيط أجنبي.

الفرع الخامس

المصرف الإسلامي ينظم جمع واستثمار حصيلة أموال الزكاة

يعتبر مورد الزكاة من أقوى الدعائم لإقامة بناء المجتمع الإسلامي العادل الذي يكفل تأمين حياة كريمة لأفراده، ولهذا فمن جملة الأعمال التي يقوم بها المصرف الإسلامي تجميع أموال الزكاة، وذلك عن طريق صندوق ينشئه المصرف لهذا الغرض ـ كما هو معمول به حالياً في بيت التمويل الكويتي ـ أما عملية توزيع حصيلة الصندوق فتتم عن طريق إدارة الصندوق أو لجنة تشكل لهذا الغرض، تقوم بتوزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية لها المحددة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].



الباب الثالث

مصادر الأموال والعقود الحاكمة للتعامل المصرفي في البنوك الإسلامية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: العقود الحاكمة للتعامل المصرفي في الإسلام.

الفصل الأول

مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك.

المبحث الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول

المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

تتكون المصادر الداخلية للأموال في البنوك من عنصرين هما: رأس المال والأرباح المحجوزة.

ولا تختلف تلك المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية عنها في غيرها من البنوك التجارية بصفة عامة، غير أن هذه الأموال في البنوك الإسلامية تستخدم في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية، أما في البنوك التجارية فإنها تستخدم فيما أباحته الشريعة وما حرمته على حد سواء.

أولاً: رأس المال:

رأس المال ـ في النظر الصحيح ـ تعبير مجازي يقصد به أصل المال، وهو مفهوم خاص يشمل ذلك الجزء من الثروة الذي خصص للتجارة عند بداية المشروع، أما صافي الأموال المستثمرة في المشروع فتعرف بمال التجارة، وهو مفهوم أوسع من مفهوم رأس المال، وعلى هذا فإن رأس مال البنك الإسلامي يمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية.

تحديد رأس المال في البنك الإسلامي والعوامل المؤثرة في حجمه:

يعتبر رأس المال نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها البنك سواء كان ربوياً أم إسلامياً لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة.

ويترتب على هذا أن يدر البنك قدراً كبيراً من الربح للمودعين فيه، وهذا ما يزيد ثقتهم وطمأنينتهم للبنك، لا سيما أنهم لا علاقة لهم بإدارة أموالهم،

ولهذا ينبغي أن يراعى في البنك الإسلامي عدم المغالاة في رأس المال ليتسنى توزيع ربح مجز على المودعين، مع عدم الإخلال بأهمية حجم رأس المال كعامل ضمان بالنسبة للمودعين.

ومتى كان الأمر وسطاً بالنسبة لرأس المال كان نجاح البنك أكثر وربحه في نهاية السنة أوفر.

وإذا كان من المعلوم أن البنوك الإسلامية تتفق مع غيرها من البنوك التجارية في أن أصحاب الودائع لا يشتركون في إدارة أموال البنك إلا أنها تختلف عنها اختلافاً جذرياً في المسائل الآتية:

١ ـ أن أصحاب الودائع شركاء من البنك وليسوا دائنين له وإن كانوا لا يشتركون في الإدارة.

٢ ـ أن الأموال النقدية المملوكة للبنك متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول فإنها تخضع لزكاة النقود بسعر ٢,٥٪.

٣ ـ إذا لم تربح المضاربة التي يقوم بها البنك فإنه لا شيء له، والخسارة على أصحاب الأموال ـ المودعين ـ بشرط ألا يكون للمضارب يد في الخسارة أو بعضها، ففي هذه الحالة يعتبر متعدياً يلزمه تعويض الخسارة، وللبنك اتخاذ الوسائل الناجحة لتلافي الخسارة كوضع احتياطي خاص لضمان ثبات قيمة الودائع وقاية لها من الخسارة، واحتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك من الاحتياطيات التي تتطلبها طبيعة عمليات البنك ونشاطه.

هذه هي أهم العوامل المؤثرة في تحديد حجم رأس المال في البنوك الإسلامية كأحد مصادر الأموال الداخلية وهنا نود أن نؤكد على أهمية المبادئ والقيم الإسلامية التي تدعو المسلم إلى الوفاء بما عليه من التزامات والمحافظة على سلامة أموال غيره حرصه على المحافظة على سلامة رأس ماله.

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

ثانياً: الاحتياطيات:

من المعروف أن الاحتياطيات أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمشروع والمحافظة على سلامة رأس المال واستمرار السلامة وهي تتيح للمشروع القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل، وتعتبر بأشكالها المختلفة مصدراً من مصادر التمويل الداخلية وعاملاً من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين، ومعروف أيضاً في الفقه الإسلامي أنه لا ربح بعد سلامة رأس المال، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال، وأنه جابر له من الخسران الذي يلحق به.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: «الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وإنما لم يملك ذلك لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن من الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له فيخرج بذلك عن أن يكون ربحاً»[١].

ومن كل ما تقدم يتضح لنا أنه على البنوك الإسلامية لكي تؤدي رسالتها سليمة أن تقوم بتكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال والمحافظة على ثبات قيمة الودائع، وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تطلبه طبيعة عملياتها وصنعتها»[٢].



(١) المغني لابن قدامة ٥/٥٧.

(٢) البنوك الإسلامية للدكتور شوقي شحاته ص٦٣.

المبحث الثاني

المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية عدة مصادر خارجية تستفيد منها المال، أذكر أهمها فيما يأتي:

أولاً: الودائع:

تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك التجارية التي تتعامل بالربا، سواء كانت ودائع ثابتة، أم ودائع تحت الطلب، أم ودائع ادخارية.

ومن هذه الودائع بمجموعها يتم تمويل الجزء الأكبر من عمليات البنوك الربوية حتى إن بعضهم يطلق على هذه البنوك بنوك الودائع.

أما الودائع في البنوك الإسلامية فإنها تشكل مصدراً هاماً من مصادر الأموال الخارجية لأن هذه البنوك تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجز على المساهمين وعلى اصحاب الودائع بالمشاركة، ويمثل المودعون جميعاً ربَّ المال والجانب الآخر هو جانب المضارب، أي الشريك بعمله؛ ويمثله في هذه الحالة البنك مع أن هذا الوجه من أوجه الاستثمار الذي يؤثر في سياسة الاستثمار في البنك الإسلامي، وفي عائد الاستثمار الحلال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويقترن في نفس الوقت بخضوع تلك الأرصدة النقدية التي يقدمها أصحابها إلى البنك كودائع لزكاة النقود متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ولا شك أن خضوع الودائع في البنك الإسلامي للزكاة يجعلها تختلف عن الودائع في البنوك الربوية، في الوقت الذي تعتبر فيه الودائع تحت الطلب ـ أي الحسابات الجارية ـ أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية للبنك الربوي فإنها في البنوك الإسلامية تقل أهميتها النسبية في هيكل

الودائع الذي تحتل المكانة الأولى فيه الودائع بالمشاركة؛ وذلك لأن البنك يقوم باستثمار هذه الودائع، وعائد الربح بينه وبين المودعين حسب الاتفاق المبرم مسبقاً[١].

ثانياً: موارد الصناديق:

هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة تعتبر مصدراً من مصادر الأموال الخارجية سواء كانت هذه الصناديق خاصة، أم كانت صناديق موضوعة تحت رقابة نظّارة البنك.

ثالثاً: الهبات والتبرعات:

تعتبر الهبات والتبرعات مصدراً من مصادر الأموال الخارجية للبنك الإسلامي سواء تقدم بها أفراد أم جماعات وسواء كانت لغرض معين أم للصالح العام للمسلمين.

يقول الأستاذ محمد باقر الصدر: «تتكون الموارد المالية للبنك عادة من رأس المال الممتلك للبنك ـ أي رأس المال المدفوع مضافاً إليه الأرباح المتراكمة غير الموزعة ـ ومن الودائع التي يحصل عليها، ويتمثل فيها الجزء الأكبر من موارده»[٢].

ويقول صاحب كتاب ١٠٠ سؤال: «أهم موارد البنك الإسلامي هي:

١ ـ الحسابات الجارية.

٢ ـ الأموال المودعة بغرض الاستثمار.

٣ ـ الودائع.

٤ ـ الزكاة وتنفق أموالها في مصارفها الشرعية»[٣].

---

(١) المرجع السابق ص٦٩.

(٢) البنك اللاربوي في الإسلام ص٢٠.

(٣) انظر كتاب ١٠٠ سؤال جواب ص٤١ ـ ٤٢ للدكاترة: أحمد النجار، محمود الأنصاري، محمد سمير إبراهيم.

الفصل الثاني

العقود الحاكمة للتعامل المصرفي في الإسلام

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: عقد الوديعة.

المبحث الثاني: عقد الإجارة.

المبحث الثالث: عقد القرض.

المبحث الرابع: عقد الحوالة.

المبحث الخامس: عقد الشركة.

المبحث السادس: عقد الوكالة.

المبحث السابع: عقد الضمان.

المبحث الأول

عقد الوديعة[١]

تعريفها لغة واصطلاحاً:

الوديعة في اللغة ما استودع لحفظ، يقال استودعه مالاً وأودعه إيَّاه، دفعه إليه لحفظه.

قال في القاموس المحيط: «الوديعة واحدة الودائع، والوديع العهد، والجمع ودائع.

وودع الثوب بالثوب كوضع صانه. وأودعته مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وأودعته قبلت ما أودعته. واستودعته وديعة استحفظته إياها وتوادعا تصالحا»[٢].

وقال في لسان العرب: «استودعه مالاً وأودعه إياه دفعه إليه ليكون عنده وديعة، وأودعه أي: قبل منه الوديعة، جاء به الكسائي في باب الأضداد.

قال الشاعر:

---

(١) استعنت خلال عرضي لهذه العقود بالكتب التالية:
القاموس المحيط للفيروزآبادي ج٣.
لسان العرب لابن منظور ج٣.
المغني لابن قدامة ج٥ و٦.
المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال.
العقود الحاكمة للمعاملات المصرفية للدكتور عيسى عبده.
فقه السنة لسيد سابق ج٣.
منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري.

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣/ ٩٢.

استودع العلم قرطاساً فضيعه فبئس مستودع العلم القراطيس[(١)]

الوديعة في اصطلاح الفقهاء:

هي تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة.

الأصل في مشروعية الوديعة:

الوديعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فالكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والسنة قوله ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[(٢)].

الإجماع:

هو ما نراه من إيداع المسلمين أموالهم بعضهم من غير نكير من أحد، وهذا بمثابة إجماع العلماء في كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة إذ يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم[(٣)].

صفتها:

تعتبر الوديعة أمانة يجب حفظها وردها عن الطلب.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٩٠٠.

(٢) رواه أبو داود في باب يأخذ حقه من تحت يده. انظر: سنن أبي داود ٣/ ٨٠٤، ورواه الترمذي في البيوع، وقال: حديث حسن غريب. انظر: جامع الترمذي ٣/ ٥٥٥، وقال في نيل الأوطار الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده من لايعرف. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٣٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٢.

حكمها:

عقد جائز بين الطرفين، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها، وليس على المستودع ضمان إذا أتلفت إلا الخيانة أو تفريط فتضمن[١].

ركنها:

الإيجاب صريحاً أو كناية أو فعلاً، والقبول من المودع صريحاً أو دلالة، ولا يتم إلَّا بالقبض؛ أي بتسليم العين للمستودع تسليماً حقيقياً أو حكمياً[٢].

شروطها:

اشترط الفقهاء للوديعة شرطين أساسين:

الأول: أن يكون كل من المودع والمستودع عاقلاً مميزاً.

الثاني: أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها، فلو لم تكن كذلك كطير في هواء لم تصح، ولا يشترط العلم بجنسها أو قدرها أو لونها أو كميتها، بل أودعه ما في هذا الصندوق لجاز.

الإنفاق على الوديعة:

يجب على المودع الإنفاق على الوديعة لأنه هو الذي ينتفع بها.

انفساخ عقد في الوديعة:

يجوز للمودع والمستودع أن يفسخا عقد الوديعة في أي وقت شاءا.

أحكام عامة في الوديعة:

١ - يجب على المستودع حفظ الوديعة، فإن هلكت بتعد أو تفريط منه ضمن وإلا فلا ضمان عليه.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٦/١٠٨.

٢ ـ يجب على المستودع رد الوديعة عند طلب المودع، ولا يجوز تسليمها لغيره. يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٣ ـ لا يجوز للمستودع أن يتصرف بالوديعة بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بإذن صاحبها.

٤ ـ لا يجوز للمستودع خلط الوديعة بشيء من ماله إلا بإذن صاحبها. من خلال هذا العرض الموجز لأحكام الوديعة يتبين لنا أنه يسوغ للبنوك الإسلامية مباشرة العمليات المتعلقة بالوديعة بمختلف أقسامها سواء كانت ودائع نقدية مخصصة لغرض معين أم ودائع مستندية أم ودائع نقدية عادية شريطة ألّا تعطي البنوك فوائد على الإيداع بأي حال من الأحوال.



المبحث الثاني

عقد الإجارة

تعريفها لغة واصطلاحاً:

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً.

وفي الاصطلاح: عقد على المنافع مدة معلومة بثمن معلوم.

مشروعيتها:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧)﴾ [القصص: ٢٦ ـ ٢٧].

ومن السنة ما ورد «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط، وكان هادياً خريتاً؛ أي ماهراً»[(١)].

وما روى ابن عباس «أنَّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره»[(٢)].

وما ورد أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر بي ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»**[(٣)].

---

(١) رواه البخاري. انظر: الجامع الصحيح ٣/ ١١٦.
(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح ٣/ ١٢٢، وصحيح مسلم ٥/ ٣٩.
(٣) رواه البخاري، انظر: الجامع الصحيح ٣/ ١١٨.

الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء لأن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ صحيحه صريحة في مشروعيتها.

حمكة مشروعية الإجارة:

شرعت الإجارة لرفع الحرج والمشقة عن الناس، إذ قد لا يتمكن الإنسان من شراء ما يريد الانتفاع به لعدم توفر الثمن لديه، ولا تأتيه العين عن طريق الهبة والعارية، فيحتاج إلى استئجارها مدة معلومة، فمراعاة لهذه الحاجة شرعت الإجارة.

فالشرع المطهر جعل لكل حاجة عقداً يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقداً هو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقداً وهو الهبة. وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقداً، وهو الإعارة وشرع لتمليك المنفعة بعرض عقداً، وهو الإجارة.

ركنها:

تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منهما وبكل لفظ يدل عليها.

شروط العاقدين:

يشترط في كل من العاقدين الأهلية، بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً، وزاد الشافعية والحنابلة شرط البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزاً.

شروط صحة الإجارة:

١ ـ رضا العاقدين.

٢ ـ معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة.

٣ ـ القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة، فلا يصح تأجير طائر في الهواء ولا سمك في الماء.

٤ ـ أن تكون المنفعة مباحة.

٥ ـ أن تكون الأجرة مالاً منقولاً معلوماً بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً.

استحقاق الأجرة:

تستحق الأجرة بما يأتي:

١ ـ الفراغ من العمل.

٢ ـ استيفاء المنفعة أو التمكن من استيفائها ولو يستوفها.

٣ ـ اتفاق المتعاقدين على تعجيل الأجرة.

هلاك العين المستأجرة:

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لم يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ.

فسخ الإجارة:

تنفسخ الإجارة بالآتي:

١ ـ حدوث العيب في العين المؤجرة.

٢ ـ هلاك العين المؤجرة.

٣ ـ استيفاء المنفعة المعقود عليها، أو إتمام العمل أو انتهاء المدة ولو لم تستوف المنفعة.

من هذا العرض الموجز لأحكام الإجارة في الفقه الإسلامي يتبين لنا أن عقد الإجارة ينصب في البنوك الإسلامية على بيع المنفعة ـ أي الخدمة ـ، وهي تتمثل في قيام البنك بأداء خدمة ـ منفعة ـ لعميله من حيث توليه حفظ النقود أو المستندات المودعة بمعرفة العميل وإعادتها إليه عند الطلب، أو في الأجل المحدد حسب الاتفاق، وهذا لا شيء فيه من الناحية الشرعية لأنه يندرج تحت أحكام الإجارة التي قررنا مشروعيتها مسبقاً.

المبحث الثالث

القرض

تعريفه لغة واصطلاحاً: القرض في اللغة بمعنى القطع.

واصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله.

أركانه: للقرض ركنان، الإيجاب والقبول، وكما ينعقد باللفظ ينعقد بالكتابة وبالإشارة المفهومة للأخرس.

حكمه: القرض مستحب بالنسبة للمقرض لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد: ١١]. ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»(١).

وأما بالنسبة للمقترض فهو جائز مباح لا حرج فيه، إذ قد استقرض رسول الله ﷺ بكراً من الإبل، ورد جملاً خياراً وقال: «إن من خير الناس أحسنهم قضاء»(٢).

حكمة مشروعية القرض:

شرع القرض لتنفيس الكرب ومساعدة المحتاجين وتوثيق عرا المودة والائتلاف بين الناس.

شروط القرض:

١ ـ أن يعرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد.

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح ومسلم ٨/ ٧١.

(٢) رواه مسلم والبخاري. انظر: الجامع الصحيح للبخاري ٣/ ١٥٣، وصحيح مسلم ٥/ ٥٤.

٢ ـ أن يعرف وصفه وسنه إن كان حيواناً.

٣ ـ أن يكون القرض ممن يصح تبرعه فلا يصح ممن لا يملك ولا من غير رشيد.

ما يصح فيه القرض:

يصح القرض في الثياب والحيوان وفي كل مكيال وموزون وسائر عروض التجارة، كما يصح قرض الخبز والخمير.

كل قرض جر نفعاً فهو رباً:

شرع القرض للرفق بالناس وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال، ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلَّا ما اقترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا، والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه.

فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقترض أن يقضي خيراً من القرض.

روى أبو رافع ﷺ قال: «استلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكراً، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً[(١)] رباعياً، فقال النبي ﷺ: **أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء**»[(٢)]. وقال جابر بن عبد الله ﷺ: «وكان لي رسول الله ﷺ حق، فقضا لي وزادني»[(٣)].

من خلال هذا العرض الموجز لأحكام القرض يتضح لنا أن ما تقوم به البنوك التجارية من الإقراض والاقتراض بفائدة إنما يكون رباً محرماً، وأن على البنوك الإسلامية لكي تحقق الحكمة التشريعية الكامنة في تشريع عقد القرض أن تقوم بالإقراض دون فائدة توسعة على الناس وتسهيلاً عليهم في شتى معاملاتهم مع البنوك.

---

(١) الخيار المختار والرباعي الذي استكمل ست سنين، ودخل في السابعة.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: الجامع الصحيح ٣/ ١٥٣، وصحيح مسلم ٥/ ٥٤.

(٣) رواه البخاري. انظر: الجامع الصحيح ٣/ ١٥٣.

المبحث الرابع

عقد الحوالة

تعريفها لغة واصطلاحاً:

الحوالة في اللغة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، ويجوز فيها فتح الحاء وكسرها والفتح أفصح.

واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

حكمها:

الحوالة جائزة وقد شرعت للحاجة إليها. وأطرافها أربعة: محيل ومحال ومحال عليه ومحال به.

دليلها:

ما ورد عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[١].

شروط صحتها:

يشترط لصحة الحوالة الشروط التالية:

١ ـ رضا المحيل والمحال والمحال عليه[٢].

٢ ـ تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: الجامع الصحيح ٣/ ١٥٥، وصحيح مسلم ٥/ ٣٤.

(٢) هذه المسألة خلافية بين العلماء لأن الشافعية والحنابلة لا يرون رضا المحال عليه ورغبة في الاختصار لم أتعرض للخلاف بل أوردت ما يظهر لي.

٣ ـ استقرار الدين، فلو أحاله على من لم يستقر عليه الدين بعد فلا تصح الحوالة.

٤ ـ أن يكون كل من الحقين معلوماً.

وهكذا يتضح من خلال هذا العرض المختصر لأحكام الحوالة أن البنوك الإسلامية تؤدي ـ في حدود ما بينه الفقهاء في باب الحوالة ـ دوراً كبيراً في مجال الخدمة المصرفية. فالتحويلات المصرفية وخصم وتحصيل الكمبيالة وتحصيل الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية وأوراق البضائع والاعتماد المستندي كل هذه الأمور من ألوان التعامل المصرفي المتعلقة بالحوالة والبنك الإسلامي يؤيد هذه الخدمات الجليلة شريطة أن يطهرها من دنس الربا الذي تتعاطاه البنوك الربوية، وسوف نتكلم عن هذه المعاملات بمزيد من الإيضاح عند الكلام على وظيفة البنوك الإسلامية إن شاء الله.



المبحث الخامس

عقد الشركة

تعريفها لغة واصطلاحاً:

الشركة في اللغة الاختلاط، وفي الاصطلاح: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

الأصل في مشروعيتها:

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

ومن السنة ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**»[١].

وما ورد عن زيد بن أرقم، قال: كنت أنا والبراء شريكين[٢]. وقد أجمع المسلمون على صحة الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها[٣].

---

(١) رواه أبو داود في باب الشركة، انظر: سنن أبي داود ٣/ ٦٧٧، قال في نيل الاوطار الحديث صححه الحاكم وأعله أيضاً ابن قطان بالجهل بحال سعيد بن حبان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأعله أيضاً ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال: إنه الصواب. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٩٧.

(٢) رواه البخاري. انظر: الجامع الصحيح ٣/ ١٨٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٣.

أقسام الشركة:

الشركة قسمان:

الأول: شركة أملاك.

الثاني: شركة عقود.

القسم الأول: شركة الأملاك:

وهي أن يتملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد، وهي قسمان: اختيارية، أو جبرية؛ فالاختيارية مثل أن يوهب شخصان هبة أو يوصى لهما بوصية فيقبلا، وهنا يكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما على سبيل المشاركة.

والجبرية هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون لهم أثر في إحداثها كما في الميراث.

حكمة هذه الشركة:

لا يسوغ لواحد من الشريكين أن ينصرف بنصيب الآخر دون إذنه لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر.

القسم الثاني: شركة العقود:

وهي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما ينتج عنه من ربح.

وأنواعها هي:

١ ـ شركة العنان.

٢ ـ شركة المعاوضة.

٣ ـ شركة الأبدان.

٤ ـ شركة الوجوه.

٥ ـ شركة المضاربة.

أولاً: شركة العنان[1]:

وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، ويكون الربح فيها بين الشريكين بحسب أسهمهم في رأس المال كما تكون الوضيعة ـ الخسارة ـ بحسب الأسهم كذلك، ولكل واحد من الشركاء التصرف فيما هو من مصلحة الشركة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه.

ثانياً: شركة المفاوضة[2]:

هي التعاقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك في عمل.

وتعتبر أوسع الشركات نطاقاً، إذ فيها يفوض كل واحد من الشريكين للآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، فيبيع ويشتري ويوكل ويضارب ويخاصم ويرتهن ويسافر بالمال، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، والخسارة بحسب نصيب كل واحد منهما في المال.

ثالثاً: شركة الأبدان[3]:

هي أن يتفق اثنان فأكثر على أن يقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين، وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتها أم اختلفت، كنجار مع نجار أو نجار مع حداد. وسواء عملا جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر منفردين ومجتمعين وتسمى هذه الشركة بشركة «الأبدان» أو الأعمال أو الصنائع أو التقبل.

---

(١) بكسر العين وتفتح، اشتقاقها، من عن الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما تعنّ شركة الآخر، وقيل: مشتقة من عناني الفرسين في التساوي.

(٢) أي: المساواة، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف، وقيل: هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف.

(٣) جمع بدن أي الذوات والأجسام.

رابعاً: شركة الوجوه[(١)]:

هي أن يشترك اثنان فأكثر في شراء سلعة بجاههما، ويبيعانها، وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما، والخسارة ـ إن كانت ـ فعليهما بالسوية كالربح.

خامساً: شركة المضاربة:

تعريفها لغة واصطلاحاً:

المضاربة في اللغة: يسميها أهل العراق مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما في الربح بسهم.

ويسميها أهل الحجاز القراض فقيل هو مشتق من القطع يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح، وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال: تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره. وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا.

وفي الاصطلاح: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما ماله إلى الآخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

الأصل في مشروعيتها:

أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر رحمه الله وقد ثبت أن الرسول ﷺ ضارب بمال خديجة رضي الله عنها وسافر به إلى الشام قبل البعثة وقد كان معمولاً بها في الجاهلية ولما جاء الإسلام أقرها[(٢)].

---

(١) الوجوه جمع وجه والمراد هنا الجاه والعرض.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٣٦.

حكمة مشروعية المضاربة:

شرع الإسلام عقد المضاربة تيسيراً على الناس فقد يكون البعض منهم مالكاً للمال ولكنه غير قادر على استثماره وقد يكون هناك من لا يملك المال لكنه يملك القدرة على استثماره.

فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما بما عند الآخر فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل.

والله جلا وعلا ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع المضار.

شروط المضاربة:

يشترط في عقد المضاربة ما يأتي:

١ ـ أن تكون بين مسلمين جائزي التصرف ولا بأس أن تكون بين مسلم وكافر إذا كان رأس المال من الكافر والعمل من المسلم إذ المسلم لا يخشى معه الربا ولا المال الحرام.

٢ ـ أن يكون رأس المال معلوماً.

٣ ـ أن يعين نصيب العامل من الربح فإن لم يعيناه فللعامل أجرة عمله ولرب المال الربح كله.

٤ ـ إن اختلفا في الجزء المشروط للعامل هل هو الثلث أو الربع مثلاً فالمقبول قول رب المال مع يمينه.

٥ ـ لا يقسم الربح ما دام العقد باقياً إلا إذا رضي الطرفان بالقسمة واتفقا عليه.

وبعد:

فمن خلال هذ العرض الموجز لأحكام عقد الشركة يتبين لنا أن البنك الإسلامي يعتمد اعتماداً كبيراً في كثير من معاملاته على ما رسمه فقهاء الشريعة لهذا العقد من معالم.

وإذا كانت البنوك الإسلامية تقوم أساساً على إلغاء فكرة الربا المحرم فإنها لا بد أن تأخذ بمبدأ المشاركة ولا سيما عقد المضاربة كبديل للقرض بفائدة وعائد هذا النوع من التجارة ـ عقد المضاربة ـ يفوق بأضعاف مضاعفة القرض بفائدة غير أنه خاضع لمبدأ الربح والخسارة، وهذا ضروري لتكون المعاملة سائرة في الإطار الشرعي الصحيح.



المبحث السادس

عقد الوكالة

تعريفها لغة واصطلاحاً:

الوكالة في اللغة: بمعنى التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه وتطلق على الحفظ.

وفي الاصطلاح: استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

الأصل في مشروعيتها:

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

ومن السنة جاءت الأحاديث الكثيرة تفيد صحة الوكالة، من ذلك قوله ﷺ لأنيس: «**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»(١).

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه الإسلام(٢).

أركانها:

الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول ولا يشترط فيها لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليها من القول والفعل.

---

(١) رواه البخاري. انظر: الجامع الصحيح ٣/ ١٣٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٨٧.

شروطها:

يشترط في الوكالة ما يأتي:

١ ـ أن يكون الوكيل والموكل جائزي التصرف.

٢ ـ أن يكون الموكل فيه معلوماً أو مجهولاً جهالة لا تضر إلا إذا وكله وكالة عامة كأن يقول اشتر لي ما شئت.

ضابط ما تجوز فيه الوكالة:

وضع الفقهاء رحمهم الله ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره، أما ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الطهارة والصلاة.

انتهاء الوكالة:

تنتهي الوكالة بما يأتي:

١ ـ موت أحد المتعاقدين أو جنونه.

٢ ـ انتهاء العمل المقصود من الوكالة.

٣ ـ عزل الموكل للوكيل.

٤ ـ عزل الوكيل نفسه.

٥ ـ خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

وبعد:

فإنه من خلال هذا العرض لأحكام الوكالة يتبين لنا أن للبنوك الإسلامية أن تقوم بالوكالة عن غيرها في قبض الأموال والديون وتسليمها لأصحابها، ولها أن تأخذ أجرة عن هذا العمل تقل وتكثر حسب نوعية ما تقوم به من عمل وهذا لا محذور فيه من الناحية الشرعية متى ما توفرت فيه شروط الوكالة الآنفة الذكر.



المبحث السابع

عقد الضمان

تقول العرب ضمنت الشيء؛ أي أحرزته وحفظته وتكفلت فيه، مشتق من الضم وقيل من الضمين لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

وفي الاصطلاح:

ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.

الأصل في مشروعيته:

الأصل في مشروعية الضمان الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وأما السنة فما روي عن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه فقال: **هل عليه دين؟** قالوا: نعم، ديناران. قال: **هل ترك لهما وفاء؟** قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لم لا تصلّي عليه؟ فقال: **ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة، إلَّا إن قام أحدكم فضمنه**، فقام أبو قتادة. فقال: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ»[1].

وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة.

أركان الضمان:

أركان الضمان خمسة هي:

---

(١) رواه البخاري. انظر: الجامع الصحيح ٣/١٢٦.

١ ـ الضامن.

٢ ـ المضمون عنه.

٣ ـ المضمون له.

٤ ـ الحق المضمون.

٥ ـ الصيغة.

أقسام الضمان:

أقسام الضمان ثلاثة:

١ ـ ضمان المال، وهو التزام الإتيان بالمال في وقته المحدد.

٢ ـ ضمان الوجه، وهو التزام الإتيان بالمدين في وقت الحاجة.

٣ ـ ضمان الطلب وهو التزام طلب الغريم والتفتيش عنه والدلالة عليه من غير إحضار ولا غرم على الضامن فيه إذا فرط في الدلالة عليه.

ما يبطل الضمان:

يبطل الضمان بالآتي:

١ ـ شراء الخيار للضامن.

٢ ـ التوقيت بوقت محدد أو التعليق على أمر معين كضمنت إلى رجب، أو إن لم يؤد المدين غداً فقد ضمنت.

أسباب الضمان:

أسباب الضمان ثلاثة:

١ ـ العقد كالبيع والإجارة.

٢ ـ اليد مؤتمنة ـ كالوديعة والشركة، أو غير مؤتمنة ـ كالغصب.

٣ ـ الإتلاف نفساً كان أو مالاً.

أحكام الضمان:

١ ـ يعتبر في الضمان رضا الضامن فقط على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢ ـ لا تبرأ ذمة المضمون إلَّا بعد أن تبرأ ذمة ضامنه.

٣ ـ لا تعتبر في الضمان معرفة المضمون عنه، إذ يجوز أن يضمن الرجل من لا يعرفه لأن الضمان تبرع وإحسان.

٤ ـ لا ضمان إلَّا في حق ثابت في الذمة.

٥ ـ لا بأس بتعدد الضمناء.

وهكذا يتضح بعد هذا العرض الموجز لأحكام الضمان أن عقد الضمان يعتبر حجر الأساس لكثير من العقود في الفقه الإسلامي وبالذات العقود التي لها مساس كبير بالتعامل المصرفي، فعلى البنك الإسلامي مراعاة أحكام هذا العقد لئلا يفرط في معاملاته على نحو يكثر فيه ضمانه للأشخاص والهيئات فيفتح على نفسه باباً في التعامل هو في غنى عنه.



الباب الرابع

وظيفة البنوك الإسلامية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: الاستثمار في البنوك الإسلامية.

الفصل الأول

الخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية

وتحته عشرة مباحث:

المبحث الأول: الودائع.

المبحث الثاني: الأوراق التجارية.

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي.

المبحث الرابع: خطابات الضمان.

المبحث الخامس: التحويلات المصرفية.

المبحث السادس: تأجير الصناديق الحديدية.

المبحث السابع: إدارة الممتلكات والتركات والوصايا والزكاة.

المبحث الثامن: بيع الأسهم والسندات والعملات الأجنبية.

المبحث التاسع: عملية الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية.

المبحث العاشر: القروض.

المبحث الأول

الودائع

يختلف الإيداع المصرفي عن الإيداع بمفهومه اللغوي المعروف بمعنى الأمانة المحفوظة، وقد يرى بعضهم أن الإيداع لدى البنوك تغلب عليه فكرة الحفظ التي تقرب عقد الوديعة المصرفية من عقد الوديعة المعروف، غير أن هذا التكييف يتعارض مع النتائج العلمية التي تترتب على الإيداع المصرفي، ومن أهمها استعمال البنك للنقود المودعة لمصلحته، ومن هنا فإن المبادئ الخاصة بعقد الوديعة لا تنطبق على الوديعة المصرفية، لأنه فيما عدا الحالة الاستثنائية إيداع نقود بذاتها ـ وهذا أمر نادر عملياً ـ فإن البنك لا يقصد أبداً المحافظة على النقود التي تلقاها بعينها بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها، وهذا بالإضافة إلى أنه ما دام البنك مأذوناً له في استعمال الوديعة فقد سقط عنه التزام الحفظ حيث الوديعة تهلك بالاستعمال.

وإذا نظرنا إلى تكييف الوديعة في الفقه الإسلامي فهي رغم أنها ـ كما يفهم من كلام الفقهاء ـ لا تخرج عموماً عن كونها توكيلاً أو استنابة في حفظ المال إلا أنها إذا كان مأذوناً فيها باستعمال الشيء المودع والانتفاع به تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقوداً أو شيئاً مثلياً مما يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب إلى قرض.

ولكي تتضح الصورة أكثر أذكر أقسام الوديعة وآتي عليها بشيء من التفصيل ذاكراً الحكم الشرعي لكل نوع فأقول وبالله التوفيق:

تنقسم الوديعة المصرفية إلى أربعة أقسام هي:

أولاً: الوديعة الادخارية ـ الحساب الادخاري.

ثانياً: الوديعة تحت الطلب ـ الحساب الجاري.

ثالثاً: الوديعة الاستثمارية.

رابعاً: وديعة الوثائق والمستندات.

وهاك أيها القارئ نبذة عن كل نوع من أنواع الوديعة وحكمها الشرعي.

أولاً: الوديعة الادخارية:

تحتاج عملية فتح الحساب الادخاري إلى أعباء مادية كثيرة يقوم بها البنك وتتمثل تلك الأعباء في حملات التوعية الادخارية، وإتاحة الوسائل الادخارية المختلفة، وإعداد النماذج، واستلام الإيداعات وقيدها في الحساب، وتزويد العميل بدفتر ادخار؛ ولهذا فمن المنطق والمعقول أن يتقاضى البنك أجراً عن هذه الخدمات، ولو تقاضاها البنك الإسلامي لم يكن عليه في ذلك غضاضة، غير أنه ينظر إلى تنمية الوعي الادخاري ونشر السلوك الادخاري على أنه واجب إسلامي. ومن ثم فإنه يؤدي هذه الخدمات دون مقابل للعملاء تشجيعاً لهم، بل قد يقوم البنك الإسلامي لتحقيق هذا الهدف بابتكار حوافز بريئة من الشبهة يقدمها لأصحاب الودائع الادخارية تشجيعاً لهم.

يقول الدكتور عمر المترك: «فإن كان القصد منها[1] الإيداع لمجرد حفظها فعلى المصرف قبولها أمانة لديه، ويحفظها، ويأخذ عليها أجراً على الحفظ»[2].

ثانياً: الوديعة تحت الطلب:

تمثل عملية فتح الحساب بداية العلاقة بين البنك وعميلة في نطاق الإيداع المصرفي حيث يتم ذلك في الغالب بعقد يكون على صورة نموذج معد بشكل عام لكي يوقعه العميل الذي يرغب في التعامل مع البنك ذي العلاقة، ويتصل بعملية فتح الحساب عدد من الخدمات التابعة، وذلك مثل تسلم

---

(١) الضمير يقصد به الوديعة.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية؛ رسالة دكتوراه ص٣٤٥.

المدفوعات لقيدها في الحساب وتأدية الشيكات المسحوبة وتنفيذ حالات النقل المصرفي وأوامر الدفع، كما تشمل الخدمة أيضاً على قيام المصرف بتزويد عميله بالكشوفات الدورية التي تبين حركة الحساب المفتوح خلال المدة المبينة، ويجوز للبنك في هذه الحالة أن يقتضي من العميل مصاريف مقابل فتح الحساب وإمساكه، وفي هذه الحالة يعتبر البنك أجيراً كالأجير المشترك الذي يتقبل العمل من كثير من الناس في وقت واحد سواء عمل لشخص واحد فعلاً أم عمل لكثيرين.

والمحذور في هذا النوع من التعامل هو أن يعطي البنك فوائد ثابتة عن هذه الودائع، أما إذا قام البنك الإسلامي بفتح هذا الحساب لعملائه ولم يعطهم عليه فوائد ثابتة فله أن يأخذه أجرة على ما يقوم به من خدمة مصرفية، يقول الدكتور سامي حمود: «إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب والعمل المؤدى من الجانب الآخر فإن الأجر يكون وله سبب شرعي، خاصة وإن المصرف في مثل هذه الحالات باعتباره مودعاً لديه يكون مديناً وليس دائناً، وإذا كان كذلك فليس هناك مجال للشبهة في اختلاط الأجر بالربا لأن الربا هو الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين.

وبناء على ذلك فإن المصرف اللاربوي يستطيع أن يؤدي هذه الخدمة كاملة وأن يتقاضى أجوراً تتناسب مع ما يتحمله من تكاليف»[(١)].

ثالثاً: وديعة الاستثمار:

الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك الإسلامي لأجل يطلق عليها البنك وديعة استثمار، ويعمل فيها البنك على أساس المضاربة. وصورتها:

أن يكون رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر، ويقال للأول صاحب رأس المال، ويقال للثاني مضارب، وهي من العقود الدائرة بين النفع والضرر كسائر أنواع الشركة، وهي تنقسم إلى قسمين: مطلقة ومقيدة؛

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص٣٦٩.

فالمضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع ولا تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب ولا بأي قيد كان. والمضاربة المقيدة هي ما قيدت ببعض ذلك أو كله، والدخول مع البنك في هذا النوع من الإيداع يكون بإحدى طريقتين:

الأولى: الاتفاق مع البنك على وفق أحكام المضاربة بنسبة يتفق عليها من الربح، بمعنى أن يكون لرب المال نصيب شائع معين من الربح كالنصف أو الثلث ونحو ذلك، والخسارة عليه إن وجدت.

الثانية: أن يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط بين صاحب المال والشركات المستثمرة في وجوه مشروعة، بمعنى أن يقوم البنك نيابة عن صاحب المال بتوظيف ماله بطريقة المضاربة مع إحدى الشركات أو الأفراد، أو شراء أسهم له مقابل عمولة معينة، وتلك العمولة تكون خاضعة لشروط الجعالة أو الإجارة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: إيداع الوثائق والمستندات:

هو عقد يتم بتسليم المودع الوثائق إلى البنك لحفظها بأعيانها بعد ضبطها بقائمة يراجعها البنك، ويعطي صاحبها إيصالاً بها يثبت حقه، ثم يقوم البنك بردها ـ الوثائق والمستندات ـ عند طلبها أو في نهاية الأجل المحدد بينهما، وذلك مقابل أجرة يتفقان عليها، وقد يستتبع هذا الإيداع عمليات أخرى يقوم بها البنك وكيلاً عن المودع في تحصيل أرباحها أو بيع محتوياتها مقابل عمولة يتفقان عليها.

وهذا النوع من الإيداع يعتبر عقد إجارة على حفظ ودائع حقيقية بأجرة معلومة للطرفين، فإذا فوض المودع البنك في تحصيل أرباح الوثائق أو بيع محتوياتها كان هذا التفويض عقد وكالة يستحق البنك على القيام بالواجب نحو ذلك عمولة ـ أجرة لعمله ـ، وكلاهما عقد صحيح في نفسه[1].

(١) انظر: بحث هيئة كبار العلماء بالرياض ص٤١، الدورة المنعقدة في النصف الأول من صفر عام ١٣٩٥هـ.

من خلال هذا العرض يتضح أن البنك الإسلامي يقوم بخدمة عملائه، وذلك بقبول مختلف الودائع منهم، وله أن يأخذ عنها عمولة مقابل ما يقدمه لهم من خدمة شريطة ألا يدفع لهم فوائد ثابتة، إذ تنقلب هذه الخدمة من كونها تعاملاً جائزاً إلى كونها عقوداً ربوية محرمة، علماً أنه لا يسوغ للبنك الإسلامي أن يأخذ عمولة على ودائع الاستثمار التي يستثمرها بنفسه، لأنه في هذه الحالة يكون مضارباً يأخذ حصة مشاعة من الربح.

ولا يفوتني وأنا أتحدث عن أحكام الإيداع أن أنوه بحكم صندوق التوفير الذي صدرت بخصوصه فتاوى بعيدة عن الحق وإنما لمجاراة الأوضاع القائمة، فأقول ومن الله العون:

صندوق التوفير:

هو حساب جار للتشجيع على الادخار، وذلك بأن يودع الشخص نقوده في هذا الحساب نظير فائدة، ولا ريب أن هذا النوع من التعامل هو من الربا الذي لا شك في حرمته لأنه قرض مشروط بالفائدة، ولكن مع هذا الحكم الواضح ذهب أقوام في هذا العصر يحاولون تبرير أنواع من الربا بضروب من تأويل للنصوص مسايرة منهم للأوضاع الاقتصادية المعاصرة، وهنا أقرر وأنا مطمئن البال مرتاح الضمير أنه لا يسوغ للبنك الإسلامي الذي ارتضى منهج الله واحتكم إلى شرعه في معاملاته كلها أن يتعامل بهذا النوع من التعامل، فلا يفتح صناديق التوفير، ويعطي عليها فوائد مشروطة، بل يقوم بنشر الوعي الادخاري وقبول الودائع الادخارية، وله أن يأخذ عليها أجرة مقابل ما يقوم به من خدمات كما قررنا سابقاً.



المبحث الثاني

الأوراق التجارية

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: تحصيل الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: خصم الأوراق التجارية.

المطلب الرابع: محاولات لتخريج خصم الأوراق التجارية ومناقشتها.

* * *

المطلب الأول

تعريف الأوراق التجارية

الأوراق التجارية صكوك ثابتة للتداول تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء[1].

أنواع الأوراق التجارية:

أهم أنواع الأوراق التجارية القابلة للتداول ثلاثة أنواع:

١ ـ الكمبيالة.

٢ ـ السند الإذني.

٣ ـ الشيك.

وإليك أيها القارئ نبذة عن كل منها:

---

(١) الأوراق التجارية للدكتور مصطفى كمال طه ص٩.

أولاً: الكمبيالة:

هي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث أو للحامل يسمى المستفيد، ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضح عيله تاريخ السحب.

وصورتها:

الرياض في / / .... ٥٠٠ ريال سعودي إلى السيد/ ....

ادفعوا لأمر السيد/ .... «أو لحامله» المبلغ الموضح أعلاه، وقدره خمسمائة ريال سعودي في أول شهر .... سنة .... والقيمة وصلت «نقداً أو بضاعة أو حساباً»

إمضاء الساحب

....

ثانياً: السند الإذني أو السند لحامله:

وهو عبارة عن ورقة تجارية صادرة من المدين في شكل إقرار من جانبه، حيث يتعهد بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص معين أو لإذنه أو لحامله.

وصورته:

الرياض في / / .... ٥٠٠ ريال سعودي في يوم .... شهر .... سنة ....

أتعهد أنا فلان بن فلان بأن أدفع لأمر السيد .... المبلغ الموضح أعلاه، وقدره خمسمائة ريال سعودي، والقيمة وصلتني «نقداً أو بضاعة أو حساباً».

الإمضاء

....

ثالثاً: الشيك:

وهو أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف.

وصورته:

الرياض / / . . . . شركة الراجحي للصرافة ادفعوا لأمر

السيد . . . . «أولحامله» مبلغاً وقدره خمسمائة ريالا فقط لا غير.

إمضاء الساحب

....

وجوه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والسند الإذني والشيك:

١ ـ يتفق الشيك مع الكمبيالة في أن كلّاً منهما له أطراف ثلاثة: «الساحب» و«المسحوب عليه» و«المستفيد». أما السند الإذني فهو ورقة ثنائية ذات طرفين:

الأول: المحرر الذي يتعهد بالوفاء في وقت معين.

الثاني: المستفيد، وهو الدائن.

٢ ـ تتفق الكمبيالة والسند الإذني في أن كل واحد منهما يجب دفعه بعد أجل معين، أمَّا الشيك فهو أمر بالدفع في الحال.

٣ ـ المسحوب عليه في الشيك عادة هو المصرف الذي يحتفظ فيه الساحب برصيد يدفع منه مبالغ الشيكات التي يسحبها للآخرين. أما الكمبيالة فالمسحوب عليه قد يكون مصرفاً وقد يكون غيره.

حكم تحرير هذه الأوراق:

الذي يظهر لي أنه لا محذور شرعاً في تحرير هذه الأوراق لأنها إما وثيقة بدين كما في السند الإذني، وتحريرها مطلوب شرعاً لمزيد الاستيثاق، وقد أمرنا الله بذلك في محكم التنزيل، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

﴿تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. سواء كان الأمر للوجوب أم للاستحباب.

وإما حوالة كما في الكمبيالة، وإما حوالة أو وكالة كما في الشيك فالأمر فيه دائن والمصرف مدين، والشخص الثالث إما محال على مدين أو موكل في الاستيفاء لحقه أو حق غيره، وهذا مشروع في الجملة(١).

المطلب الثاني

تحصيل الأوراق التجارية

المقصود من التحصيل إنابة ـ البنك ـ في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وتسليمها إلى العميل (الموكل). وينقسم إلى قسمين:

الأول: تحصيل محلي وهو ما يتم في نفس المدينة التي بها البنك.

الثاني: تحصيل غير محلي، وهو الذي يكون بلد المحسوب عليه في عملية التحصيل غير بلد البنك(٢).

ويعتبر تحصيل الأوراق التجارية من أبرز الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن أصحابها ـ الدائنين، ويتقاضى في نظير ذلك عمولة قليلة قد تكون أقل من المصاريف التي كان العميل سينفقها لو قام بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه بتحصيلها.

التكييف الشرعي لعملية التحصيل:

هذه العملية ظاهر فيها الجواز شرعاً لأن العمولة التي يأخذها البنك هي أجرة له على التحصيل، فهو وكيل مفوض من قبل أصحاب هذه الأوراق علماً أن تحصيلها يتطلب جهداً كبيراً من البنك، ويكلفه مصاريف انتقال المحصلين

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٣١١.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري ص١٣٠.

وإرسال الإخطارات للمدينين والإشعارات بسدادهم، يقول الأستاذ الهمشري: «وبالتأمل في مفهوم كل من التحصيل للأوراق التجارية والوكالة أستطيع أن أقرر أنَّ عملية التحصيل للأوراق التجارية لا تخرج عن كونها عملية توكيل للبنك بأجر، وإذا أجزنا للمحامي الأجر مقابل وكالته في الدفاع سواء أكسب القضية أم خسرها فإن الوكيل ـ البنك ـ في عملية التحصيل للدين يستحق الأجر سواء تم التحصيل أم لا؛ لأنه قام بالوكالة، وحقق المطالبة بسداد الدين في ميعاد الاستحقاق، واتخذ كافة وسائل التحصيل الممكنة، والمانع إنما من المدين لعسر أو مماطلة»[1].

بعد هذا العرض أستطيع أن أقرر أن عائد البنك من عملية التحصيل لا يتجاوز أمرين:

الأول: أمر معنوي وهو ثقة العميل وتوليته نيابة عنه في التحصيل مع الناس لأنه بهذه السمعة يكسب العملاء وبالتالي يكسب الأموال الطائلة التي يستثمرها في الحلال.

الثاني: أمر حسي وهو العمولة التي يتقاضاها ـ البنك ـ من العميل مقابل قيامه بتحصيل قيمة الأوراق التجارية وهذان أمران ليس فيهما محظور شرعي البتة ولهذا فبإمكان البنك الإسلامي أن يقوم بهذه العملية دون حرج لأنها لا تخرج ـ حسب ما أرى ـ عن الحدود الشرعية لتعامل البنك الإسلامي.

المطلب الثالث

خصم الأوراق التجارية

الخصم أو القطع عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغ يسمى ـ الخصم.

---

(١) المرجع نفسه ص١٣٣.

تصوير عملية الخصم:

التجارة في الوقت الحاضر معظمها قائم على الائتمان، أي أن التاجر يبيع بضاعته بثمن مؤجل فلا يتسلم قيمتها نقداً، وإنما يتسلم سنداً بوفاء قيمتها بعد مدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، وهذا السند هو ما يسمى بالكمبيالة أو السند الإذني، ولكن التاجر ـ البائع ـ قد يحتاج إلى نقود حاضرة قد تضطره إلى عدم انتظار مواعيد السداد، لذا فإنه يذهب إلى البنك لخصم الكمبيالة أو السند الإذني، فيتسلم من البنك قيمتها نقداً قبل ميعاد الاستحقاق مطروحاً منها مبلغ معين كفائدة عن المبلغ الذي دفعه إلى البائع، وهذه الفائدة تحسب من تاريخ عملية السداد من البنك إلى تاريخ الاستحقاق، وهذا الفائدة تسمى سعر الخصم أو القطع.

عائد البنك من عملية الخصم:

في حالة الخصم يتقاضى البنك مقابل قيامه بهذه العملية الأمور التالية:

أ ـ الفائدة.

ب ـ العمولة.

جـ ـ المصاريف.

لكن ما هو الحكم الشرعي لعملية الخصم، هل هي جائزة فيسوغ للبنك الإسلامي القيام بها أم هي ممنوعة فنطهر معاملات البنك الإسلامي منها.

هذا ما سأتحدث عنه في المطلب الرابع إن شاء الله.

المطلب الرابع

محاولات لتخريج خصم الأوراق التجارية ومناقشتها

خصم الأوراق التجارية ـ الكمبيالة ـ والسند الإذني ـ شكل رئيسي من أشكال التسليف أو الإقراض المصرفي، ويعتبر العملية المثلى للبنوك التجارية في العالم حتى سميت «بنوك الخصم»، وهي العملية الأولى في نشاط تجارة التصدير والاستيراد، وبما أن عائدها من الفوائد عائد ربوي محرم فقد جرت

محاولات متعددة للعدول عن الفائدة في خصم الأوراق التجارية باتخاذ تدابير أخرى يمكن تخريجها على وجه شرعي، واتخذت هذه المحاولات عدة وجوه نفرد لكل وجه فرعاً فيما يأتي، ثم نختم بالرأي المختار.

الفرع الأول

تخريجها عن طريق الجعالة

تقوم هذه المحاولة على أساس التوكيل من المستفيد من الورقة التجارية لشخص آخر «أو للبنك» على تحصيل الدين الذي تضمنته الكمبيالة مثلاً مقابل جعل للشخص أو البنك كعمولة على القيام بالتحصيل، وعلى أن يقرض بذلك الشخص[(١)] أو البنك الموكل بالتحصيل ـ المستفيد من الورقة التجارية ـ في نفس الوقت مبلغاً مساوياً لمبلغ الدين الذي بالكمبيالة مخصوماً منه مقدماً الجعل الذي تقرر له أخذه على تحصيل الدين، وعند حلول أجل الدين يحصله ذلك الشخص أو البنك لحساب الدائن، ثم يأخذه ـ البنك أو الشخص ـ سداداً لدينه، فإن تعذر عليه تحصيل الدين حتى بالإجراءات القانونية، كأن أفلس المدين عاد ذلك الشخص أو البنك على الدائن بقيمة القرض فقط، ولم يستحق جعلاً[(٢)].

مناقشة هذا التخريج:

محاولة تخريج خصم الأوراق التجارية بهذا الوجه لا يمكن أن تدخل في باب الجعالة، ذلك أن من شروط صحة الجعالة ما يأتي:

---

(١) أي يقوم الشخص أو البنك الموكل بتحصيل الورقة التجارية بإعطاء صاحب الورقة قرضاً مخصوماً منه الجعل، ثم إذا حل وفاء الورقة يحصّلها البنك أو الشخص لحساب صاحبها، وبعد تسلمها يأخذها البنك أو الشخص سداداً للقرض الذي أخذه صاحبها.

(٢) الدكتور علي عبد رب الرسول ـ بنوك بلا فوائد ـ بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقدته جامعة المللك عبد العزيز بمكة المكرمة سنة ١٣٩٥هـ.

أ ـ ألا تكون محددة الأجل، وخصم الكمبيالة محدد بأجل استحقاقها.

ب ـ ألا يستحق شيء من الجعل ـ العمولة ـ إلا بعد تمام العمل، والخصم تؤخذ فيه العمولة قبل حلول الأجل عند تقديم القرض، ثم إن هذا الارتباط العضوي الذي لا فكاك منه بين عملية التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول أجله وبين تقديم قرض بقيمته في نفس الوقت مخصوماً منها جعالة أو عمولة على التحصيل مقدماً يجعل المسألة في حقيقتها ـ كما كانت ـ قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية وإن سميت جعالة أو عمولة، فالتسمية لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً لأن العبرة في الشريعة بالحقائق والمعاني لا بألفاظ والمباني كما هو مقرر في القواعد الفقهية(١).

الفرع الثاني

تخريجها عن طريق القرض المماثل

يقول أصحاب هذا الاتجاه إذا أردنا أن نلغي من عملية خصم الكمبيالة التي تقع فعلاً ما ينافي الشريعة الإسلامية فيجب أن نلغي ما يخصمه البنك من قيمة الكمبيالة إلا ما كان منه لقاء خدمته ولقاء تنازله عن مكان معين، ونستبدل الخصم الذي ألغيناه بأسلوب القرض المماثل، وذلك بأن يشترط البنك على صاحب الكمبيالة المخصومة أن يقدم له قرضاً يساوي الفائدة الملغاة بأجل يتفقان عليه، وقد يمتد إلى خمس سنوات مثلاً، وبذلك يحصل البنك على مبلغ مساوٍ لما ألغاه من الفائدة، ولكنه لا يمكنه بل يعيده إلى أصحابه بعد انتهاء المدة المتفق عليها بعد أن يكون البنك قد استفاد منه من خلال استثماراته الكثيرة، وعاد إليه ربح كثير يفوق غالباً الفائدة التي ألغاها، ويقول أصحاب هذا الاتجاه: ليس في ذلك أي مانع شرعي لأنه ليس من الربا(٢).

---

(١) الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن عبد الله الأمين ص٢٦٣.

(٢) البنك اللاربوي في الإسلام للسيد محمد باقر الصدر ص٧١ و٧٢ و١٥٧.

مناقشة هذا التخريج:

يقوم هذا التخريج على أساس أن المستفيد من خصم الكمبيالة يقدم قرضاً للبنك يساوي الفائدة الملغاة، ولا شك أن هذا النوع من التعامل من قبيل القروض التي تجر منافع، وهذا لا يجوز عند عامة أهل العلم، يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر رحمه الله أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[١].

ثم يقول: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز»[٢].

ولهذا أقرر دون حرج أن هذا التخريج لا يصح ولا يمكن أن يكون منفذاً للبنك الإسلامي يتأتى من خلاله تفادي الربا في عملية خصم الأوراق التجارية.

الفرع الثالث

تخريجها على أساس البيع

هناك اتجاه فقهي يدعو إلى تكييف عملية خصم الكمبيالة على أساس البيع، وذلك بأن يقوم حامل الورقة ببيعها على البنك بقيمة أقل مما تحمله الورقة، فإذا كانت تحمل ألف ريال يبيعها بتسعمائة ريال. يقول أصحاب هذا الاتجاه: وعلى أساس هذا التكييف لعملية الخصم نقول بالجواز لأنه محظور فيها شرعاً؛ لأن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً[٣].

مناقشة هذا التخريج:

الذي أراه أن هذا التخريج غير صحيح لأن هذه العملية تؤدي إلى الربا

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٨٥.
(٢) المرجع السابق ص٢٨٦.
(٣) البنك اللاربوي في الإسلام للصدر ص١٥٨ ـ ١٥٩.

بنوعيه، ربا الفضل وربا النساء، إذ ما تحمله الأوراق التجارية هو العملات التي يجري فيها الربا، وهنا في عملية البيع تفاعل ونساء فكيف يصح هذا.

الفرع الرابع

تخريجها على أساس القرض الحسن لمن له حساب جار في البنك

ذهب بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى أن عملية خصم الأوراق التجارية يمكن أن يقوم بها البنك الإسلامي على أساس القرض الحسن، وهؤلاء قالوا لا تخلوا الورقة التجارية من إحدى حالتين:

الأولى: الورقة التجارية في النطاق الداخلي.

الثانية: الورقة التجارية في النطاق الخارجي.

ولكل واحدة منهما حكمها.

قالوا: أما في النطاق الداخلي فإذا تقدم المستفيد ـ من الورقة التجارية ـ وأراد صرف قيمتها قبل موعد الاستحقاق، وكان هذا المستفيد عميلاً للبنك، وله حساب جار، فعلى البنك، أن يصرف قيمتها له دون أن يخصم من قيمتها مقدار الفائدة عن مدة الانتظار وليس في هذا أي ظلم أوغبن للبنك لأن البنك يستثمر الحساب الجاري لهذا العميل، ولا يدفع له فوائد عن هذا الاستثمار. وأما في النطاق الخارجي فالأمر محمول فيه على الضرورة، إذ لا يمكن أن نفرض على البلاد غير الإسلامية أن تتعامل معنا بغير الربا، ولهذا ما دمنا مضطرين إلى التعامل مع هذه البلاد في عقد قروض لتمويل بعض نشاطنا الإنتاجي وفي استيراد سلع لم نصل إلى إنتاجها بعد فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملاتنا معهم، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية ـ الضرورات تبيح المحظورات[1].

---

(١) انظر: المؤتمر الثاني لمجمع البحوث العلمية ١محرم ١٣٨٥هـ، مقال للدكتور محمد عبد الله العربي، ص١٠٩، وكذا المدخل إلى النظرية الاقتصادية للدكتور أحمد النجار ص١٦٧ ـ ١٦٨، وكذا منهج الصحوة للنجار ص٣٣٠.

مناقشة هذا التخريج:

هذا التخريج غير سليم في نظري.

أما في النطاق الداخلي فالأمران هما:

١ ـ هذا الحل قاصر لأن القائلين به اشترطوا أن يكون لطالب الخصم حساب جار، فإن لم يكن له حساب جار فما العمل؟ وهناك لم يذكروا وجهاً يخرج عليه الخصم.

٢ ـ البنك الإسلامي مؤسسة استثمارية، فما هي الفائدة التي يجنيها من عملية الخصم هذه وهي عملية بر وإحسان فقط؟ ولو كانت في حالات خاصة أو قليلة لقلنا لا بأس في ذلك ولكنها جزء كبير من عمليات البنك.

وأما في النطاق الخارجي فالذي يظهر لي أن المسألة لم تصل إلى حد الضرورة التي يباح معها ما أجمعت الأمة قاطبة على حرمته، والبنك الإسلامي إذا قام على قدميه فعليه أن ينطلق في تعامله مع البلاد غير الإسلامية من عل ولا يخضع لما تمليه الدول الكافرة عليه من شروط، وقضية التحريم هنا صريحة لا لبس فيها ولا غموض، فكيف نسوغ لأنفسنا أن نتخطى الحكم الشرعي ونلوذ بالضرورة؟ ثم إن الواقع العملي لبعض البنوك الإسلامية يصادم هذا التخريج، ذلك أن بيت التمويل الكويتي حينما أراد التعامل مع شركات وبنوك أجنبية اشترط عليها أن تتعامل معه على غير أساس الربا أخذاً وعطاء، فوافقت تلك الشركات والبنوك وهي راغمة[١].

الفرع الخامس

تخريجها على أساس «ضع وتعجل»

ذهب الأستاذ سعود الدريب والدكتور عمر المترك إلى أن عملية خصم الورقة التجارية لا يخلو إما أن تكون ديناً على المصرف الذي يتولى الخصم أو لا.

---

(١) نقل لي ذلك الأستاذ أحمد بزيع الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي وذلك أثناء زيارتي لبيت التمويل.

فإن كانت الأوراق التجارية على المصرف الخاصم فإن هذه المعاملة تعتبر في حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً وعلى هذا فالراجح ـ عندهما ـ جوازها.

وإن كانت الأوراق التجارية على غير الجهة التي تولت الخصم فإن الخصم يعتبرغير صحيح شرعاً[(١)].

مناقشة هذا التخريج:

هذا التخريج مكون من شرطين:

أ ـ إذا كانت الديون على البنك الخاصم فهي جائزة.

ب ـ إذا كانت الديون على غير البنك الخاصم فهي محرمة.

وأنا أوافق الأخوين في الشطر الثاني وأما في الشطر الأول فإني أرى أنها ليست مسألة ـ ضع وتعجل ـ لأن المخصوم من الورقة التجارية خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية إذ ياخذ البنك الخاصم فائدة معلومة عن مدة الانتظار تزيد وتنقص حسب طول المدة وقصرها. ثم إن مسألة ضع وتعجل الغالب فيها أن يأتي المدين بعد أن يوسر الله عليه ويجد سداد الدين فيقول للدائن ضع شيئاً من الدين وتعجل الوفاء مني حالاً وهنا الذي يأتي هوالدائن طالباً التعجيل بالوفاء من المدين.

الفرع السادس

الرأي المختار

الحل الأمثل في نظري ـ لعملية خصم الكمبيالة وغيرها ـ هو العمل تحت مظلة العقود الصحيحة شرعاً كعقد المضاربة والشركة وبيع المرابحة وإيضاح ذلك كالتالي:

---

(١) انظر: المعاملات المصرفية للأستاذ سعود الدريب ص٦٦، والربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٣١٢.

أولاً: في النطاق الدخلي:

لا يخلو الشخص إما أن يكون له حساب جار عند البنك الخاصم أو لا.

أ ـ فإن كان له حساب جار فعلى البنك الإسلامي أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة من غير خصم شيء منها وذلك لأنه يقوم باستثمار أموال هذا العميل ولا يدفع له عنها شيئاً فعملية الخصم من البنك رد للجميل الذي يستفيده من صاحب الحساب الجاري.

ب ـ إذا لم يكن لطالب الخصم حساب جار في البنك فعلى البنك أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة يتفق مع المدين على أساس أن المال تمويل من البنك يقوم الساحب باستثماره والناتج بينهما على ما يتفقان عليه في إطار أحد العقود الصحيحة في الإسلام[1].

أو يقوم صاحب الكمبيالة ببيعها للبنك بعوض ـ غير نقد ـ يستلمه في الحال ثم يذهب ويبيع العوض بنقد وهنا يحصل صاحب الكمبيالة على مقصوده ويحل البنك محله في تحصيلها..

ثانياً: في النطاق الخارجي:

على البنك أن يتعامل مع الشركات الأجنبية في الإطار الذي ارتضاه وهو تنزيه معاملاته من شوائب الربا وغيره من المعاملات المحظورة شرعاً.

وإذا صدق البنك الإسلامي في تعامله ونجح في استثماراته وصلب عوده استطاع أن يرغم تلك الشركات للخضوع لنوعية تعامله وهذا ما نراه قد تحققت بوادره ولله الحمد.



(١) منهج الصحوة للدكتور أحمد النجار ص٣٢٩.

المبحث الثالث

الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي عملية هامة تعرفها التجارة الناشئة، فإذا كانت هناك عملية استيراد للبضائع من الخارج ويراد تسديد القيمة إلى المصدر، فهنا تقوم البنوك بدورها في تسهيل هذه المهمة إذ تعترض كلا من البائع والمشتري في التجارة الخارجية صعوبات ترجع إلى وجود كل منهما في دولة تختلف عن الأخرى، إذ لكل دولة نظامها الخاص، إضافة إلى أن الإنسان لا يضمن المستقبل وما يجد فيه من حوادث فإذا كان من الممكن أن يؤمن المصدر بضاعته ويطمئن لوصولها ويأمن أيضاً المستورد وصولها إليه ووصول الثمن إلى المورد فهذا أمر ييسر عملية التعامل ويخدم كلاًّ من البائع والمشتري، وقد قامت البنوك بهذا الدور أتم قيام وذللت الصعوبات وحققت غرض كل طرف بما يساعد على إتمام الصفقة وهما في حالة من الطمأنينة والارتياح النفسي ولنضرب لذلك مثلاً:

تاجر في مصر باع بضاعة لتاجر في الرياض ولمزيد من الحيطة والحذر طلب البائع من المشتري توسيط بنك يتعهد بتأدية الثمن المحدد للبضاعة إلى البائع تعهداً معلقاً على تقديم البائع إلى البنك الوثائق المستندية التالية:

١ ـ مستندات شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه.

٢ ـ وثيقة تأمين على البضاعة تمكن المشتري من الحصول على التعويض في حالة هلاك البضاعة أوتلفها.

٣ ـ القائمة ـ الفاتورة ـ تثبت كمية البضاعة ووصفها وكيفية حساب ثمنها وتكون مطابقة لما ورد في الاعتماد مطابقة تامة[١].

(١) الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٣١٤.

سبب التسمية:

سمي التعهد الذي يفتحه البنك «الاعتماد المستندي» لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية للسلع موضوع المبادلات.

عائد البنك من فتح الاعتماد المستندي:

يعود للبنك من عملية فتح الاعتماد ما يأتي:

أ ـ ما يعتبر أجراً على ما قام به البنك من الخدمات العملية والتكاليف الإدارية من الاتصال بالمصدر ومطالبته بتسليم مستنداته وفحصها ثم إيصالها إلى المشتري.

ب ـ ما يعتبر فائدة عن المبلغ غير المغطى الذي يقوم بتسديده البنك إلى المصدر من قيمة البضاعة ـ وهو بلا شك قرض من البنك للمستورد.

الحكم الشرعي لهذا الاعتماد:

يمكن أن تخرج عملية فتح الاعتماد المستندي على ثلاثة عقود شرعية هي:

أولاً: الوكالة:

على معنى أن البنك نائب عن العميل ـ معطي الأمر ـ في فحص كل المستندات بدقة وأن يستوثق بأنها وفق شروط الاعتماد قبل دفع الثمن وذلك لأن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى البنك لفتح الاعتماد ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه.

ثانياً: الحوالة:

من حيث إن بائع البضاعة لم يقبل التخلي عنها لمشتر لا يعرفه ولا يطمئن إليه والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كلا الطرفين ـ البائع والمشتري ـ فأحال المشتري بائع البضاعة باستيفاء ثمنها من البنك الذي تحددت العلاقة بينه وبين المشتري، وبقبول بائع البضاعة ينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك.

ثالثاً: الضمان:

وذلك أن البنوك تصرف ذمتها المالية المعروفة بيسارها ضماناً لكل من الطرفين فيما له من حقوق متفرعة من عقد البيع فلولا يسار البنك وسمعته وجاهه وقبوله التدخل لضمان الحقوق لما تمت الصفقة بين الطرفين ـ البائع والمشتري ـ أو المصدر والمستورد[1]. وبناء على هذه التخريجات أستطيع أن أقرر ما يأتي:

١ ـ الذي يظهر لي أن هذا التعهد من البنك بوفاء دين المشتري للبائع صحيح ولا محذور فيه من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

٢ ـ ما يأخذه البنك كأجر له على خدماته الكثيرة التي يقوم بها من بدء فتح الاعتماد حتى تسليم البضاعة للمستورد لا شيء فيه وهو أجر نظير عمل وجهد قام به.

٣ ـ ما يعتبر فائدة عن المبلغ غير المغطى الذي يقوم بتسديده البنك إلى المصدر من قيمة البضاعة فهذه الفائدة تعتبر ربا لأن ما يقدمه البنك هو قرض للمستورد وأخذ الفائدة على القرض ربا دونما شك.

وعليه فلا حرج من قيام البنوك الإسلامية بهذا النوع من التعامل شريطة تجنب الفائدة الربوية والله أعلم.



(١) أجاد وأفاد الأستاذ الهمشري حينما عرض لهذا النوع من التعامل في البنوك وكيفية تخريجه شرعاً. انظر: الأعمال المصرفية والإسلام ص١٤٩.

المبحث الرابع

خطابات الضمان

تعريفها:

خطابات جمع خطاب، وهو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد[١]. وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان في العادة عندما يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة عندما يريد الدخول في مناقصات عامة، أو يحتاج إليه حينما يرتبط فعلاً بالمشروع، ويرسو عليه، فتطلب منه الجهة المختصة تقديم ضمان نقدي في حال عدم التزامه بالشروط المتفق عليها أو نكوصه عن إتمام المشروع.

أقسام خطابات الضمان:

تنقسم خطابات الضمان إلى قسمين:

أ ـ ابتدائي.

ب ـ نهائي.

أ ـ خطابات الضمان الابتدائي: هو تعهد موجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتقدم طالب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه.

ب ـ خطاب الضمان النهائي: هو تعهد للجهة الحكومية أو غيرها

(١) البنك اللاربوي في الإسلام للسيد محمد باقر الصدر ص١٢٨.

بضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها[١].

الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي عبارة عن قيام البنك بدفع مبالغ نقدية لمصدر البضاعة بناء على طلب معطي الأمر ـ المستفيد ـ فهو وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري.

أما خطاب الضمان فليس الغرض منه دفع النقود بناء على طلب معطي الأمر، وإنما الغرض منه مجرد ضمانه لإثبات جدية الرغبة في تقديم العطاء أو تنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه صاحب خطاب الضمان.

عائد البنك من خطاب الضمان:

يعود للبنك من هذه العملية أمران:

١ ـ المصاريف التي يأخذها البنك مقابل خدماته لإصدار خطاب الضمان.

٢ ـ عمولة يأخذها البنك تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان.

الحكم الشرعي لخطاب الضمان:

اختلف العلماء في أخذ الجعل على الضمان، والذي عليه جماهير العلماء أن لا يجوز لأن الضامن ملزم في حال نكوص المضمون عنه بدفع المبلغ كاملاً، ثم على الضامن أن يسترجعه من المضمون عنه، وهنا كأنه قرض مالي، فلو قلنا بأخذ الجعل لكان قرضاً جر نفعاً، وهو محرم بلا جدال، ولأن الضمان معروف وإحسان، وأخذ العوض على المعروف سحت.

وبناء على هذا فإني أقرر أن ما يأخذه البنك من عمولة على خطابات

(١) نفس المرجع السابق.

الضمان لا يجوز البتة، وبإمكان البنك الإسلامي أن يؤدي هذه الخدمة بالشروط التالية:

١ ـ أن يكون لطالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك تغطى قيمة الخطاب بالكامل.

٢ ـ أن يكفل طالب خطاب الضمان عميل لدى البنك، ويشترط أن تغطي وديعة ذلك الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل.

٣ ـ إذا لم يكن الغطاء كافياً من طالب الخطاب ولم يقدم عميلاً آخر لدى البنك يكفله فإن البنك الإسلامي يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لطالبه على شروط المشاركة، وهنا يكون الربح بين البنك وبين العميل حسب الاتفاق، ويقدم هذا التعامل تحت مظلة «عقد الشركة» وهو جائز شرعاً كما قررنا ذلك مسبقاً[1].



(١) منهج الصحوة للدكتور أحمد النجار ص٣٣١.

المبحث الخامس

التحويلات المصرفية

تقوم البنوك الحديثة بعملية التحويلات المصرفية، وهي خدمة هامة تقدمها البنوك لعملائها، وتدر عليها عائداً من الربح لا بأس به وتلك التحويلات المصرفية أنواع هي:

النوع الأول:

يتكون أطرافه من ثلاثة:

أ ـ بنك مدين للشخص (محيل).

ب ـ شخص دائن للبنك الأول (محال).

ج ـ بنك مدين للبنك الأول (محال عليه).

وهذه حوالة حقيقية.

النوع الثاني:

يتكون أطرافه من ثلاثة:

أ ـ بنك مدين ـ أصلي ـ (محيل).

ب ـ شخص دائن للبنك الأصلي (محال).

ج ـ فرع للبنك ـ الأصلي ـ (محال عليه).

وهذه ليست حوالة حقيقية، وإنما هي إذن في الاستيفاء لأن الفرع بمثابة الأصل، فليس فيها ذمتان.

النوع الثالث:

يتكون أطرافه من ثلاثة:

أ ـ بنك مدين لشخص (محيل).

ب ـ شخص دائن للبنك الأول (محال).

ج ـ بنك غير مدين للبنك الأول (محال عليه).

وهذه ليست حوالة حقيقية عند جمهور الفقهاء، وإنما هي وكالة، فلا يلزم المحال عليه الأداء، ولا يلزم المحال القبول، وذلك لأن الحوالة ـ كما مر علينا ـ تحويل الحق من ذمة إلى ذمة والبنك الثاني ليس في ذمته شيء وإنما تعتبر وكالة في اقتراض.

النوع الرابع:

يتكون أطرافه من ثلاثة:

أ ـ بنك غير مدين (محيل).

ب ـ شخص غير دائن (محال).

ج ـ بنك مدين للبنك الأول (محال عليه).

وهذه ليست حوالة وإنما هي وكالة بالقبض تثبت فيها أحكامها، لأن الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله، ولا حق ههنا ينتقل ويتحول.

النوع الخامس:

يتكون أطرافه من ثلاثة:

أ ـ شخص دفع مبلغاً إلى البنك يطلب تحويله إلى شخص آخر في بلد آخر.

ب ـ بنك يقوم بتحويل المبلغ المطلوب تحويله من بلد إلى بلد.

ج ـ شخص في بلد غير بلد المحيل يقبض المبلغ المحال، وهنا يقوم بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي حوالة، أو خطاب اعتماد يتضمن أمراً من البنك آخر فرع له أوعميل أو وكيل له في بلد آخر بأن يدفع إلى شخص معين مبلغاً محدداً من المال، ويتسلم الشخص ـ طالب التحويل ـ السند بيده، وتأخذه البنوك عادة عمولة على هذه العملية[١].

---

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٢٩٦ وما بعدها.

وهذه التحويلات في جملتها تنقسم إلى قسمين:

الأول: التحويل الداخلي.

الثاني: التحويل الخارجي.

وإليك أيها القارئ نبذة عن كل منهما:

أولاً: التحويل الداخلي:

يقوم البنك بتحويل النقود داخل حدود الدولة خدمة لعملائه وأداء لوظيفته.

طريقة التحويل:

تتم التحويلات داخل حدود الدولة بأحد الطرق الآتية:

أ ـ عن طريق التحويلات الخطابية.

ب ـ التحويلات التلفونية أو البرقية.

ج ـ الشيكات المصرفية.

عائد البنك من عملية التحويل الداخلي:

يأخذ البنك مقابل عملية التحويل ما يأتي:

١ ـ عمولة.

٢ ـ مصاريف التلفون أو البرق أو البريد.

٣ ـ أجر تحويل المبلغ المرسل.

ثانياً: التحويل الخارجي:

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحويل النقود خارج حدود الدولة، سواء كان هذا النقد وفاء لثمن بضاعة أو المقصود منه الانتفاع أو الإنفاق.

طريقة التحويل:

تتم التحويلات خارج حدود الدولة بأحد الصور الآتية:

أ ـ التحويلات الخطابية.

ب ـ التحويلات التلفونية أو البرقية.

ج ـ الشيكات المصرفية.

د ـ شيكات السياح[(١)].

عائد البنك من عملية التحويل الخارجي:

يتقاضى البنك مقابل قيامه بهذه الخدمات ما يأتي:

١ ـ عمولة تحويل.

٢ ـ مصاريف بريدية أو برقية أو تلفونية.

٣ ـ أجر التحويل لهذه المبالغ.

٤ ـ فرق السعر بين العملتين ـ العملة الداخلية والعملة الأجنبية ـ[(٢)].

الحكم الشرعي لعملية التحويل:

عندما نريد الحكم على هذه العملية لا بد أن نبحث ما يأخذه البنك ـ العائد ـ على عملية التحويل ونرى مدى تمشيه مع الشرع أم لا.

أ ـ عملية تحويل النقود يبرز فيها صورة الوكالة والإنابة، والوكالة بأجر جائزة شرعاً والعمولة التي يأخذها البنك عبارة عن أجر، فهي جائزة.

ب ـ المصاريف التي يأخذها البنك من العميل لا تعدو أن تكون مصاريف فعلية تكبدها البنك، وليست داخلة في نطاق العمولة، وقد أنفقها البنك تسهيلاً لمهمة العميل.

---

(١) هي شبيهة بالشيكات العادية إلا أنها تحتوي على توقيع المستفيد ليستطيع البنك في الدولة الأخرى الموازنة بين التوقيعين.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص١٨٤.

ج ـ ما يأخذه البنك من مصاريف البرق أو البريد أو التلفون لا بأس به لأن هذه مصالح منفصلة عن إدارة البنك، وبناء على هذا أستطيع أن أقرر أن البنك الإسلامي يمكن أن يقوم بهذه العملية من خدمات البنوك الحديثة، ويأخذ عليها أجراً[١].



(١) من الذين قالوا بهذا الرأي:
الهمشري. انظر: الأعمال المصرفية والإسلام ص١٨٤.
النجار. انظر: منهج الصحوة ص٣٣٣.
سامي حمود. انظر: تطوير الأعمال المصرفية ص٣٧١.

المبحث السادس

تأجير الصناديق الحديدية

تعريفه:

ماهية إيجار الصناديق الحديدية عبارة عن مقدم يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها[(١)].

فوائد عقد إيجار الصناديق الحديدية:

يتميز هذا العقد عن غيره من عقود المعاملات المصرفية بأنه عقد مستقل بالعميل نفسه لا يعود للبنك منه أية فائدة تبعية سوى أنه عامل من عوامل اجتذاب العملاء، وإذا كان البنك يأخذه أجرة على تأجيره الصناديق فإن هذه الأجرة في الغالب لا تتناسب مع تكاليف إنشاء هذه الخزائن ولا مع المسؤولين في الحفاظ عليها بعد استئجارها، أما العميل فله فوائد أهمها ضمان سلامة وحفظ الأشياء التي أودعها في الخزانة الحديدية وضمان سريتها بحكم أن مفتاحها بيده وحده، ولا يمكن أن يتعدى عليها أحد لمحافظة البنك عليها.

طابع هذا العقد:

لعقد إيجار الصناديق الحديدية طابع شخصي يبدو في حرص البنك على اختيار عملائه المستأجرين في أن يكونوا من ذوي المؤهلات الخلقية ممن يعرفون باستقامتهم وحسن معاملاتهم ونزاهة تصرفاتهم في مختلف شؤون

---

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور علي البارودي ص٢٦٥.

الحياة من تجارية ومدنية وسياسية، كل ذلك ليتفادى البنك ما قد ينجم من التعامل مع من هم في مستوى أخلاقي منحط في تعاملهم مع الآخرين في مختلف شؤون الحياة.

آثار هذا العقد:

لعقد إجارة الصناديق الحديدية آثار تتضح في الالتزامات المتبادلة بين طرفيه، فالعقد يلزم البنك لعميله بأمور أهمها ما يلي:

١ ـ محافظة البنك على الخزانة من السرقة والحريق وغيرهما من أسباب التلف.

٢ ـ تمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة ومساعدته على السرية التامة في عملية الانتفاع.

٣ ـ التحقق من شخصية المستأجر قبل السماح له بدخول الخزانة.

٤ ـ احتفاظ البنك بمفتاح آخر للخزنة يستعمله عند الضرورة كإنقاذ الخزانة من الحريق أو غيره.

كما أن العقد يلزم العميل للبنك بأمور أهمها ما يلي:

١ ـ دفعه الأجرة المتفق عليها.

٢ ـ احتفاظه بمفتاح الخزانة ورده بعد انتهاء مدة العقد.

٣ ـ في حالة فقده لمفتاح الخزانة عليه إبلاغ البنك في أسرع وقت ممكن ليتمكن من منع دخول أحد إليها نهائياً.

٤ ـ احترامه للائحة تأجير الخزائن وتقيده بمواعيد الزيارة[١].

تكييف عقد إيجار الصناديق الحديدية في نظر القانون:

قيل: إنه عقد وديعة حقيقية بناء على أن ما تحتويه الخزانة من ممتلكات العميل في عهدة البنك وحراسته، فتجري عليه أحكام الودائع.

(١) المرجع السابق ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.

وقيل: إنه عقد إجارة نظراً إلى استئجار العميل الخزانة من البنك لا ستخدامها في المحافظة على ممتلكاته وعلى سريتها.

تكييف هذا العقد في الفقه الإسلامي:

يمكن أن يعتبر تأجير الخزائن عقد إجارة بالنسبة لاستئجار العميل الخزانة من البنك لحفظ ما يضعه فيها، ويعتبر عقد وديعة بالنسبة لوضع الخزانة التي ملك منافعها ووضع ما فيها من ممتلكات تحت يد البنك لحفظها. فهما عقدان إجارة وعقد وديعة، ويمكن أن يقال إن كلا منهما عقد إجارة. فالأول إجارة، والثاني إجارة على الحراسة وحفظ ما تحتويه الخزانة[1].

حكم تأجير الصناديق الحديدية في الشريعة الإسلامية:

يعتبر هذا العقد عقد إجارة أو عقد وديعة أو هما معاً، وعلى كل حال فهذه عقود صحيحة شرعاً.

وبناء على هذا أقرر أن البنك الإسلامي له أن يقوم بهذه الخدمة لعملائه ويتقاضى عنها أجرة معلومة، ولا غضاضة عليه في هذا التعامل ما دام تحت مظلة عقدي الإجارة والوديعة في الفقه الإسلامي.



(١) بحث هيئة كبار العلماء في صفر عام ١٣٩٥هـ، ص٤٢.

المبحث السابع

إدارة الممتلكات والتركات والوصايا والزكاة

تقوم البنوك الحديثة بهذا النوع من الخدمات سعياً وراء مصلحتها الشخصية ومحاولة لكسب العملاء وخدمتهم، وهذا العمل من البنك يحقق مصلحة مزدوجة لكل من العميل والبنك.

أما بالنسبة للعميل فإنه يتخفف من أعباء متابعة أمور ممتلكاته ـ إذا كانت له أملاك متعددة تتطلب ذلك ـ والأهم في هذا الجانب هو مسألة التركات التي يتسبب عن تفاصيل اقتسامها بين الورثة في كثير من الحالات ـ قيام منازعات عائلية لا نهاية لها.

وأما بالنسبة للبنك فإن ذلك يحقق له دخلاً منتظماً ويوسع مجال علاقاته واتصالاته مع العملاء. كذلك فإن البنك يقوم بجمع الزكاة ممن يرغب طواعية في أداء هذه الفريضة، وذلك عن طريق تكوين اللجان الشعبية وبذل المساعي والجهود الكبيرة من قبل المسؤولين عن البنك، ثم يقوم البنك بدوره في توزيع ما يتحصل عليه من الزكاة على المصارف المحددة شرعاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

وهنا أستطيع أن أقرر أن البنك الإسلامي يمكنه أن يتولى هذه المهمة، فيدير الممتلكات نظير أجر مقطوع، أو نظير عائد من الربح شريطة أن تكون هذه الأموال في طرق مشروعة، وكذلك له أن يتولى الوصايا والتركات، ويقوم بجمع الزكاة في صندوق خاص بها بحيث لا تختلط مع الأموال البنك الأخرى.

وهنا يحصل تساؤل هو: هل للبنك أن يأخذ شيئاً من أموال الزكاة نظير قيامه عليها، فهو بمثابة العامل عليها، وهذا أحد المصارف الشرعية لها؟

الذي يظهر لي أنه لا مانع من أخذ البنك جزءاً من أموال الزكوات المدفوعة شريطة أن يكون ذلك تحت رقابة شرعية تحدد للبنك مقدار ما يأخذه حتى لا تتوسع البنوك الإسلامية في هذه العملية فتقارف المحذور.



المبحث الثامن

بيع الأسهم والسندات والعملات الأجنبية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع الأسهم.

المطلب الثاني: بيع السندات.

المطلب الثالث: بيع العملات الأجنبية.

* * *

المطلب الأول

بيع الأسهم

تعريف الأسهم:

الأسهم جمع سهم وهو حصة في رأس مال شركة - ما - سواء كانت شركة تجارية أم عقارية أم صناعية شركة أملاك أم شركة عقود.

حكم بيع الأسهم:

يقوم معظم تعامل الناس في الوقت الحاضر على تداول الأسهم وغيرها من الأوراق التجارية الخفيفة ولا سيما التجار الذين يتعاملون بالملايين في مختلف العملات.

ولهذا لا بد من معرفة الحكم الشرعي لبيع الأسهم لنرى مدى إمكانية قيام البنك الإسلامي بهذا النوع من الخدمات المصرفية.

والأسهم قسمان:

القسم الأول:

أسهم في مؤسسات محرمة تتعامل بالحرام فمكسبها حرام وذلك كالبنوك التي تتعامل بالمعاملات الربوية وكمؤسسات نوادي القمار ودور اللهو والفسق والمجون فهذه بيعها وشراؤها حرام لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ولأن شراءها من المشاركة في الإثم والتعاون عليه والله جل شأنه يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

القسم الثاني:

أسهم في مؤسسات مباحة كالشركات التجارية المباحة أو المؤسسات الصناعية فهذه الأسهم بيعها وشراؤها جائز بشروط:

أ ـ أن تكون الشركة معروفة ومعلومة عند الناس بحيث يتضح سلامة تعاملها ونزاهته.

ب ـ خلو تعامل الشركة أو المؤسسة من الغرر والجهالة الفاحشة والغش والتدليس وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

ج ـ أن توظف الشركة أو المؤسسة أموالها في الأمور المباحة كالأراضي والصناعات واستخراج الأسماك وعمليات الإنشاء والتعمير وغير ذلك من الأمور المباحة.

شبهتان على القول بإباحة بيع الأسهم الشركات ودفعهما:

الشبهة الأولى:

أن المشتري والبائع لأسهم الشركات في الغالب أنهما لا يعلمان بجميع ممتلكات الشركة وعلى هذا يكون فيها نوع من الجهل والغرر.

دفع هذه الشبهة:

نقول إنه وإن كان يحصل في الشركات نوع من الجهالة إلا أن مثل هذه الجهالة تغتفر حيث إنها لا تقضي إلى النزاع.

والجهالة التي تؤثر في صحة العقد هي الجهالة التي تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقد أو إلى نزاع فيه كبيع شاة من قطيع تتفاوت آحاده دون تعيين، ثم إن الناس محتاجون إلى هذا النوع من التعامل والقول بعدم جوازه يؤدي إلى الحرج والضيق والشارع الحكيم لا يحرم ما يحتاج إليه الناس لأجل نوع يسير من الغرر.

الشبهة الثانية:

أن من موجدات الشركة ورأس مالها نقوداً فإذا بيعت أسهم تلك الشركة بنقود من جنسها يكون البيع من باب بيع الربوي بجنسه.

دفع هذه الشبهة:

الذي يظهر أن هذا البيع من باب بيع الربوي بجنسه لأن السهم الذي يحمله من له حق في الشركة يمثل جزءاً مشاعاً من أملاك الشركة سواء كانت عقاراً أم زراعة أم مصانع أم غير ذلك، ثم لو سلمنا أن من أملاك الشركة النقود التي يمكن أن تباع الأسهم بنقود مثلها فإنا نقول إن النقود ليست مقصورة في البيع فليس المقصود بيع ربوي وإنما مقصود المشتري امتلاك عدد من الأسهم في الشركة أياً كان نوعها ومما يدل على الجواز ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»**[1]. **قال مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ: **الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً**[2].

المطلب الثاني
بيع السندات

تعريف السند:

هو صك يتضمن تعهداً من البنك والشركة ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالباً بسبب قرض عقدته شركة مساهمة أو هيئة حكومية أو أحد الأفراد.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٠٢، وصحيح مسلم ٥/ ١٧.

(٢) انظر: موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣/ ٢٥٣.

إيضاح ذلك:

قد تحتاج شركة ـ ما ـ إلى المبلغ من المال لتمويل مشاريعها، ونظراً لأنها لا تملك رصيداً من المال فإنها تلجأ إلى حيلة للحصول على ما تريد من الجمهور وذلك بإصدار سندات بالمبلغ الذي يحتاج إليه، وتعرض هذه السندات على الجمهور لشرائها، على أن يكون لكل سند فائدة محددة إلى أن ينقضي الأجل فترد له قيمة سنداته.

الفرق بين الأسهم والسندات:

هناك بضعة فوارق بين الأسهم والسندات أهمها ما يلي:

١ ـ السهم يعتبر جزءاً من رأس مال الشركة أما السند فهو جزء من دين على الشركة.

٢ ـ السند له وقت محدد لسداده، أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة أو بيع الجزء الذي يتعلق به السهم.

٣ ـ صاحب السهم شريك في الشركة يتعرض للربح والخسارة، أما صاحب السند فله فوائد ثابتة.

٤ ـ عند تصفية الشركة تكون الأولوية لحامل السند لأنه دائن للشركة، أما صاحب السهم فلا يأخذ نصيبه إلا بعد تصفية السندات وقضاء ديون الشركة.

حكم بيع السندات:

ظهر لنا من خلال عرض السند أنه قرض بفائدة لأنه يمثل ديناً على الشركة ويستحق صاحبه فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت فهو داخل في نطاق المعاملات الربوية الصريحة، وبناء على هذا فحكمها واضح أنها حرام إصدارها وبيعها وشراؤها لأنها ربا صريح. وهنا قد يبدر تساؤل فيقال لنفرض أن السند يحمل ديناً مشروعاً فهل يصح والحالة هذه بيعه؟

الذي يظهر لي أنه يصح من قبيل بيع الدين فيجوز بيعه على من هو عليه بشرط أن يقبض عوضه في المجلس(١).

المطلب الثالث

بيع العملات الأجنبية

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح فيها إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع.

ولكن هذا مشروط كما أسلفنا في الحديث عن الربا بشروط:

فإن كان من باب بيع الجنس بجنسه فلا بد من:

١ ـ التساوي في البدلين.

٢ ـ الحلول.

٣ ـ التقابض في المجلس.

وإن كان من باب بيع الجنس بغير جنسه فلا بد من:

١ ـ الحلول.

٢ ـ التقابض في مجلس العقد.

وبناء على هذا فمتى توفرت هذه الشروط صحت عملية بيع وشراء العملات الأجنبية.

وبعد هذا العرض لأحكام الأسهم والسندات والعملات الأجنبية أستطيع أن أقرر:

أن للبنك الإسلامي أن يقوم ببيع وشراء الأسهم الحلال في الشركات المباحة، وعليه أن يبتعد كل البعد عن شراء وبيع الأسهم المحرمة التي تدر عائداً محرماً. أما بالنسبة للسندات فلا يجوز للبنك الإسلامي بيعها ولا

---

(١) انظر: المعاملات المصرفية لسعود الدريب ص٦٨ ـ ٦٩، وكذا الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٢٩٤ ـ ٢٩٥.

شراؤها لأنها داخلة في العمليات الربوية إلا إذا كانت سندات تحمل ديناً مشروعاً فهنا يجوز بيعها على من هي عليه لأنها من باب بيع الدين، وأما العملات الأجنبية فيسوغ للبنك الإسلامي أن يبيعها ويشتريها بالشروط السابقة.



المبحث التاسع

عملية الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: عملية الاكتتاب.

المطلب الثاني: حفظ الأوراق المالية.

* * *

المطلب الأول

عملية الاكتتاب

تقوم البنوك الحديثة نيابة عن الشركات الكبيرة بعملية الاكتتاب في أسهم الشركات وذلك تيسيراً على الناس من جهة وحرصاً من الشركات على كسب عملاء البنوك من جهة ثانية، وللدقة المتناهية التي تتميز بها أعمال البنوك وخدماتها من جهة ثالثة.

والبنك الإسلامي بإمكانه أن يقوم بهذه العملية ومناط قيامه بدور الوسيط في عملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات مرتهن بصحة تركيب الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به.

تكييف عملية الاكتتاب في الفقه الإسلامي:

الذي يظهر لي أن البنك الإسلامي في قيامه بعملية إصدار الأسهم يعتبر وكيلاً عن الشركة، وهنا له أخذ الأجرة مقابل قيامه بالعمل الذي وكلته الشركة فيه.

المطلب الثاني

حفظ الأوراق المالية

تقوم البنوك الحديثة بحفظ الأوراق المالية وخدمتها أحياناً حسب طلب العميل فتقوم بصرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المحدد إصدارها وتحصيل ما فيها نيابة عن العميل.

والبنك الإسلامي بإمكانه القيام بهذه العملية غير أن مناط الجواز في قيام البنك الإسلامي بهذا النشاط مرتهن بمشروعية الربح، فإذا كان ربح هذه الأوراق مشروعاً جاز قيام البنك الإسلامي بهذه الخدمة، وإن كان ربحاً ربوياً كفائدة القروض التي تمثلها السندات فلا يجوز للبنك الإسلامي القيام بخدمتها وتحصيلها.

تكييف عملية حفظ الأوراق المالية في الفقه الإسلامي:

الذي يظهر لي أن هذه العملية كسابقتها توكيل من العملاء للبنك بحفظ هذه الأوراق وتحصيلها وللبنك مقابل هذه الخدمة أجرة يتفقان عليها فيصبح العقد وكالة بأجر ولا مانع من ذلك شرعاً إن شاء الله.



المبحث العاشر

القروض

تعتمد البنوك الحديثة في عملية كسب الأموال الطائلة على إعطاء القروض للآخرين بفوائد ثابتة وهذا هو الربا الصريح، ولهذا صدق على هذه البنوك أنها بنوك ربوية. والآن سنلقي ضوءاً على هذه العملية من عمليات البنوك الحديثة ونرى إمكانية قيام البنك الإسلامي بها فنقول:

تعريف القروض:

القروض جمع قرض، والقرض عقد اختياري تجاري يسلم البنك بمقتضاه للعميل أو من يعينه العميل نقوداً مباشرة أو يضعها تحت تصرفه ويتضمن تحت سعر الفائدة وأجل الوفاء وبيان ما قد يشترط من ضمان.

تكييف هذا العقد في الفقه الإسلامي:

١ ـ يمكن أن يقال إن هذا العقد يسمى قرضاً غير أنه يرد عليه بأن القرض إنما هو دفع مال من شخص لآخر على وجه الإرفاق المحض على أن يرد مثله إليه دون شرط زيادة أو جريان عرف بها.

٢ ـ ويمكن أن يقال إنه عقد بيع لأنه يتضمن معاوضة مالية بين نقدين أحدهما عاجل والآخر آجل على وجه المغالبة والتنمية والاستثمار.

الحكم الشرعي لعقد القرض:

لا شك في حرمة هذا العقد لأن فيه الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء **أما الأول:** فالزيادة التي يدفعها المقترض بناء على الشرط المتفق عليه مع البنك.

أما الثاني: فلتأجيل الوفاء بدين القرض. وعلى فرض أن هذا العقد يسمى قرضاً فهو محرم أيضاً لأنه جر نفعاً وقد سبق أن أوضحنا حرمته.

كيف يمكن للبنك الإسلامي القيام بهذه الخدمة:

يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم هذه الخدمة وذلك بأن يتفق مع أصحاب الودائع على استثمارها نيابة عنهم إما استثماراً مباشراً بمعرفته أو بدفعها إلى متقدمين للبنك من أصحاب الخبرة ليعملوا فيها بأجر مقابل عملهم، فالبنك الإسلامي يختلف عن البنك الربوي في عملية القروض إذ يهم البنك الربوي أن يعطي أصحاب الودائع فوائد ثابتة أقل مما يأخذه ممن يقرضهم وفارق الفائدتين يأخذه، وهذا ربا من جهة العملاء ومن جهة البنك.

أما البنك الإسلامي فهو بدل أخذ الفوائد الثابتة يستخدم هذه الودائع في الاستثمارات المختلفة التي تدر عائداً من الربح يأخذ جزءاً منه ويعطي العميل جزءاً حسب الاتفاق بينهما.

حكم أخذ الأجرة على القرض:

ذهب بعض الباحثين الاقتصاديين إلى جواز أخذ الأجرة على القروض. يقول الدكتور شوقي شحاته: «ولا خلاف من حيث المبدأ في أن للبنك الإسلامي أن يتقاضى أجراً أو عمولة مقابل إدارته للقرض وضماناته وخدمته على ألا يتعدى ما يحصل عليه البنك مصاريفه الإدارية الفعلية»[1].

وقد يتعرض أصحاب الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية لأخذ الأجرة على القرض وقرروا جوازها بناء على أن البنك هيئة فيها موظفون يحتاجون إلى أجور، كما أن البنك يتحمل نفقات كثيرة من إضاءة وسجلات وملفات إلى غير ذلك من أجور المباني وإصلاح ما يتلف منها كل ذلك يخسره البنك ويكون في حكم التالف، وعليه فهناك فرق بين القرض من البنك والقرض من الفرد، فالقرض من البنك لا مانع من أخذ الأجرة عليه مقابل

(١) البنوك الإسلامية للدكتور شوقي شحاته، ص٩٠.

الخدمات الكثيرة أما القرض من الفرد فلا يصح أخذ الأجرة عليه[١].

الراجح عندي:

الذي يظهر لي أنه لا ينبغي للبنك أخذ الأجرة على القرض لما يأتي:

١ ـ أن تقدير الأجرة تختلف فيه آراء الناس وقد يقع البنك في المحظور المتفق عليه في حالة أخذه أكثر من مصاريفه على القرض.

٢ ـ أن القرض قليله وكثيره مصاريفه واحدة من حيث القيام بخدمته من قبل البنك.

٣ ـ أن فيه شبهة جر القرض منفعة وقد عرفنا تحريم ذلك مسبقاً.

والبديل في نظري لعملية الإقراض بفائدة أو أخذ الأجرة على القروض هو القرض الحسن، فعلى البنوك الإسلامية أن تضعه في الحسبان فتخصص له بنداً في نشاطها خاصة إذا عرفنا أنها تحصل على كثير من المال الذي تستخدمه في أنشطتها وأعمالها من غير أن تلتزم نحو أصحابه بشيء من عائد أرباحها كما في الودائع الجارية وما دام أخذ الأجرة فيه أدنى شبهة فعلى البنوك الإسلامية الابتعاد عنه لأنا نريد معاملاتها نزيهة من كل وجه، فتبين أنه حيثما يوجد القرض فإنه ليس هناك أي حق أو باب يسمح فيه للبنك الإسلامي بتقاضي أية فوائد ربحية أو أجور مبنية على نسبة مئوية من قيمة القرض دفعاً لشبهة الربا.

وأما أخذ الأجرة المقطوعة على القرض مقابل خدمات البنك ففيها نظر، والذي أفضله ابتعاد البنك الإسلامي عن مواطن الشبه لئلا يكون عليه مدخل في معاملاته والله أعلم.



(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١/ ٣٠.

الفصل الثاني

الاستثمار في البنوك الإسلامية

عنى الفقه الإسلامي ـ في جميع مذاهبه ـ عناية فائقة بالأموال والمعاملات بين البشر ووضع الأسس العامة والضوابط الشرعية التي تحكم معاملات الناس أجمعين ـ المسلمين وغير المسلمين ـ، وقام الفقهاء رحمهم الله بدور عظيم في تقرير العقود وتطبيقها على ما جدّ في عصورهم من قضايا ومعضلات بل سبقوا أزمانهم إذ فرضوا وقائع ومشكلات وذكروا لها حلولاً مناسبة.

ولكننا في مجال استثمار الأموال نجد الفقهاء القدامى رحمهم الله لم يتوسعوا في طرق الاستثمار بل ركزوا على الشركة بما فيها المضاربة كأسلوب ثنائي في تنمية المال واستثماره، وقد أبدعوا في عرض أحكام هذا العقد وتفصيل جزئياته على أكمل وجه، ومساهمة مني في توسيع هذه الثروة الفقهية أحاول أن أستقصي ما أمكن من أوجه استثمار المال في الإسلام ولا سيما نحن نتصدى للحديث عن الاستثمار في البنوك الإسلامية الذي يعتبر هو عصبها في الحياة، وهو البديل الشرعي لعمليات الإقراض بالفائدة التي تتعاطاها البنوك الربوية، وقد جعلت هذا الفصل في خمسة مباحث:

المبحث الأول: التكاليف التي تحكم استثمار الأموال في الإسلام.

المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها استثمار رأس المال في الإسلام.

المبحث الثالث: أشكال الاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الرابع: تكييف العلاقة بين المستثمرين والبنك الإسلامي.

المبحث الخامس: أهداف الاستثمار في الإسلام.

المبحث الأول

التكاليف التي تحكم استثمار الأموال في الإسلام

هناك تكاليف ثلاثة تفرضها الشريعة الإسلامية على مالك المال في استثمار أمواله ـ إذا قضت بذلك ظروف العصر والضروريات المحيطة بالمجتمع الإسلامي. وهذه التكاليف هي:

التكليف الأول: مداومة استثمار مالك المال ماله.

التكليف الثاني: وجوب اتباع أرشد السبل في استثمار هذا المال.

التكليف الثالث: وجوب توجيه استثمار المال إلى جميع المسالك التي تتطلبها ضرورات المجتمع(١).

ولمزيد من الإيضاح أتحدث عن هذه التكاليف بإيجاز فأقول:

التكليف الأول: مداومة استثمار مالك المال ماله:

أول ما ينبغي للمسلم إذا أعطاه الله شيئاً من المال هو شكر المنعم جلّ وعلا على نعمائه، إذ أتاح الانتفاع بهذا المال وأودعه بين يديه ليستثمره ويتصرف فيه، ومن أولى علامات الشكر أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار هذا المال ـ مهما كانت طبيعته ـ في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيباً وبغير عدوان على مصلحة الجماعة، ومعلوم أن المسلم كلما حسن مركزه المادي استطاع أن يكون أحسن في إسلامه وأقدر على أداء فرائض الله، حتى إن العبادات التي أوجبها الله لا ينبغي أن يكون أداؤها تكأة للتراخي عن النشاط والحيوية

(١) انظر: مقال الدكتور محمد عبد الله العربي ص١٢٤ ضمن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في محرم من عام ١٣٨٥هـ.

وابتغاء فضل الله، يقول جل وعلا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وبهذا يتبين أن الشارع الحكيم يحرص كل الحرص على مداومة استثمار المالك للمال الذي بين يديه لأنه أصلاً مال الله، ومداومة استثمار المالك له تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً.

التكليف الثاني: وجوب اتباع أرشد السبل في الاستثمار:

تكررت التعاليم الإسلامية التي تفرض على المسلم عندما يباشر عملاً أن يتقنه ويحسنه، واستثمار مالك المال لماله لم يخرج عن كونه عملاً له وزنه في سجل العمل الصالح، ومن هنا كان عليه واجب اختيار الأساليب الناجحة لاستثمار أمواله لئلا يعود الضرر عليه، ومن ثم على المجتمع في ضآلة الإنتاج أو تلف رأس المال.

التكليف الثالث: وجوب توجيه استثمار المال إلى جميع المسالك التي تمليها ضرورات المجتمع:

إذا توفرت الأموال بيد مجموعة من الناس فإنه ينبغي لهم أن يوظفوها في متطلبات المجتمع ومشاريعه الحيوية بحيث تعود عليهم بالنفع في ذواتهم، ومن ثم يعود النفع على المجتمع، وإذا كانت الصناعة والتجارة والزراعة هي الأمور الأساسية التي توظف فيها الأموال فما على أصحاب الثروات إلا توجيه ما يملكونه إلى هذه الحقول لتعم الفائدة، وهم بما يقومون به من عمل لن ينقص من عائداتهم شيء، ولن يؤخذ منهم أي قدر من المال اللهم إلا ما يتبرعون به لغيرهم من الفقراء والمحتاجين، ومع ذلك فإنهم يحققون مطالب أساسية للمجتمع لأن استخدام المال حيث يعود له الربح العميم ـ بإذن الله ـ، وعلى المجتمع حيث يستفيد الكثيرون من ناتج الاستثمارات، هذه هي التكاليف اللازمة ـ في نظري ـ لضبط عملية الاستثمار وقد يكون هناك أمور أخرى تتفرع عنها.

المبحث الثاني

الأسس التي يقوم عليها استثمار رأس المال في الإسلام

أحاول في هذا المبحث أن أحدد الأسس الرئيسية لاستثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي، ومع أن هذا الموضوع له أبعاده الكبيرة إلا أني أحاول إيجاز الحديث في عرضى لتلك الأسس التي يعتبر أهمها ما يلي:

١ ـ **الأساس الأول**: تحريم الربا في المعاملات المصرفية الإسلامية.

٢ ـ **الأساس الثاني**: عدم قصر التمويل على نوع معين من المقترضين «أو الأنشطة أو القطاعات دون الآخر.

٣ ـ **الأساس الثالث**: حبس الاستثمار المصرفي عن الاحتكارات.

٤ ـ **الأساس الرابع**: توافر الشرعية في المشروعات الاستثمارية.

٥ ـ **الأساس الخامس**: اعتبار عملية تمويل المشروعات في مجال الاستثمار ضمن القروض التعبدية.

٦ ـ **الأساس السادس**: المشاركة في العمل أو في رأس المال.

٧ ـ **الأساس السابع**: إهمال المدين المعسر ـ في حالة القرض الحسن.

وإليك أيها القارئ إيضاحات لهذه الأسس السبعة.

الأساس الأول: تحريم الربا في المعاملات المصرفية الإسلامية:

هذا التحريم التزام بأمر الله تعالى إلى عباده المؤمنين حيث يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وذلك لئلا ندخل في حرب مع الله جل وعلا ومع رسوله ﷺ،

يقول تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩]. والله جل وعلا هو مالك كل شيء ـ وقد حدد له المعاملات التي يمكن أن يتعاطاها، وهي ما كان وفق منهج الله ومتمشياً مع شريعته، والربا تعاقد خارج على منهج الله لأن فيه سحق الناس وإشقاءهم أفراداً وجماعات ودولاً لمصلحة حفنة من المرابين.

والربا المحرم يشمل كلا من نوعي الربا؛ ربا الفضل وربا النسيئة، كما أنه يشمل أيضاً ما إذا كانت الزيادة قد اشترطت عند العقد أو اشترطت عند طلب التأجيل، ويشمل كذلك ما إذا كان القرض للإنتاج أو للاستهلاك.

الأساس الثاني: عدم قصر التمويل على نوع معين من المقترضين ـ أو الأنشطة أو القطاعات ـ دون آخر:

لا بد في مجال استثمار المال من امتداد التمويل إلى مختلف المقترضين والأنشطة والقطاعات دون استئثار نوع منها بالتمويل مخافة وجود طبقة تمتلك رؤوس الأموال الطائلة على حساب طبقات أخرى تعيش في الحضيض لا تملك شيئاً، وهذا له أثره الكبير في خلخلة بناء المجتمع وإيجاد روح التباغض والتحاسد وقتل المودة والرحمة بين أفراد المجتمع.

الأساس الثالث: حبس الاستثمار المصرفي عن الاحتكارات:

منع الإسلام بعض المعاملات التي لا تعود بالنفع على المجتمع، وطالما أنها ممنوعة من وجهة النظر الشرعية فلا ينبغي تمويلها من جانب البنك الإسلامي، ودونما شك إن الاحتكار داخل ضمن هذه المعاملات غير المشروعة، ونعني بالاحتكار في الفقه الإسلامي جمع السلعة التي يحتاجها الناس أو حبسها عنهم، وذلك بقصد رفع سعرها.

الأساس الرابع: توافر الشرعية في المشروعات الاستثمارية:

لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجالات الاستثمار، ولذلك ينبغي للبنوك الإسلامية تمويل الأنشطة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية

ورفض تمويل المشروعات التي تختلف مع هذه الشريعة كمشروعات المقامرة، وصناعة الخمور والمخدرات والصناعات المرتبطة بلحم الخنزير والمشروعات التي تنطوي على الاستغلال السيء وتحقيق الأرباح الفاحشة، والمشروعات التي تقوم على الغش والتضليل أو أكل أموال الناس بالباطل، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ومما يؤسف له أننا في زمن لا يكترث فيه الكثيرون بمعيار الحلال والحرام في تحقيق الربح، بل الهدف الأساسي لمعظم الناس هو تحقيق الربح بأية وسيلة سواء كانت حلالاً أم حراماً، وهذا بلا شك مصداق للحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»[1]. وتفادياً للوقوع في المحظور الشرعي يجب أن تكون الشريعة الإسلامية أساساً لكل قرار تمويلي يتخذه البنك الإسلامي[2].

الأساس الخامس: اعتبار عملية تمويل المشروعات في مجال الاستثمار ضمن الفروض التعبدية:

لا بد أن تصاحب النية الصالحة أرباب الأموال والقائمين على البنوك الإسلامية الذين يمولون كثيراً من المشاريع، وذلك لاعتبار عملية التمويل هذه قربة إلى الله يتقربون بها إليه، ولا شك أن تنمية المال واستثماره يحصل منه عائد من الربح يكسبه رب المال، ومع هذا فإذا وجدت النية الصالحة كسب صاحب المال أجر الدنيا والآخرة لأنه يتقوى بهذا المال على طاعة الله، ولأنه في تمويله يساعد في بناء المجتمع الإسلامي، ويبني علاقات إنسانية طيبة ما يقوي رباط المجتمع وتماسك بنيانه.

---

(١) رواه البخاري. انظر: الجامع الصحيح ٣/ ٧١.

(٢) أسس التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية، محاضرة للدكتور محمد علي سويلم ضمن برنامج الاستثمار الإسلامي الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفترة من ١/٢٣ إلى ١٤٠١/٢/٤هـ جدة.

الأساس السادس: المشاركة مع العمل أو مع رأس المال:

من المعلوم أن المال لا يلد المال وإنما يجلب المال عن طريق الجهد والعمل، وذلك بتوظيفه في مختلف أوجه النشاط المشروعة، والبنوك الإسلامية تقوم سواء كان العمل منها ورأس المال من الآخرين ـ وهنا تكون البنوك ـ هي المضاربة ـ أم كان التمويل منها والعمل من أشخاص يوثق بهم، ويكونون ممن عرفوا في هذا المجال بالخبرة الواسعة والكفاية العالية.

الأساس السابع: إمهال المدين المعسر ـ في حالة القرض الحسن:

يترفق الإسلام بالمدين ويعامله معاملة كريمة لئلا يشعر بثقل الدين، ولذا نرى الإسلام يأمر المقرض بالانتظار حتى يتحقق يسر المقترض، بل يحض المقرض على عدم المطالبة بالدين ليحصل له الأجر الجزيل من الله، يقو تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنَّا فتجاوز عنه**»(١).



(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٧٥.

المبحث الثالث

أشكال الاستثمار في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك بعمليات مختلفة تساعد على تدعيم تنمية المجتمع كعمليات الاستثمار للأموال المودعة فيها ابتغاء الربح، والاستثمار عمل مشروع يرغب فيه الإسلام ولكن بالوسائل والأساليب المشروعة، ومن هنا نشأ الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، فالأولى تلتزم أحكام الشرع في جميع معاملاتها، ومنها المعاملات الاستثمارية. في نظري الذي يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية ما يأتي:

١ - المضاربة.

٢ - المشاركة.

٣ - المشاركة المنتهية بالتمليك.

٤ - بيع السلم.

٥ - بيع المرابحة.

٦ - بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٧ - البيع بالتقسيط.

وسأتحدث فيما يأتي عن هذه الأساليب الاستثمارية المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي يصلح كل واحد منها أن يكون بديلاً لشكل من أشكال الاستثمار الممنوعة شرعاً التي تمارسها البنوك الربوية.

أولاً: المضاربة[1]:

يتميز الأسلوب المصرفي بالنسبة لأعمال الاستثمار المالي بانه الأسلوب

---

(١) لن أتحدث عن الأحكام التفصيلية لهذا العقد بل سأعرض له باعتباره أسلوباً =

الذي أمكن من خلاله تحويل الموارد المالية المتحركة ـ باعتبارها أرصدة حسابية قابلة للزيادة والنقصان ـ إلى مصدر للتمويل المستقر بشكل أتاح إمكان استخدام هذه الأموال لسد حاجة التجارة والصناعة وسائر وجوه النشاط الاقتصادي في البلاد المختلفة[(١)].

وهكذا نجحت المصارف الحديثة في أن تكون الوعاء الذي تتجمع فيه الأموال التي كانت ستبقى ـ لولا هذا الأسلوب الفريد ـ مبعثرة متفرقة في البيوت والخزائن الخاصة والجيوب، فانقلبت هذه الأموال إلى قوة كبيرة تتمول منها المشاريع العامة والخاصة، غير أن ارتكاز الأسلوب المصرفي لاستثمار المال بالطريق الربوي قد جعل من هذا الأسلوب الرائع أداة تساعد على تعميق الظلم وإيجاد طبقة من الناس تملك الأموال الطائلة على حساب طبقات أخرى لا تجد لقمة العيش، وإذا كان الأسلوب المصرفي الحديث قد أفلح في تغطية بعض الجوانب المطلوبة في الاقتصاد الإسلامي، وهي تحريك المال واستثماره وعدم تركه عاطلاً لا يستفاد منه إلا أنه أوجد نوعاً من الضغينة بين أفراد المجتمع، فكثر الحسد، وطغى الشح وأصبح أصحاب الأموال هم المسيطرين على الأمور الاقتصادية في معظم البلاد الإسلامية. ونحن إذ نبارك قيام البنوك الإسلامية ونجاحها نجاحاً طيباً نؤكد على القائمين عليها أن يسعوا إلى استثمار المال عن طريق المضاربة الشرعية التي يستفيد منها طبقة كبيرة من الناس؛ فالرجل الذي يملك الأموال ولا يحسن إداراتها في عمليات الاستثمار يكمله الرجل الآخر الذي يمتلك الخبرة الكافية والقدرة على إدارة الأموال

= من أساليب استثمار المال فقط، وذلك لأن كتب الفقه في مختلف المذاهب زاخرة بأحكام هذا العقد، ومن أحسن من كتب فيه من المتأخرين:
الدكتور عبد العظيم شرف الدين في كتابه عقد المضاربة بين الشريعة والقانون.
الموسوعة الفقهية، تصدر في الكويت عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية «شركة المضاربة»، بحث الدكتور إبراهيم عبد الحميد.
المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك.

(١) تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود ص٤٦٢.

واستثمارها، وباجتماع رأس المال من جانب والعمل من جانب تنجح المضاربات الشرعية سواء كانت البنوك الإسلامية طرفاً فيها أم كانت وسيطاً بين الطرفين «أصحاب الأموال والمضاربين»، فقد يتقدم تاجر للبنك بطلب تمويل صفقة تجارية محددة سواء كان تمويلاً كاملاً أم جزئياً، ويتفق مع البنك على اقتسام عائد الربح من هذه الصفقة التجارية بالنسبة التي يتفقان عليها بعد استيراد البضاعة وتصريفها وخصم المصروفات عليها.

يقول الدكتور عبد العظيم شرف الدين: «... ولا بد من تطويع العمليات المصرفية التي يشوبها الربا بحيث تتفق مع عقد المضاربة المشروع في الفقه الإسلامي والذي يضمن تحقيق مصلحة كل من أرباب الأموال ومن هم في حاجة إلى الأموال لاستثمارها بطريق مشروع. وإذا استجيب لهذه الدعوة فإننا نوفر لمجتمعنا التقدم الاقتصادي المنشود في إطار ما شرعه الله من أحكام كفيلة بتحقيق مصالح البشر دون أن تشوبها شائبة الربا المحرم»[١].

ثانياً: المشاركة:

تعتبر المشاركة أحد الأساليب المشروعة للاستثمار، والمشاركة المقصودة هنا هي ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان، وهي بين اثنين فأكثر على أن يتجروا برأس مال مشترك بينهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة، وقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جواز هذا النوع من الشركة، واستدلوا له بما روى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: **«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»**[٢].

والفرق بين شركة العنان والمضاربة أن المضاربة يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر، أما شركة العنان فرأس المال والعمل

---

(١) عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ص١٥١.

(٢) رواه أبو داود في سننه في باب الشركة، انظر: السنن ٣/٦٧٧، وقد مضى كلام العلماء فيه في عقد الشركة.

مشتركان من الجانبين، وهذه الشركة مبنية على الأمانة والوكالة، فكل شريك أمين على مال شريكه ووكيل عنه فيما يباشر من تصرف في رأس مال الشركة في حدود ما تضمنه العقد من شروط. ومن هنا يتأكد على البنوك الإسلامية أن تأخذ بهذا الأسلوب من أساليب الاستثمار فتشارك الآخرين في مختلف المجالات لتحصل على عائد من الربح يقوي مركزها المالي ويعمق ثقة عملائها بها كمنشأة مصرفية لا تتعامل بالحرام.

ثالثاً: المشاركة المنتهية بالتمليك:

للبنوك الإسلامية أن تقوم بالمشاركة في أدوات الإنتاج لمن يعملون عليها، وهذا النوع غالباً ما يقوم في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل عليها مشاركة بين البنك ومن يعمل على تلك الآلة المنتجة للدخل كعربات النقل والمحاريث والحاصدات الزراعية وغيرها، وهي نوع من المشاركة غالباً ما ينتهي بتمليك تلك الآلة المنتجة للدخل إلى العامل عليها، وذلك بترتيب يقسم على أساسه عائد نتاج العمل عليها إلى ثلاثة أقسام: قسم للبنك، وقسم للعامل كأجرة له على عمله على الآلة، وقسم يحفظ كمقابل لقيمة الآلة، وذلك بعد تنزيل نفقات الوقود، والصيانة حتى إذا ما بلغ ذلك الجزء المحفوظ مقدار قيمة الآلة المنتجة قام البنك من جانبه بالتنازل عن ملكيتها للعامل عليها[١].

وهذا النوع من الاستثمار له فوائد كبيرة، فمع أنه أحد مصادر الربح للبنك كذلك فإن فيه تنشيطاً للحركة الزراعية والصناعية والعمرانية، وذلك بتمويل القائمين بشؤونها من أصحاب القدرات الكافية.

رابعاً: بيع السلم:

السلم بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد. ولا يصح إلَّا فيما يمكن ضبطه وتعيينه قدراً ووصفاً كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة، وله شروط منها:

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.

١ ـ بيان جنس المسلم فيه.

٢ ـ بيان نوعه.

٣ ـ بيان وصفه.

٤ ـ بيان قدره.

٥ ـ بيان الأجل.

٦ ـ بيان قدر رأس المال إن تعلق العقد ببيان مقداره كالمكيل والموزون.

٧ ـ بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤونة.

وعلى ذلك فكل بيع فيه الثمن عاجلاً والسلعة المشتراة آجلة فهو السلم بعينه مهما اختلفت الأسماء.

ومن هنا كان المسلم أحد أوجه الاستثمار الكثيرة التي تقوم بها البنوك الإسلامية ويحقِّق لها ربحاً جيداً فضلاً عن كونه يعود بالنفع على عملاء البنك من ناحية زيادة إنتاجهم وتوفير النواحي المالية لهم، وهم في أمس الحاجة إليها. ولقد أخذ بنك دبي الإسلامي هذا النوع من العقود كأساس لممارسة بعض أنشطته التجارية معتمداً على الشروط التي أوردها الفقهاء في هذا النوع من البيوع، ولقد نجح البنك بشكل واضح في استلهام روح هذا النوع من البيوع في بعض الأنشطة التي يقوم بها حالياً، ولعل ذلك تأكيد على روح الشريعة السمحة سمت واتسعت فاحتوت كل ما يمارسه البشر وما سوف يمارسونه في المستقبل تحت ضوابط معينة مما وضعه الفقهاء لكل نوع من أنواع تعامل الناس.

خامساً: بيع المرابحة:

البيع إما أن يكون عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري من غير نظر إلى رأس المال الذي قامت به السلعة على البائع ويسمى المساومة، وإما أن يكون على أساس رأس المال ويسمَّى بيع الأمانة. وفي بيع الأمانة قد يكون البيع برأس المال فقط، ويسمَّى تولية إذا أخذ المشتري كل السلعة، أما إذا أخذ جزءاً منها بما يقابله من الثمن، فيسمى إشراكاً، وقد يكون بربح معلوم،

ويسمى مرابحة، وقد يكون بخسارة، ويسمى وضيعة ومواضعة ومحاطة ومخاسرة[(١)].

وعلى أساس هذا البيع يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحوال السوق وبناء على طلب يتقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلاً ويبدي رغبته في شرائها من البنك بعد وصولها، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وذلك بأن يعلن البنك قيمة شراء السلعة مضافاً إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح على من يرغب فيها ـ زيادة على ثمنها ومصاريفها ـ.

سادساً: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وذلك بأن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله. وهذا أحد الأوجه التي يمكن أن يستثمر فيها البنك الإسلامي أمواله، فالبنك مع أنه يستفيد عائداً من الربح كذلك فهو يوسع على الآخرين من عملائه، ويؤمن لهم متطلباتهم التي يعجزون عن تأمينها إما لقلة ذات اليد عندهم أو لعدم تمكنهم من استيراد السلعة بالطرق النظامية المعروفة.

والذي يظهر أنه لا يسوغ أن يكون العقد ملزماً للطرفين بل يكون الآمر بالشراء بالخيار إذا رأى السلعة إن شاء قبل البيع وإن شاء رده.

يقول الدكتور سامي حمود: «فهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع المرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن المصرف لا

---

(١) انظر: أشكال الاستثمار الإسلامي للدكتور الصديق الضرير ضمن برنامج الاستثمار الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز بجدة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفترة من ١/٢٤ إلى ١٤٠١/٢/٤هـ.

يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى امراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرض على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن لأن المصرف وقد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك، فلو عطبت الأجهزة المشتراة أو تكسرت قبل تسليمها للطبيب الذي أمر بشرائها فإنها تهلك على حساب المصرف وليس على حساب الطبيب»[١]. انتهى.

سابعاً: البيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط أو البيع إلى أجل قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً، وهذا جائز بالاتفاق، ويؤجر عليه البائع لما فيه من التوسعة على الناس وسد احتياجاتهم، وقد يكون البيع إلى أجل بسعر أكثر من الثمن الحال وذلك أن يقول البائع للمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة، فيقول المشتري بمائة وعشرة إلى سنة، ويتم البيع على هذا[٢].

والذي أراه أن البنوك الإسلامية تعمل بالطريقتين معاً، فتبيع للناس المحتاجين حاجة ضرورية ـ كحاجة المسكن والمأكل والمركب ـ بسعر التكلفة، ولا تأخذ منهم زيادة في القيمة لأن هذه البنوك تخدم أغراضاً اجتماعية نبيلة.

وتبيع لغير المحتاجين كالتجار وغيرهم بزيادة في القيمة نظير الأجل، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، وقد قام بيت التمويل الكويتي بتطبيق هذا النموذج من الاستثمار، ونجح في ذلك نجاحاً منقطع النظير، إذ صار يبيع بربح ضئيل جداً، فقطع الخط على التجار الذين لا يرحمون المحتاجين ولا يرقون لحالهم بل يبيعونهم بأسعار باهظة استغلالاً لفرصة عوزهم وحاجتهم.

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ص٤٧٩.

(٢) هذه هي مسألة التورق عند الحنابلة سميت بذلك لأن مقصود المشتري هو الورق وهو الفضة.

المبحث الرابع

تكييف العلاقة بين المستثمرين والبنك الإسلامي

العلاقة التي نريد أن نكيفها هي العلاقة بين ـ أصحاب الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار ـ وهم المستثمرون ـ وبين البنك الإسلامي ـ وهو المضارب.

يرى بعضهم[1] أن العلاقة بين المستثمرين وبين البنك الإسلامي هي علاقة بين رب المال والمضارب، فالمدعون في مجموعهم لا فرداى يعتبرون «رب المال» والبنك هو «المضارب» مضاربة مطلقة؛ أي يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين، وعلى هذا النحو يمضي البنك في تقديم المال لأصحاب المشروعات موجهاً كل ما لديه من فطنة ودراية مالية أو خبرة سوقية في تخير المشروعات والقائمين بها، لأنه أمين على هذا المال، فيجب عليه أن يتحمل أعباء هذه الأمانة على الوجه الأكمل، وهذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحاً كبيراً، وبعضها قد ينجح نجاحاً معتدلاً، وبعضها قد يفشل فلا يؤتي أي ربح، وفي كل سنة مالية يقوم البنك بحساب أرباحه وخسائره، ثم يخرج من صافي الربح مصاريفه العمومية، وما بقى يقتسمه مع أصحاب الودائع حسب النسبة المتفق عليها بينهما.

وهناك رأي[2] آخر اتجه إلى أن تطبيق شروط المضاربة الخاصة تتعذر في نظام البنك الإسلامي وطبيعة عمله، كما أنها لا تنطبق على طبيعة نشاط البنك، ومن ثم فقد اتجه إلى الاستفادة من الأحكام الخاصة بالأجير

---

(١) هو الدكتور محمد عبد الله العربي انظر: مقاله في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في شهر المحرم من عام ١٣٨٥هـ ص١٠٣.

(٢) هذا الرأي للدكتور سامي حمود. انظر: تطوير الأعمال المصرفية ص٤٣٤.

المشترك، وحول تكييف العلاقة بين أشخاص المضاربة يقول الدكتور سامي حمود: «تضم المضاربة المشتركة ثلاثة فرقاء ممن تختلف العلاقات القائمة بين كل فريق والفريق الآخر تبعاً لاختلاف شكل التعاقد بين الفريقين.

ويتمثل الفريق الأول في المضاربة المشتركة بجماعة المستثمرين أصحاب الودائع. ويتمثل الفريق الثاني بجماعة المضاربين. ويتمثل الثالث في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين ـ المستثمرين من جهة والمضاربين من جهة أخرى ـ[١].

وهكذا يذهب صاحب هذا الرأي إلى أن المضاربة بشكلها المعروف يتعذر تطبيقها في مجال الاستثمار الإسلامي، وذلك لأنها علاقة ثنائية بين فردين هما صاحب المال والمضارب، وفي مجال الاستثمار عندنا ثلاثة أطراف كما أن عندنا مجموعة من أصحاب الأموال، كل يريد استثمار ماله في أمور خاصة فكيف يقوم المضارب الواحد بهذا العمل، وقد رد الدكتور سامي حمود على الدكتور محمد عبد الله العربي، وقال: إنه لا يمكن استثمار الأموال من أشخاص ـ متعددين ـ إلا بخلطها، وخلطها متعذر ـ شرعاً ـ كما يقرر سامي حمود، وعليه فإن تطبيق نظام المضاربة المعروف لا يمكن بحال[٢].

ومن هنا ارتضى الدكتور سامي حمود منهج المضاربة المشتركة قياساً منه على الأجير المشترك، وقال: إن فيها مخرجاً شرعياً لعمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك الإسلامي وبناء على هذا أوجب ـ صاحب هذا الرأي ـ الضمان على البنك الإسلامي قياساً على الأجير المشترك.

أقول: صحة القياس أن يكون الحكم الشرعي المراد تعديته للأصل قد ثبت بنص أو إجماع، وذلك غير متوفر في الأجير المشترك. والذي أراه في هذا المجال هو صلاحية المضاربة بمعناها الواسع عند الفقهاء للتطبيق في

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص٤٣١.

مجال الاستثمار سواء كانت العلاقة ثنائية بين طرفين فقط أم كانت غير ثنائية، كأن تكون بين أطراف ثلاثة، أو كانت بين جماعة المستثمرين ـ المودعين ـ وبين البنك، كل ذلك يمكن معه تطبيق المضاربة الشرعية بمفهومها عند الفقهاء، ولكن هذا مرهون في نظري بأن يشترط البنك الإسلامي على أصحاب الأموال أن يتصرف بالمال كيف يشاء في حدود المصلحة العامة، وذلك بأن يضارب به في نفسه أو يدفعه إلى غيره أو يخلطه مع أموال أخرى، المهم أن يكون البنك حراً في هذه المضاربة المطلقة، يتصرف فيها حسب ما يراه مناسباً لاستثمار المال. وعلى هذا يكون تكييف العلاقة كالتالي:

أ ـ إذا قام البنك الإسلامي بالمضاربة بنفسه تكون العلاقة ثنائية بين رب المال والمضارب، فالمستثمرون بمجموعهم هم ـ رب المال ـ والبنك هو ـ المضارب.

ب ـ إذا أسند البنك الإسلامي المضاربة إلى غيره تكون العلاقة بين البنك بأنه رب المال في علاقته مع المضاربين الآخرين؛ لأنه ليس مالكاً للمال في الحقيقة، وفي هذه المضاربة يكون عندنا رب مال ومضارب ووسيط، ولا يخرج هذا على أحكام المضاربة المعروفة، وبهذا التكييف بين العلاقات ليسوغ للبنك الإسلامي القيام بعمليات الاستثمار في ظلال عقد المضاربة دون حرج إن شاء الله.



المبحث الخامس

أهداف الاستثمار الإسلامي

إن الهدف الأسمى للاستثمار باعتباره الأداة الرئيسية للبنك الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي والنهوض بالمجتمعات الإسلامية، بمعنى أن تعظيم الربح ليس الهدف الأساسي من الاستثمار الإسلامي في البنوك الإسلامية، وبناء على هذا يجب أن يكون الاستثمار الإسلامي استثماراً تنموياً، أي أنه لا بد أن يتصدى لقضية التنمية بأبعادها المختلفة، وليس مجرد استثمار لإنماء المال فقط.

ولعل مجمل أهداف الاستثمار الإسلامي في البنوك الإسلامية ما يأتي:

١ ـ تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.

٢ ـ حصول المستثمر على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية.

٣ ـ تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربوية.

٤ ـ تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصادياته[١].

وهذه الأهداف لا تتحقق غالباً إلا بعد كفاح طويل من البنك في تقويم مشروعاته قبل الإقدام عليها، ولهذا يتولى الخبراء والاختصاصيون بقطاع الاستثمار بالبنك الإسلامي دراسة المشروعات، ومن بين ما تتناوله الدراسة النواحي الاقتصادية والاجتماعية ومنها:

١ ـ مدى ربحية المشروع والطلب على منتجاته.

---

(١) انظر: مائة سؤال ومائة جواب للدكتور أحمد النجار وآخرين ص٧٥.

٢ ـ عدم تعارض أهداف المشروع ونتائجه مع خطة التنمية بالدولة الكائن فيها.

٣ ـ الانتعاش والعائد الاجتماعي والإنساني على أهالي المنطقة.

٤ ـ مدى مساهمة المشروع في تشغيل أيد عاطلة وحل مشكلة البطالة.

كل هذه الأمور تحكم أي مشروع يقدم عليه البنك، لهذا ليس كل من تقدم بطلب تمويل مشروع ـ ما ـ يوافق عليه من قبل البنك الإسلامي بل لا بد من دراسة المشروع والنظر في جدواه الاقتصادية والاجتماعية ثم إقراره، وذلك كله في حدود ما تسمح به الشريعة المطهرة[1].

وبعد فإن البنوك الإسلامية تقوم باستثمار أموالها وأموال المودعين في مشروعات بقطاعات الاقتصاد المختلفة.

وهكذا يدخل كل من لديه فائض من مال في زمرة الذين يجاهدون بأموالهم لمنفعتهم ومنفعة أمتهم ووطنهم، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

والبنوك الإسلامية تقوم بإقراض المودعين والمساهمين دون تقاضي أية فوائد، بل أحياناً تشاركهم في الربح وأحياناً لا تشاركهم بل يكون القرض حسناً، وهذا هو الأسلوب الشرعي لاستثمار أموال البنوك الإسلامية بدلاً عن إقراضها بالربا كما هو حادث بالنسبة للبنوك الربوية، ويمثل هذا الأسلوب تجربة رائدة ولا شك لتطبيق الشرع الحنيف في عالم المال والأعمال، فالدين الإسلامي دين عمل وجهاد، وما فرط في شؤون الحياة من شيء[2].

وفي كل هذا تقوم البنوك الإسلامية بدفع عجلة الاقتصاد الإسلامي فيعم النفع أكبر عدد من المواطنين، وتسعد الأمة فينشأ بين أفرادها علاقات مودة ورحمة وإخاء في الله وجهاد في سبيله.

وهكذا نجحت البنوك الإسلامية ـ ولله الحمد ـ في مجالات الاستثمار،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص٣٢٥.

وأصبحت نداً للبنوك الربوية، ترتفع منها صيحات الحق منادية أيها الهلكى والغرقى في الحرام أفيقوا قبل فوات الأوان.

نسأل الله أن يوفق العاملين للخير في كل مكان وزمان، وأن يشد عضدهم ويحقق على أيديهم الخير لأمتهم لتحتل مكانتها القيادية كما كانت في السابق أمة القيادة.

إنه ولي ذلك والقادر عليه.



الباب الخامس

البنوك الإسلامية في تجاربها الأولى

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الأول: بنوك الادخار.

الثاني: البنك الاجتماعي الإسلامي ـ بنك ناصر الاجتماعي ـ.

الثالث: البنك الإسلامي للتنمية.

الفصل الأول

بنوك الادخار

وتحته أربعة مباحث:

الأول: التفكير في إنشائها وكيف تم قيامها بعملها.

الثاني: الأعمال التي تقوم بها بنوك الادخار.

الثالث: العقبات في طريق بنوك الادخار وأسباب توقف هذه البنوك.

الرابع: الآثار التي خلفتها بنوك الادخار.

المبحث الأول

التفكير في إنشائها وكيف تم قيامها بعملها

وتحته أربعة مطالب:

الأول: المناخ الذي عاصر بنوك الادخار.

الثاني: وضع الخطوات لأول مصرف غير ربوي.

الثالث: مبررات إنشاء بنوك الادخار في الريف.

الرابع: مرحلة التوسع في بنوك الادخار.

* * *

المطلب الأول

المناخ الذي عاصر تجربة بنوك الادخار

قبل البدء بعرض تجربة بنوك الادخار الإسلامية لا بد من التعرف على المناخ العام الذي عاصر هذه التجربة لأن له الأثر الكبير في حياة التجربة أو موتها، ونظراً لصعوبة الإحاطة بهذا المناخ من جميع جوانبه فإنني سأكتفي بعرض العناصر[1] وثيقة الصلة بالتجربة والتي كان لها التأثير المباشر عليها.

١ ـ يعتبر الوقت الذي بدأ التفكير فيه بالبنوك الإسلامية وقت تبعية في الفكر من قبل المسلمين لأعدائهم ولا سيما في مصر لأنها كانت في ذلك الوقت أكثر البلاد الإسلامية ثراء فكرياً، ولهذا يصعب كثيراً أن يولد في هذا المجتمع تفكير يناقض مناقضة كلية ما درج عليه الغرب وما تلقاه أبناء الشرق عن الغربيين. وقد كان الجهد الذي يقوم به أصحاب الفكر من المسلمين هو

---

(١) ذكر هذه العناصر بشيء من التفصيل الدكتور أحمد النجار في كتابه منهج الصحوة الإسلامية ص٨٥.

استيراد ما عند أساتذتهم، وإذا أرادوا التغيير غيروا في الشكل[1] دون المضمون، ومما يؤسف له أن هؤلاء هم المثقفون في البلاد، وهم الذين يتربعون على المناصب القيادية، ولا يقبل الناس قولاً غير قولهم، والويل كل الويل لمن حاول مناقشة آرائهم أو نقدها لأنهم يسخرون كل طاقاتهم لإلصاق التهم والشائعات به، فهو الرجعي المتخلف عدو التقدم والحرية.

٢ ـ العنصر الثاني هو عنصر الجمود والخوف من الإقدام على تغيير الأمور التي تعارف عليها الناس وألفوها فيما بينهم. ومن أبرز الأمثلة على ذلك المصارف، فالناس لم يعرفوا البنوك بشكلها الحالي قبل مجيء الاستعمار الذي عمل جاهداً على بقائه في بلاد المسلمين، وكانت خطته في ذلك إبعاد المسلمين عن عقيدتهم وتراثهم الفكري، وذلك بالوسائل التي استعان بها المستعمر ليضمن وجوده في المنطقة، إذ أصبح الناس يعيشون في تناقض بين الواقع الأليم الذي يحتم عليهم التعامل بالربا وبين بقايا الإيمان في نفوسهم تلك التي تحرم الربا وتمقته.

وهنا عجز أصحاب الفكر من المسلمين عن تغيير هذا الواقع والإتيان بنظام جديد يتمشى مع شرع الله ويحيي نظام الزكاة الذي مات مع انتشار البنوك الربوية، وذلك بسبب جمودهم وخوفهم من الإقدام على تغيير الواقع المألوف.

٣ ـ العنصر الثالث: هو الشكلية والمظهرية، فقد كان الاهتمام بالمظهر هو كل شيء لتغطية القصور الواضح في المشاريع التي تنظمها السلطة، ولقد طغى الاهتمام بالشكل على جميع المستويات، وأصبح المسؤولون لا يلقون بالاً للجوهر؛ لأنهم يكتفون بالدعاية الإعلامية لنجاح أي مشروع ولو كان فشله واضحاً للعيان. وليس هناك مجال للنقد أو تقديم وجهات النظر لأن من

---

(١) يضرب الدكتور أحمد النجار مثلاً على ذلك فيقول حينما أعلن الحاكم في مصر أن الاشتراكية هي طريق الشعب سارع المفكرون إلى إضافة كلمة العربية وكأنهم أوجدو نظاماً جديداً بهذه الزيادة.

يفعل هذا رجعي متخلف ويعارض السلطة، فكان لا بد من الخضوع والخنوع للسلطة وقبول ما تنفذه، وأنه الحق الذي لا يقبل النقاش.

وهذا الأمر جعل الناس يزهدون فيما عند السلطة حتى إن الفلاحين لفي مصر آنذاك رفضوا المعونات التي تقدمها الدولة لعدم الثقة في أعطياتها، ولعلمهم أن ما تقدمه بمثابة الشراك لاصطيادهم.

٤ ـ العنصر الرابع: هو التمزق الذي ساد المجتمع للصراع المحتدم بين سلوك يجد أنه مجبر عليه وسلوك آخر تتجه إليه فطرته السليمة، وهذا التمزق جعل المجتمع غير مستعد لقبول الجديد مما يتمشى مع روح الإسلام وتعاليمه لأنه فقد الثقة في كل شيء نتيجة لنوعية التعامل الذي تعامله به السلطة، ولهذا حرص المجتمع في هذه الآونة على الهروب من الواقع بأي مظهر من مظاهر الهروب، حتى ولو كان الضرر محدقاً به في النهاية.

يقول الدكتور أحمد النجار: «لقد استلفت نظري في أوائل الستينات ظاهرة الإقبال المجنون في المجتمع المصري على الشراء بالتقسيط، وعندما تناولت هذه الظاهرة بشيء من التحليل وجدت أن هذا الاندفاع اللاهث على الشراء بالتقسيط إنما يعبر في النهاية عن مظهر هروبي»[(١)].

كانت هذه أبرز العناصر التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة في بنوك الادخار الإسلامية والتي كان يموج بها المناخ العام في مصر، وقد كان هذا المناخ موحياً باليأس والاستسلام للواقع المرير، ولكن الله هيأ بعض العاملين[(٢)] بروح إسلامية صادقة وعزيمة قوية من أبناء الأمة الإسلامية فنفضوا الغبار الذي ران على الناس، وفتشوا في إسلامهم عن بديل للبنوك الربوية فوجدوا ضالتهم واستسهلوا كل عقبة في سبيل نجاح المشروع، وكان أن وفقوا أتم التوفيق وأكمله، وبدأت بذرة الخير التي نرى امتدادها هذه الأيام، وهي تثبت نجاحها يوماً بعد يوم رغم أنوف الحاقدين.

---

(١) منهج الصحوة الإسلامية ص٩٣.

(٢) من أمثال الدكتور أحمد النجار الذي كان صاحب التجربة الأولى في مصر.

المطلب الثاني

وضع الخطوات لأول مصرف لا ربوي

حرص أصحاب مشروع بنوك الادخار المحلية على تنفيذ المشروع في مصر، وكانت فكرة البنوك كطبقة في ألمانيا الغربية ولهذا بذلوا جهدهم لنقل الفكرة من ألمانيا الغربية إلى مصر، وقد واجهتهم صعوبات كثيرة من الحكومتين الألمانية والمصرية، ووضعت في طريقهم العراقيل، ولكن العزم الأكيد المنبعث من الإيمان الراسخ دفعهم ليتخطوا هذه العقبات ويستسهلوها في سبيل نجاح مشروعهم.

وقد تطلب الأمر منهم السفر المتكرر إلى ألمانيا ووضع بعض الترتيبات اللازمة، وانتهى الأمر بالموافقة على مساعدتهم في نقل المشروع إلى مصر، ولكن التخوف بدا واضحاً على كثير من الأوساط الإسلامية، وكأن إقامة نظام مصرفي على أسس إسلامية أمر صعب أو مستحيل، وذلك لأنه لا يوجد لدينا علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي، إذ الدارسون في مجال الاقتصاد تعوزهم الدراسات الإسلامية العميقة، فهم عالة على الغرب في دراساتهم، غير أن أصحاب المشروع أصروا على تنفيذه في مصر، ووضعوا له شروطاً سبعة[١] لا بد من توافرها لنجاح المؤسسة في مصر:

١ - ينبغي أن تقوم فكرة بنوك الادخار على أسس محلية على مستوى المدينة أو القرية.

٢ - إن فكرة هذا المشروع ينبغي أن تكون منبثقة من رغبة الأهالي وحرصهم، لا أن تكون قراراً يفرض من الأعلى.

٣ - إثارة وتنمية الوعي الادخاري عند الأهالي واستثمار الودائع تحت مراقبتهم لتحصل القناعة التامة.

(١) انظر: بنوك بلا فوائد - محاضرات - ص٥٣.

٤ ـ تقوية العلاقة بين بنك الادخار والسلطات المحلية لأن دعم هذه السلطات له الأثر الكبير في نجاح البنك.

٥ ـ الاستقلال الإداري والمالي لهذه البنوك بحيث يتصرف القائمون عليها تبعاً للمصلحة العامة.

٦ ـ تدريب العاملين في هذه البنوك تدريباً مناسباً لفكرة المصرف.

٧ ـ مهمة البنك الأساسية تجميع المدخرات، وهذا لا يعني اقتصاره عليها بل لا بد من قيامه بسائر العمليات المصرفية التي يحتاجها سكان البلد.

وبعد أن تيقن أصحاب المشروع من توافر هذه الشروط استصدروا مرسوماً لإنشاء مصرف غير ربوي في منطقة «ميت غمر»[١] وذلك في عام «١٩٦١».

وقد أجريت كثير من الدراسات لهذه المنطقة وحصل الاتصال المباشر بسكانها لشرح تفاصيل الفكرة والتعرف الكامل على ما يحيك في صدورهم حول هذا المشروع، وقد تم اختيار العاملين في البنك من العناصر القادرة على تلبية مطلبين:

الأول: التكوين الثقافي والفني المناسب للعمل والفن المصرفيين.

الثاني: التكوين الشخصي الذي يمكن من اندماج موظف البنك في الوسط الريفي وإجادته التعامل الطيب مع أهل القرية، لأنهم مهتمون كثيراً بالنواحي السلوكية للشخص، وهذا ما جعل القائمين على المشروع يختارون تسعة عشر عاملاً فقط (١٩) من بين أربعمائة واثنين وستين مرشحاً (٤٦٢) تقدموا بطلبات توظيف إلى البنك الأول من بنوك الادخار المحلية.

---

(١) مدينة «ميت غمر» هي عاصمة مركز بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية.

يقول الدكتور أحمد النجار: «وفي ٢٥ يونيو ١٩٦٣م تحرك فريق العاملين وعددهم تسعة عشر إلى مدينة «ميت غمر» التي استقر الأمر على أن تبدأ فيها التجربة واستأجرنا في «ميت غمر» شقة لا يزيد عدد حجراتها على أربع لتكون مقراً للعمل، وأطلقنا في بداية الأمر على التجربة «مراكز الادخار المحلية»، وكانت الصعوبة الأولى التي واجهتها المجموعة أنه ليست أمامهم نماذج سابقة يقسيون عليها أو يستمدون منها خبرة العمل... حقاً لقد كانت صورة رائعة أسفر عنها أن بلغ عدد المتعاملين مع البنك في الشقة التي أشرنا إليها نيفاً[١] وأربعة آلاف عميل خلال شهر واحد»[٢].

وقد عهد بإدارة المشروع للدكتور أحمد النجار وعدد من مساعديه، وهم على رأس كل أعمال التنظيم والإدارة منذ ولادة الفكرة وحتى المرحلة الأخيرة من التنفيذ، ومهمة هؤلاء الأساسية هي:

١ ـ فحص طلبات إنشاء البنوك المحلية.

٢ ـ تقديم الإشارة والنصح والمساعدة الفنية لمختلف البنوك المحلية.

٣ ـ إجراء الدراسات المتكاملة لمشاريع الاستثمار لمعرفة جدواها الاقتصادية قبل الإقدام عليها.

٤ ـ إيجاد الصلة بين البنك المحلي والسلطات الإدارية المحلية من أجل تشجيع التجربة ودفع عجلتها إلى الأمام.

وإليك أيها القارئ هذا الجدول[٣] الذي يبين مخصصات رأس المال لأول مصرف غير ربوي «بنك ميت غمر».

---

(١) النيف: الزائد على العقد من واحد إلى ثلاثة وما كان من أربعة إلى تسعة فهو بضع، يقال: عشرة ونيف، وألف ونيف ولا يقال خمسة عشر ونيف، ولا نيف وعشرة؛ لأنه لا يستعمل إلا بعد العقد ولكني حافظت في النقل على الأصل.

(٢) منهج الصحوة الإسلامية ص٢٦ ـ ١٢٧.

(٣) مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص٣٢٥.

التسلسل	السنة	المبلغ بالجنيهات المصرية
١	١٩٦٢ ـ ١٩٦٣م	١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه
٢	١٩٦٣ ـ ١٩٦٤م	٧٨٠٠٠[(١)] ثمانية وسبعون ألف جنيه
٣	١٩٦٤ ـ ١٩٦٥م	٤٩٠٠٠ تسعة وأربعون ألف جنيه
٤	١٩٦٥ ـ ١٩٦٦م	١٦٥٠٠٠ خمسة وستون ومائة ألف جنيه

المطلب الثالث

مبررات إنشاء بنوك الادخار في الريف

رأى القائمون على بنوك الادخار المحلية إنشاءها في الريف بادئ ذي بدء، وذلك لأن عامل الفائدة لا يمثل في الريف عاملاً ذا وزن كبير في جذب المدخرات، ثم إن الفلاحين مدخرون بطبعهم، والحاجة للادخار عندهم أكثر من غيرهم، إلا أنهم يدخرون بطريقة تقليدية لا تفيد اقتصاديات المنطقة التي يعيشون فيها، بمعنى أن ادخارهم غالباً ما يأخذ صورة الاكتناز عن طريق شراء الذهب. كما أنهم غالباً ما ينفقون ما ادخروه في نواح غير مفيدة، كحفلات العرس وسرادقات الجنائز، أو في صور أخرى من صور الاستهلاك غير الاقتصادي.

كما أن الفلاحين في الريف يقترضون على أسس غير سليمة مما يجعل المقرض يفرض أقسى الشروط وأشدها إجحافاً بهم.

ولهذا كان من أبرز عوامل إنشائها في الريف أن تضطلع بمهمة تدريب الناس وتعليمهم كيف يدخرون وكيف يقترضون بطريقة اقتصادية سليمة تسهم في تنمية المجتمع ودفع عجلة تقدمه الاقتصادي.

المطلب الرابع

مرحلة التوسع في بنوك الادخار

لقد قطع البنك الادخاري في مدينة «ميت غمر» شوطاً كبيراً في عملية الترشيد الاقتصادي وتنمية الوعي الادخاري، وكذلك قطع شوطاً مناسباً في

---

(١) أخذ من هذا المبلغ ـ ٥٠٠٠٠ ـ خمسون ألف جنيه ثمن البناء في «ميت غمر».

عمليات الاستثمار والتمويل بالمشاركة وجمع الزكاة.

وبعد أن ثبت نجاحه وصلب عوده وعرف عنه المتعاملون معه وغيرهم نزاهة المعاملة وطهارتها من رجس الربا اشرأبت أعناقهم لفتح المزيد من الفروع، وقد لاقت هذه الرغبة هوى في نفس أصحاب البنك لأنهم يرغبون في توسيع المشروع وتكثير فروعه وذلك للأمور التالية:

١ ـ لكي يكسب القائمون على المشروع مواقع جديدة في خريطة بنوك الادخار المحلية.

٢ ـ ولتأكيد سلامة النظام وصحته نظرياً وعملياً في أي مكان.

٣ ـ ولإثراء الفكر النظري.

٤ ـ ولأن كثرة الفروع وانتشارها يكسبها مناعة وقوة وتستطيع الدفاع عن نفسها من خلال واقعها العملي.

٥ ـ لتكوين كيان يمكن أن تشكل وحداته فيما بعد اتحاداً يحمي هذه الوحدات ويدعمها.

٦ ـ وكذلك قصد من وراء إنشاء فروع متعددة إحداث تكامل تنموي واستثماري بين المدن بعضها مع بعض.

يقول الدكتور أحمد النجار بعد أن ذكر الأسباب السابقة: «وهذه هي الأسباب الحقيقية التي دعتني لقبول عرض محافظ الدقهلية بإنشاء خمسة[1] تجارب مماثلة لتجربة «ميت غمر» في خمس مدن أخرى من مدن المحافظة ولم أتلق عرض المحافظ بالقبول فحسب بل وجدت أن هذا العرض يتفق تماماً مع ما أسعى إليه وييسره»[2].

وبعد أن تم فتح الفروع الخمسة في محافظة الدقهلية وقامت بعملها على خير ما يرام فكر القائمون على مشروع بنوك الادخار المحلية في بث الفكرة

(١) الفروع هي ١ ـ شربين. ٢ ـ المنصورة. ٣ ـ دكرنس. ٤ ـ قصر العيني. ٥ ـ زفتى.

(٢) منهج الصحوة الإسلامية ص١٥٣.

وغرسها في محافظة أخرى غير الدقهلية، وفي هذه الأثناء أنشئ فرع جديد في مدينة «زفتى»[(١)]. بمحافظة الغربية.

ثم أنشئ فرع آخر في القاهرة وذلك في منطقة «القصر العيني» ومقره كلية الطب نفسها ثم كثرت الطلبات على أصحاب المشروع، ولكنها قوبلت بالاعتذار خشية التورط في سرعة الانتشار، إلا أن طلباً قدم من بعض الشخصيات[(٢)] الكبيرة لم يتمكن أصحاب المشروع من رده، وتم فتح فرع جديد في مصر الجديدة، وقد تعاونت هذه الفروع في عملياتها المصرفية، ونشط القائمون عليها واكتسبوا مزيداً من الخبرة والدربة على العمل، وزاد اقتناع الناس بها، ولكن الصدام بين أصحاب المشروع وبين السلطة بدأ يظهر للعيان.

وهنا لنا أن نتساءل هل فتح الفروع الجديدة ولا سيما في محافظة العاصمة كان سبباً في سرعة الصدام بين أصحاب المشروع وبين السلطة؟ أم أنها السنة الكونية في الصراع الدائم بين الحق والباطل؟ والذي لا نشك فيه أن لإنشاء الفروع في القاهرة أثراً يسيراً لجلب الصدام وتسلط الدولة على المشروع، غير أن الأثر الكبير الذي لا مراء فيه هو أن السلطة بدأت تكتشف هوية هذه البنوك فأرادت قبرها في مهدها لئلا يعظم أمرها وتعم مناطق مصر، ووقتذاك يصعب القضاء عليها ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وإليك أيها القارئ هذا الجدول[(٣)] الذي يوضح فروع مشروع بنك الادخار المحلي في «ميت غمر»:

---

(١) مدينة «زفتى» إحدى مدن محافظة الغربية ولا يفصلها عن «ميت غمر» سوى فرع «دمياط» أحد فرعي النيل، ويصل بين المدينتين جسر.

(٢) الطلب مقدم من سامي شرف كان يعمل مديراً لمكتب رئيس جمهورية مصر السابق ـ جمال ـ لشئون المعلومات.

(٣) الجدول منقول من كتاب مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص٣٢٩ وبنوك بلا فوائد للنجار ص٦٥.

التسلسل	البنوك	المحافظة	تاريخ الإنشاء
١	ميت غمر	الدقهلية	٥/ ٧/ ١٩٦٣م
٢	شربين	الدقهلية	١٤/ ٨/ ١٩٦٥م
٣	المنصورة	الدقهلية	١١/ ٩/ ١٩٦٥م
٤	دكرنس	الدقهلية	٩/ ١٠/ ١٩٦٥م
٥	قصر العيني	القاهرة	١٤/ ١٠/ ١٩٦٥م
٦	زفتى	الغربية	٩/ ١٠/ ١٩٦٥م
٧	مصر الجديدة	القاهرة	٢٣/ ٧/ ١٩٦٦م
٨	؟؟؟؟؟	القاهرة	٢٤/ ٧/ ١٩٦٦م
٩	بلقاس	الدقهلية	١/ ١٠/ ١٩٦٦م

المبحث الثاني

الأعمال التي تقوم بها بنوك الادخار

وتحته ثلاثة مطالب:

الأول: جمع المدخرات.

الثاني: الحسابات الداخلية.

الثالث: القروض التي يقدمها البنك.

المطلب الأول

جمع المدخرات

إن الهدف الرئيسي للبنك هو جمع أقصى ما يمكن من المدخرات المحلية لتوجيه استعمالها وفق برنامج اقتصادي واجتماعي يتحدد وفق الحاجات المحلية للسكان.

ولجذب أقصى ما يمكن من المدخرات إلى صناديق البنك كان لا بد للقائمين عليه من أن يدرسوا دوافع الادخار عند سكان الريف.

ولقد تبين لأصحاب مشروع بنوك الادخار المحلية أن الفلاح المصري مدخر بطبيعته إلا أنه لا يحسن عملية الادخار وكذلك لا يحسن استعمال المدخر بطريقة اقتصادية سليمة.

فالادخار في الريف غالباً ما يكون في شكل اكتناز أو في شكل مخزون من الحبوب أو قطع من المعدن الثمين، وبهذه الطريقة لا يفيد هذا النوع من الادخار الاقتصاد المحلي، بل وجوده وعدمه سواء، ومن أجل هذا حرص أصحاب المشروع على توعية الناس وترشيدهم وبيان محاسن الادخار في البنك المحلي، وقاموا باتصالات مباشرة بمعظم شخصيات مدينة ميت غمر

التي لها تأثير مباشر على مجموعات كبيرة من السكان، ووضحوا لهم فوائد الادخار التي تعود على المجتمع عموماً، وبدأت النقود تتدفق على البنك بشكل عجيب، ففي السنة الأولى بلغ عدد المتعاملين مع بنك «ميت غمر» (١٧٥٦٠) ستين وخمسمائة وسبعة عشر ألف عميل.

وبلغ مجموع المدخرات في البنك (٤٠٩٤٤) أربعة وأربعين وتسعمائة وأربعين ألف جنيه مصري.

وهذا يدل دلالة واضحة على الأثر الذي تركه اتصال أصحاب المشروع بالأهالي، وحثهم على الادخار في بداية عمل البنك.

وإليك أيها القارئ هذا الجدول[1] الذي يبين عدد المدخرين في بنك «ميت غمر».

الرقم	السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة بالجنيه المصري
١	١٩٦٣ ـ ١٩٦٤م	١٧٥٦٠	٤٠٩٤٤
٢	١٩٦٤ ـ ١٩٦٥م	٣٠٤٠٤	١٩١٢٣٥
٣	١٩٦٥ ـ ١٩٦٦م	١٥١٩٩٨	٧٨٩٧٥٠
٤	١٩٦٦ ـ ١٩٦٧م	٢٥١١٥٢	١٨٢٨٣٧٥

المطلب الثاني

الحسابات

قام أصحاب مشروع بنوك الادخار المحلية بإجراء دراسة حول دوافع الادخار، كانت نتيجتها أن هناك ثلاث فئات من المدخرين:

أ ـ فئة تبحث عن الأمان والطمأنينة فتدخر شيئاً من دخلها تحسباً لحوادث المستقبل، وهذه الفئة هي الكثرة الكاثرة من الناس، وهي أقل الناس دخلاً.

(١) هذا الجدول منقول من كتاب بنوك بلا فوائد للدكتور أحمد النجار ص٦٥.

ب ـ فئة تتمتع بدخل أكثر من السابقة، ودافع الادخار عندها هو رفع مستوى معيشتها لتواكب مطالب العصر وما يستجد من وسائل الراحة والرفاهية.

ج ـ فئة غنية تهدف من وراء الادخار إلى استثمار أموالها وتنميتها لتحصل على أكبر قدر من الربح.

وبعد أن تبينت هذه النتيجة لأصحاب المشروع فتحوا في بنك «ميت غمر» ثلاثة أنواع من الحسابات:

١ ـ حساب ادخار.

٢ ـ حساب استثمار.

٣ ـ حساب اجتماعي.

أولاً: حساب الادخار:

هذا الحساب يغطي رغبة الفئتين الأولى والثانية لأن المال فيه جاهز تحت الطلب، والحد الأدنى للوديعة فيه خمسة قروش مصرية، ومن أجل هذا الحساب يحرص البنك على تأمين رصيد نقدي مستمر لتلبية طلبات السحب في أي وقت.

والودائع في هذا الحساب مجانية لا تدر على صاحبها شيئاً إلا أن الوديعة تمنح صاحبها أفضلية في حق الاقتراض من البنك.

ثانياً: حساب الاستثمار:

هذا الحساب يلبي حاجة الفئة الثالثة من المدخرين الذين يريدون تنمية أموالهم عن طريق المشاركة في مشاريع اقتصادية نافعة تدر عليهم أرباحاً وفيرة، والحد الأدنى للوديعة في حساب الاستثمار جنيه مصري واحد، وهذه الوديعة ليست تحت الطلب بل لأجل، ولا يمكن سحبها قبل نهاية الدورة المالية، وجميع الودائع تستثمر في مشروعات اقتصادية مفيدة للمنطقة، والبنك إما أن يقوم بالمشروع مباشرة وحده أو بالاشتراك على أساس عقد المضاربة.

ثالثاً: الحساب الاجتماعي:

تمتاز بنوك الادخار بخصائص عدة أبرزها عدم تعاطي الفائدة ـ الربا ـ، وكذلك خدمة المجتمع الذي يوجد بنك الادخار المحلي. ولهذا يوضع في هذا الحساب صندوق خاص مستقل لتلقي التبرعات والهبات والزكوات السنوية من الأفراد، فإذا كان لدى أحد الأشخاص فضل من مال يريد أن يقدمه على سبيل الصدقة والإحسان فإما أن يقوم بهذا العمل الخيري بنفسه أو يوكل عنه البنك، ويدفع له المبالغ التي يغذي بها هذا الحساب الاجتماعي.

وتستخدم موارد الحساب الاجتماعي أساساً في أغراض اجتماعية في المنطقة التي يوجد بها البنك كمساعدة أحد المودعين إذا أصابته كارثة طبيعية، ومساعدة المثقلين بالديون، وبناء المدارس، وإيواء اليتامى، وفتح المكتبات العامة.

المطلب الثالث

القروض التي يقدمها بنك الادخار المحلي

يقدم البنك المحلي للادخار نوعين من القرض هما:

أولاً: قروض غير استثمارية، وهي التي يرد المقترض أصل المبلغ دون أية فوائد، وهذه القروض تقدم لصغار المدخرين من أجل الحصول على سلعة لا يستطيعون شراءها، أو تحسين مستواهم المعيشي، أو تسديد ديونهم، ويمكن تصوير هذا القرض في حالة فلاح صغير ليس لديه إلا عربة صغيرة يحمل عليها بضائعه، وذات يوم فقد حصانه، وهنا يكون فقد وسيلة رزقه وكسبه، ولو كان هذا الفلاح الصغير أمام البنوك التجارية لوجدها عديمة الجدوى والفائدة في مثل هذه المواقف، وتتخلص من الموقف بأن هذا ليس من شؤونها أو بإمكانها إعطاؤه قرضاً تأخذ عليه فائدة. أما البنك الادخار المحلي فقد جعل جزءا من مهمته لمساعدة مثل هؤلاء الضعفاء المحتاجين الذين يريدون مد يد العون ولو عن طريق قرض إلى أجل دون أخذ فائدة ترهق كاهل الفلاح الضعيف.

ثانياً: قروض استثمارية أو قروض بالمشاركة، وهي التي يشارك البنك المستثمر في رأس المال، وفي نسبة من الغنم أو الغرم، كل بمقدار نصيبه. والضمان الشخصي يكاد يكون هو الضمان الوحيد الذي يطلبه البنك ولا يقف البنك عند حدّ منح القروض الاستثمارية، بل إنه يقدم إلى جانب القرض المعونة الفنية اللازمة للمقترض والتي تمكنه من تطوير عمله.



المبحث الثالث

العقبات في طريق بنوك الادخار وأسباب توقف هذه البنوك

منذ بدأ مشروع الادخار المحلية وأصحاب الاتجاهات المنحرفة في مصر يكيدون له، ولما رأوا نجاحه وفتح فروعاً له متعددة أقضَّ مضاجعهم هذا الأمر. ففكروا في القضاء المبرم عليه، وهنا استعدوا السلطة التي تقف وراء كل عمل إسلامي لاجتثاثه والتنكيل بالقائمين عليه. وكان أن قضى على بنوك الادخار وهي في أوج مجدها وعزها.

وإليك أيها القارئ أهم العقبات التي واجهت هذه البنوك إلى أن تم دمجها مع البنوك التجارية عام ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

أولاً: تمسك الألمان بسعر الفائدة ـ الربا ـ:

منذ بدأت الترتيبات الأولى بين الجانبين المصري والألماني حرص الألمان على كشف هويتهم، إذ تمسكوا بسعر الفائدة ـ الربا ـ ولكن الجانب المصري أصر على نبذ الربا وطرحه جانباً، لأن هذه الخاصية هي الأساس الذي بنيت عليه بنوك الادخار، وهنا بدأ الصدام بين الجانبين، وتمسك كل فريق برأيه، وأخذ الألمان من ذلك الوقت يكرسون لهذه التجربة جهدهم لإزالتها وإدخال عامل الربا عليها. وقد تنبه أصحاب التجربة فحرصوا على البدء في عملية الاستثمار لتدر على التجربة الأرباح التي تغنيهم عن الربا، وفعلاً تم ذلك، ونجحت عملية التمويل بالمشاركة، وقالوا: إن البنك يقدم القروض دون ضمانات، وفي هذا ما فيه من الخطر على أموال المستثمرين. وإذا كانت الأمور تسير بادئ ذي بدء سليمة فإنها في مرحلة التوسع في

المشروعات ستتعثر ويتبين فشلها، غير أن القائمين على التجربة لم يهتموا بهذه الزوبعة وأبانوا أن الثقة التي هي إحدى القيم الإسلامية الأصيلة نوع من أنواع الضمانة التي يصعب تجاهلها.

ثانياً: تهديد الألمان لأصحاب التجربة بأنهم لا يعترفون إلا بفرع «ميت غمر»:

بعد أن فشل الجانب الألماني في تغيير مسار التجربة وجعل البنوك تتعامل بالربا رغم كل المحاولات التي بذلوها، وتبين لهم أن خطة الانتشار وتعدد الفروع في مختلف القرى تزيد من تضأول الفرصة أمامهم للوصول إلى غرضهم، وهو ضرب بنوك الادخار المحلية في مهدها ـ بعد هذا ـ قاموا فكتبوا إلى إدارة المشروع أنهم لا يعترفون إلا ببنك «ميت غمر» لأنه هو الذي نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين دولتي ألمانيا ومصر، والألمان يرمون من وراء هذا الأمر إلى تهديد القائمين على المشروع لمخالفتهم نص الاتفاقية، ولهذا عملوا جاهدين على غرس بذور التشكيك في الفروع التي أنشئت دون دراسة اقتصادية متكاملة، وادعوا بأن تعدد فروع المشروع إيذان بفشله لا محالة، ولكن أحبط كيدهم ورد شرهم إلى نحورهم.

ثالثاً: كيد بعض المنافقين للمشروع:

منذ بداية التفكير الجدي في المشروع والأعداء في الداخل والخارج يكيدون له، وكلما أخفقت محاولة من محاولاتهم لجأوا إلى أخرى ومن العقبات التي واجهها القائمون على المشروع تلك التي أتت ممن هم في مستوى المسؤولية من الحاقدين على الإسلام جملة وتفصيلاً، أولئك الذين كانوا يتابعون مراحل المشروع مرحلة بعد مرحلة، ويتحينون الفرص لضرب المشروع دون هوادة، وقد لجأوا أكثر من مرة إلى استعمال سلطتهم، فطلبوا من مدير المشروع الاجتماع بهم وتقديم تقارير مفصلة عن المشروع وسير عمله ليتسنى لهم وضع المخطط الجهنمي لهدم هذا المشروع بطرقهم الملتوية والتي يلجأون إليها عند طلب أسيادهم، وفعلاً أصدروا القرار تلو القرار حتى أبعدوا

القائمين على المشروع وجعلوا للبنوك التجارية التصرف الكامل في إدارة المشروع.

رابعاً: الصراع بين وزارة الاقتصاد وأصحاب المشروع:

حرصت وزارة الاقتصاد على أن يسري النظام السائد فيها على بنوك الادخار من حيث ترشيح الموظفين وفصلهم، ولكن أصحاب المشروع رفضوا كل المساومات وانطلقوا من مبدأ الموضوعية في اختيار الموظفين لأن لهم الأثر الكبير في نجاح المشروع أو فشله، وقد فصلت ذات مرة إحدى الموظفات في أحد فروع المشروع نظراً لمخالفات إدارية أوجبت فصلها فاتصلت بوزير[١] الاقتصاد آنذاك واستصدرت منه أمراً بعودتها إلى العمل، ولكن مدير المشروع رفض هذا الأمر لما فيه من خلل في إدارة المشروع التي أصدرت قرار الفصل.

وقد دعا هذا الرفض الوزير إلى استعمال صلاحيته في هدم المشروع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

خامساً: عزل القائمين على المشروع وإسناد إدارته إلى البنوك التجارية:

بعد أن تعددت أطراف الهجوم على بنوك الادخار المحلية، وكثر الذين يكيدون لها، وتحركت في نفوس المسؤولين شهوة القضاء على هذا المشروع العملاق أصدروا قراراً يقضي بتنحية مدير المشروع «الدكتور أحمد النجار» وبعض القائمين على المشروع، وأسندت إدارة المشروع إلى البنوك التجارية التي حرصت منذ البداية على طمس معالم صرح بنوك الادخار، لأن الأولى رأت الثانية منافساً لها دون الاعتماد على الربا الذي هو عنوان حياة البنوك التجارية، وهكذا وصل الحاقدون إلى هدفهم، ولكن التجربة أثبتت نجاحها رغم كل العقبات السابقة، وحصلت القناعة التامة من الناس بهذا النوع من البنوك الذي يتمشى مع معتقداتهم الإسلامية.

---

(١) وكان وقتذاك الدكتور لبيب شقير.

المبحث الرابع

الآثار التي خلفتها بنوك الادخار

لقد أثبتت بنوك الادخار أنها قادرة على تحقيق المزيد من الرخاء لسكان الريف، فمن آثارها الاقتصادية أنها تقدم المساهمات الكبيرة للقضاء على الاختناقات التي قد تعترض طريق تكوين رأس المال. فهناك القروض قصيرة الأجل التي تقدمها بنوك الادخار لأصحاب المشاريع الاستثمارية لتكون عوناً لهم في تكوين رؤوس أموال ضخمة لهم، والبنك يشترك غالباً معهم بجزء من الربح، كما أن البنك ينظم عملية الاستثمار ويتولاها للعاجزين عن القيام بها، فيأخذ منهم رؤوس الأموال ويتولى إدارتها بجزء من الربح. ومن آثار الادخار الاجتماعية أنها دفعت سكان الريف إلى ادخار الفائض من المال عن حاجاتهم فبدلاً من أن يكنز على شكل قطع ذهبية أصبح الفلاحون يدخرون في البنك، وإذا اجتمع لهم شيء من المال انتقلوا إلى عملية الاستثمار، وهذا الأثر يعتبر من أبرز آثار بنوك الادخار، ثم إن بنوك الادخار شجعت سكان الريف على البقاء في قراهم لتجنب المخاطر الاجتماعية التي تترتب على انتقالهم إلى المدن. ومن الآثار الاجتماعية إلى الفقراء والمحتاجين، فتعطيهم من هذه الأموال ما يسد حاجتهم، وقد تهيئ لهم فرصة العمل لإيجاد مصدر رزق لهم.

هذه نماذج موجزة عن آثار بنوك الادخار وهي كافية لجعلها تجربة ناجحة في مضمار الاقتصد الإسلامي.

الكسب والخسارة في بنوك الادخار

بعد أن انتهت من عرض ما يتعلق ببنوك الادخار أستطيع أن أقرر أن فكرة بنوك الادخار فكرة ناجحة وأنها في مجال التطبيق قد أدت بعض الثمار المرجوة منها، بل وأستطيع القول بأن بنوك الادخار نموذج مصغر للبنك

الإسلامي غير أنه ينقصها تكثيف النشاط الاستثماري والقيام بمختلف المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك الأخرى دون خدش لحرمة الشريعة الإسلامية باقتراف أي نوع من أنواع التعامل المحرمة.

وأسجل هنا كسباً كبيراً حصلت عليه بنوك الادخار رغم توقفها عن طريق الأيدي الآثمة التي امتدت إليها، ذلك الكسب هو أن الفكرة ازدادت رسوخاً، وازداد المؤمنون بها معرفة بطبيعة الوسائل الماكرة التي استخدمها الحاقدون لتحطيمها. كما أسجل الخسارة الفادحة التي لحقت بالمجتمع الإسلامي عموماً والمجتمع المصري خصوصاً، فلقد دفعت فئات متعددة من المجتمع ثمن الخسارة، دفعها العامل المسكين والفلاح الفقير وصاحب المال الذي ينشد الاستثمار.

كل هؤلاء تضرروا بسبب توقف بنوك الادخار لأنهم لمسوا النتائج الإيجابية لها. لمسوها عن طريق التعامل مع هذه البنوك التي حققت لهم الشيء الكثير سواء في النواحي العامة التي تعم المجتمع كله، أو فيما يخص الأفراد كل حسب نوع المعاملة التي تعامل بها مع البنك.



الفصل الثاني[1]

البنك الاجتماعي الإسلامي

«بنك ناصر الاجتماعي»

وتحته ثلاثة مباحث:

الأول: نشأة البنك وأهدافه.

الثاني: رأس مال البنك وموارده.

الثالث: أوجه نشاط البنك.

---

(١) استقيت بعض المادة العلمية لهذا الفصل والذي يليه من النظام الأساسي لكل من البنك الاجتماعي الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي.

المبحث الأول

نشأة البنك وأهدافه

وضعت اللبنة الأولى التي يرتكز عليها البنك الإسلامي ـ بنك ناصر الاجتماعي ـ في سنة ١٩٧١م، وقد صدر في ٢٧/ ٩/ ١٩٧١م القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة عامة باسم «بنك ناصر الاجتماعي»، يكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزارة الخزانة، وقد بدأ البنك أعماله اعتباراً من ٢٥/ ٧/ ١٩٧١م، وقد حددت المبادئ التي يقوم عليها المصرف وهي كالتالي:

١ ـ إجراء تأمين لكل الذين لا تنطبق عليهم قوانين المعاشات.

٢ ـ معاونة صغار الحرفيين الذين يواجهون مخاطر في الشيخوخة تعرض حياتهم للمرض أو الخطر.

٣ ـ تقديم العون للمواطنين عن طريق منحهم قروضاً بغير فوائد على الإطلاق.

٤ ـ لا يجوز التعامل مع الغير بنظام الفائدة ـ الربا ـ أخذاً أو عطاء.

وتعتبر فكرة البنوك الاجتماعية من أحدث ما نادى به المصلحون الاجتماعيون بعد أن أدركوا الأثر الكبير الذي يمكن أن تؤديه في مضمار الخدمات الاجتماعية.

والبنك الاجتماعي الإسلامي ـ بنك ناصر الاجتماعي ـ كواحد من البنوك الاجتماعية يؤدي وظائف مصرفية، كقبول الودائع، وتنظيم استثمارها، ومنح القروض، وإلى جانب هذه الوظائف المصرفية يؤدي خدمات اجتماعية متعددة كتقديم القروض لمن هم في حاجة إليها بدون فوائد، وأيضاً يساعد من تحل بهم الكوارث فيواسيهم ويقدم العون لهم. هذا عن نشأة البنك.

أمَّا عن أهدافه:

فالهدف الأصيل للبنك الاجتماعي هو العمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل. كما عبروا عنه، وذلك عن طريق توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي لتشمل أكبر عدد من المواطنين بغرض أن تتاح لهم الفرص الكفيلة للاشتراك في حياة تضمن للإنسان كرامته واطمئنانه إلى حاضره ومستقبله.

وللبنك في سبيل ذلك اتخاذ الوسائل التالية:

١ ـ تقرير نظام للمعاشات وللتأمين وعلى الأخص التأمين التعاوني.

٢ ـ منح قروض للمواطنين.

٣ ـ قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها.

٤ ـ استثمار أموال البنك في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة.

٥ ـ منح إعانات ومساعدة للمستحقين لها من المواطنين.

٦ ـ تنظيم عمليات مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا[١].



(١) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص٤٥٦.

المبحث الثاني

رأس مال البنك الاجتماعي وموارده

مكونات رأس مال البنك الاجتماعي الإسلامي هي:

١ ـ المبالغ التي تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض.

٢ ـ الأموال التي تخصص لهذا الغرض في موازنات الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية.

من هذين الأمرين يتكون رأس المال للبنك الاجتماعي بالإضافة إلى ماحصل عليه البنك من موارد كثيرة تتكون من الآتي:

١ ـ نسبة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية.

٢ ـ اشتراكات المنتفعين بأحكام نظام التأمين والمعاشات.

٣ ـ ما تخصصه الدولة للبنك سنوياً من اعتمادات الموازنة العامة للدولة.

٤ ـ الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجهات العامة التي تباشر نشاطاً مماثلاً ويتقرر نقلها على ميزانية البنك.

٥ ـ المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للبنك من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات.

٦ ـ أموال الزكاة والتبرعات والوصايا التي يتقبلها مجلس إدارة البنك بما لا يتعارض وأغراض البنك.

٧ ـ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط البنك والأعمال والخدمات التي يؤديها للغير(١).

---

(١) البنوك الإسلامية للدكتور شوقي شحاته ص٢٢٩.

المبحث الثالث

أوجه نشاط البنك

يقوم البنك الاجتماعي بخدمات جليلة يعود نفعها على المجتمع عموماً، فهو يستثمر جزءاً من أمواله بنفسه أو بالاشتراك مع غيره لإتاحة فرص العمل خدمة للأفراد والمجتمع.

كما أنه يوظف جزءاً من أمواله في منح قروض بدون فوائد. وأيضاً فهو يعمل على نشر نظام التأمين التعاوني لما يشتمل عليه من معان إنسانية كريمة يدعو إليها الإسلام ويرغب فيها.

وإليك أيها القارئ خلاصة ما يقوم به البنك الاجتماعي من الأنشطة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية:

أولاً: التأمين الاجتماعي:

الذين يستفدون من نظام التأمين الاجتماعي هم أولئك الذين لا يستفيدون من نظم التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية ويشترك في هذا التأمين من تزيد أعمارهم على سنة (٤٥) سنة ـ الخامسة والأربعين ـ.

ويعتبر الاشتراك بمبلغ قدره ١,٢٠٠ جنيه «جنيه ومائتا مليم» سنوياً يسدد على دفعه واحدة أو على دفعات. ويشترط لاستحقاق معاش الشيخوخة سداد اشتراكات (٢٠) سنة ـ عشرين سنة ـ. فإذا بلغ المشترك الخامسة والستين من عمره استفاد من نظام التأمين الاجتماعي بمعدل شهري، أدنى حد له (٣ جنيهات) ثلاثة جنيهات، وفي حالة المرض أو العجز أو الوفاة يشترط سداد اشتراك سنة على الأقل لاستحقاق الحد الأدنى للمعاش.

ثانياً: القروض الاجتماعية:

يقدم البنك الاجتماعي الإسلامي قروضاً اجتماعية لأولئك الذين يستفيدون من المعاشات أو التأمينات الاجتماعية شريطة ألا تزيد أعمارهم عن (٦٥) سنة (خمس وستين سنة)، ويكون لهم دخل من هذه المعاشات يسددون منه قيمة القرض، والحد الأعلى للقروض هو (٣٠٠) جنيه مصري (ثلاثمائة جنيه)، كما يقوم البنك بمنح القروض في حالات أخرى أو زواج بناته أو إحدى قريباته اللاتي يعولهن بشرط تقديم وثيقة الزواج على ألا يكون قد مضى عليها أكثر من سنة.

ومن هذه الحالات أيضاً حالات العمليات الجراحية والأمراض التي تتطلب مصاريف غير عادية، ويرد القرض خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ صرف القرض، وفي حالة وفاة المقترض يوقف تحصيل القرض، ويتقاضى البنك نسبة ضئيلة جداً تبدأ من ١٪ في السنة الأولى وتتضاعف حتى تصل إلى ٥٪ في السنة الأخيرة لسداد القرض.

والبنك في جميع هذه القروض لا يتقاضى أية فوائد على القروض الممنوحة.

ثالثاً: القروض الإنتاجية:

يقوم المصرف الاجتماعي بمنح القروض الإنتاجية لمساندة النشاط الاقتصادي شريطة ألا تتعارض هذه القروض مع الخطة العامة للدولة ومع أهداف البنك التي أنشئ من أجلها، والحد الأقصى للقرض الإنتاجي (٥٠٠) جنيه مصري (خمسمائة جنيه)، يسدد في مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويشترط أن تتوافر في المقترض الخبرة الكافية والسمعة الطيبة.

رابعاً: الاستثمارات:

يقوم البنك الاجتماعي بتوظيف جزء من أمواله في استثمارات مباشرة تكون ملكيتها له وحده، أو في استثمارات بالمشاركة، ويحدد عقد المشاركة

مسؤولية وحقوق كل من البنك وشريكه ويوزع عائد المشروعات وفقاً لنصوص العقد المبرم في هذا الشأن.

خامساً: المساعدات الاجتماعية:

يقبل البنك الاجتماعي أموال الزكاة والتبرعات بأنواعها المختلفة من كل من يتقدم بها سواء كان شخصاً عادياً أم هيئة من الهيئات، ويقوم بتوزيع هذه الأموال على المستحقين لها شرعاً، كما أنه يقوم أيضاً بمنح إعانات مادية للمواطنين الذين يتعرضون للكوارث والأزمات.

سادساً: إقراض الطلاب:

يقوم البنك بمساعدة طلاب الجامعات والدراسات العليا شريطة ألا يكون قد رسب الطالب أكثر من مرتين خلال مدة دراسته. ويرتب البنك الاجتماعي الأولوية في منح القروض على النحو التالي:

١ ـ الأقل دخلاً.

٢ ـ من لايوجد له عائل.

٣ ـ الذي يقيم بعيداً عن مقر إقامة أسرته.

٤ ـ طلبة السنوات النهائية.

سابعاً: الودائع الادخارية:

يقبل البنك الودائع الادخارية من الأفراد أو الهيئات، ويمنح المودع دفتر ادخاره، ويكون للمودع أو لمن له حق السحب أن يسحب الوديعة في أي وقت، ويتمتع المدخر المنتظم لدى البنك بالمزايا والخدمات التي يقدمها وعلى الأخص:

١ ـ أفضلية الحصول على القروض متى توافرت لدى المدخر الشروط اللازمة.

٢ ـ ما يحدده البنك من مزايا مادية أو جوائز أو هدايا في نهاية السنة المالية.

والحد الأدنى للإيداع ١٠٠م «مائة مليم»، ولا حد لأكثره. ويتعامل البنك مع الذين لم يبلغوا سن الرشد شريطة موافقة الأب أو الوصي على ذلك.

ثامناً: الودائع الاستثمارية:

يقبل البنك الاجتماعي الودائع الاستثمارية بغرض استثمارها، ولا يحق للمودع استرداد وديعته الاستثمارية إلا بعد مضي سنة كاملة من الإيداع. ويعتبر المودع شريكاً للبنك في عملية الاستثمار يتفق معه على النسبة التي يأخذها كل منهما بعد تصفية الأرباح.

والحد الأدنى للإيداع في حساب الاستثمار جنيه مصري «واحد»، ولا حد لأكثره. ويحق لصاحب الوديعة الاستثمارية الاقتراض بضمان وديعته في حدود ٥٠٪ من قيمتها.

تاسعاً: بيت المال:

صدر قرار يقضي بضم بيت المال إلى البنك الاجتماعي الإسلامي ـ بنك ناصر الاجتماعي ـ، وترتيباً على ذلك فإن كافة حقوق وأموال وموجودات بيت المال تؤول إلى هذا البنك لاستغلالها في المشروعات الاستثمارية.

وبيت المال تؤول إليه التركات التي لا وارث لها سواء كانت عقارات كالأراضي الزراعية والأراضي البور والأراضي المخصصة للبناء، أو كانت منقولات كالمجوهرات والكمبيالات والسندات الإذنية، وشهادات الاستثمار، والأسهم، والسندات، والأثاث المنزلي، وبهذا يعتبر بيت المال مورداً من موارد البنك الأساسية التي تمول مشروعاته الاستثمارية بصفة خاصة[1].

---

(١) فصل الدكتور غريب الجمال أوجه نشاط البنك في كتابيه المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ص٣٣٦، والمصارف والأعمال المصرفية ص٤٥٨.

عاشراً: الزكاة:

يقبل البنك أموال الزكاة ويجمعها في حساب خاص سواء كانت نقوداً أم أوراقاً مالية أم عروضاً للتجارة أم زروعاً وثماراً أم ماشية أم عقاراً. ثم يقوم بتوزيعها على مستحقيها شرعاً متحرياً الدقة في ذلك، لأن مصارف الزكاة محددة شرعاً، ولا يجوز صرفه في غير مصارفها بإجماع علماء المسلمين، وقد ذكر الله مستحقيها ـ وهم ثمانية أصناف ـ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

رأيي في البنك الاجتماعي الإسلامي

بعد أن أعطينا فكرة موجزة عن البنك وأوجه نشاطه نستطيع أن نقول:

إن هذا البنك يؤدي خدمات جليلة ولا سيما في النواحي الاجتماعية، فما أجمل تلك المساعدات التي يقدمها لمن تحل بهم الكوارث والأزمات، وما أنبل تلك المعونات التي يقدمها للطلبة لمواصلة دراستهم وشحذ هممهم للتحصيل العلمي، إنه بهذه الأعمال يحاول أن يعيد للمجتمع تكامله المنشود وتوازنه الضروري في إطار من التعاون المثمر البناء، ومعلوم أنه متى اختل ميزان المجتمع دب إليه الضعف ومزقه التفرق، ولكننا مع هذا الاعتزاز والفخر، بمثل هذا النوع من البنوك الإسلامية نبدي تحفظاً شرعياً فيما يأخذه البنك على القروض الممنوحة، وهي نسبة ١٪ لمقابلة مصاريفه الإدارية، إذ هذه النسبة فيها رائحة الربا، ونحن نريد أن تكون معاملات البنوك الإسلامية نزيهة ١٠٠٪، ولو كلفنا ذلك الكثير وتحملنا في سبيله المصاعب والمتاعب.



الفصل الثالث

بنك التنيمة الإسلامي

وتحته ستة مباحث:

الأول: نشأة البنك.

الثاني: أهداف البنك ووظائفه.

الثالث: عضوية البنك.

الرابع: مصادر البنك المالية.

الخامس: هيكل البنك الإداري.

السادس: الطابع الدولي للبنك.

المبحث الأول

نشأة البنك

عقد في الرباط في ١٩٦٩/٩/٢٥م مؤتمر القمة الإسلامي الأول، وقد قرر المؤتمر أن يتم اجتماع وزراء خارجية البلاد الإسلامية المشاركة بجدة في الشهر الثالث من سنة ١٩٧٠م لبحث نتائج العمل المشترك، ولبحث موضوع إقامة أمانة دائمة يكون من بين واجباتها الاتصال بالدول المشتركة بالمؤتمر متى دعت الحاجة إلى ذلك.

وخلال الفترة من ٢٣إلى ١٩٧٠/٣/٢٥م عقد بجدة المؤتمر الأول لوزراء خارجية البلاد الإسلامية، ومن بين ما تضمنه البلاغ المشترك الصادر عن المؤتمر تأكيد قيام الدول المشتركة بالتعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والفنية والعلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.

ثم في خلال المدة من ٢٦ حتى ١٩٧٠/١٢/٢٨م عقد بكراتشي المؤتمر الثاني لوزراء خارجية البلاد الإسلامية، ـ وفي هذا المؤتمر تقدمت مصر باقتراح مؤداه إنشاء بنك إسلامي على المستوى الدولي أو اتحاد للبنوك الإسلامية، وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح، وكلف وفد مصر للقيام بدراسة متكاملة لموضوع البنك الإسلامي، ومن ثم قام الوفد المصري بدراسة مستفيضة لملامح البنك الإسلامي، وعرضت هذه الدراسة على المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية في البلاد الإسلامية المنعقد بجدة في الفترة ما بين ٢٩/٢/ إلى ١٩٧٢/٣/٤م، وتمت الموافقة عليها، وخلاصة الدراسة ما يلي:

١ ـ المدخل:

عرض المدخل لعدد من المسلمات التي لا خلاف حولها مثل:

أ ـ البلاد الإسلامية تعرضت وما زالت تتعرض لصنوف الغزو متعدد الأشكال من الغرب والشرق على حد سواء.

ب ـ من نتائج الغزو تخلف البلاد الإسلامية في المجال الاقتصادي.

ج ـ انتبهت الشعوب الإسلامية من غفوتها، وأدركت أبعاد مخططات الأعداء، ولذا فهي تبحث جاهدة عن طريق الخلاص.

د ـ مواكبة التقدم الاقتصادي يتطلب من الشعوب الإسلامية تنمية اقتصادية واستثماراً رشيداً للموارد الكبيرة التي تمتلكها البلاد الإسلامية.

هـ ـ التنظيمات الاقتصادية الوضعية لن تسد حاجة العالم وليست هي المخرج من الكوارث والأزمات التي منيت بها الشعوب الإسلامية، ولهذا لا بد من البحث عن بديل ينبع من روح التشريع الإسلامي الحنيف.

المبحث الثاني:

شمل المبحث الضمانات التي تكفل سلامة استخدام أموال البنوك الإسلامية وأموال المودعين فيها، ومن هذه الضمانات:

أ ـ اختيار المشروعات التي يضارب فيها البنك ومتابعتها ورعايتها لتعطي عائداً أكبر من الفوائد على القروض.

ب ـ المودع المشارك للبنك غنماً وغرماً يجعل من نفسه رقيباً على مشروعات البنك الاستثمارية.

ج ـ إيمان العاملين في البنك برسالته وحسن تدريبهم.

د ـ الاستفادة من صندوق الزكاة كضمان إضافي لمواجهة الصعوبات غير المقدرة التي تحول دون سداد القروض (مصرف الغارمين).

وقد أشارت الدراسة المصرية إلى عمليات البنوك القائمة حالياً، وأوضحت البديل الإسلامي عنها، وذكرت مصارف الزكاة وإدارة شؤونها، كما اقترحت إنشاء هيئتين تعاونان البنك الإسلامي على المستوى الدولي: إحداهما: هيئة الاستثمار والتنمية للدول الإسلامية، والثانية: هيئة للاقتصاد الإسلامي وللمصارف الإسلامية. وبعد الموافقة على هذه الدراسة من قبل

وزراء الخارجية في البلاد الإسلامية عرضت على المؤتمر الأول لوزراء المالية في البلاد الإسلامية الذي عقد بجدة في ٢١، ٢٢/ ١١/ ١٩٦٣هـ. الموافق ١٥، ١٦/ ١٢/ ١٩٧٣م، وقد شكلت لجنة تحضيرية لهذا الغرض، وانتهت من صياغة بنود الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر وزراء المالية الثاني الذي عقد بجدة في ٢٢/ ٧/ ١٣٩٤هـ، الموافق ١٠/ ٨/ ١٩٧٤م.

وقد باشر البنك أعماله في ١٥/ ١٠/ ١٣٩٥هـ، الموافق ٢٠/ ١٠/ ١٩٧٥م. ومقر البنك الرئيسي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وله الحق في فتح مكاتب وفروع في أماكن أخرى[١].



(١) مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص٣٦٩، والمصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص٢٠٦.

المبحث الثاني

أهداف البنك ووظائفه

يهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية بغية النهوض بمستوى المعيشة لشعوب البلاد الإسلامية طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يقوم البنك بالوظائف التالية:

١ ـ المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

٢ ـ الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

٣ ـ منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء.

٤ ـ إنشاء وإدارة صناديق لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

٥ ـ النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

٦ ـ قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى من الوسائل التي لا تتعارض مع التشريع الإسلامي.

٧ ـ المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.

٨ ـ استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطرق المختلفة التي تمتاز بكثرة العائد وقلة التكاليف.

٩ ـ تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

١٠ ـ توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

١١ ـ إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية المصرفية في البلاد الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢ ـ التعاون مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة بالطرق التي تعود على البنك ومن يتعاون معه بالنفع الكثير لتحقيق الخير الوفير لشعوب البلاد الإسلامية.

١٣ ـ القيام بأية نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.



المبحث الثالث

عضوية البنك

الأعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي التي وقعت اتفاقية إنشاء البنك، ويجوز لأية دولة أخرى عضو في المؤتمر الإسلامي أن تطلب الانضمام للبنك بعد سريان اتفاقية الإنشاء، ويقبل طلب عضويتها بالشروط التي يحددها قرار من البنك، يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية أصوات جميع الأعضاء. وقد انضمت إلى عضوية البنك الدول التالية:

السعودية، ليبيا، الإمارات العربية، الكويت، مصر، الجزائر، الباكستان، أندونيسيا، قطر، ماليزيا، السودان، تركيا، بنجلاديش، المغرب، البحرين، عُمان، الأردن، سوريا، لبنان، تونس، اليمن، أفغانستان، موريتانيا، الصومال، غينيا، النيجر، تشاد، مالي، الكاميرون.

وإليك أيها القارئ هذا الجدول الذي يوضح الدول الأعضاء في البنك ووقت عضوية كل منها ومقدار الاكتتاب لها:

جدول يوضح الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية وتاريخ الانضمام.

ومقدار الاكتتاب:

الرقم	الدولة	تاريخ الانضمام	مقدار الاكتتاب (مليون دينار إسلامي)(١)
١ ـ	السعودية	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢٠٠,٠
٢ ـ	الإمارات العربية	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	١١٠,٠
٣ ـ	الكويت	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	١٠٠,٠
٤ ـ	مصر	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢٥,٠
٥ ـ	الباكستان	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢٥,٠
٦ ـ	الجزائر	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢٥,٠
٧ ـ	أندونيسيا	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢٥,٠
٨ ـ	قطر	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢٥,٠
٩ ـ	ماليزيا	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	١٦,٠
١٠ ـ	السودان	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	١٠,٠
١١ ـ	تركيا	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	١٠,٠
١٢ ـ	بنجلاديش	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	١٠,٠
١٣ ـ	المغرب	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٥,٠
١٤ ـ	عُمان	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٥,٠
١٥ ـ	الأردن	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٤,٠
١٦ ـ	تونس	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢,٠٥
١٧ ـ	اليمن	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢,٥
١٨ ـ	موريتانيا	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢,٥
١٩ ـ	الصومال	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢,٥
٢٠ ـ	غينيا	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢,٥
٢١ ـ	النيجر	٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ	٢,٥

(١) يعادل الدينار الإسلامي وحدة من حقوق السحب الخاص لصندوق النقد الدولي وهي تعادل في عام ١٣٩٨هـ دولاراً.

٢٢ ـ	ليبيا	٦/ ٨/ ١٣٩٤هـ	١٢٥,٠
٢٣ ـ	البحرين	٦/ ١٠/ ١٣٩٤هـ	٥,٠
٢٤ ـ	سوريا	٦/ ١٠/ ١٣٩٤هـ	٢,٥
٢٥ ـ	لبنان	بدون تاريخ	٢,٥
٢٦ ـ	أفغانستان	بدون تاريخ	٢,٥
٢٧ ـ	تشاد	بدون تاريخ	٢,٥
٢٨ ـ	السنغال	بدون تاريخ	٢,٥
٢٩ ـ	مالي	بدون تاريخ	٢,٥
٣٠ ـ	الكاميرون	بدون تاريخ	٢,٥(١)

(١) هذا الجدول منقول من مصرف التنمية الإسلامية للدكتور رفيق المصري ص٧٤ ـ ٣٧٥.

المبحث الرابع

موارد البنك المالية

للبنك موارد كثيرة أهمها ما يلي:

أولاً: رأس المال:

يبلغ رأس المال المصرح به للبنك (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألفي مليون دينار إسلامي مقسمة إلى (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار إسلامي معروضة لاكتتاب الدول الأعضاء في بنك التنمية الإسلامية، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو (٢٥٠) مائتان وخمسون سهماً، ورأس المال المكتتب فيه مبدئياً هو ٥٠٪ خمسون في المائة من رأس المال المصرح به.

ثانيا: الودائع:

وتشمل ما يأتي:

أ ـ الإيداعات التي يقبلها البنك، وهذه الأموال تستخدم وتدار وفقاً للقواعد واللوائح التي يضعها البنك.

ب ـ الودائع التي يحصل عليها البنك سداداً للقروض والأموال التي يحصل عليها من بيع حصته في رأس مال المشروعات أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية.

ج ـ أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك وتوضع تحت تصرفه أو أي دخل يرد للبنك، ولا يكون جزاءً من موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق الموضوعة تحت النظارة.

ثالثاً: موارد الصناديق الخاصة:

وتشمل ما يلي:

أ ـ المبالغ التي يسهم بها الأعضاء لصندوق خاص.

ب ـ المبالغ التي يخصصها البنك لأي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن عملياته العادية.

ج ـ الأموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من موارد صندوق خاص.

د ـ أية موارد أخرى توضع تحت تصرف أي صندوق خاص.

رابعاً: موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك:

وتشمل ما يلي:

أ ـ موارد يتسلمها البنك ليتولى إدارتها وفق شروط النظارة.

ب ـ مبالغ حصلت أو سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق.

ج ـ الدخل الناتج عن عمليات استخدمت في تمويلها مبالغ من الصناديق تحت النظارة.



المبحث الخامس

هيكل البنك الإداري

يتكون الهيكل الإداري للبنك من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والرئيس ونائب أو أكثر للرئيس والعدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال البنك.

١ ـ تمثل كل دولة عضو في مجلس المحافظين وتعين محافظاً واحداً ونائباً له، ويختار المجلس في اجتماعه السنوي أحد المحافظين ليكون رئيساً له ويستمر في منصبه حتى يأتي الاجتماع القادم ويرشح غيره أو يعاد ترشيحه.

٢ ـ لا يدفع البنك رواتب أو مكافآت للمحافظين أو من ينوب عنهم، ويجوز أن يعوضهم عن بعض المصاريف الناشئة عن حضور الجلسات.

٣ ـ يتكون مجلس المحافظين من وزراء مالية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم، وهو السلطة العليا للبنك.

وقد عقد مجلس المحافظين اجتماعه الافتتاحي بمدينة الرياض في الفترة ما بين ١٧ إلى ١٩/ ٧/ ١٣٩٥هـ.

سلطات مجلس المحافظين:

أ ـ تتركز كل سلطات البنك في مجلس المحافظين.

ب ـ يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس المديرين التنفذيين في كل أو بعض اختصاصاته فيما عدا الاختصاصات التالية:

١ ـ قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم.

٢ ـ زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به.

٣ ـ إيقاف العضوية.

٤ ـ الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أخرى.

٥ ـ انتخاب المديرين التنفيذيين للبنك.

٦ ـ تقرير مكافآت المديرين التنفيذيين وشروط العقد الخاص بالرئيس.

٧ ـ المصادقة على الميزانية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر بعد استعراض تقرير مراجعي الحسابات.

٨ ـ تحديد الاحتياطات وتوزيع أرباح البنك.

٩ ـ تعديل اتفاقية البنك.

١٠ ـ تقرير إنهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله.

١١ ـ ممارسة السلطات الخاصة الممنوحة لمجلس المحافظين بنص صريح في هذا النظام.

ج ـ يتولى مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين في حدود اختصاصيه وضع النظم واللوائح الخاصة اللازمة أو الملائمة لإدارة أعمال البنك بما في ذلك النظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الأخرى.

د ـ لمجلس المحافظين كامل السلطة في أن يمارس صلاحياته بالنسبة لأي أمر من الأمور التي فوضها لمجلس المديرين التنفيذيين طبقاً لما ورد في نظام البنك.

إجراءات مجلس المحافظين:

١ ـ يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً عدا الاجتماعات التي تدعو الحاجة إليها بحسب تقدير المجلس أو بدعوة من مجلس المديرين التنفيذيين إذا طلب ذلك ثلث الدول الأعضاء في البنك.

٢ ـ النصاب المقبول لصحة اجتماع مجلس المحافظين هو أغلبية أعضائه، وذلك بأن تكون هذه الأغلبية ممثلة الثلثين فأكثر من مجموع أصوات الأعضاء.

٣ ـ لمجلس المحافظين وضع القواعد والأسس التي بموجبها يسهل على مجلس المديرين التنفيذيين دعوة مجلس المحافظين أو أخذ رأيهم دون دعوتهم للاجتماع.

٤ ـ لمجلس المحافظين ولمجلس المديرين التنفيذيين في حدود اختصاصات كل منهما إنشاء أجهزة فرعية تكون ضرورية لسير أعمال البنك.

تشكيل مجلس المديرين التنفذيين:

١ ـ يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من عشرة[1] أعضاء، ويشترط فيهم ألا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين، ويجب أن يكونوا على درجة عالية من التأهيل والكفاية في الشؤون المالية والاقتصادية، كما يجري انتخابهم من قبل مجلس المحافظين.

٢ ـ يقوم مجلس المحافظين بإعادة النظر في حجم وتكوين مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر وله زيادة عدد المديرين التنفيذيين إلى الحد الذي يراه مناسباً بشرط أن يكون الراغبون في ذلك يمثلون ثلثي أصوات المجموع الكلي للمحافظين.

٣ ـ يكون انتخاب المديرين التنفيذيين لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ويستمر المدير في وظيفته إلى أن يتم انتخاب خلف له أو يعاد ترشيحه.

سلطات مجلس المديرين التنفيذيين:

مجلس المديرين التنفيذيين مسؤل عن إدارة الأعمال العامة للبنك، ومن أجل تحقيق هذا الغرض يمارس المجلس كافة صلاحياته بموجب نظام البنك

(١) ضم أول مجلس للمديرين التنفيذيين كلا من دولة الإمارات العربية، السعودية، الكويت، ليبيا، الباكستان، الجزائر، غينيا، ماليزيا، مصر، النيجر، وعقد أو اجتماعاته في مدينة جدة خلال الفترة من ١٦ حتى ١٨ شعبان ١٣٩٥هـ، ٢٣ حتى ٢٥ أغسطس ١٩٧٥م.

بالإضافة إلى الصلاحيات المفوضة من مجلس المحافظين، ومن أهم صلاحياته ما يأتي:

١ ـ إعداد ما يعرض على مجلس المحافظين.

٢ ـ اتخاذ القرارت المتعلقة بنشاط البنك وعملياته بما يتمشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته.

٣ ـ تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين.

٤ ـ التصديق على الميزانية التقديرية للبنك.

إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين:

١ ـ يمارس مجلس المديرين التنفيذيين أعماله في المركز الرئيسي للبنك ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل إلى ذلك.

٢ ـ النصاب المقبول لصحة انعقاد مجلس المديرين التنفيذيين هو حضور الأغلبية شريطة ألا تقل عن ثلثي الأصوات للمجموع الكلي للأعضاء.

رئيس البنك:

١ ـ ينتخب مجلس المحافظين رئيساً[(١)] للبنك بأغلبية العدد الكلي للمحافظين بشرط أن يكون تمثيل هذه الأغلبية لا يقل عن ثلثي أصوات جميع الأعضاء، ولا يجوز لرئيس البنك أثناء رئاسته أن يكون محافظاً أو مديراً تنفيذياً.

٢ ـ يكون انتخاب رئيس البنك لمدة خمس سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابه، ويعفى الرئيس بناء على قرار يصدر من مجلس المحافظين بأغلبية عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء.

٣ ـ يرأس الرئيس مجلس المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت

---

(١) وقد انتخب أول رئيس للبنك من المملكة العربية السعودية، وهو معالي الدكتور أحمد محمد علي.

فيما عدا حقه في الترجيح عند تساوي الأصوات، ويجوز له أن يشترك في اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له الحق في التصويت.

٤ - يعتبر الرئيس الممثل القانوني للبنك.

٥ - يرأس رئيس البنك الجهاز الإداري للبنك ويتولى إدارة العمل وتسييره في ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين، ولرئيس البنك سلطة تنظيم وتعيين وفصل الموظفين وفقاً للنظم واللوائح التي يصدرها البنك.

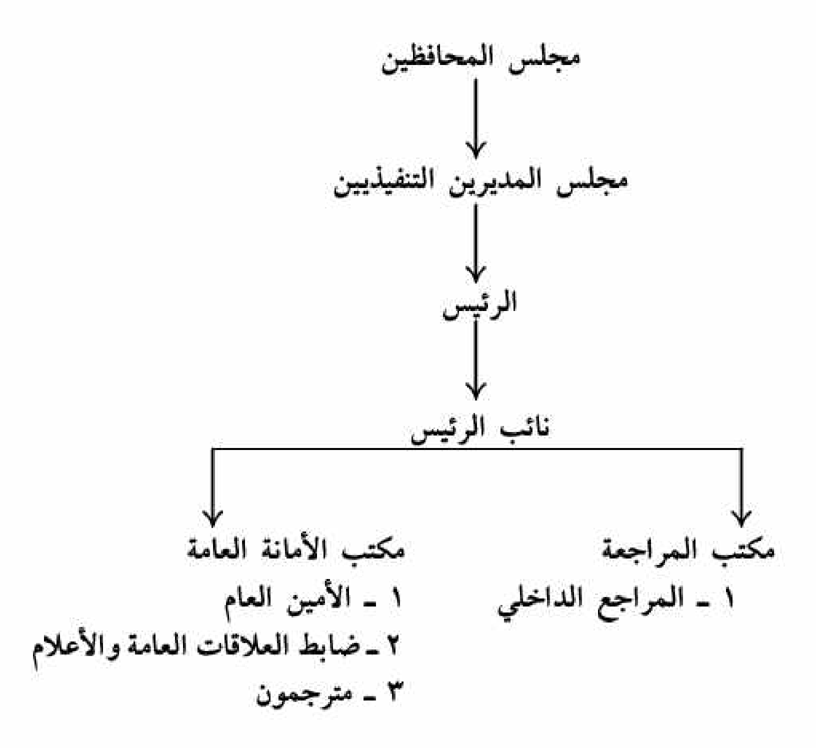
٦ - على رئيس البنك أن يراعي تأمين أفضل المستويات والكفايات الفنية في من يقوم بتعيينهم، وأن يراعي ما أمكن التمثيل الجغرافي.

نائب الرئيس:

١ - يعين مجلس المديرين التنفيذيين نائباً أو أكثر للرئيس بناء على ترشيح الرئيس، ويكون من مواطني إحدى الدول الأعضاء ويكون تحديد مدة نائب الرئيس وسلطاته وصلاحياته في إدارة البنك حسبما يحددها مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر، ولا يجوز لنائب الرئيس أثناء مدة خدمته أن يكون محافظاً أو مديراً تنفيذياً.

٢ - يجوز لنائب الرئيس الاشتراك في اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت، ويكون لنائب الرئيس الصوت المرجح في حالة قيامه بأعمال الرئيس.

الهيكل التنظيمي للبنك



إدارة وضع السياسيات والتخطيط الاقتصادي

١ ـ كبير الاقتصاديين
٢ ـ اقتصادي

إدارة عمليات البنك والمشاريع

١ ـ مدير العمليات والمشاريع
٢ ـ ضابط العمليات
٣ ـ مهندسو مشاريع
٤ ـ اختصاص تنمية
٥ ـ محلل مالي
٦ ـ اقتصاديو مشاريع

مكتب المستشار العام

١ ـ المستشار القانوني العام
٢ ـ مستشار المشاريع

شعبة الإدارة

١ ـ مدير الإدارة
٢ ـ ضابط شؤون الموظفين
٣ ـ ضابط إداري
٤ ـ ضابط التخطيط والميزانية

الإدارة المالية والخزينة

١ ـ أمين المال
٢ ـ ضابط مالي
٣ ـ ضابط حسابات

المبحث السادس

الطابع الدولي للبنك

١ ـ البنك الإسلامي للتنمية منظمة دولية ذات أهداف ووظائف متعددة، تتجاوز في ذلك أهداف ووظائف البنوك المعروفة.

٢ ـ والصيغة الدولية للبنك الإسلامي لتنمية ثابتة في اتفاقية تأسيسه، حيث ورد بها أن الموقعين عليها حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ ـ كما نص على أن مدة المحافظ أو نائبه في مجلس المحافظين متوقفة على رغبة الدولة التي يمثلها.

٤ ـ والدول الأعضاء هي التي تعين المحافظين ونوابهم، ومعلوم أن مجلس المحافظين هو السلطة الرئيسية التي تتخذ القرارات الهامة في إدارة البنك بما في ذلك الرئيس وإعفاءه من منصبه.

٥ ـ ويتجلى الطابع الدولي للبنك في مركز موظفيه، فالرئيس هو الذي يعينهم وإن كان يتقيد في ذلك بالنظم واللوائح التي يضعها البنك، ومن هذه الأسس مراعاة الكفاية الفنية والتمثيل الجغرافي ما أمكن ذلك.

٦ ـ ولاء رئيس البنك ونائبه وجميع الموظفين للبنك فقط كما نص على ذلك في اتفاقية تأسيسه ولا علاقة لهم بأية سلطة أخرى أثناء قيامهم بأعمالهم، ويجب على كل دولة عضو في البنك أن تحترم الصفه الدولية لهذا العمل، وأن تمتنع عن أي محاولة للتأثير على أي من العاملين في أداء عمله.

٧ ـ البنك مؤسسة دولية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية والقانونية الكاملة وخاصة بالنسبة إلى:

أ ـ التعاقد.

ب ـ تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.

ج ـ اتخاذ الإجراءات القانونية والتقاضي.

٨ ـ لا يقبل البنك قروضاً أو مساعدات يكون من شأنها على أي صورة أن تضر أو تحد أو تقلل أو تعدل عن غرض البنك ووظائفه.

وبهذا يتبين أن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية قد أكدت الطابع الدولي له في الكثير من نصوص الاتفاقية، وأخذت بالعديد من الضوابط المقررة بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية.



الباب السادس

البنوك الإسلامية بعد تجاربها الأولى

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بنك دبي الإسلامي.

الفصل الثاني: بنوك فيصل الإسلامية.

الفصل الثالث: بيت التمويل الكويتي.



الفصل الأول

بنك دبي الإسلامي[(١)]

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة البنك.

المبحث الثاني: الخدمات التي يؤديها بنك دبي الإسلامي.

المبحث الثالث: مقارنة بين ميزانيتي البنك في سنتيه الاولى والثانية.

---

(١) استعنت في بحثي لهذا الفصل بالكتب التالية:
موسوعة البنوك الإسلامية ١/ ٢٥٢، يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
مجلة المسلم المعاصر، العدد الثالث، رجب ١٣٩٥هـ.
البنوك الإسلامية للدكتور شوقي شحاته ص٨٠ ـ ٨٤.
نشرات كثيرة أصدرها البنك، تتضمن أعماله الكثيرة التي يقوم بها خدمة لعملائه.

المبحث الأول

نشأة البنك

عقد التأسيس:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٧/ ٢/ ١٣٩٥هـ ١٠/ ٣/ ١٩٧٥م قد تأسست شركة مساهمة عربية محدودة عنوانها واسمها القانوني «بنك دبي الإسلامي» بمدينة دبي وهي من المذكورين بعد، وهم مؤسسو الشركة:

المسلسل	الاسم	عدد الأسهم	القيمة
١ ـ	سعيد أحمد لوتاه	٤١٢٥ (أربعة آلاف ومائة وخمسة وعشرون سهماً)	٢٠٦٢٥٠٠ (مليونان واثنان وستون ألفاً وخمسمائة درهم)
٢ ـ	ناصر راشد لوتاه	١٤٠٠ (ألف وأربعمائة سهم)	٧٠٠٠٠٠ (سبعمائة ألف درهم)
٣ ـ	سلطان أحمد لوتاه	٢٤٧٥ (ألفان وأربعمائة وخمسة وسبعون سهماً)	١٢٣٧٥٠٠ (مليون ومائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة درهم)
٤ ـ	محمد ناصر لوتاه	١٠٠٠ (ألف سهم)	٥٠٠٠٠ (خمسمائة ألف درهم)
٥ ـ	عبد الله سعيد	١٠٠٠ (ألف سهم)	٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف درهم)

جملة ذلك عشرة آلاف سهم، قيمتها خمسة ملايين درهم، دفعها المؤسسون بالكامل عند هذا العقد، وجميع المؤسسين من رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة.

رأس المال:

رأس مال الشركة خمسون مليون درهم مقسمة على مائة ألف سهم، كل سهم قيمته خمسمائة درهم، وجميع الأسهم اسمية ومتساوية الحقوق.

الاكتتاب العام:

يطرح في الاكتتاب العام تسعون ألف سهم قيمتها خمسة وأربعون مليون درهم.

المدة:

مدة الشركة ثلاثون عاماً، تبدأ من تاريخ نشر المرسوم المرخص في إنشائها، ويجوز مدها وتجديدها.

المركز الرئيسي للشركة:

المركز الرئيسي للشركة في دبي، ويجوز لها أن تفتح فروعاً وتوكيلات وأن تتخذ المراسلين وفقاً للعرف المصرفي.

إدارة الشركة:

للشركة مجلس للإدارة وجمعية عمومية للمساهمين ومراقب للحسابات وفقاً للأنظمة المعمول بها في شركات المساهمة.

للشركة مجلس للإدارة وجمعية عمومية للمساهمين ومراقب للحسابات وفقاً للأنظمة المعمول بها في شركات المساهمة.

السنة المالية للشركة:

السنة المالية للشركة هي السنة الميلادية.

أغراض الشركة:

تباشر الشركة أعمالها على أساس طرح الربا المحرم من جميع معاملاتها، واستبداله بعمليات الاستثمار التي تدر عائداً من الربح يفوق ما تدره القروض بفائدة.

وإليك أخي القارئ موجزاً لأغراض هذه الشركة:

١ ـ القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب غيرها.

٢ ـ القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات وأعمال مملوكة للغير، وللشركة أن تتعاون مع غيرها من الهيئات التي تقوم بنشاط مماثل على أي صورة من الصور شريطة استبعاد الربا المحرم، وكون التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ ـ قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ أو للاستثمار.

٤ ـ شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الخارجية وبيع وشراء حوالاتها.

٥ ـ التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية.

٦ ـ فتح الاعتمادات وتقديم كافة التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية وأحياناً بدونها.

٧ ـ الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها.

٨ ـ تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وتخليص بوالص الشحن والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث مقابل أتعاب لصالح الشركة.

٩ ـ تلقي الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركة المساهمة وشراء وبيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث.

١٠ ـ حفظ جميع النقود والمعادن الثمينة والسندات والطرود وتأجير الخزائن الخاصة.

١١ ـ القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء.

١٢ ـ استخدام الآلات الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ.

وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، كما أن للشركة ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ أن تقوم بالأعمال الآتية تحقيقاً لأغراضها الاستثمارية، وذلك بإقامة المنشآت أو بتمويل القائم منها:

١ ـ القيام بكافة أعمال الاستثمار والاستقصاء المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير، ومنها الاستشارات والتوصيات.

٢ ـ القيام بكافة أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها، وكذلك القيام بالأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.

٣ ـ تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.

٤ ـ إنشاء أو شراء المصانع وأدواتها وتسويق منتجاتها.

٥ ـ إنشاء المصارف وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها والقيام بكافة الأعمال المرتبطة بها أو المشابهة لها.

٦ ـ القيام بالأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.

٧ ـ القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي.

٨ ـ شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أوبعد تجزئتها أو بقصد تأجيرها.

٩ ـ القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع على اختلاف أنواعها.

١٠ ـ شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو تأجيرها.

١١ ـ القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري وبناء الطرق وتعبيدها وإقامة الجسور والسدود والأحواض الجافة وصيانتها وإقامة الخزانات والمستودعات بأرصفة الموانئ وفي داخل البلاد.

١٢ ـ تخزين السلع والمحاصيل والمنقولات بوجه علم.

١٣ ـ إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة.

مع العلم أن الشركة تلتزم بصفة أساسية بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاء.

المبحث الثاني

الخدمات التي يؤديها بنك دبي الإسلامي

١ ـ الحساب الجاري:

هذا الحساب يفتح باسم الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية أو الأفراد، ويودع هؤلاء جميعاً المبالغ التي يريدون إيدعها سواء عن طريق النقود أو بموجب أوامر تحويل أو شيكات للتحويل أو أوراق قبض، ولهم أن يسحبوا بواسطة الشيكات التي يزودهم بها البنك أي مبلغ يشاءون في أي وقت في حدود المبالغ المودعة في حسابهم، والبنك لا يدفع أية أرباح عن الأموال المودعة، والعملاء لا يدفعون أية مصاريف على أموالهم.

٢ ـ حساب التوفير:

تفتح هذه الحسابات باسم الأفراد أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات التجارية أو الشركات، وفي هذا الحساب يعطي العميل دفتراً خاصاً للتوفير يسجل فيه كل ما يودعه أو يسحبه من أمواله، وهنا العميل لا يحق له أن يسحب أكثر من مرة في الشهر، وله مقابل هذا الحساب أرباح يأخذها من البنك حسب النسبة التي يتفق مع البنك عليها، لأن البنك يقوم باستثمار هذه الأموال ويوزع الأرباح في آخر السنة المالية.

٣ ـ حساب الاستثمار ـ ودائع الاستثمار ـ:

هذا الحساب على نوعين:

أ ـ الإيداع مع التفويض بالاستثمار، وهنا يخول العميل البنك أن يستثمر مبلغه المودع في أي مشروع يختاره البنك، ويأخذ العميل في هذا الحساب حصته من الربح في نهاية السنة المالية للبنك.

ب ـ الإيداع بدون تفويض بالاستثمار، وهنا يختار العميل مشروعاً معيناً، ويوظف أمواله فيه، ويترك إدارة المشروع للبنك ويأخذ حصته من الربح بعد تمام هذا المشروع.

٤ ـ السحب على المكشوف:

يقوم البنك في بعض الحالات الخاصة بالسماح لبعض عملائه أن يسحبوا من حساباتهم الجارية أكثر من الرصيد الموجود، وهنا يصبح حسابهم مكشوفاً حسب التعبير المصرفي، ولا يأخذ البنك مقابل هذا العمل أي فوائد بل يعتبره من قبيل القرض الحسن.

٥ ـ بيع المرابحة:

هناك حالتان لبيع المرابحة في بنك دبي الإسلامي:

أ ـ يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، ويحدد ثمنها، ويدفع الثمن إلى البنك بالإضافة إلى أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

ب ـ يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة ويحدد جميع أوصافها ويحدد مع البنك الثمن الذي سيشتريها به البنك، وكذلك الثمن الذي سيشتريها العميل من البنك بعد إضافة الربح الذي سيتفق عليه الطرفان ـ البنك والعميل ـ، وهذا الوعد ـ في نظر ـ القائمين على بنك دبي الإسلامي ـ ملزم للطرفين، فيجب على كل منهما أن يفي بوعده ويكمل البيع والشراء وفقاً للشروط التي يتفقان عليها.

٦ ـ التمويل من البنك:

هناك نوعان للتمويل من البنك:

أ ـ **المشاركة الثابتة:** هذه المشاركة تعني أن البنك يشارك مع عميل أو أكثر في إحدى مؤسسات تجارية أو مصنع أو بناء أو زراعة وغير ذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، وفي آخر السنة المالية يقتسمان الربح.

ب ـ **المشاركة المنتهية بالتمليك**: هذه المشاركة تعني أن البنك يشترك مع عميل أو أكثر في أي نوع من المشاركات التجارية والزراعية والصناعية، ويقوم البنك بدوره في المساهمة في رأس المال، ويتفقان على النسبة المعينة للربح، ويعطي البنك من جانبه للشريك وعداً بالتنازل عن حقه في الشركة متى استوفى نصيبه الذي دفعه في البداية كرأس مال الشركة، وبالتالي يقوم العميل بامتلاك السلعة موضع الشركة بينه وبين البنك، وهذا النوع من الخدمات له أهميته الكبرى في تأمين المتطلبات للمحتاجين وتيسير وسائل الإنتاج لهم.

٧ ـ خطابات الضمان والكفالات:

بناء على طلب العميل يصدر البنك بعد الاستقصاء والاستيثاق خطاب الضمان والكفالات المطلوبة من جهات رسمية أو غير رسمية، يضمن بها أو يكفل العميل مقابل عمولة وتأمين يحدد وفقاً لمركز العميل المالي ونوع العملية.

٨ ـ خطابات الاعتماد:

لا يخلو مال العميل المتقدم لفتح الاعتماد من حالات ثلاث:

الحالة الأولى:

يكون للعميل رصيد لدى البنك يغطي كامل القيمة، ويسمى هذا النوع «الاعتمادات المفتوحة نقداً».

أسلوب العمل في هذه الحالة:

يقدم العميل طلب فتح الاعتماد إلى البنك لاستيراد بضائع من الخارج على أن يسدد القيمة فوراً خصماً من حسابه مع العمولة المستحقة، والبنك يقوم بدوره ويتخذ الإجراءات اللازمة مع البنك المراسل بالخارج، ويسدد قيمة السلع إلى المصدر مقابل استلام مستندات الشحن وإخطار البنك.

يقوم البنك بخصم قيمة البضائع من حساب العميل دون أن يتقاضى فوائد ما بين الفترتين.

الحالة الثانية:

كما في الحالة الأولى غير أن رصيد العميل لا يغطي قيمة البضائع، وهنا يتحمل البنك الجزء المتبقي من قيمة البضاعة على أن يكون شريكاً للعميل في البضاعة بنسبة يتفقان عليها.

الحالة الثالثة:

لا يكون للعميل رصيد في حسابه لدى البنك.

وهذا النوع من الاعتماد يسمى ـ الاعتمادات المفتوحة بالأجل ـ.

أسلوب العمل في هذه الحالة:

يقدم العميل الطلب إلى البنك يحدد فيه نوع وكمية البضاعة المراد استيرادها من الخارج وقيمتها من واقع الفاتورة المبدئية مع وعد بشرائها إما بعد تحميلها على ظهر الباخرة أو بعد وصولها إلى الميناء المطلوب، وفي هذه الحالة يقوم البنك بشراء البضائع المطلوبة على حسابه ومسؤوليته وفتح الاعتماد باسمه، ومن ثم ينفذ ما اتفق عليه مع العميل من شروط البيع والمدة لتسديد القيمة على قسط واحد أو أقساط.

٩ ـ إجراء التحاويل الخارجية (من وإلى الخارج):

بناء على طلب عملاء البنك يصدر لهم شيكات مسحوبة على مراسله بالخارج، كما يقوم بإجراء التحاويل البريدية والبرقية في أنحاء العالم، كما يتلقى البنك التحاويل الخارجية لصالح عملائه ويسددها لهم، ويأخذ منهم المصاريف التي أنفقها في عملية التحويل.

١٠ ـ بيع وشراء العملات:

يقوم البنك ببيع وشراء العملات الأجنبية إما لحسابه الخاص أو لحساب عملائه على أساس المعاملة الحاضرة ـ يداً بيد ـ.

١١ ـ بيع السلم[١]:

يقوم البنك ببيع عملائه سلعاً مؤجلة التسليم، ويقبض منهم الثمن حاضراً أو العكس، أي يشتري من عملائه سلعاً مؤجلة ويعطيهم الثمن حاضراً، وهذا هو بيع السلم المعروف في الفقه الإسلامي.



(١) مرّ معنا الحديث عن السلم في الباب الرابع فليراجع.

المبحث الثالث

مقارنة بين ميزانيتي البنك في سنتيه الأولى والثانية

سنلقي الضوء في هذا المبحث على الميزانية العامة لبنك دبي الإسلامي في سنتيه الأولى والثانية ليأخذ فكرة عن واقع التطبيق العملي ـ وبالأرقام ـ ليرى بنفسه مدى النجاح الذي حققه هذا البنك، وليتبين ثقة جماهير المسلمين في البنك وإقبالهم على التعامل معه.

إليك أيها القارئ حسابات الميزانية الختامية في نهاية سنة ١٩٧٦م ونهاية سنة ١٩٧٧م، وسنترك الأرقام تعبر عن نفسها لأنها لا تحتاج منا إلى تعليق.

التسلسل	١٩٧٦م	١٩٧٧م	
١ ـ	١٥٧٧٤٠	٢١٤٤٥٧	مجموع الميزانية
٢ ـ	٣٧٧٠٥	٧٥١٩٧	ودائع الاستثمار وصناديق التوفير
٣ ـ	٨٩٠	١٦٩٣	عدد حسابات الاستثمار وحسابات التوفير والحسابات الجارية
٤ ـ	٢٩١٢١	٦١٠٧١	حقوق الملكية: رأس المال+ الاحتياطات + الأرباح المرحلة
٥ ـ	٨٤٦	١٠٥١	إيرادت النشاط المصرفي
٦ ـ	٥٣٦٧١	١٣٢١١١	الاستثمارات في عمليات مشاركة ومرابحة وأسهم ومشروعات تابعة
٧ ـ	٩٧٥٠	١١٥٥٦	أرباح وإيرادات نشاط الاستثمار
٨ ـ	٧٠١٨	٨٤٩٠	صافي الربح
٩ ـ	٢٥٩٧	٤١١٥	الأرباح الموزعة على المساهمين
١٠ ـ	٢١٩٣	١٤	الأرباح المرحلة للسنة المالية القادمة
١١ ـ	٣٦١	٥٨٩	الزكاة
١٢ ـ	١٦	٣١	عدد المراسلين

هذه الأرقام تعطينا صورة متكاملة عن وضع البنك المالي ومدى نجاحه، وهو في تجاربه الأولى، وهذا دليل ولا شك على أصالة النظام الذي قام عليه ومدى صلاحيته للتطبيق في كل عصر ومصر، والأمة الإسلامية هي المصابه بالضعف والخور، أما الإسلام فلا زال وسيبقى أبد الدهر شامخ الرأس عالي الهمة لأن الله ضمن له البقاء والخلود والهيمنة مهما تنكب عنه أبناؤه وتكاثر عليه أعداؤه.



ملاحظات حول بنك دبي الإسلامي

أولاً:

لا يفوتني أن أشيد بالخطوة المباركة التي تبنتها إدارة البنك، وهي البدء في حساب توزيع الأرباح بخصم الزكاة المستحقة على جميع أموال البنك قبل توزيع الأرباح، وتلك خطوة مباركة تؤكد الأساس الذي يقوم عليه البنك، وهو الالتزام الكامل بمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد قصرت بعض البنوك الإسلامية دون هذه الخطوة فلم تخرج الزكاة إلا على أموال من يرغب في إخراجها فقط، أما من لم يبد الرغبة في إخراجها فلا تخرج زكاة أمواله، وإني أؤيد ما درج عليه بنك دبي الإسلامي من خصم الزكاة على جميع الأموال لأن البنك الإسلامي ارتضى منهج الله، ومن أولويات وأساسيات هذا المنهج أداء الزكاة المستحقة دون نظر للرغبة من أصحاب الأموال في إخراجها أو عدم إخراجها.

ثانياً:

يقوم البنك بخصم جميع المصاريف الإدارية وتكاليف السياسة الإدارية كأحد بنود التكلفة من الإيرادات في حساب الأرباح والخسائر للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع، وهو في نفس الوقت شريك في عمليات الاستثمار، لأنه مضارب، فعائد الربح قسمة بينه وبين المستثمرين حسب الاتفاق المبرم بينهم.

والذي أراه هنا أن البنك لا حق له في أخذ المصاريف الإدارية على الأموال المستثمرة لأنه يأخذ مكان هذه المصاريف ـ أي مقابل عمله كمضارب ـ عائداً من الربح، ومعلوم أن مصاريف المضاربة تخصم من نصيب المضارب

من الأرباح إلا في حالة واحدة، وهي اشتراط المضارب أخذ المصاريف من صافي الربح، والله أعلم.

ثالثاً:

الوعد بالشراء ملزم للطرفين في نظر البنك:

يقوم البنك ببيع المرابحة لعملائه على ما مر معنا ويعتبر الوعد ملزماً لا يحق لهما النكوص عنه.

وقد سبق أن أشرت أن الذي يظهر لي أن الوعد غير ملزم بل يكون العميل والبنك بالخيار متى ما وصلت السلعة ورآها العميل، فلهما أن يبرما عقد البيع أو يرجعا عن الوعد.



الفصل الثاني

بنوك فيصل الإسلامية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: بنك فيصل الإسلامي المصري.

المبحث الثاني: بنك فيصل الإسلامي السوداني.

بنوك فيصل الإسلامية

قامت في ميدان المصارف خلال السنوات القليلة الماضية مجموعة من المصارف الإسلامية تحمل اسم ـ بنوك فيصل الإسلامية ـ، وهذه البنوك التي قامت منها بالفعل وباشر أعماله المصرفية بنكان حتى الآن؛ هما بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني، تعتبر باكورة خير وطالع يمن في مجال دعم التعاون والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية، وهي في نفس الوقت كسب جديد وتجسيد وتأكيد لصلاحية البنوك الإسلامية ونجاحها لتتكفل بأعباء الاقتصاد الإسلامي لبلاد العالم الإسلامي، وإنها وسيلة موفقة لتجميع فائض أموال المسلمين وتوجيهها وجهة نافعة ومثمرة لأمة الإسلام، وللحيلولة دون أن تأخذ هذه الأموال طريقها إلى بنوك أجنبية يسيطر على سياساتها المصرفية من لا يتعاطفون مع العالم الإسلامي بل منهم من يظهر العداء السافر له.

المبحث الأول

بنك فيصل الإسلامي المصري[١]

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة البنك.

المطلب الثاني: الموارد المالية للبنك.

المطلب الثالث: الأعمال التي يقوم بها البنك.

* * *

المطلب الأول

نشأة البنك

استجابة للأمل الذي ظل يراود المسلمين طوال هذا القرن، ونادى به جميع المصلحين وتوافر أهل الفتوى من علماء الشرع على بحثه في جميع البلاد الإسلامية، استجابة لهذا كله صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م مرخصاً في تأسيس بنك إسلامي لا يتعامل بما حرم الله باسم «بنك فيصل الإسلامي المصري»، ومقر المركز الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو توكيلات بجمهورية مصر العربية.

الغرض من إنشاء البنك:

الغرض من إنشاء البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية المالية وأعمال

---

(١) انظر: في هذا البحث ما يأتي:
بنك فيصل الإسلامي المصري للدكتور توفيق الشاوي.
نشرات أصدرها البنك.
التقرير السنوي لمجلس الإدارة المقدم للجمعية العمومية في ٦/٧/١٤٠٠هـ.

الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج، وكل هذه الأعمال يقوم بها البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

رأس المال:

رأس مال البنك ثمانية ملايين دولار أمريكي، قيمة السهم الواحد مائة دولار أمريكي: ٥١٪ للجانب المصري، ٤٩٪ للجانب السعودي.

مدة البنك:

حددت مدة البنك بخمسين سنة قابلة للتجديد.

إدارة البنك:

يتكون الجهاز الإداري للبنك من:

أ ـ مجلس الإدارة.

ب ـ هيئة الرقابة الشرعية.

ج ـ الجمعية العمومية للبنك.

فالبنك يشرف عليه جهاز إداري منظم، يتم اختيار العاملين فيه من قبل الجمعية العمومية، كما أن هناك هيئة للرقابة الشرعية تقوم بدارسة أعمال البنك ومدى تمشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى الجمعية العمومية التي تمثل جميع المساهمين، فلكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم، وله أن ينيب من يمثله في الحضور.

المطلب الثاني

الموارد المالية للبنك

أهم الموارد المالية للبنك هي:

١ ـ رأس المال.

٢ ـ الأسهم.

٣ ـ الودائع.

٤ ـ الهبات والتبرعات.

وسوف نتحدث عنها فيما يأتي بإيجاز:

١ ـ رأس المال:

حدد رأس المال البنك بمبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي، مقسمة إلى ثمانين ألف سهم، قيمة كل سهم مائة دولار أمريكي موزعة بين الجانبين المصري والسعودي على النحو التالي:

أ ـ الجانب المصري له أربعون ألف وثمانمائة سهم تمثل ٥١٪ من رأس المال، تدفع بالجنيه المصري أو بالدولار الأمريكي أو بأية عملة قابلة للتحويل، ويخصص من هذه الأسهم ٢٥٪ على الأقل من عددها تطرح للاكتتاب العام، ويقتصر الاكتتاب على المسلمين الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية والمبتعدين عن التعامل بالربا.

ب ـ تكون حصة الجانب السعودي تسعة وثلاثين ألفاً ومائتي سهم، تمثل ٤٩٪ من رأس المال، تدفع بالدولار الأمريكي. ويحق للجانب السعودي أن يطرح جزءاً من حصته للاكتتاب العام للعرب والمسلمين من غير المصريين.

٢ ـ الأسهم:

يجوز زيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم.

ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في كل أو بعض أسهم الزيادة، ويتم في جميع الأحوال بالدولار الأمريكي وبالجنيه المصري، وقد حددت بعض الأمور المتعلقة بالأسهم وأهمها:

أ ـ تكون جميع أسهم البنك اسمية، ولا تقبل التجزئة، ويكون تملكها وتداولها مقصوراً على المسلمين المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي.

ب ـ تستخرج الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم، وتعطى أرقاماً مسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم البنك.

ج ـ لا يجوز لأي من المؤسسين نقل كل أو بعض أسهمه التي اكتتب فيها إلى شخص آخر طوال مدة البنك دون موافقة باقي المؤسسين.

٣ ـ الودائع:

يقبل البنك الودائع من الحكومات والبنوك والهيئات والأفراد من الداخل والخارج على إحدى الصور الآتية:

أ ـ ودائع الادخار.

ب ـ ودائع الاستثمار.

ج ـ الودائع الأخرى والحسابات الجارية.

٤ ـ الهبات والتبرعات:

يقبل البنك الهبات والتبرعات والإعانات التي يتقدم بها الأفراد والهيئات، ولهؤلاء المتبرعين الحق في تخصيص هباتهم لغرض معين، وعلى البنك أن يجعل لهذه الأنواع من الأموال حساباً مستقلاً يراعي فيه ضبطها وتوجيهها للغرض الذي خصصت له.

المطلب الثالث

الأعمال التي يقوم بها بنك فيصل الإسلامي المصري

تشمل أعمال البنك ما يلي:

أ ـ الودائع

ب ـ الاستثمار والتمويل بالمشاركة.

ج ـ الخدمات المصرفية الأخرى.

د ـ القروض الحسنة.

هـ - إدارة صندوق الزكاة.

وإليك أيها القارئ نبذة موجزة عن هذه الأعمال:

أولاً: الودائع:

يتم إيداع الأموال في بنك فيصل الإسلامي المصري بالعملة وجميع العملات الأجنبية.

وتختلف الودائع بحسب الغرض منها، فهناك الحسابات الجارية والودائع الادخارية، وودائع الاستثمار العام وودائع المشاركة محددة المدة أو الغرض.

وإليك إيضاح هذه الأنواع من الودائع:

أ - الحسابات الجارية:

يمتاز المودعون لهذا النوع من الإيداع بما يأتي:

١ - الإيداع والسحب دون أي قيد أو شرط.

٢ - الحصول على دفتر شيكات.

٣ - دفع الالتزامات نيابة عن العملاء بموجب تعليمات منهم.

٤ - تحصيل الشيكات لحسابهم.

ب - الودائع الادخارية:

وتمتاز هذه الودائع بما يأتي:

١ - ودائع التوفير قابلة للسحب والإيداع في أي وقت.

٢ - لا يدفع عنها عائد ولا يتحمل المودع أية مصاريف.

٣ - ليس لها حد أدنى أو أقصى.

ج - ودائع الاستثمار العام:

هذا النوع من الإيداع يرغب أصحابه في المشاركة في جميع عمليات البنك، ولهذا النوع من الإيداع ضوابط أهمها:

١ - يقبل البنك الودائع من العملاء الراغبين في الحصول على عائد مناسب عليها، ويقوم البنك باستخدام هذه الودائع في عمليات المشاركة

بأنواعها أو في مشروعات استثمارية قصيرة أو متوسطة الأجل.

٢ ـ المودع في هذا الحساب شريك في مجمل نشاط البنك الاستثماري بمقدار وديعته ومدة استمرارها.

٣ ـ يشترط البنك استمرار الوديعة لمدة معينة فإذا قام العميل بسحبها قبل الميعاد المحدد لا تستفيد من العائد المحقق فعلاً.

٤ ـ في نهاية السنة المالية يعلن البنك عن العائد المحقق فعلاً، ويكون من حق المودع سحب مبلغ العائد أو إضافته إلى وديعته.

د ـ ودائع المشاركة محددة المدة أو الغرض:

يودع العملاء أموالهم بغرض المشاركة في إحدى العمليات أو المشاركات أو المشروعات التي يقوم البنك بتنفيذها، وهذه الودائع ذات أجل محدد لأنها ترتبط بفترة تنفيذ العملية، وهذا النوع من الإيداع لا تتعدى مشاركة المودع فيه العملية أو المشروع الذي أودع أمواله للمشاركة فيه، وبعد نهاية المشروع توزع عوائد عمليات التمويل بالمشاركة على المودعين المشاركين بنسب بالتمويل في هذه العمليات.

وتنقسم الوديعة بحسب مجال استخدامها إلى ما يلي ـ على سبيل المثال:

١ ـ وديعة بغرض المشاركة في عمليات تجارية.

٢ ـ وديعة بغرض المشاركة في عمليات زراعية.

٣ ـ وديعة بغرض المشاركة في عمليات عقارية.

٤ ـ وديعة بغرض المشاركة في عمليات صناعية.

وقد وضع البنك حوافز طيبة للمودعين أهمها: أنه يحق لأصحاب الودائع الاقتراض بدون فائدة بضمان ودائعهم، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها إدارة البنك.

ثانياً: الاستثمار والتمويل بالمشاركة:

يقوم البنك بتوظيف الأموال المتاحة لديه سواء من موارده الذاتية أم من أموال المودعين بالمشاركة وفقاً لأحد الأساليب الآتية:

١ ـ التمويل بالمشاركة:

هو البديل الشرعي لنظام الإقراض بفائدة ثابتة ـ الربا ـ في البنوك الربوية، ويستمد هذا البديل أصوله من عقد المضاربة الإسلامي، إذ يعتبر البنك «رب مال» ويعتبر العمل ـ طالب التمويل ـ مضارباً بالعمل.

ولا بد من تحديد حصة البنك في التمويل وكذا حصة العميل المشارك بالنسبة للمشروعات التي يقتنع البنك بجدواها وربحيتها، وعلى أساس حصص التمويل تحدد حصة كل من البنك والعميل المشارك في الربح والخسارة بعد نزع حصة من العائد مقابل إدارة العملية أو خدمتها لمن قام بذلك، سواء كان العميل المشارك أم البنك علماً بأن عمليات التمويل بالمشاركة التي يقوم بها بنك فيصل الإسلامي المصري نوعان هما:

أ ـ مشاركات تجارية قصيرة الأجل.

ب ـ مشاركات استثمارية متوسطة وطويلة الأجل.

٢ ـ الاستثمار المباشر:

يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله وأموال المودعين بشتى أنواع الاستثمار المباشر الذي يتولاه البنك بنفسه وإليك ضوابط هذا النوع من الاستثمار:

أ ـ يمول البنك مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب ـ تتفق المشروعات مع الهدف الإسلامي للبنك، وتلبي احتياجات المجتمع.

ج ـ يوظف البنك أمواله في مشروعات استثمارية مباشرة يقوم عليها بنفسه.

د ـ يقوم بتأسيس شركات، ويحتفظ بإدارتها أو يطرح أسهمها لاكتتاب الجمهور.

هـ ـ يختار البنك مشروعاته بعد دراسة دقيقة بأحداث أساليب تقويم المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية.

و ـ يحرص البنك على أن يكون للمشروع عائد مناسب وأن تكون فترة استرداد أمواله مناسبة.

ثالثاً: الخدمات المصرفية الأخرى:

يقوم البنك بجميع الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الربوية بشرط ألا تتعارض مع الأساس الأصيل الذي يقوم عليه البنك وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أهم خدمات البنك المصرفية ما يأتي:

١ ـ الاعتمادات المستندية بجميع أنواعها.

٢ ـ قبول الصكوك والأسهم وخدمتها.

٣ ـ عمليات الصرف الأجنبي.

٤ ـ التحويلات الداخلية والخارجية.

٥ ـ خطابات الضمان بأنواعها.

٦ ـ تأجير الخزائن للعملاء.

٧ ـ حفظ الأمانات «صكوك ـ ذهب ـ أحجار كريمة ـ مستندات».

٨ ـ أعمال أمناء الاستثمار.

٩ ـ تحصيل مستحقات العملاء وسداد التزاماتهم الدورية.

١٠ ـ تمثيل المصارف والمؤسسات المالية المماثلة لأعمال المراسلين.

١١ ـ قبول الاكتتاب في أسهم الشركات وخدماتها.

رابعاً: القروض الحسنة:

يمنح البنك قروضاً حسنة بدون فوائد، وذلك في حالات خاصة ووفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة.

خامساً: صندوق الزكاة:

يقتطع البنك من صافي أرباحه السنوية زكاة المال المفروضة شرعاً على رأس ماله، ويتم إضافتها لحساب خاص للزكاة يتم الصرف منه في المصارف الشرعية للزكاة، وتعتبر موارد هذا الصندوق مستقلة مالياً ومحاسبياً عن موارد البنك الأخرى.

كما أن موارد هذا الصندوق تخضع لإشراف شرعي دقيق من شيخ الأزهر ووزير الأوقاف ومفتي مصر بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية.

«ملاحظات حول بنك فيصل الإسلامي المصري»:

أولاً ـ حول إخراج الزكاة:

لعل من أبرز إيجابيات البنك إخراجه الزكاة على جميع أمواله، وأموال عملائه التي يدور عليها الحول، وذلك قبل قسمة الأرباح، وهذا أمر يؤكد الأساس الذي قام عليه البنك وهو السير في معاملاته في حدود ما أباحها الشرع المطهر.

ثانياً: الرقابة بالشرعية للبنك:

إيجابية أخرى تذكر للبنك، وهي خضوع معاملاته للرقابة الشرعية الدقيقة من قبل شيخ الأزهر ومفتي الجمهورية وهيئ الرقابة الشرعية للبنك، تلك الرقابة التي تستلزم متابعة أعماله ومجالات استثماراته بما يتفق مع أحكام الشريعة، ثم التصديق عليها. وما خالفها رفض من أساسه، لعل من أوضح الدلائل على هذا عرض ميزانية البنك قبل إقرارها على هيئة الرقابة الشرعية، والتي بدورها تصدر قراراً بالموافقة عليها، وإليك أيها القارئ نص ما أصدرته هيئة الرقابة الشرعية للبنك لإقرار ميزانية البنك في إحدى السنوات المالية له:

تقرير هيئة الرقابة الشرعية للبنك

اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية للبنك وراجعت الأعمال المصرفية والاستثمارات التي قام بها البنك على النحو الموضح بالميزانية حتى ٣٠/ من

ذي الحجة سنة ١٣٩٩هـ، فوجدت أن الأعمال والاستثمارات التي قام بها البنك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وأنها من بين الأعمال والاستثمارات التي سبق أن وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية، والله ولي التوفيق.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية
فضيلة الشيخ محمد خاطر

ثالثاً: حول تمويل بعض الأفلام:

أثيرت في الآونة الأخيرة قضية تمويل البنك لبعض المشاريع التي تتصل بالإعلام، وذلك كالأفلام التي يقوم ببثها التلفاز، ويستفاد منها في «السينما».

ونحن لا نشك في نزاهة معاملات البنك وسلامتها من المحاذير الشرعية، ولكن تمويل مثل هذه المشروعات له آثاره السلبية من حيث ثقة الجماهير بالبنك إضافة إلى ما في هذه الأفلام من المحاذير الشرعية كالاختلاط والتفسخ، والأولى بالبنك أن يستثمر أمواله في المشروعات النزيهة، والتي يرغبها أصحاب الأموال، وتتفق تماماً مع أحكام الشريعة ومع الآداب الإسلامية السامية.

رابعاً: حول بيع المرابحة:

يقوم البنك بالتعامل ببيع المرابحة لعملائه، ويعتبر الوعد الذي يقطعه البنك على نفسه والعميل على نفسه ملزماً للطرفين، وقد سبق أن ذكرت أن الأولى عدم الإلزام وأن الطرفين بالخيار بعد حضور السلعة، إن شاءا أبرما عقد البيع، وإن شاءا رجعا عن الوعد الذي قطعاه على نفسيهما في بداية الأمر.



المبحث الثاني[(١)]

بنك فيصل الإسلامي السوداني

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة البنك.

المطلب الثاني: أهداف البنك.

المطلب الثالث: الخدمات التي يقوم بها بنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

المطلب الأول

نشأة البنك

ظل المسلم في حيرة من أمره وهو يصرف أموالاً استخلفه الله فيها، فهو متردد بين تنميتها وسط تيار المعاملات الربوية المتفشية وبين حصرها في حدود ضيقة، فكانت الصحوة والمبادرة من علماء مجتهدين في الاقتصاد الإسلامي، وكان ميلاد المصرف الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وخروجاً بها إلى ميدان التطبيق العملي، وإيماناً بالدور الهام الذي يقوم به البنك في الحياة الاقتصادية، وهكذا جاء المصرف طوق نجاة لأموال غرقى في الحرام، فهي دولة بين الأغنياء تارة وأضعاف مضاعفة من الربا تارة أخرى، ويعتبر بنك

(١) انظر: في هذا المبحث:
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١/ ٢٣١.
المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص٢٩٤.
مجلة الجامعة العدد الثاني، ربيع الأول ١٤٠٠هـ، ص٧، يصدرها اتحاد طلاب جامعة أم درمان الإسلامية.

فيصل الإسلامي السوداني إحدى هذه التجارب الرائدة للمصارف الإسلامية النزيهة، فقد صدر القانون القاضي بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني في سنة ١٣٩٧هـ، وتم العمل بموجبه اعتباراً من ١٥/ ٤/ ١٣٩٧هـ، وقد نص القانون على أن البنك يسجل شركة مساهمة عامة ويكون مركزه الرئيس الخرطوم، وللبنك أن ينشئ فروعاً له في جميع أنحاء القطر.

رأس مال البنك:

حدد رأس مال البنك بألا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني مقسمة إلى «ستمائة ألف سهم»، قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات سودانية، يخصص٤٠٪ من رأس مال البنك للمؤسسين من غير السودانيين، ويخصص٢٠٪ من رأس مال البنك للمؤسسين السودانيين، ويطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام لمواطني السودان وباقي العالم الإسلامي.

إعفاءات خاصة للبنك:

تعفى أموال وأرباح البنك من جميع أنواع الضرائب بما في ذلك الأموال المودعة في البنك بغرض الاستثمار، وكذا مرتبات ومعاشات وأجور العاملين في البنك.

هيئة الرقابة الشرعية للبنك:

تم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك من خمسة أعضاء من خيرة علماء الشرع وفقهاء الاقتصاد، وحددت مهمة هذه الهيئة بالمشورة وإبداء الرأي لمجلس الإدارة فيما يحال إليها من مسائل لتقرر مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية أو تعارضها معها.

المطلب الثاني

أهداف البنك

يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار،

كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني، أو أية شركات أخرى، كما يجوز له المساهمة في منشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الجمهورية السودانية وخارجها.

وإليك أيها القارئ أبرز الأهداف التي من أجلها أسس البنك:

١ ـ القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمار والمساهمة.

٢ ـ قبول الودائع بمختلف أنواعها.

٣ ـ تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره.

٤ ـ سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات، سواء كانت تدفع في جمهورية السودان أم في الخارج، وبوالص الشحن وأية أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل، والتعامل بأية طريقة في هذه الأوراق.

٥ ـ التسليف بضمانات عينية أو شخصية أو مختلطة أو بأي نوع من أنواع الضمانات كالأوراق التجارية وسندات الملكية وسبائك الذهب والفضة والأسهم وغيرها.

٦ ـ الاتجار بالمعادن الثمينة وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.

٧ ـ العمل كمنفذ وأمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم، وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأية هيئة أو سلطة عامة أو خاصة.

٨ ـ تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة.

٩ ـ قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أم استثمارها.

١٠ ـ القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها عملاء البنك.

١١ ـ فتح خطابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي.

١٢ ـ تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم.

١٣ ـ قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها، أو بما يعود بالنفع على المجتمع، وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.

١٤ ـ يقوم البنك بالاقتراض من الداخل والخارج، ولكن بدون فوائد إطلاقاً.

١٥ ـ الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله كالاستثمار ومشروعات الإنشاء والتعمير والمشاريع الإنمائية المختلفة.

١٦ ـ امتلاك واستثمار العقارات والمنقولات تحقيقاً لأغراضه السامية.

١٧ ـ القيام بالبحوث والدراسات الاقتصادية التي تهم البنك في المجالات المختلفة ـ الاقتصادية والتجارية والزراعية وغيرها.

المطلب الثالث

الخدمات التي يقوم بها بنك فيصل الإسلامي السوداني

يقوم البنك بخدمات جليلة لا تقل عن نظائره من البنوك الإسلامية الأخرى.

ومن أبرز خدماته ما يأتي:

أولاً: الودائع:

يقبل البنك الودائع بمختلف أنواعها ـ الودائع الادخارية، والودائع الجارية، وودائع الاستثمار.

والبنك يقدم خدماته بالنسبة لودائع الادخار دون أجر والودائع الجارية مقابل أجر بسيط، وكلاهما لا يأخذ عنهما العميل أرباحاً مع أن البنك يدخل جزءاً من هذه الودائع في مجالات الاستثمار المختلفة.

أما بالنسبة لودائع الاستثمار فإن العميل شريك للبنك في الأرباح، وتستغل هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية مع بقية أموال البنك التي تتكون من رأس المال وجزء من ودائع الادخار والودائع الجارية والاستثمارية.

وهذه الأموال تستغل كلها كوحدة واحدة، ويقسم الناتج بحيث يكون منه جزء من نصيب شركاء البنك من التجار وأصحاب الأعمال الذين يدخل معهم البنك في أنواع مختلفة من المشاركات، وجزء من نصيب البنك نفسه يوزع للمساهمين، وآخر من نصيب أصحاب حسابات المشاركات التي تتخذ في الغالب صورة وديعة بطريقة المضاربة المطلقة، وفي هذا النوع من المضاربة يقوم العميل بتفويض البنك تفويضاً كاملاً ليستثمر له بالطريقة التي يراها ويأخذ العميل ٣/٤ الأرباح والبنك ١/٤ الأرباح.

ثانياً: أنواع من المشاركات يقوم بها البنك:

يقوم البنك بأنواع من المشاركات مثل الشراكة العادية، والتي تسمى شركة العنان، وفيها يدخل كل من البنك والشريك بجزء من رأس المال وجزء من العمل، ويحاول البنك بقدر الإمكان إعطاء الشريك حرية الإدارة بقدر يمكنه من تحقيق الغرض من الشراكة بحكم خبرته في ذلك المجال.

ثالثاً: أنواع من البيوع يتعامل بها البنك:

يتعامل البنك بأنواع من البيوع:

مثل:

أ ـ بيع المرابحة، إذ يشتري البنك سلعاً معينة حسب طلبات الزبائن، وعند وصول هذه السلع يقوم البنك ببيعها لهم باتفاق مسبق يكون قد تحدد فيه الربح بنسبة معينة من التكاليف.

ولمزيد الإيضاح نلقي الضوء على هذا النوع من البيع:

بيع المرابحة:

بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وذلك كأن يشتري إنسان ثوباً بمبلغ

خمسين جنيهاً، وبعد ذلك يبيع لآخر مرابحة على أن يكون الربح عشرة جنيهات، أي يبيعه بمبلغ ستين جنيها، وهو الثمن الأول مع زيادة الربح، وهو عشرة جنيهات، فما حصل بين المشتري الأول ومن اشترى منه الثوب ـ المشتري الثاني ـ يسمى عقد مرابحة، لأنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

شروط بيع المرابحة:

١ ـ أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني.

٢ ـ أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن.

٣ ـ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات، فإن كان مما لا مثل له كالزرعيات لم يجز بيعه مرابحة.

٤ ـ ألا يكون الثمن الأول في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

٥ ـ أن يكون العقد الأول صحيحاً، فلو كان فاسداً لم تجز المرابحة.

ب ـ بيع السلم:

من البيوع التي يتعامل بها بنك فيصل الإسلامي السوداني بيع السلم. وإليك أيها القارئ نبذة عن هذا النوع من البيوع.

السلم والسلف بمعنى واحد، سمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال وتأخير السلعة.

والسلم بيع شيء موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس ﷺ أراد به السلم.

وما ورد أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، وربما قال السنة والسنتين والثلاث فقال: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[(١)] ولأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ١١١، وصحيح مسلم ٥/ ٥٥.

ينفقون على حرفهم ولا مال لهم، وأرباب الأموال ينتفعون برخص الثمن، فجوز السلم رفقاً بهما ـ وإن كان فيه نوع غرر ـ لمسيس الحاجة إلى هذا النوع من التعامل.

شروط صحة بيع السلم:

١ ـ أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة التي تنفي عنه الجهالة.

٢ ـ أن يكون معلوم الأجل.

٣ ـ أن يكون موجوداً عند الاستحقاق.

٤ ـ أن يعلم موضع السلم ـ أي مكان التسليم.

٥ ـ أن يكون معلوم الثمن.

٦ ـ أن يسلم الثمن في مجلس العقد.

٧ ـ أن يكون معلوم المقدار بالكيل والوزن.

رابعاً: تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة.

خامساً: تقديم الاستشارة المالية والمصرفية والتجارية لسابق خبرة البنك في هذه المجالات.

سادساً: الإقراض بضمانات عينية أو شخصية في حالات خاصة تحددها إدارة البنك وفق شروط معينة، وهذه القروض لا يأخذ عنها البنك أية فوائد ربوية.

سابعاً: القيام على شؤون الزكاة:

بنك فيصل الإسلامي السوداني ليس بنكاً تجارياً فقط، وإنما هو بنك ذو أهداف اجتماعية، ومن أهم هذه الأهداف إحياء فريضة الزكاة بدورها التكافلي الذي شرعت له، وهذا التكافل يجب أن تقوم به الدولة، وإذ لم تقم به فالمصرف على استعداد تام للقيام به، وقد وضع قسماً خاصاً لشؤون الزكاة لتولي جباية الزكاة وجمعها، وخلاصة ما يقوم به البنك حول الزكاة ما يأتي:

أ ـ تقبل الزكاة من شخص يخرج الزكاة عادة ويجب أن يكون البنك وكيله في التوزيع.

ب ـ مساعدة شخص لا يعرف كيفية استخراج الزكاة، وذلك بعد استعانته بالبنك، فيقوم بشرح الكيفية ثم حصر الأموال التي تجب عليه تزكيتها.

ج ـ يسمح البنك لمن لهم حسابات لديه أن يقدموا توكيلات يحددون فيها الشهر العربي الذي يستخرجون فيه الزكاة عادة، ثم يقوم البنك بحساب أموالهم ومقدار زكاتها، ويبلغهم في وقت الوجوب، فمن فوض منهم البنك في إخراجها عنه قام البنك بجمعها ووضعها في صندوق الزكاة.

د ـ سلك البنك خطة جديدة ـ في توزيع أموال الزكاة الموجودة عنده ـ وذلك بحصر المستحقين عن طريق لجان الزكاة في الأحياء، ثم توزيع الزكاة عليهم، فمن كان منهم عنده كفاءة وقدرة على العمل يوفر له البنك وسائل الإنتاج المناسبة له، ثم يدفعه للعمل ليكتسب بنفسه ولا يعتمد دائماً على أموال الزكاة.

أما الأرمل والأيتام الصغار فالبنك يعطيهم مرتبات دورية تعفيهم عن سؤال الناس والاحتياج إليهم.

ملاحظات حول بنك فيصل الإسلامي السوداني

أولاً: قيام البنك على شؤون الزكاة:

قيام البنك على شؤون الزكاة أمر محمود، ويؤكد الأساس الذي يقوم عليه البنك، وهو الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية. ولكننا نتسأل عن كثير من الأموال المودعة في البنك كيف لا يزكيها البنك، ويكتفي بنشر أهمية الزكاة ووجوب إخراجها.

والذي أراه أن يقوم البنك كغيره من البنوك الإسلامية بإخراج الزكاة من رأس المال مع الأرباح قبل توزيعها في نهاية كل سنة مالية، وإذا التزم البنك بهذا أن المبدأ فمن رغب التعامل معه على هذا الأساس فمرحباً، ومن نكف

فهو وأمواله، أما أن توجد أموال في البنك يقوم عليها ويستثمرها ويعطي أصحابها أرباحاً في نهاية كل سنة، ومع ذلك لا يقومون بتزكيتها، فهذا أمر يسيء إلى البنك في نظري.

ثانياً: حول الرقابة الشرعية:

نص القانون القاضي بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية على معاملات البنك، وهذا أمر ضروري لتتابع هذه الهيئة أعمال البنك ومدى التزام القائمين عليه بأحكام الشريعة التي هي الأساس لجميع معاملاته، وهذا ولا شك أمر يحمد عليه البنك، نسأل الله أن يكلل الأعمال بالنجاح.

ثالثاً: حول بيع المرابحة:

يقوم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالتعامل ببيع المرابحة التي سبق بيانه، ولكنه يرى أن العقد بالنسبة للآمر بالشراء غير ملزم، فهو بالخيار بعد شراء البنك السلعة، إن شاء اشتراها بالثمن المتفق عليه، وإن شاء ردها، وهذا أسلم في نظري مما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من إلزام بالشراء ـ الصادر منه الوعد بالشراء ـ بالسلعة، ولا تجعل له الخيار، وهذا فيه من المحاذير الشرعية ما يأتي:

أ ـ بيع الإنسان ما لا يملكه.

ب ـ فيه شيء من الغرر والجهالة لأن بالشراء يقول للبنك إن اشتريت على كذا أربحك فيه كذا.





الفصل الثالث[1]

بيت التمويل الكويتي

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة بيت التمويل الكويتي.

المبحث الثاني: الأعمال المصرفية والاستثمارية التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي.

المبحث الثالث: الوضع المالي لبيت التمويل في سنة ١٩٧٨م وسنة ١٩٧٩م.

---

(١) انظر: في هذا الفصل:
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١/ ٢١٠.
النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي.
نشرات صدرت عن بيت التمويل.
التعامل التجاري في ميزان الشريعة للدكتور يوسف قاسم ص١٩١.
التقرير السنوي الأول عام ١٩٧٨م والثاني عام ١٩٧٩م لبيت التمويل الكويتي.

المبحث الأول

نشأة بيت التمويل الكويتي

يقوم النشاط المالي والتجاري في الكويت على مجموعة من القواعد القانونية، وهي في جملتها أحكام تساير النظم المعاصرة التي تفسح لتقاضي الفوائد بين المتعاملين حيزاً كبيراً في الحياة التجارية، وبخاصة في المعاملات التي تجرى بين المصارف وعملائها. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت التعامل بالربا عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩] لذلك فقد بادرت حكومة الكويت إلى تأسيس شركة مساهمة كويتية، تقوم بالنشاطات المالية وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الربا.

وقد صدر القانون القاضي بإنشاء هذه الشركة في ١٣٩٧/٤/٣هـ، وأصبح اسمها ـ بيت التمويل الكويتي[1] ـ شركة مساهمة كويتية، والمؤسسون لبيت التمويل الكويتي هم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية، ووزارة العدل ـ إدارة شؤون القصر ـ بدولة الكويت.

المركز الرئيسي لبيت التمويل الكويتي:

مركزه الرئيسي الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الكويت أو في الخارج.

---

(١) يقول القائمون على بيت التمويل إن سبب تسمية بذلك أن كلمة بنك أجنبية، وبيت المال معاملاته محدودة.
ونظراً لأن بيت التمويل الكويتي سيقوم بأعمال أوسع وأشمل مما يقوم به البنك وبيت المال، لذا رئي أن أنسب اسم له هو بيت التمويل.

مدة بيت التمويل الكويتي:

مدة الشركة غير محدودة، وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها ٣/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

رأس مال بيت التمويل الكويتي:

تحدد رأس مال بيت التمويل الكويتي بعشرة ملايين دينار كويتي مقسمة إلى عشرة ملايين سهم، كل سهم دينار واحد.

وقد اكتتب المؤسسون في رأس المال على الوجه الآتي:

١ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: تسعمائة ألف دينار كويتي.

٢ ـ وزارة المالية: مليونان فقط «دينار كويتي».

٣ ـ ادارة شؤون القصر مليونان فقط «دينار كويتي». ويطرح باقي الأسهم وهو خمسة ملايين ومائة ألف دينار كويتي للاكتتاب العام في الكويت، ولا يحق لأي شخص أن يكتتب بأكثر من خمسين سهماً، كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من أربعة آلاف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية.

الأغراض التي من أجلها أسس بيت التمويل الكويتي:

أولاً:

القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب غيرها على غير أساس الربا.

ثانياً:

القيام بأعمال الاستثمار أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة لغيرها، وذلك أيضاً على غير أساس الربا.

ويجوز لبيت التمويل الكويتي التعاون مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تساعدها على تحقيق أغراضها، ولها أن تشترك مع هذه الهيئات، أو ترتبط معها بأي صورة من الصور كالوكالة والتفوض، ولها

أن تدخل في أي تنظيم معتمد قانوناً أو عرفاً شريطة أن يكون كل هذا موافقاً لأحكام الشريعة المطهرة.

إدارة بيت التمويل الكويتي:

لبيت التمويل الكويتي جهاز إداري قادر يتمتع أصحابه بالكفاءة العالية والخبرة الطويلة، وبفضل الله جل وعلا ثم بفضل جهود القائمين عليه أثمرت الجهود في الأعوام الماضية، فجاءت الأرباح على غير المتوقع ولله الحمد.

الجمعية العامة:

لبيت التمويل جمعية عامة يشترك فيها جميع المساهمين، ولكل مساهم من الأصوات في الجمعية عدد أسهمه في بيت التمويل وتنعقد هذه الجمعية مرة في السنة على الأقل، كما أنها تنعقد بدعوة من مجلس إدارة البنك في أي وقت.

المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي:

لبيت التمويل مستشار شرعي يراقب أعماله ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية أو مخالفتها لها، فيقر ما يراه جائزاً ويمنع ما يراه ممنوعاً، ولا يمكن أن يباشر البنك معاملة جديدة إلا بعد عرضها على المستشار الشرعي وإقرارها من قبله.



المبحث الثاني

الأعمال المصرفية والاستثمارية التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي

تنقسم نشاطات وأعمال بيت التمويل الكويتي إلى قسمين:

القسم الأول: الأعمال المصرفية.

القسم الثاني: الاستثمارات العامة.

وإليك أيها القارئ بيانها بالتفصيل.

القسم الأول: الأعمال المصرفية

تشتمل الأعمال المصرفية على ما يأتي:

أولاً: فتح حساب جارٍ (للأفراد والشركات):

لا يتقاضى العميل ربحاً على هذا النوع من الحسابات، ولا يتحمل خسارة، ويستطيع أن يودع في هذا الحساب أي مبلغ يشاء ويسحب في أي وقت يشاء، وذلك عن طريق دفتر الشيكات الذي يزوده به بيت التمويل.

ثانياً: حساب التوفير مع التفويض بالاستثمار:

يودع العميل أي مبلغ يشاء في حساب التوفير مع التفويض بالاستثمار، ويصرف له دفتر توفير مبين فيه حركة الحساب والرصيد، ويحق له إيداع أي مبلغ أو سحب أي مبلغ من رصيده في أي وقت يشاء، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، وتدفع الأرباح وتخصم الخسائر في فترات تحددها الإدارة، ويجوز فتح حساب توفير دون التفويض بالاستثمار ويكون حكمه حكم الحساب الجاري، ويمنح المودع فقط دفتر توفير.

ثالثاً: الودائع الاستثمارية:

هذه الودائع على قسمين:

أ ـ وديعة استثمار مطلقة محددة الأجل:

الحد الأدنى لقبول هذه الوديعة دينار كويتي، ومدتها سنة، تجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يخطر العميل بيت التمويل برغبته في عدم التجديد خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، يدفع عائد الوديعة حسب الأرباح المحققة وبالنسبة التي تحددها الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

ب ـ وديعة استثمار مطلقة مستمرة:

الحد الأدنى لقبول هذه الوديعة ألف دينار كويتي، ومدتها سنة، تجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يخطر العميل بيت التمويل برغبته في عدم التجديد خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، يدفع عائد الوديعة حسب الأرباح المحققة وبالنسبة التي تحددها الإدارة في نهاية السنة المالية.

رابعاً: الحوالات:

يقوم بيت التمويل الكويتي بإصدار الحوالات الخارجية وقبولها وفق أحدث الطرق بمعظم العملات الرئيسية من وإلى كافة أنحاء العالم، كما يقوم أيضاً ببيع وشراء العملات الأجنبية وإصدار الشيكات ـ الشيكات السياحية ـ المسحوبة على البنوك العالمية بالعملات الرئيسية، ويتم بيع العملات بما يعادلها على أساس البيع النقدي بالأسعار اليومية السائدة خدمة للزبائن في هذا المجال.

خامساً: الاعتمادات المستندية:

يقوم بيت التمويل الكويتي بفتح الاعتمادات المستندية ويتقاضى عنها عمولة «بدل أتعاب» كوكيل على فتح الاعتماد، ويقوم بيت التمويل بتسديد قيمة البضاعة عند تقديم المصدر في الخارج مستنداته لمراسل بيت التمويل ومن تاريخ تسديد المبلغ في الخارج حتى تاريخ وصول هذه المستندات إلى

بيت التمويل ـ الذي يسلمها بدوره إلى العميل، يعتبر المبلغ قرضاً دون فائدة. كما لا يتقاضى بيت التمويل عمولات إضافية على تسديد الاعتماد. وتختلف العمولات ـ بدل الأتعاب ـ التي يأخذها بيت التمويل باختلاف شروط الاعتماد، ويتم ذلك باتفاق مسبق لكل اعتماد عند فتحه.

سادساً:

شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها.

سابعاً:

تبقى الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة وزيادة رأس المال.

ثامناً:

شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية ـ على غير أساس الربا، وذلك لحساب الشركة أو لحساب غيرها.

تاسعاً:

حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود وتأجير الخزائن الخاصة.

عاشراً:

القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة.

القسم الثاني: الاستثمارات العامة

طرق بيت التمويل الكويتي مجالات عديدة لاستثماراته، وأهم هذه المجالات هي:

أولاً: الاستثمار العقاري:

يقوم بيت التمويل الكويتي باستثمار جزء من أمواله وودائعه بالعقار، وذلك ببيعها أو تأجيرها أو تقسيمها على شكل أراض لبيعها إلى الأفراد.

ثانياً: الاستثمار التجاري:

يمارس بيت التمويل الكويتي التجارة مباشرة بالبيع أو الشراء، وله أن يمول ذلك عن طريق البيع الآجل أو بيع المرابحة.

أ ـ البيع الآجل:

يتفق بيت التمويل الكويتي مع العميل على بيعه بضاعة ما ـ بسعر معين لمدة محدودة على أن يقوم البيت بتسليم البضاعة للعميل الذي يتصرف بها كاملاً، وعند حلول المدة يدفع العميل الثمن.

ب ـ بيع المرابحة:

يكلف العميل بيت التمويل أن يشتري بضاعة ما، ويعطيه وعداً بشرائها منه مرابحة ـ أي بربح معلوم، وقد سبق أن تحدثنا عن هذا النوع من البيوع.

ثالثاً: الاستثمار الصناعي:

يقوم بيت التمويل الكويتي بتنمية الصناعة وتمويلها حسب نظامه بعد دراسة مستفيضة من الجوانب كافة.

رابعاً:

تأسيس شركات جديدة أو الاشترك فيما هو قائم منها أو تمويله.

خامساً:

القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للآخرين من الأفراد والهيئات والحكومات.

سادساً:

القيام بالأعمال المتعلقة بالنقل البري وبالملاحة البحرية والجوية على اختلاف أنواعها أو تمويلها في مراحل إنشاء الأساطيل وتشغيلها.

سابعاً:

إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق مع أحكام الشريعة لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة وإنشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الآخرين.

ثامناً:

التمويل الاستثماري في أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها وفي الأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بهذه الأمور.

تاسعاً:

التمويل الاستثماري في الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت واستغلال المحاجر وحقول الأسمدة وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.

عاشراً:

التمويل الاستثماري في الزراعة بجميع صورها كالمحاصيل التقليدية والفواكه والغابات والثروة الحيوانية ومشروعات الصوف والألبان.

حادي عشر:

التمويل الاستثماري في إنشاء المدن وترميمها وإعادة تخطيطها، وما يتبع ذلك من مرافق النقل داخل المدن ومرافق الإسكان.

ثاني عشر:

التمويل في مصايد الأسماك واستخراج اللؤلؤ وغيره من ثروات البحار والأنهار.

ثالث عشر:

التمويل الاستثماري في بناء السفن والناقلات والقوارب بجميع أنواعها وأحجامها وصيانة السفن وإصلاحها.

رابع عشر:

التمويل الاستثماري في حفر القنوات وتوسيعها وتطهيرها وصيانتها.

خامس عشر:

التمويل الاستثماري في مجالات الإعلام الإسلامي وأعمال الحفر والتنقيب عن الآثار وعرضها.



المبحث الثالث

الوضع المالي لبيت التمويل الكويتي في سنتي ١٩٧٨م، ١٩٧٩م

أولى بيت التمويل الكويتي اهتماماً خاصاً في سنواته الأولى لتطوير جهازه المصرفي والاستثماري، وقد حرصت الإدارة على المؤهلات الشخصية الجيدة لتتحقق لها الأهداف والأغراض المنشودة.

وقد تعين على بيت التمويل الكويتي في آن واحد أن يخطوا في عمله خطوات موازية في استثمار الموارد وفي العمل على استكمال الجهاز التنظيمي في القطاعين المصرفي والاستثماري.

ففي القطاع المصرفي: تعمل سبع إدارات وهي:

١ ـ إدارة القاعة المصرفية:

وتشمل قسم الحسابات الجارية، وقسم التوفير، وقسم التحويلات، وقسم النقد.

٢ ـ إدارة الاعتمادات المستندية:

وتشمل الاعتمادات المستندية، والكفالات.

٣ ـ إدارة العملات الأجنبية:

وتشمل المتاجرة في العملات الأجنبية.

٤ ـ الرقابة المالية:

وتشمل قسم المحاسبة العامة للبيت بفروعه، وتسويات حسابات البنوك المحلية والخارجية ومتابعتها.

٥ ـ إدارة الائتمان.

٦ ـ إدارة الكمبيوتر.

٧ ـ إدارة الفروع.

وفي القطاع الاستثماري تعمل ثلاث إدارات هي:

١ ـ الدائرة العقارية.

٢ ـ الدائرة التجارية.

٣ ـ إدارة المشاريع.

وقد حرص بيت التمويل على تنويع الاستثمار في المجالات العقارية والتجارية والمصرفية.

وإليك أيها القارئ بياناً بحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح لبيت التمويل الكويتي في عامي ١٩٧٨م و١٩٧٩م، ولن أعقب عليها إطلاقاً لأن الأرقام أصدق دلالة على نجاح البنك نجاحاً هائلاً، الأمر الذي أذهل أصحاب البنوك الربوية، فأقدموا على دراسة نظامه الأساسي بغية الاطلاع على سر نجاحه وما عملوا أن شرع الله ضامن لمتبعيه الخير كل الخير إن هم ساروا على المنهج السليم، وسلكوا الصراط المستقيم.

حساب الأرباح والخسائر وبيان توزيع الأرباح للسنتين الماليتين لبيت التمويل الكويتي

التسلسل	البيان	١٩٧٩م دينار كويتي	١٩٧٨م دينار كويتي
١ ـ	الإيرادات أ ـ العمليات المصرفية ب ـ أرباح من بيع استثمارات ج ـ ربح الاستثمارات د ـ إيرادات أخرى	٣٧٠,٥٣١ ٣,٥٨٩,٩٢٢ ٦٩١,٧١٢ ٢٠,٦٣٨	٢٦,٢٨٧ ٢٨١,٠٢٠
	المجموع	٤,٦٧٢,٨٠٣	٩١٦,٤٢٧

حساب الأرباح والخسائر وبيان توزيع الأرباح للسنتين الماليتين لبيت التمويل الكويتي

التسلسل	البيان	١٩٧٩م دينار كويتي	١٩٧٨م دينار كويتي
٢ ـ	المصروفات الإدارية والعمومية	٦٧٥,٨٦٠	١٦٦,٧٥١
	أ ـ رواتب وأجور	٢٦٧,١٩١	١٤٠,٤٣٣
	ب ـ مصروفات إدارية عامة	٢٥٠,٠٠٠	٧٩,٥٨٦
	ج ـ مخصص هبوط أسعار الاستثمارات		
	د ـ مخصص عام للديون		
	المجموع	١,١٩٣,٠٥١	٣٨٦,٧٧٠
		٤,٦٧٢,٨٠٣	٩١٦,٤٢٧
		١,١٩٣,٠٥١	٣٨٦,٧٧٠
		٣,٤٧٩,٧٥٢	٥٢٩,٦٥٧
٣ ـ	بيان توزيع الأرباح	٣٤٣,٩٧٥	٢٥,٩٦٦
	أ ـ احتياطي إجباري	٣٤٣,٩٧٥	٥٢,٩٦٦
	ب ـ احتياطي اختياري	٣١,٠٥٦	١٦,٥٢٩
	ج ـ مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	٤٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
	د ـ مكافئات أعضاء مجلس الإدارة	٢,٤٧٤,٦٥٠	١٤٦,١٠٠
	هـ ـ مخصص التوزيع على المودعين	٢٤٦,٠٩٦	٢٤٦,٠٩٦
	و ـ أرباح المساهمين لهذه السنة		
	الإجمالي	٣,٤٧٩,٧٥٢	٥٢٩,٦٥٧

ملاحظات حول بيت التمويل الكويتي

أولاً: حول المستشار الشرعي:

لبيت التمويل الكويتي مستشار شرعي يراقب أعماله ومدى انسجامها مع أحكام الشريعة أو معارضتها لها، وهذا أمر طيب في حد ذاته ولكني أرى أن المستشار الشرعي لا يكفي لأن هناك أعمالاً كثيرة يقوم بها بيت التمويل، إضافة إلى أن هناك أعمالاً اقتصادية معقدة تحتاج إلى اجتهاد لكبار رجال الفقه والاقتصاد، فحبذا لو اتخذ بيت التمويل الكويتي كغيره من البنوك الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية تتكون من خمسة أعضاء فأكثر لتتضافر جهودهم وليتمكنوا من الإحاطة بما يعرض عليهم وإبداء الرأي السليم فيه.

ثانياً: حول بيع المرابحة:

يتعامل بيت التمويل بأنواع كثيرة من البيوع ومنها بيع المرابحة، ويرى أنه ملزم للطرفين أي العميل ـ وبيت التمويل، وقد سبق أن ذكرت أن الأولى عدم الإلزام للطرفين لما فيه من بيع الإنسان ما لا يملكه، وأيضاً لما فيه من المخاطرة، إذ العقد المبرم مع العميل قبل شراء السلعة من قبل بيت التمويل.

وهذا هو نص الاتفاقية التي يبرمها بيت التمويل مع عملائه في بيع المرابحة.



عقد وعد بالشراء مرابحة

إنه في يوم .... الموافق

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: بيت التمويل الكويتي............ ويمثله......... طرف أول

ثانياً:......................... طرف ثاني

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة الموردة المواصفات والكمية على النحو المبين يطلب الشراء المؤرخ في.......... والمرقم.......... الملحق بهذا العقد................. ونظراً لرغبات الطرف الثاني في الحصول على البضاعة من قبل الطرف الأول وسداد قيمتها بطريق الدفع الآجل.

لذا سيقوم الطرف الأول بشرائها ومن ثم بيعها للطرف الثاني إيفاء بوعد الشراء، هذا وفقاً للشروط التالية:

....

ثالثاً: حول بيع التورق (بيع الأجل):

أخذ بعضهم على بيت التمويل الكويتي بيعه السلع بثمن آجل أكثر مما تباع به نقداً، وهذه المسألة تسمى ـ بيع التورق ـ لأن مقصود المشتري الورق، وهو الفضة، فهو يشتري السلعة من بيت التمويل بثمن مؤجل أكثر مما تساويه نقداً، ثم يبيعها نقداً ليحصل على قيمتها.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء والأظهر لي جوازها عند الحاجة لأنه بيع عن تراض، فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

هذا وقد ثبت لي خلال لقائي بالأستاذ أحمد بزيع الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي أن البيت يتعامل مع عملائه في هذه المسألة على أساس ربح يسير جداً علماً أن التجار يأخذون مكاسب طائلة، وزيادة في الاحتياط قام بيت التمويل مشكوراً بمكاتبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله مستفتياً عن حكم هذه المسألة فأصدر لهم الشيخ فتوى بجواز مثل هذا التعامل.

رابعاً:

تنص المادة «٤٦» من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي على ما يأتي:

تحسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة فإذا زاد التوزيع على نسبة ٢٠٪ جاز توزيع ربح إضافي لرأس المال في حدود ١٠٪ منه، ويضاف ما زاد على ذلك إلى الاحتياطيات.

وهنا يحصل إشكال، إذ بأي وجه شرعي يؤخذ جزء من أرباح المودعين ويضاف إلى رأس المال، وجزء آخر من الربح يضاف إلى الاحتياطي، مع أن رأس المال والاحتياطي خاصان بالمساهمين لا حق فيهما للمودعين.

ولكن هذا الإشكال زال ـ بالنسبة لي ـ حينما التقيت بالأستاذ أحمد بزيع الياسين رئيس مجلس إدارة البيت، إذ أوضح لي أن هذه المادة خاصة بالمساهمين وأنه لا يعمل بها عندهم ـ في بيت التمويل ـ بالنسبة للمودعين.

وهنا أضع العهدة على الأستاذ أحمد فيما نقله إليَّ والله أعلم.



الباب السابع

الخطط الجديدة للبنوك الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المشاريع الجديدة للبنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

الفصل الثالث: ملاحظات عامة حول البنوك الإسلامية.

الفصل الأول

المشاريع الجديدة للبنوك الإسلامية

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

المبحث الثاني: بنك البحرين الإسلامي.

المبحث الثالث: الشركات الإسلامية للاستثمار.

المبحث الرابع: دار المال الإسلامي.

المبحث الأول[١]

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: نشأة البنك.

المطلب الثاني: الخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

* * *

المطلب الأول

نشأة البنك

صدر القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بشأن قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

ومقره مدينة ـ عمَّان ـ، ويحق له طبقاً لقانون تأسيسه أن ينشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل الأردن وخارجه، وأن يكون التزام البنك باجتناب الربا ـ في الأخذ والعطاء ـ التزاماً مطلقاً في جميع الأحوال والأعمال.

(١) انظر: مادة هذا المبحث في ما يأتي:
مجلة المجتمع الكويتية العدد ٣٤٤ الصادرة في الثلاثاء ١٦/ ٤/ ١٣٩٧هـ ص٢٨، والعدد ٣٤٦ الصادرة في الثلاثاء ٣٠/ ٤/ ١٣٩٧هـ ص٣٠.
مجلة البنوك الإسلامية العدد ٢ الصادر في جمادى الأولى ١٣٩٨هـ ص١١ ـ ١٦، والعدد ٣ الصادر في ذي القعدة ١٣٩٨هـ ص٨.

دواعي إنشاء البنك في الأردن:

أما عن دواعي إقامة البنك الإسلامي الأردني فإنها تستند للاعتبارات التالية:

١ ـ وجود العديد من أصحاب الأموال والمدخرات الذين لا يستسيغون أن يستثمروا أموالهم بطريق الإيداع نظير الفائدة، وهو ما يترتب عليه إبقاء هذه الأموال بعيدة عن المشاركة الاستثمارية.

٢ ـ وجود الفريق الآخر من المواطنين الذين يحول نظام الإقراض المصرفي المستند للفائدة دون إقبالهم على الإفادة من التسهيلات المصرفية المتاحة لمن هم في مثل إمكانياتهم المالية.

٣ ـ إحجام البنوك القائمة عن تمويل الأفكار والقدرات على أساس المشاركة التي تشجع المواطنين لإقامة المشاريع الجديدة أو المساعدة على تكون رؤوس الأموال.

أهداف البنك وغاياته:

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

أ ـ توسيع نطاق التعامل مع القطاع عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب ـ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

ج ـ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالربا.



المطلب الثاني

الخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

يقوم البنك الإسلامي الأردني بمختلف العمليات المصرفية ويغطي احتياجات عملائه في شتى المجالات المصرفية والاستثمارية وهذه خلاصة ما يقوم به البنك من خدمات:

أولاً: الأعمال المصرفية غير الربوية:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الأردن وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر، ويدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي:

أ ـ قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

ب ـ التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الإقراض المتبادل ـ دون فائدة ـ للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

ج ـ تقديم التسليف المحدد الآجل باعتباره خدمة مجردة من الفائدة إما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل أو بطريق الإقراض المقسط. ويمتنع على البنك من جميع الأحوال أن يقدم هذه الخدمة نظير مقابل لأنه في هذه الحالة تأتي شبهة الربا.

د ـ إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

هـ - القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة.

و - القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانياً: الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

أ - تقديم القرض الحسن لمساعدة المحتاجين على تحسين أوضاعهم المعيشية.

ب - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

ثالثاً: أعمال التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية:

أ - تقديم التمويل اللازم - كلياً أو جزئياً - في مختلف الأحوال كالمضاربة والمشاركة وبيع المرابحة وغير ذلك من الصور المماثلة.

ب - توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق أحكام المضاربة.

ج - سلك البنك طريقة جديدة تعتبر بمثابة التجربة في عمليات تمويل المشاريع، إذ قام البنك بإصدار سندات مقارضة من نوعين:

النوع الأول: سندات المقارضة المشتركة «مضاربة».

النوع الثاني: سندات المقارضة المخططة «مضاربة».

وهذه السندات لا يدفع عنها البنك أية فوائد وإنما يشارك حامل السند في الأرباح التي تحققها المشروعات التي يستثمر فيها البنك أمواله مع اختلاف في طريق المشاركة في النوعين:

ففي النوع الأول:

يصدر البنك سندات بفئات معينة، ويطرحها في السوق، ومن حصيلة هذه السندات يقوم البنك بتمويل الاستثمارات التي يراها، ومن صافي الأرباح يأخذ البنك نصيبه باعتباره شريكاً مضارباً ـ لحاملي السندات ـ أصحاب رؤوس الأموال ـ والباقي لأصحاب الأموال.

وفي النوع الثاني:

يقوم البنك بدراسة عدة مشاريع، ويمول ما يقع اختياره عليه عن طريق طرح سندات لكل مشروع على حدة ويكتتب الراغبون في هذه المشروعات كل حسب اختياره، وهنا يكون لأصحاب الأموال الحرية الكاملة في اختيار ما يناسبهم من المشاريع، وبعد تواجد السندات يمول البنك ما يراه مناسباً لأصحاب الأموال، ومن صافي الربح يأخذ البنك نصيبه كشريك مضارب ـ، ويعطي حاملي السندات ـ أصحاب الأموال ـ نصيبهم.



المبحث الثاني

بنك البحرين الإسلامي

يعتبر بنك البحرين الإسلامي إضافة جديدة للشبكة المتسعة دوماً من المصارف الإسلامية التي تتقدم بخطى حثيثة نحو قيادة العمل المصرفي في الوطن الإسلامي.

وقد تم افتتاح البنك في٢٦/ ١/ ١٤٠٠هـ.

رأس مال البنك:

اشترك في رأس ماله عدد من الأشخاص الطبيعيين بنسبة ١٠٪ والاعتباريين بنسبة ٣١٪، والباقي وقدره ٥٩٪، ويطرح للاكتتاب العام وممن شارك في هذا الاكتتاب بنك التنمية الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي.

وقد حدد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ عشرين مليون دينار بحريني موزعاً على عشرة ملايين سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد ديناران، كما حدد رأس مال الصادر بمبلغ عشرة ملايين دينار بحريني موزعة على خمسة ملايين سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ديناران.

أهداف البنك وأعماله:

ينص النظام الأساسي على أن البنك يهدف إلى القيام بجميع وجوه النشاط التي تمارسها البنوك الأخرى وشركات الاستثمار والبنوك الصناعية والزراعية والتعاونية والعقارية، وذلك بالتوظيف المباشر لأموال البنك أو بتمويل عملائه من أصحاب المشروعات على أسس من العقود الشرعية كالمضاربة والوديعة والكفالة والإجارة والوكالة، وللبنك أن يؤسس الشركات الشقيقة والتابعة، وأن يساهم في غيره من الهيئات والشركات القائمة التي تتفق

أغراضها مع أغراضه، أو تكملها. وللبنك أن يباشر القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب غيره، والقيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة لأصحابها، وقبول الودائع على اختلاف صورها للحفظ أو للاستثمار، والتمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية، وفتح الاعتمادات وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو عينية، وإصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانه أو بدونها، كما أن للبنك أن يتولى إقامة المنشآت، أو يمول القائم منها، ويقوم بكافة أعمال المقاولات الإنشائية والصناعية والهندسية المرتبطة بها وكذلك له القيام بالأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها، وتأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها، وإنشاء أو شراء المصانع وإدارتها وتسويق منتجاتها، وإنشاء شركات الاستثمار التي تزاول أعمالاً استثمارية تكمل ما يهدف إليه البنك، وكذلك له القيام باستخراج الثروة الطبيعية على اختلاف أنواعها وتسويقها، وشراء العقارات وتخطيطها وعمارتها حسب طلبات العملاء، كل هذه الأعمال للبنك أن يقوم بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والذي يتعارض معها يجب على البنك أن يطرحه جانباً ولو كان عائده من الأرباح كثيراً جداً.

الودائع في بنك البحرين الإسلامي:

يقبل البنك الودائع على أحد هذين الأساسين:

أ - ودائع بدون تفويض بالاستثمار، وهذه تأخذ صورة الحسابات الجارية، فللعميل سحبها متى شاء جملة أو مفرقة، وله الإضافة عليها كيفما شاء، وعملية السحب عن طريق دفتر الشيكات الذي يزود به العميل من قبل البنك.

ب - ودائع مع التفويض بالاستثمار، ويكون التفويض مقيداً أو غير مقيد، وتأخذ هذه الودائع صورة عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي، فمتى انتهت المشاريع التي توظف فيها هذه الودائع اقتسم البنك والعميل الأرباح حسب النسبة التي يتفقان عليها في البداية.

الاعتبارات التي يتم بها تقويم طلبات التمويل:

هناك اعتبارات عديدة تقوم بها طلبات التمويل أهمها ما يأتي:

١ ـ الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب.

٢ ـ مدى صحة وكفاية الكفالة المالية المقدمة من طرف ثالث.

٣ ـ درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله وأولويته على غيره ممن حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

٤ ـ التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع.

٥ ـ التقسيم الاقتصادي والفني بما في ذلك دراسة إمكانية نجاح المشروع.

٦ ـ التأكد من توافر القدر المناسب من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه بالإضافة إلى تمويل البنك له.

٧ ـ توافر الجهاز الإداري والفني الكفء للمشروع.

٨ ـ عدم تعارض المشروع مع المصالح العامة للدولة التي سينفذ فيها[1].

وأخيراً فإن البنك يلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاطه من عقود ومعاملات، وإنا لنبارك لهذا البنك الوليد خطواته الجبارة، ونسأل الله أن يوفق العاملين فيه لمزيد من الإخلاص والتضحية لكي يعطي البنك صورة رائعة تعكس ما تحمله الشريعة الإسلامية في مجال الاقتصاد من نظام متكامل غفل عنه المسلمون حقبة من الزمن.

وهنا أود أن أنبه أن البنك يقتطع ١٠٪ من صافي الأرباح كاحتياطي إجباري، وقد سبق أن ذكرت أنه لاحق للبنوك الإسلامية بإقطاع هذا الجزء لأن الأرباح ملك للمساهمين في البنك وغيرهم من المودعين، والاحتياطي يؤول في ملكيته إلى المساهمين فقط، والأجدر في بنك البحرين الإسلامي أن يقتطع هذه النسبة بعدما يقسم الأرباح، ويعطي المودعين نصيبهم، فيأخذها من نصيب المساهمين لأنها ستعود إليهم فيما بعد.

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية العدد (٤) صفر/ربيع الأول ١٣٩٩هـ.

المبحث الثالث[١]

الشركات الإسلامية للاستثمار

قامت مجموعة من رجال الأعمال المسلمين وبخاصة من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والمال بدراسات مستفيضة بهدف التطبيق المبدئي للمبادئ الإسلامية في مجال الاقتصاد المعاصر بعيداً عما حرمه الله ﷻ من معاملات وأنشطة ربوية، وذلك لتمكين المسلمين من تجسيد اقتصادهم من خلال مؤسسات مالية إسلامية لتحقيق الرخاء للفرد والجماعة في أمة الإسلام.

وقد تبلور التنفيذ المبدئي في ثلاثة قطاعات ضرورية للحياة المعاصرة، فكان لكل منها أنموذج لمؤسسة إسلامية.

أولاً: قطاع الاستثمار:

يسمح بمشاركة الجمهور في الأنشطة التجارية والإنمائية دون التعرض للأعمال الربوية، وقد تولت الشركة الإسلامية للاستثمار دور المؤسسة الرائدة في هذا المجال دولياً ومحلياً.

ثانياً: قطاع الخدمات المصرفية:

يسمح لكبار وصغار رجال الأعمال والمؤسسات من إنجاز ضروريات التعامل بالمال بعيداً عن العمليات الربوية والمعاملات المحرمة وقد جاء العديد من البنوك الإسلامية لخدمة هذا القطاع على الصعيد المحلي لمنطقة عملها وبالتعاون مع الشركة الإسلامية للاستثمار أو مثيلاتها من الشركات في المستقبل.

---

(١) استعنت في هذا البحث بالنشرات الكثيرة التي أصدرتها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي والتي حصلت عليها من فروع الشركة في الرياض والإحساء وحائل.

ثالثاً: قطاع التكافل:

ليسمح للمسلمين أفراد ومؤسسات وحكومات من التكافل إسلامياً لمواجهة أخطار الحياة المعاصرة، وذلك بديل لنظم التأمين الغربية التي حرّمها الإسلام لما تحتوي عليه من قمار وغرر وربا، وقد قامت الشركة الإسلامية للاستثمار من خلال مضاربات التكافل بالبدء في تغطية هذا الميدان.

ولعل أبرز الشركات الإسلامية التي تقوم باستثمار أموال المسلمين حالياً شركتان هما:

أولاً:ـ الشركة القابضة ـ الشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة ـ لهامس ـ.

ثانياً: ـ الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ـ بالشارقة ـ، وتعتبر الثانية فرعاً للأولى وتابعة لها. وسوف أتحدث عنهما بإيجاز من خلال النشرات التي تصدر عنهما، فأقول وبالله التوفيق:

الشركة القابضة

«الشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة ـ بهامس»

تأسست برأس مال بلغ ١١,٢٥ مليون دولار ـ بهامس ـ بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٧م في جزر البهامس المستقلة المحايدة، والكائنة في المحيط الأطلنطي، ليتمكن أي مسلم أيا كانت جنسيته من المساهمة في هذا النشاط بالإضافة إلى تمتع الشركة بالإعفاء الضريبي الكامل وابتعادها عن مخاطر التيارات السياسية التي تهب بين دول الأمة الإسلامية، وذلك ضمان لأموال المسلمين من مخاطر التأميم والمؤسسات الإسلامية وبعض كبار رجالات الأمة الإسلامية مما كان له الأثر في جدية معاملاتها ونزاهتها من الناحية الشرعية.

الرقابة الشرعية:

قامت الشركة بتنظيم مطلق السلطات في الإشراف على أنشطتها لهيئة الرقابة الشرعية، والتي تجمع بين أعضائها الكبار من رجال الشريعة الإسلامية، ولا يتم أي تعامل في الشركة إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة

هذه الهيئة كتابياً، وتنشر هيئة الرقابة تقارير ربع سنوية في الصحف اليومية لتبلغ جمهور المسلمين ويكونوا على علم أكيد بحكم ما تقوم به الشركة من معاملات.

مراقب الاستثمار:

قامت الشركة بوضع مراقب للاستثمار لإخراج ما يرزقه الله به من ربح حلال، أو ما يقدره من خسارة، وهذا المراقب ينشر تقارير كل ثلاثة أشهر يبين فيها الأرباح والخسائر ليكون المساهمون على علم بما تحمله أسهمهم في حالة البيع والشراء والتداول.

هيئة التحكيم الاقتصادية الإسلامية:

نظراً لانتشار القوانين الوضعية في أغلب البلاد الإسلامية، حتى يتسنى فض المنازعات التي قد تنشأ من خلال أنشطة الشركة على أسس من هدى شريعتنا الغراء لذا فقد أسست الشركة هيئة للتحكيم في الشارقة.

«الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ـ بالشارقة ـ»[1]

تأسست برأس مال قدره ثلاثة ملايين درهم بتاريخ ١٢ يونيه ١٩٧٨م بموجب مرسوم أميري صادر بالشارقة، وهي مملوكة ملكية كاملة للشركة القابضة.

أهداف الشركة:

١ ـ تحقيق الربح الحلال لرأس مال المسلم عن طريق الاشتراك في استثمارات تجيزها الشريعة الغراء من خلال الشركة الإسلامية للاستثمار.

---

(١) استصدرت الشركة الفتاوى التالية لشرعية ما تقوم به من معاملات:
هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٦٧٨/ ٢) وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٠١هـ.
دار الإفتاء بالقاهرة رقم (٣٠٤/ ٧٧) وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٩٧٨م.
لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٧٨م.

٢ ـ مضاعفة رأس مال المسلم وأرباحه عن طريق شراء مزيد من حصص المضاربة الإسلامية بصفة مستمرة.

٣ ـ توفير السيولة النقدية للمستثمرين في حالة الاحتياج إليها عن طريق استرداد حصص المضاربة الإسلامية.

مضاربات الشركة:

قامت الشركة منذ تأسيسها وحتى الآن بطرح عشر مضاربات عالمية قامت فيها بدور المضارب ـ العامل ـ، وقد وجهت المضاربات على النحو الآتي:

أ ـ مضاربات الجمهور:

١ ـ المضاربة الإسلامية الأولى سنة واحدة (يناير ١٩٧٩ إلى يناير ١٩٨٠م):

وهي صكوك لحاملها قابلة للتداول بهدف الاستثمار في عمليات التجارة والصرف والشراء وإيجار المعدات محلياً ودولياً، وقد تم صرف رأس المال ١٠٪ أرباح خلال يناير ١٩٨٠م.

٢ ـ المضاربة الإسلامية الأولى ثلاث سنوات (يناير١٩٧٩م إلى يونيو١٩٨٤م):

وهي صكوك لحاملها قابلة للتداول يدفع رأس المال والأرباح في نهاية المدة، وتستمر الأموال في التجارة والصرف وشراء وإيجار المعدات محلياً ودولياً.

٣ ـ المضاربة الإسلامية الثانية خمس سنوات (يونيو ١٩٧٩م إلى يونيو١٩٨٤م):

وهي صكوك لحاملها قابلة للتداول تدفع أرباحها سنوياً، ويعاد رأس مالها في نهاية السنة الخامسة وتستثمر الأموال في عمليات التجارة والصرف وشراء وإيجار المعدات محلياً ودولياً.

٤ ـ المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين عشرون سنة (أكتوبر ١٩٧٩م إلى أكتوبر١٩٩٩م):

وهي صكوك اسمية غير قابلة للتداول، وهذه المضاربة بالإضافة إلى أهدافها الاستثمارية الادخارية هي بديل إسلامي للتأمين الغربي على الحياة والذي حرمه الإسلام، ويدفع المشترك فيها عن كل صك ألف دولار سنوياً، يعاد استثمارها وأرباحها لصالحه ويحق للمشترك فيها نهاية مدة المضاربة أن يحصل على رأس ماله وما يرزقه الله به من ربح، كما يحق له أن ينسحب من المضاربة ويستعيد رأس ماله وأرباحه عند الطلب، ويحق لورثة رب المال في هذه المضاربة أن يحصلوا على رأس مال الفقيد وأرباحه ثم تقدم المضاربة تبرعاً دون مقابل وعن طيب ورضا نفس بدفع مجمل الأقساط السنوية المتبقية على الفقيد حتى نهاية مدة المضاربة من واقع أرباح المساهمين في المضاربة فقط تكافلاً إسلامياً مع أسرة الفقيد لا يشوبها قمار أو غرر أو ربا.

٥ ـ المضاربة الإسلامية الرابعة للاستثمار الجاري (من يناير ١٩٨٠م لمدة خمسين سنة):

وهي صكوك اسمية غير قابلة للتداول، يقوم رب المال بالاشتراك في هذه المضاربة في أي وقت يشاء كما يمكنه حسب طلبه إضافة مزيد من المال لمشاركته، أو سحب بعض ماله وأرباحه أو كلها حيث تدار المضاربة في دورة شهرية باستعمال العقل الإلكتروني لتحديد الأرباح وتسجيل المصاريف يومياً، وتستثمر الأموال في هذه المضاربة في التجارة والصرف وشراء وإيجار المعدات محلياً ودولياً.

٦ ـ المضاربة الإسلامية الخامسة مدتها سنة وهي مشابهة للمضاربة الإسلامية الأولى «لمدة سنة».

٧ ـ المضاربة الإسلامية الخامسة ثلاث سنوات مشابهة للمضاربة الإسلامية الأولى ثلاث سنوات.

ب ـ مضاربات المؤسسات المالية:

١ ـ المضاربة الشهرية للمؤسسات المالية الإسلامية (يونيو١٩٧٩م).

وهي صكوك لحاملها من المؤسسات قابلة للتداول، وتستثمر الأموال في التجارة والصرف وشراء وإيجار المعدات محلياً ودولياً، وتتمتع المؤسسات حاملة الصك بعائد استثماري يدفع شهرياً، كما يحق لها استرداد رأس مالها عند الطلب.

٢ ـ المضاربة ربع السنوية للمؤسسات المالية الإسلامية (يوليو١٩٧٩م):

وهي مشابهة للمضاربة الشهرية سابقة الذكر إلا أن أرباحها تدفع كل ربع سنة.

ج ـ مضاربات حكومات البلاد الإسلامية:

مضاربة حكومات البلاد الإسلامية، ويتم الآن الاستعداد لطرحها بصورة صكوك لحاملها من حكومات البلاد الإسلامية بهدف استثمار الفائض من الأموال حسب الشريعة الإسلامية على المدى القصير والمتوسط والطويل لما فيه نفع الأمة الإسلامية.

هذه هي المضاربات العشر التي طرحتها أو تستعد لطرحها شركة الاستثمار الخليجي، وهي تعطينا الدليل القاطع على سلامة ونزاهة ما تقوم به هذه الشركة من معاملات.

فروع شركة الاستثمار الخليجي:

لهذه الشركة فروع كثيرة في البلاد الإسلامية ومن فروعها في السعودية: جدة، مكة المكرمة، الرياض، الدمام، الأحساء، حائل، بريدة، وفي الإمارات العربية: الشارقة، أبوظبي، وفي: الدوحة، وفي مصر: القاهرة.

ملاحظات حول الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي:

أولاً: «حول اقتطاع جزء من رأس المال عند المساهمة في المضاربات»:

تقوم الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي باقتطاع جزء من المال عند المساهمة في إحدى مضارباتها، ولا أدري ما هو المسوغ لأخذ هذا المال مع أن الشركة تأخذ المصاريف الإدارية عند تصفية المضاربة، وتأخذ عشر الربح كمضارب، والذي أراه ألا تقطع الشركة جزءاً من المال إطلاقاً، وإذا كانت المصاريف الإدارية التي تأخذها لا تفي بالغرض، فلتضاعف هذه المصاريف وتسلم من هذا الإشكال.

ثانياً: «حول تجميع الأموال للمضاربة»:

يستشكل بعض المسلمين من ظاهرة تجميع الأموال في المضاربات، فيقولون: كيف يساهم زيد من الناس في أول الشهر بعشرة آلاف ريال ويساهم بكر في آخره بعشرة آلاف ريال ويقسم الربح في الأخير عليهما على حد سواء، ولكن هذا الاستشكال يزول حين يعلم هؤلاء أن الشركة تصنف الأموال حسب الوحدات الاسمية، وهذه الوحدات تكبر قيمتها كلما تمادى بها الزمن، فالذي يساهم في أول الشهر يساهم على وحدة أقل سعراً، والذي يساهم في آخره تكون وحداته أكبر وبالتالي عددها أقل، وعند توزيع الأرباح يتبين الفرق لأن الربح يوزع حسب الوحدات الاسمية، فمثلاً شخص ساهم بعشرة آلاف ريال في أول محرم، وكان سعر الوحدة آنذاك ألف ريال يكون له من الواحدات عشر وحدات، وآخر ساهم في آخر محرم، وكان سعر الوحدة آنذاك ألفاً ومائتي ريال، تكون عدد وحداته ثمانية وثلث وحدة فقط ٨,٣٠ وحدة. وعند توزيع الأرباح يأخذ أقل من الشخص الأول.

ثالثاً: حول مضاربة التكافل:

تثار شبهة حول هذا النوع من المضاربات، ونظراً لصدور فتوى من هيئة كبار العلماء في الرياض بجواز هذه المضاربة، فإني أتوقف في ذلك علماً أنني لا أرى مسوغاً لحسم ٥٪ من حقوق المنسحبين عن المضاربة عن الأعوام الأولى، وتبرير ذلك بالتأثير على الحجم الاستثماري للمضاربة غير كاف في نظري، والله أعلم.

المبحث الرابع[١]

دار المال الإسلامي

نشأة دار المال الإسلامي:

تم تنظيم دار المال الإسلامي وإصدار مذكرة الاكتتاب الخاصة بالدار بناء على عهد ونداء للأمة الإسلامية صادر عن المؤسسين، وينفذ اعتباراً من يوم أول فبراير سنة ١٩٨١م، وسيكون مقر الدار في جنيف عاصمة سويسرا.

مبادئ المؤسسين:

أجمل مؤسسو دار المال الإسلامي مبادئهم الأساسية في عهد ونداء صادر للأمة الإسلامية على الوجه التالي:

أ ـ الإيمان بالله جلت قدرته، وبما جاء به القرآن الكريم واحتوته السنة المطهرة وقررته أحكام الشريعة الغراء.

ب ـ يقرر المؤسسون بأن التزامهم الديني يحتم عليهم تنظيم حياتهم وسلوكهم وما استخلفهم الله فيه من أموال وفق أحكام الشريعة الغراء، وأن الواجب الديني يقتضيهم العمل على تحقيق ذلك بالنسبة لحياة سائر المسلمين.

ج ـ يقرر المؤسسون بأنهم قد أعلنوا الجهاد في سبيل الله لرفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، فقد حرمه الله جل شأنه وفصلت أحكامه الشريعة الغراء.

---

(١) أخذت مادة هذا المبحث من الكتاب الذي صدر عن الدار بعنوان دار المال الإسلامي، وقد حصلت عليه من فرع الشركة الإسلامية للاستثمار بالإحساء.

د - يقرر المؤسسون وقد منحهم الله جل شأنه الرزق الواسع من المال أن واجب الشكر يقتضيهم أن يحققوا لإخوانهم المسلمين في جميع بقاع العالم الحماية من الوقوع في الربا وأضراره، وذلك بإنشاء المؤسسات المالية التي تعمل في المال في الإطار الحلال.

هـ - يعلن المؤسسون أن الخير العميم سيشمل الأمة إذا ما توسعت في تطبيقها للنظم المالية الإسلامية القائمة على الأسس الأخلاقية والعدالة الاجتماعية.

و - يؤيد المؤسسون هذه الصحوة الإسلامية في أمة الإسلام ويعترفون بما هو حاصل من سخط عام صادر من جمهور المسلمين على النظم الاقتصادية الربوية.

ز - يقرر المؤسسون أنهم سيقومون بتطبيق النظم المالية الإسلامية على أساس من النظم الإدارية الحديثة الواعية والتي تقرها أحكام الشريعة الغراء.

ح - يعلن المؤسسون أنهم سيعملون جاهدين على تحقيق كل خير لجمهور المتعاملين في هذه المؤسسات ويحدوهم الأمل بأن الله سيرزقهم بالخير الوفير- إن شاء الله - في كل استثماراتهم.

ط - يقرر المؤسسون أنهم أوجدوا البديل الإسلامي في مجال الاستثمار، فلم يبق أمام المسلمين عذر يتعللون به، كما يدعون سائر المسلمين للتعاون معهم لنجاح هذه المؤسسات لينال الجميع خيري الدنيا والآخرة.

الأغراض التي يتوخاها المؤسسون لدار المال الإسلامي

١ - يشترك المؤسسون معاً من أجل تنظيم دار المال الإسلامي بغية القيام بأعمال من خلال هيئات فرعية تسير أعمالها طبق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم على أحدث التنظيمات الإدارية في الإطار الإسلامي، وتتولى دار المال الإسلامي تنظيم وشراء وتشغيل شركات الاستثمار الإسلامية وشركات التكافل الإسلامية، التي تحقق الربح الحلال،

وتؤكد التعاون بين المسلمين فيما يصيبهم والمصارف الإسلامية وغيرها من الشركات التي تمارس الأعمال التجارية والمالية وفقاً لمبادئ الإسلام.

٢ ـ نظراً لما ستواجهه دار المال الإسلامي من منافسات كثيرة عن طريق المؤسسات الربوية، لذا فإن المؤسسين يدعون جمهور المسلمين لمساعدتهم في تكوين رأس المال بحيث يكون له ثقله في مواجهة التحديات الكثيرة.

٣ ـ يقترح المؤسسون تمويلاً مبدئياً لا يقل عن مائتين وخمسين مليوناً من الدولارات الأمريكية، وهذا المبلغ يجمع عن طريق الاكتتاب الخاص بدعوة كبار الشخصيات للمساهمة فيه، وبعد تكامله يطرح الاكتتاب العام لجمهور المسلمين إلى أن يبلغ رأس مال دار المال الإسلامي ألف مليون دولار أمريكي.

العمليات التي تقوم بها دار المال الإسلامي(١):

تقوم دار المال الإسلامي بالعمل في إطار النظام المالي الإسلامي من خلال إنشاء أو شراء الشركات الإسلامية للاستثمار وشركات التكافل الإسلامي والمصارف الإسلامية، ويجوز كذلك للدار أن تتولى إنشاء شركات فرعية عاملة أخرى لإدارة أنشطة مالية أو تجارية على أساس مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

التنظيم الإداري لدار المال الإسلامي:

يتكون الهيكل الإداري لدار المال الإسلامي من:

(١) العمليات التي تقوم بها دار المال الإسلامي هي نفس العمليات التي تقدمها البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية لأن دار المال الإسلامي حصن منيع لهذه الفروع يحميها من كيد الأعداء وتآمرهم عليها، ولهذا لن أفصل القول في عمليات دار المال الإسلامي لأنها نفس عمليات البنوك التي تحدثنا عنها سابقاً.

مجلس المشرفين، وهيئة الرقابة الشرعية، وموظفي التنظيم الإداري، وهذه نبذة عن كل منها:

أولاً: مجلس المشرفين:

يتألف مجلس المشرفين الرسمي من ثمانية عشر عضواً، تم اختيار ستة منهم حتى الآن وهم:

١ ـ صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود.

٢ ـ صاحب السمو الملكي سعود العبد الله الفيصل.

٣ ـ دكتور إبراهيم مصطفى كامل.

٤ ـ دكتور يوسف فاضل الصباح.

٥ ـ السيد حسن الترابي.

٦ ـ دكتور عبد العزيز الفدا.

وسوف يتم اختيار باقي الأعضاء في غضون الأيام المقبلة إن شاء الله.

ثانياً: هيئة الرقابة الشرعية:

تخضع جميع عمليات دار المال الإسلامي لرقابة هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من خمسة أعضاء من بين كبار علماء الفقه الإسلامي المعروفين بخبرتهم وعمق فهمهم لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعينون من قبل مجلس المشرفين، ولقد اتخذ مجلس المشرفين الإجراءات التنفيذية التي من شأنها أن تكفل عدم القيام بأي شكل من أشكال الاستثمار أو النشاط ما لم تقره مقدمات هيئة الرقابة الشرعية.

ثالثاً: موظفو التنظيم الإداري:

في سبيل إيجاد موظفين للإدارة تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة بأمور النظام المالي الإسلامي ستبرم دار المال الإسلامي عقود توظيف مع مجموعة

من كبار الموظفين الذين تتوافر لديهم الخبرة في هذا المجال، وذلك بعد استكمال عملية طرح الاكتتاب الخاص ليتسنى الاستفادة منهم في عملية طرح الاكتتاب العام إن شاء الله(١).



(١) فصل المؤسسون لدار المال الإسلامي أنشطتهم التي سيقومون بها خلال خمس سنوات قادمة وذلك في الكتاب الذي أصدروه بعنوان «دار المال الإسلامي». ومن الجدير بالذكر أن الدار لم تباشر أنشطتها حتى الآن، إذ لا تزال في دور التأسيس.

الفصل الثاني

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة الاتحاد.

المبحث الثاني: الأجهزة العاملة في الاتحاد.

المبحث الثالث: الإنجازات التي حققها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

المبحث الأول[1]

نشأة الاتحاد

تكون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في ١٣٩٧/٩/٧هـ بعد أن تم التصديق على اتفاقية إنشائه والتوقيع عليها من رؤساء البنوك الإسلامية القائمة وقتئذ بوصفهم مفوضين عنها.

وقد تم الاعتراف دولياً بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية البلاد الإسلامية المنعقد في ـ داكار ـ بجمهورية السنغال في الفترة ما بين ١٧ ـ ٢١/ ١٣٩٨/٥هـ، وصدر في ذلك القرار رقم (١) جاء فيه:

«يعرب المؤتمر عن ارتياحه وترحيبه بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ونشاطه من أجل النهوض باقتصاديات الشعوب الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»[2].

مقر الاتحاد:

تكون مدينة مكة المكرمة مقر لرئاسة الاتحاد، ويجوز أن تنشئ الأمانة العامة للاتحاد مكاتب فرعية لها في البلدان الإسلامية على أن يكون ذلك تلبية لضرورات ملحة يتطلبها الصالح العام. ويتم ذلك بموافقة مجلس الإدارة. هذا وقد أنشأ الاتحاد فرعاً له في القاهرة نظراً لكثافة النشاط الاقتصادي الإسلامي هناك، ولحاجة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للكوادر العاملة في مختلف الأنشطة الاقتصادية التي يزاولها الاتحاد أو يشرف عليها.

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١/ ١٦٣.
(٢) انظر: كتاب مائة سؤال ومائة جواب ص١٠١ الصادر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

أهداف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

يهدف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها في تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية في المجتمع وعلى الخصوص:

١ ـ تقديم المعونة الفنية والخبرة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية عندما تطلب ذلك.

٢ ـ متابعة إجراءات البنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها.

٣ ـ وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية، ومعاونة البنوك الأعضاء في تذليل الصعوبات، والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون التدخل في شؤونها التنفيذية.

٤ ـ تمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات والدفاع عن مصالح البنوك الأعضاء.

٥ ـ السعي لتحقيق ضمان حرية انتقال الأموال بين البنوك الإسلامية.

٦ ـ العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء.

٧ ـ إبداء المشورة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية واقتراح وسائل تدبير الموارد ودور البنوك الإسلامية في ذلك.

٨ ـ القيام بمهمة الوساطة أو التحكيم بين البنوك الإسلامية وفقاً لنظام يضع صيغته مجلس إدارة الاتحاد.

٩ ـ بحث مشاكل النقد والائتمان في البنوك على الصعيدين المحلي والدولي، وتقديم المقترحات المناسبة لتتمكن البنوك الإسلامية من تقديم الحلول لمواجهة هذه المشاكل.

١٠ ـ النهوض بمستوى العاملين بالبنوك الإسلامية الأعضاء.

الوسائل التي يتخذها الاتحاد لتحقيق أهدافه:

للاتحاد أن يتخذ من الوسائل ما يراه كفيلاً بتحقيق أهدافه، ومن وسائله الخاصة ما يلي:

١ ـ تبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية الأعضاء.

٢ ـ إعداد وتدريب وتنمية القوى البشرية العاملة بالبنوك الإسلامية واللازمة لها.

٣ ـ إنشاء معاهد أو مراكز للتدريب والدراسات التي تتعلق بنشاط البنوك الإسلامية.

٤ ـ جمع الوثائق اللازمة للبحث والدراسة وتزويد البنوك الإسلامية الأعضاء بما تطلبه من بيانات متاحة.

٥ ـ تكوين لجان فرعية متخصصة لدراسة ما يحال إليها من موضوعات معينة.

٦ ـ تكوين مجموعات فنية تتبع الاتحاد مباشرة وتختص بتقديم المشورة في مجالات عمل البنوك الإسلامية.

٧ ـ التعاون مع الهيئات والمنظمات المعينة بالشؤون التي تتصل بمجال عمل البنوك الإسلامية وتبادل الخبرات معها.

٨ ـ إصدار مجلة للدراسات المتعددة والإحصائيات الخاصة بنشاط البنوك الإسلامية.

٩ ـ تنظيم المؤتمرات والإعداد لها لتدعيم أهداف البنوك الإسلامية.

عضوية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

تكون العضوية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ويقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالربا أخذاً أو من يرشحه البنك، وعلى كل عضو دفع رسم الانضمام لعضوية الاتحاد، ودفع المساهمة السنوية للعضو في كل عام.

الانسحاب من العضوية في الاتحاد:

لكل عضو الحق في الانسحاب من عضوية الاتحاد، ولكن ذلك مشروط بإبلاغ الأمين العام للاتحاد قبل الدورة التالية بستة أشهر، وبإمضاء دورة كاملة، ومدتها خمس سنوات.

فقدان العضوية:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة ـ وبأغلبية الأصوات ـ حرمان العضو من العضوية في الحالات الآتية:

أ ـ التخلف عن أداء التزاماته المالية نحو الاتحاد.

ب ـ الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب نظام الاتحاد.

ج ـ القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالاتحاد أو بأي من الأهداف التي يقوم على تحقيقها.

موارد الاتحاد:

تتكون موارد الاتحاد من:

أ ـ رسوم العضوية.

ب ـ اشتراك البنوك الأعضاء.

ج ـ أتعاب الاستشارات الفنية التي يقوم بها الاتحاد.

د ـ الإعانات والتبرعات والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة من المصادر المناسبة.

هـ ـ عائدات استثمار أموال الاتحاد.

و ـ غير ذلك من الإيرادات المتنوعة.



المبحث الثاني

الأجهزة العاملة في الاتحاد

يباشر الاتحاد مهامه وصلاحياته بواسطة الأجهزة التالية:

أولاً: مجلس الإدارة.

ثانياً: الأمانة العامة.

ثالثاً: هيئة الرقابة الشرعية العليا.

وهذه نبذة عن كل واحد منها:

أولاً: مجلس الإدارة:

حدد النظام الأساسي للاتحاد الضوابط الأساسية لمجلس الإدارة وهذه أهمها:

١ ـ مجلس الإدارة هو السلطة العليا للاتحاد، ويتألف من رؤساء مجالس إدارات البنوك الإسلامية الأعضاء أو من يمثلونهم.

٢ ـ يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ستة أشهر على الأقل.

٣ ـ يجوز لممثلي المنظمات الأساسية الإقليمية والدولية وذوي الخبرة حضور اجتماعات مجلس الإدارة بوصفهم مراقبين.

٤ ـ مدة مجلس الإدارة خمس سنوات.

٥ ـ ينتخب مجلس الإدارة من بينهم الرئيس ونائبه.

٦ ـ يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية.

٧ ـ يصدر قرار مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون رأي الرئيس مرجحاً.

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للاتحاد، وله صلاحيات تسيير أموره وتنظيمه، ومن سلطاته ما يلي:

١ ـ تعديل نظام الاتحاد بأغلبية ثلثي الأعضاء.

٢ ـ انتخاب رئيس الاتحاد.

٣ ـ إقرار اللوائح المنظمة لعمل الاتحاد ونشاطاته.

٤ ـ تعيين الأمين العام بناء على ترشيح رئيس الاتحاد.

٥ ـ اعتماد لموازنة التقديرية السنوية والتصديق على الميزانية والحسابات الختامية.

٦ ـ النظر في التقرير الدوري الذي يعده الأمين العام للاتحاد واتخاذ القرارت اللازمة حياله.

٧ ـ تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر في تقاريرهم.

٨ ـ تحديد أسس مساهمات البنوك الإسلامية.

الرئيس(١):

يختار مجلس إدارة الاتحاد رئيساً لمدة خمس سنوات، يجوز إعادة انتخاب الرئيس لمدة أخرى أو أكثر.

اختصاص الرئيس:

يتولى الرئيس الاختصاصات الآتية:

أ ـ يرأس الاتحاد وله دعوة المجلس للاجتماع.

ب ـ يتولى إدارة المجلس ومناقشاته.

ج ـ يتولى الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليه بها عن طريق مجلس الإدارة أو يفوضه.

---

(١) يرأس الاتحاد في دورته الحالية سمو الأمير محمد الفيصل آل سعود.

ثانياً: الأمانة العامة للاتحاد:

الأمانة العامة هي الجهاز الفني والإداري للاتحاد وتشكل من أمين عام وأمناء مساعدين ـ إذا تطلب الأمر ـ، ومن عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين، ويجوز أن يلحق بالأمانة العامة أجهزة متخصصة يرى مجلس الإدارة إنشاءها من أجل تحقيق أهداف الاتحاد.

الأمين العام(١):

يتعين مجلس الإدارة الأمين العام بناء على ترشيح رئيسه لمدة خمس سنوات لدورة أو أكثر.

ويعتبر الأمين هو الإدارة التنفيذية لمجلس الإدارة، ويتولى الاختصاصات الآتية:

أ ـ اقتراح الهيكل الوظيفي للاتحاد.

ب ـ تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة التي يقرها مجلس الإدارة.

ج ـ يرأس الجهازين الإداري والفني للاتحاد ويتابع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

د ـ التعاقد باسم الاتحاد بما يتفق مع الأنظمة واللوائح.

هـ ـ اقتراح تعديل نظام الاتحاد على مجلس الإدارة.

و ـ يتولى إصدار القرارات اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد في ضوء الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية.

ز ـ الإشراف على تنظيم مؤتمرات البنوك الإسلامية وغيرها من المؤتمرات التي لها صلة بنشاط الاتحاد.

---

(١) الأمين العام للاتحاد في دورته الحالية هو الدكتور أحمد النجار.

ثالثاً: هيئة الرقابة الشرعية العليا:

تشكل هيئة الرقابة الشرعية العليا للاتحاد من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، ولمجلس الإدارة الحق في أن يضم لها من يراه من الفقهاء والعلماء في مختلف المذاهب الإسلامية المعتبرة، وتضطلع هذه الهيئة بعدد من المهام على رأسها:

١ ـ الفتيا فيما يعرض عليها من صور وأشكال المعاملات من البنوك الأعضاء أو من مجلس إدارة الاتحاد.

٢ ـ بحث مدى ملاءمة الممارسات العملية التي تقوم البنوك الإسلامية بتطبيقها للشريعة الإسلامية.

٣ ـ تغذية البنوك الإسلامية بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

٤ ـ العمل على إيجاد فكر شرعي موحد حول صور وأشكال المعاملات.

٥ ـ النظر في مدى شرعية معاملات معينة قد يقوم الاتحاد بعرضها على الهيئة.

٦ ـ تجميع الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بهدف نشرهذه الفتاوى على البنوك الإسلامية القائمة أو التي تنشأ.

٧ ـ العمل على رعاية البنوك الإسلامية للاستمرار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ومساعدتها على السير في المجرى الصحيح للشريعة.

٨ ـ إصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف إلى صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد.

٩ ـ النظر فيما تعده لجان الاتحاد من بحوث تتعلق بالمسائل المالية والاقتصادية للتأكد من مسايرتها للشريعة الإسلامية[1].

---

(١) انظر: مجلة البنوك الإسلامية ص٧٨ العدد السادس، شعبان ١٣٩٩هـ. والعدد السابع ص١٨ ذو القعدة ١٣٩٩هـ.

المبحث الثالث[1]

الإنجازات التي حققها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

قام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنشطة متعددة في مختلف أوجه الحياة، وكان موفقاً إلى حد كبير في جهاده وكفاحه للوصول إلى نظام اقتصادي شامل من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه أهم أنشطة الاتحاد خلال الفترة الماضية:

أولاً: في مجال تقديم المعونة الفنية والخبرة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية:

ساهم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في تقديم المعلومات اللازمة والدراسات الكافية لإقامة بنوك إسلامية في كل من جمهورية موريتانيا الإسلامية، السنغال، الفلبين، لوكسمبرج، باكستان، بنجلاديش، قطر، لبنان.

وجميع هذه البلاد تشهد المراحل الأخيرة لإقامة بنوك إسلامية، نسأل الله أن يكلل المساعي بالنجاح وأن يوفق القائمين على الاتحاد لإتمام جهودهم على أحسن حال.

---

(١) انظر مادة هذا المبحث في:
(أ) مجلة البنوك الإسلامية، العدد السادس، شعبان ١٣٩٩هـ ص٣٤.
(ب) برنامج الاستثمار، الجزء الأول، المواد العلمية ص٣.
(ج) جريدة المدينة السعودية العدد ٥١٧٥ الثلاثاء ٢٥/٥/١٤٠١هـ ص٩.

ثانياً: في مجال متابعة إجراءات إنشاء البنوك الإسلامية بتشجيع نشاطاتها والمساعدة على تطويرها:

يكثر الاتحاد اتصالاته المستمرة بالبنوك الإسلامية القائمة لتقديم المشورة والمساعدة في تطوير النظم، كما يتم في الاجتماعات الدورية التي يعقدها الاتحاد كل ستة أشهر لرؤساء مجالس إدارات البنوك الإسلامية استعراض أوجه نشاطات هذه البنوك والصعوبات التي تكون قد واجهتها في أداء وظائفها.

ثالثاً: في مجال العمل على توحيد النظم والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء:

بدأ الاتحاد جهوده في هذا المجال بالبدء في إصدار موسوعة علمية عملية للبنوك الإسلامية تقدم إلى جانب الأسس النظرية دليل العمل وإجراءاته في البنوك الإسلامية، وكذلك الوسائل والأساليب العملية التي تساعد البنوك الغسلامية في القيام بأعمالها، ويقوم الاتحاد حالياً بإعداد مصنف باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية للمصطلحات الفنية التي تستخدم في مجال أنشطة البنوك الإسلامية، وذلك بهدف توحيد هذه المصطلحات.

رابعاً: في مجال النهوض بمستوى العاملين بالبنوك الإسلامية الأعضاء:

يقوم الاتحاد بمعاونة البنوك الإسلامية الأعضاء في اختيار العاملين الذين يمثلون الطليعة بالنسبة للبنوك لكي يتوافر لدى البنوك أفضل العناصر البشرية وأكفؤها، وفي هذا المجال قام الاتحاد بعملية اختيار العاملين ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وعقد الدورات اللازمة لتدريب العاملين ليكونوا على مستوى عال في معرفة التطبيقات الحديثة للمعاملات المصرفية، كل ذلك في إطار عام لأحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: حول تنظيم برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة:

قام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز بجدة بتنظيم برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، وذلك في الفترة

من ١/٢٣ إلى ١٤٠١/٢/٤هـ، وذلك في مدينة جدة في مقر الجامعة.

وأهمية هذا البرنامج تأتي من كون نشاط الاستثمار يعتبر محدداً هاماً لنجاح البنك الإسلامي، وعليه يتوقف العديد من مناشط البنك الأخرى، وهذا البرنامج هو الأول من نوعه بين البرامج التدريبية المختلفة في العالم، ولم يسبق تنفيذه من قبل.

الهدف من البرنامج:

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق النتائج الآتية:

١ ـ تعريف المشتركين بكيفية تكوين استراتيجية الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

٢ ـ تحسين مهارات المشتركين في تقويم مشروعات الاستثمار في البنوك الإسلامية.

٣ ـ تفهم أعمق للمتطلبات الشرعية في الاستثمار وأساليب تطوير المعاملات لكي تتمشى مع قواعد الشريعة.

٤ ـ استيعاب أدق لبعض المشكلات المحاسبية للاستثمار والتمويل بالمشاركة.

٥ ـ تحقيق مزيد من التعارف بين المشتركين في البنوك الإسلامية.

٦ ـ التعرف على المشكلات التي تواجه العاملين في البنوك الإسلامية في مجالات الاستثمار والتمويل بالمشاركة.

المشتركون في البرنامج:

١ ـ مديرو الإدارات ورؤساء الأقسام وكبار الاختصاصيين في نشاط الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية أو في شركات الاستثمار الإسلامية.

٢ ـ الأساتذة والخبراء والباحثون في الجامعات ومراكز البحث العلمي.

٣ ـ المهتمون بالاستثمار الإسلامي.

نتائج البرنامج:

الواقع أن البرنامج نجح نجاحاً كبيراً، ولقد استفاد المشتركون فيه فائدة كبرى ولا سيما من الندوات المفتوحة التي كان يجيب فيها كبار رجال البنوك الإسلامية على جميع استفسارات الحاضرين، وإننا لنبارك للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هذه الخطوة الكبيرة ونطلب منه المزيد من هذه اللقاءات المثمرة، والله من وراء القصد[١].

سادساً: حول تأسيس المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي:

من أهم أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ بالتعاون مع الجامعات الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية ـ إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ـ في دولة قبرص التركية، وقد حدث الاجتماع الكبير لإنشاء هذا المعهد في قبرص خلال الفترة من ٥/١٩ إلى ١٤٠١/٥/٢١هـ نتائج الاجتماعات المكثفة طيبة تبشر بالخير الكبير إذ أعلن عن إنشاء المعهد في نهاية الاجتماعات لتكون دولة قبرص التركية مقراً له، وقد حدد أهداف المعهد بالتالي:

١ ـ استنباط المنهج الاقتصادي الإسلامي المتكامل.

٢ ـ إعداد جيل من المتخصصين الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية والخبرة العملية في المجال الاقتصادي إعداداً يمكنهم من النهوض بمستويات التطبيق الصحيح للمنهج الاقتصادي الإسلامي.

٣ ـ الإسهام في إعداد عناصر صالحة للاضطلاع بأعباء البحث العلمي والتدريب في الأقسام المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في الجامعات الإسلامية وغيرها.

---

(١) كنت أحد الحاضرين لهذا البرنامج، ولقد استفدت بحق فائدة كبيرة، إذ عرضت كثيراً من العقبات التي واجهتني خلال البحث على الأساتذة والخبراء ووجدت الجواب الشافي ولله الحمد.

٤ ـ وضع الضوابط العلمية والأخلاقية التي تضمن التزام المؤسسات الإسلامية المالية بالشريعة الإسلامية في ممارستها التطبيقية.

إدارة المعهد:

اختير في نهاية الاجتماع سمو الأمير محمد الفيصل رئيساً للجمعية التأسيسية للمعهد والدكتور عبدالملك الحمد محافظ البنك المركزي بدولة الإمارات العربية المتحدة نائباً للرئيس، والدكتور أحمد النجار مديراً للمعهد.



الفصل الثالث

ملاحظات عامة حول البنوك الإسلامية

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: المآخذ على البنوك الإسلامية القائمة.

المبحث الثاني: البنك الإسلامي البديل.

المبحث الثالث: علاقة البنك الإسلامي بالبنوك الربوية.

المبحث الرابع: شبه معوقات حول البنك الإسلامي وردها.

المبحث الخامس: عوامل نجاح البنك الإسلامي.

المبحث السادس: إلى الرعاة والرعية: «كيف يتم تصحيح أوضاع البنوك الربوية القائمة».

المبحث السابع: أمل تحقق.

المبحث الأول

المآخذ على البنوك الإسلامية الموجودة

تحدثت فيما سبق عن مجموعة من البنوك الإسلامية وقفت على قدميها، و«أصبحت تعمل وفق شريعة الله، ومع أنني أبارك هذه الخطوة وأحمد الله على توفيقه للقائمين عليها، إذ وصلت هذه البنوك إلى مستوى يثلج الصدر، ويبهج الخاطر، إلا أن هذا لا يمنعني من أن أبدي ما أراه من ملاحظات عليها، وهي في الواقع مجرد رأي لي، قد يوافقني عليه الآخرون، وقد يخالفونني، ولكنني أعرضها وفيها مجال خصب للنظر الشرعي، فإن حالفني التوفيق فيما ذهبت إليه فذلك من الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

ومجمل ما نأخذه على البنوك الإسلامية القائمة ـ بمجموعها ـ ما يأتي:

١ ـ أخذ المصاريف على القروض الحسنة.

٢ ـ تمويل بعض الأفلام لعرضها في التلفاز أو السينما.

٣ ـ اقتطاع جزء من الربح للاحتياطي قبل توزيع الأرباح في العمليات الاستثمارية.

٤ ـ أخذ المصاريف الإدارية قبل قسمة الربح في العمليات الاستثمارية.

٥ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء واعتبار العقد ملزماً للطرفين.

٦ ـ اقتطاع جزء من رأس المال في المضاربة يأخذه المضارب مع أن له حصة مشاعة من الربح.

٧ ـ التصرف في توزيع الزكاة بأشكال مستحدثة.

٨ ـ حسم ٥٪ من المنسحبين في مضاربة التكافل التي هي بديل عن التأمين على الحياة.

٩ ـ التوسع في عملية بيع التورق بحيث يقترن بها بعض المحاذير الشرعية.

وإليك أيها القارئ توضيحاً عاماً لهذه المآخذ على ضوء ما تبين لي خلال كتابة هذا البحث.

أولاً: أخذ المصاريف على القروض الحسنة:

تقوم البنوك الإسلامية بإعطاء القروض الحسنة، وهذا أمر طيب، ويعتبر إحدى الدعائم التي تقوم عليها هذه البنوك، وواجب على القائمين عليها أن يضعوا هذا الأمر في الحسبان، ولكن هذه البنوك تتقاضى عن هذه القروض مصاريف إدارية بحجة ما تقوم به من أتعاب وخدمات، ومع احترامي لآراء من نصوا على جواز أخذ هذه المصاريف من الباحثين المعاصرين إلا أنني أقرر وأنا مرتاح الضمير أنه لا يسوغ للبنك الذي ارتضى منهج الله وشريعته أن يأخذ شيئاً على القروض إطلاقاً، وما دام البنك الإسلامي ضحى بالفائدة التي تأخذها البنوك التجارية فأحرى به أن يضحي بالمصاريف الإدارية وهي شيء يسير جداً، هذا وقد قطع بحرمة هذه المصاريف غير واحد من طلبة العلم(١).

ثانياً: تمويل بعض الأفلام في مجال الإعلام:

تقوم بعض البنوك الإسلامية بتمويل أنواع من الأفلام الإعلامية وذلك بهدف إيجاد نوع من الأفلام يخدم الإسلام من جهة ويحقق عائداً من الربح من جهة أخرى، ومع نبل المقصد عند هؤلاء الإخوة وسلامة النية إلا أن هذه الخطوة لم يحالفهم فيها الصواب ـ في نظري ـ لأن هذه الأفلام ما دامت تعرض في الواقع المعاشي، فإنه سينتابها الشيء الكثير من المحاذير الشرعية كالاختلاط والسفور، إضافة إلى أن من يقومون بالأدوار المختلفة تظهر عليهم آثار المعاصي، ومع ذلك يتمثلون بالسلف فيسيئون من حيث يريدون الإحسان والنفع، لذا ينبغي على البنوك الإسلامية أن تتجنب هذا النوع من التمويل في

---

(١) قطع سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى بحرمة المصاريف القروض ـ وذلك ـ أثناء لقاء مع سماحته في يوم الخميس الساعة العاشرة صباحاً ٢٤/٧/١٤٠١هـ.

مشاريعها القادمة، اللهم إلا إذا أعدت أفلاماً كثيرة تتولاها بنفسها تحت رقابة شرعية مشددة لئلا يحصل فيها شيء من المحاذير الشرعية[١].

ثالثاً: اقتطاع جزء من الأرباح قبل توزيعها للاحتياطي في العمليات الاستثمارية:

تقوم بعض البنوك الإسلامية حال توزيع الأرباح باقتطاع جزء منها قبل قسمتها وإضافته إلى الاحتياطي، ومعلوم أن الاحتياطي خاص بالمساهمين لأنهم هم الذين يملكون موجودات البنك، وأما المودعون الذين أودعوا أموالهم في فترة معينة ليحصلوا على عائد من الربح بعد استثمارها فما ذنبهم يؤخذ من أرباحهم ويضاف لغيرهم.

وبناء على هذا يجب على البنوك الإسلامية أن تقسم الربح من البداية، وبعد تعيين نصيب المساهمين يقتطع جزء من أرباحهم ويضاف على الاحتياطي أما أرباح المودعين فلا تمس بسوء بل يأخذونها كاملة.

وقد تولى الدكتور رفيق المصري طرح هذه المشكلة على صفحات مجلة الأمان اللبنانية تحت عنوان:

«أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات في البنوك الإسلامية» وكان من ضمن كلامه قوله: «تتلخص المشكلة المطروحة في هذا البحث بأن هناك أي في بيت التمويل الكويتي بل وفي سائر البنوك الإسلامية المفتتحة»:

١ - مودعين يشتركون في الأرباح بودائعهم التي يفوضون الشركة باستثمارها، وشركة هؤلاء المودعين تنحصر في الأرباح فلا تتعدى إلى رأس المال وإلى موجودات الشركة.

٢ - مساهمين يشتركون في الأرباح وفي رأس المال، وفي موجودات الشركة كلها.

---

(١) قطع سماحة الشيخ عبد الله بن حميد بعدم جواز هذا النوع من التمويل لما يترتب عليه من المفاسد. وذلك أثناء لقاء مع سماحته في يوم الخميس الساعة العاشرة صباحاً ١٤/٧/١٤٠١هـ.

٣ ـ معنى ذلك أن أي ربح يدخل إلى الاحتياطي يكون ضمن ملك الشركة، وبالتالي يعود للمساهمين مع أن للمودعين حقاً فيه.

ثم يقول الدكتور رفيق المصري:

«والنتيجة: ـ أنني أرى أنه يجب اقتطاع الأرباح للاحتياطي بعد توزيعها ومعرفة نصيب كل من المساهمين والمودعين»(١).

وقد تولى الدكتور توفيق العمار ـ أحد العاملين في بيت التمويل الكويتي ـ الرد على الدكتور رفيق المصري وأوضح أن أخذ جزء من الأرباح للاحتياطي خاص بالمساهمين لا دخل للمودعين فيه(٢).

رابعاً: أخذ المصاريف الإدارية مع أن البنك شريك في عمليات الاستثمار:

تقوم بعض البنوك الإسلامية باحتساب مصاريفها الإدارية على العمليات الاستثمارية وتعزلها من صافي الربح، ثم الباقي تقتسمه مع أصحاب الأموال حسب النسبة المتفق عليها، والذي أراه أنه لا مسوغ لأخذ المصاريف قبل قسمة الربح لأن ما يقوم به المضارب من أعمال من صميم عمله، فهو ينفق على المضاربة مما يحصل عليه من الربح اللهم إلا إذا اشترط البنك الإسلامي مقدماً جزءاً من المال يأخذه للمصاريف الإدارية عدا حصته المشاعة من الربح، فهذا لا شئ فيه إن شاء الله.

يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وإذا اشترط المضارب نفقة صحَّ سواء كان في الحضر أو السفر»(٣).

---

(١) أوراق مصورة عن مجلة الأمان ص٣٦ ـ ٣٧، العدد التاسع عشر١٣/٧/١٣٩٩هـ حصلت عليها أثناء زيارتي لبيت التمويل الكويتي.

(٢) أوراق مصورة لم تنشر ـ بعد ـ فيها الرد الكامل على الدكتور رفيق المصري ومناقشته فيما ذهب إليه، حصلت عليها أثناء زيارتي لبيت التمويل الكويتي.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٠.

خامساً: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تقوم جميع البنوك الموجودة بإبرام عقود البيع مرابحة للآمرين بالشراء وذلك بأن يتقدم العميل طالباً سلعة معينة من البنك يحدد أوصافها تحديداً منضبطاً، ويدفع البنك لشرائها ليقوم هو بشرائها من البنك لاحقاً، وتعتبر البنوك الإسلامية هذا العقد ملزما للطرفين ـ البنك والعميل ـ، ولكنني من خلال قراءتي حول بيع المرابحة لم أجد مسوغاً شرعياً لجعل هذا العقد ملزماً للطرفين، إذ تحوم حوله شبهتا بيع الإنسان ما ليس عنده، والمخاطرة في شراء السلعة.

ولعل مما يعضد ما ذهبت إليه ما رواه حكيم بن حزام ﵁، قال: قلت: «يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع، ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق، فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(١)].

وبناء على هذا إني أرى أن العقد غير ملزم للطرفين بل هما بالخيار بعد شراء البنك السلعة، فإن شاءا أبرما عقد البيع، وإن شاءا رجعا عن الوعد السابق، ويؤيد هذا ما روى عن زيد بن ثابت ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[(٢)].

وهنا نص لأحد علماء السلف وفتوى لأحد العلماء المعاصرين، كلاهما يؤيد ما ذهبت إليه من كون طرفي بيع المرابحة بالخيار إذا وجدت السلعة في يد البنك، يقول الإمام الشافعي ﵀: «وإذا أري الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه»[(٣)].

---

(١) رواه الخمسة أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه، أحمد بن حنبل، وأخرجه أيضاً ابن حبَّان في صحيحه، وقال الترمذي حسن صحيح، انظر: نيل الأوطار ٥/ ١٧٥.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم وصححه ابن حبان، انظر: نيل الأوطار ٥/ ١٧٩.

(٣) الأم للشافعي ٣/ ٢٩.

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في إجابة له حول هذا البيع: «وإذا كانت السلعة ليست في ملك الدائن أو في ملكه، وهو عاجز عن التسليم فليس له أن يبرم عقد البيع مع المشتري وإنما لهما أن يتواطأ على السعر، ولا يتم بينهما بيع حتى تكون السلعة في حوزة البائع»[(١)].

ولقد ثبت لي أن المعمول به في بنك فيصل الإسلامي السوداني هو أن العقد ملزم للبنك فقط، أما العميل فهو غير ملزم له بل هو بالخيار، إذا رأى السلعة إن شاء أبرم عقد البيع وإن شاء رجع عن وعده، وهذا أخف بكثير مما عليه العمل في البنوك الإسلامية الأخرى.

سادساً: اقتطاع جزء من رأس المال في المضاربة يأخذه المضارب:

تقوم بعض شركات الاستثمار الإسلامية باقتطاع جزء من رأس المال عند تسليمه احتساباً للمصاريف العامة على المضاربة مع أن لها جزءا مشاعاً من الربح تأخذه بعد تصفية المضاربة.

الذي يظهر لي أنه لا يسوغ للمضارب أخذ شئ من رأس المال، لأنه لا بد من سلامته، ولو خسرت المضاربة لزم جبران رأس المال حتى يسلم، ثم الزائد عنه يكون أرباحاً يقتسمها المضارب ورب المال حسب الاتفاق المبرم بينهما، ولو أن هذه الشركات اشترطت أخذ شئ من الربح قبل قسمته مقابل المصاريف على المضاربة لساغ ذلك حسب ما قررناه سابقاً.

يقول ابن قدامة رحمه الله: «لا يستحق المضارب أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى، لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح ولا نعلم في هذا خلافاً»[(٢)].

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية العدد الأول، السنة الخامسة رجب ١٣٩٢هـ، ص١١٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٥٧.

سابعاً: التصرف بتوزيع الزكاة بأشكال مستحدثة:

تتولى معظم البنوك الإسلامية القائمة شؤون الزكاة من حيث قبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها، وتفرد لها صناديق خاصة لئلا تختلط أموال الزكاة بغيرها من أموال البنك والمودعين فيه. وهذا أمر تحمد عليه البنوك الإسلامية غير أن بعضها أخذ يوزعها بطرق مستحدثة تؤدى في بعض الأحايين إلى منع مستحقيها منها، وهذا فيه ما فيه من الناحية الشرعية، فمثلاً تقوم بعض البنوك الإسلامية بتصنيف أهل الزكاة:

إلى نساء أرامل وأطفال أيتام، وهؤلاء تجعل لهم رواتب دورية طول العام من مال الزكاة، وهذا أمر طيب وخطوة جليلة يحمد عليها البنك.

وإلى فقراء ومساكين من الشباب القادرين على العمل، فهؤلاء يبحث البنك عن سبب فقرهم، وييسر لهم وسائل إنتاجية تتناسب وأحوالهم المعيشية ـ زراعية أو صناعية ـ لكي يقوموا بالإنتاج فيوجدوا لهم مصدر للرزق يتعيشون منه، ومع نبل المقصد عند القائمين على هذه البنوك وبعد نظرهم إلا أن هذه الطريقة قد تؤدى إلى حرمان من هو من أهل الزكاة، وذلك كأن يرفض الفقير إعطاءه وسيلة إنتاج، ويطلب نقوداً، فهنا إن رفض البنك الإسلامي إعطاءه فقد منع أهل الزكاة حقوقهم وإن أعطاه لم يثبت على قاعدته التي سار عليها في توزيع الزكاة، والذي أراه أن يجعل البنك الإسلامي هذا الأمر اختياراً، فمن أراد تهيئة وسائل الإنتاج له توفر لكي يعف نفسه ومن تحت يده، ومن رفض إلا النقود فيعطى لأنه من أهل الزكاة، وبهذا نسلم من المحذور الشرعي إن شاء الله.

ثامناً: مضاربة التكافل وحسم ٥٪ من المنسحبين في الأعوام الأولى:

حرصت بعض شركات الاستثمار الإسلامي على إيجاد البديل للتأمين على الحياة للذي ينتابه الغرر والجهالة والمخاطرة، وبالتالي فلا يسوغ للمسلم أن يشترك فيه، وقد وفقت هذه الشركات إلى حد كبير، إذ أوجدت مضاربة التكافل بين المسلمين، ومع أن الشركة حرصت على إيجاد المخارج الشرعية

لنظام هذه المضاربة إلا أنه ما يزال حولها علامات استفهام لا سيما أن إحدى مواد نظامها الأساسي تنص على سحب ٥٪ من رأس مال المشترك الذي ينسحب في الأعوام الأولى.

أقول ما هو المبرر لسحب هذا المبلغ، فما دام يؤخذ من المشتركين في هذه المضاربة ٥٪ من الأرباح سنوياً، وذلك بطيب نفس منهم، فلماذا نلزمهم في حال الانسحاب بدفع ٥٪ من رأس المال، أظن هذا لا يليق في عمل أقام أساسه على البر والتراحم والتعاون بين المسلمين.

تاسعاً: التوسع في عملية بيع التورق:

مسألة التورق هي شراء السلعة بثمن مؤجل أكثر مما تساويه حالة، ثم بيعها على غير من صدرت منه، وعادة يكون مقصود المشتري هو الورق ـ الفضة ـ، ولهذا سميت تورقاً، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، والذي يظهر جوازها[1] استناد إلى النصوص العامة القاضية بجواز البيع والتجارة ما دامت عن تراض، والبنوك الإسلامية حرصاً منها على توسيع أعمالها التجارية أخذت تتعامل بهذا النوع من البيع لأن فيه توسعة على الناس من جهة وجلباً للربح من جهة أخرى.

غير أن بعض هذه البنوك توسع في هذا النوع من البيع إلى درجة أنه لابسه بعض المحاذير الشرعية كبيع السلعة قبل قبضها وبيعها قبل تملكها، وهذه الأمور تصرف البيع من الجواز إلى الحرمة، والذي أراه أن تأخذ البنوك الإسلامية بهذا النوع من البيع، ولكن في حدود التوسعة على الناس وضبط تعاملها بالضوابط الشرعية اللازمة، وأظن هذا الأمر أولاً وأخيراً من مهمة الرقابة الشرعية لكل بنك إسلامي.



---

(١) انظر: بحث هذه المسألة في الفصل الثالث من الباب السادس من هذا الكتاب.

المبحث الثاني

البنك الإسلامي البديل(١)

البنك الإسلامي الذي ينبغي أن يكون بديلاً للبنوك الربوية يجب أن يكون مؤسسة مالية واقتصادية واستثمارية وتنموية واجتماعية تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

وهذا البنك لا بد أن يقوم على الأسس التالية:

١ ـ ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ ـ أن يكون قادراً على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاشي بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

٣ ـ أن تمكنه صيغته الإسلامية من النجاح بوصفه بنكاً، ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك.

وبناء على ما سبق تحدد المعالم الأساسية للسياسة المصرفية الجديدة بما يلي:

١ ـ الاتجاه إلى إبراز عنصر العمل البشري في النشطات المصرفية بوصفه مصدر دخل، والحد نوعاً ما من دخل رأس المال.

٢ ـ الأخذ بمبدأ شركة المضاربة وغيرها من العقود التي مرت معنا كأسلوب من أساليب تنمية المال وكسب الربح بديلاً للإقراض بفائدة الذي تقوم عليه البنوك الربوية.

---

(١) سنفصل القول في هذا البنك من حيث علاقته بالبنوك الربوية وعوامل نجاحه وما قد يرد عليه من شبه واعتراضات، ونرد عليها إلى غير ذلك مما سيأتي معنا في المباحث التالية إن شاء الله.

٣ ـ الاحتفاظ ما أمكن بروح الوساطة في الدور الذي يمارسه البنك الإسلامي بين المودعين والمستثمرين.

٤ ـ إقامة صندوق الزكاة وإدارته شرعياً ومصرفياً.

٥ ـ إنشاء بيت أموال المسلمين على المستوى المحلي والدولي ليتولى البنك الإسلامي إدارته وتنظيم شؤونه.

٦ ـ استعداد البنك الإسلامي لتحمل أعباء التجربة الجديدة، وذلك بالتضحية بشيء من الربح حين يتطلب الأمر ذلك.

من خلال هذه المعالم يتضح أن للبنك الإسلامي صفات لا بد أن تتوافر فيه أهمها ما يأتي:

١ ـ الصفة العقيدية.

٢ ـ الصفة التنموية.

٣ ـ الصفة الاستثمارية.

٤ ـ الصفة الإيجاربية.

٥ ـ الصفة الاجتماعية.

الدوائر التي ينبغي أن تعمل في البنك الإسلامي:

أقترح أن يكون هناك عدة دوائر لتنظيم العمل في البنك الإسلامي المقترح ليسهل على البنك القيام بمهمته على أكمل وجه، ولتتحدد المسؤولية على كل دائرة تختص بنوع من العمل، والدوائر المقترحة كالتالي:

أولاً: الدائرة المصرفية:

وهي التي تتولى جميع الأعمال المصرفية كفتح الحسابات الجارية وتقبل الودائع والتحويلات المصرفية.

ثانياً: الدائرة الصناعية:

وهي التي تتولى دراسة وتنفيذ جميع المشاريع الصناعية.

ثالثاً: الدائرة التجارية:

وهي التي تتولى النشاط الواسع في التجارة العامة.

رابعاً: دائرة الزراعة والثروة المعدنية والمائية:

وهي التي تتولى دراسة المشاريع الزراعية والطرق المجدية لاستثمار الثروة السمكية والمعدنية في البلد الموجود فيه البنك.

خامساً: الدائرة العمرانية.

وهي التي تتولى إنشاء المساكن والمباني إما بالمشاركة مع الآخرين أو بتمويلها من البنك، ثم تكون من ممتلكاته يتولى تأجيرها لتدر عائداً من الربح.

سادساً: دائرة الإقراض الحسن:

وهي التي تتولى منح القروض ـ بدون فائدة ـ لمن هم في حاجة ماسة، كمن يريد بناء مسكن له، أو يريد أن يتزوج أو يكون عائلاً لأشخاص كثيرين ولا دخل له يكفي.

سابعاً: دائرة الزكاة والتبرعات:

وهي التي تتولى تنظيم شؤون الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وتتولى قبول الهبات والتبرعات لتضمها إلى أموال البنك المخصصة للإقراض الحسن.

ثامناً: دائرة الأوقاف الإسلامية:

وهذا النوع قد يكون غريباً على البنوك الإسلامية، ولكني أقول من خلال دراستي لأنظمة هذه البنوك ومعاملاتها أرى أنها أصلح من يقوم بهذه المهمة لا سيما قد حصل التلاعب في كثير من البلاد الإسلامية بأموال الأوقاف، وصارت تصرف في غير ما حددت له، وهذا يضاعف المسؤلية على البنك الإسلامي الذي نذر نفسه لخدمة الأموال الإسلامية في شتى المجالات.

تاسعاً: دائرة البيع والتأجير:

تتولى هذه الدائرة أنواع البيوع المختلفة كبيع المرابحة وبيع التأجيل، وهذان النوعان من البيوع يدران مكسباً لا بأس به للبنك يستفيد منه في تغطية مشاريعه الكثيرة.

وكذلك تتولى عملية تأجير المساكن والمحلات التجارية سواء كانت ملكاً للبنك أو نيابة عن أصحابها.

عاشراً: دائرة التعاون مع المؤسسات الأخرى:

لا بد أن تكون هذه الدائرة في حسبان البنك الإسلامي لأنه يقوم بتعاون كبير مع المؤسسات الإسلامية الأخرى التي تخدم نفس الغرض، وتتجه نفس الاتجاه، وكذلك تتولى التنسيق في عمليات البنك المشتركة مع بنك آخر أو شركة أخرى.

حادي عشر: دائرة البحوث والدراسات الاقتصادية:

وتتولى هذه الدائرة جميع الدراسات اللازمة لأي مشروع يزمع البنك القيام به، وتقدم البحوث المتلاحقة عن عمليات البنك ومدى نجاحها او إخفاقها ليتسنى للبنك بناء مستقبل زاهر له في ضوء أحدث النظم المصرفية في العالم.

ثاني عشر: دائرة الرقابة الشرعية:

لا بد أن يكون للبنك الإسلامي المقترح هيئة للرقابة الشرعية تشرف على جميع معاملاته، وتتأكد من سلامتها ونزاهتها وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أنواع العمليات في البنك الإسلامي المقترح

البنك الإسلامي الذي نقترحه بنك متعدد الأغراض، فهو ليس مجرد بنك تجاري بالمعنى التقليدي، وليس مجرد شركة استثمار، وليس مجرد مؤسسة

تمويل، ولكنه كل ذلك، إنه مؤسسة استثمارية وتمويلية وتجارية ومصرفية واجتماعية.

فهو يخدم مجال الاستثمار والمشاركات، ويخدم مجال الأعمال المصرفية المختلفة، ويخدم مجال التكافل الاجتماعي.

وهنا أقرر أن البنك الإسلامي يقوم بجميع الأعمال التي مرت معنا في الباب الرابع شريطة أن يتجنب المآخذ التي لاحظناها ـ في المبحث الأول من هذا الفصل ـ على البنوك الإسلامية القائمة حاليا[١]، وبذلك تسلم معاملات البنك الإسلامي من الشبهة إن شاء الله.



(١) تحدثنا عن وظيفة البنوك الإسلامية في خمسة عشر مبحثاً، كلها يسوغ للبنك الإسلامي المقترح القيام بها مع بعض التعديل الذي بيناه في مكانه، انظر: الباب الرابع من هذا الكتاب.

الآثار المترتبة على ما يقوم به البنك الإسلامي من عمليات (منهج الصحوة لأحمد النجار ص٦٠)

التسلسل	النشاط	مجال التطبيق في البنك	الآثار
١ ـ	عدم التعامل بالفائدة	كل أنشطة البنك	(أ) وضع أمر الله بتحريم الربا موضع التنفيذ (ب) تحقيق العدالة (ج) منع الاستغلال (د) إبراز عنصر العمل البشري في النشاطات المصرفية بوصفه مصدر الدخل (هـ) الحد من دخل رأس المال (و) القضاء على التناقض بين العقيدة والواقع العملي في المجتمعات الإسلامية (ز) العمل على سيادة معيار العمل والإنتاج كسبب للكسب وزيادة رأس المال
٢ ـ	التشجيع على الادخار	حسابات الادخار	(ح) تحقيق التوجيهات والتعاليم الإسلامية (ط) تكوين رأس المال في المجتمع (ي) تنمية المجتمع الإسلامي (ك) ربط الأفراد بالتوجيهات الإسلامية (ل) ترشيد الإنفاق ومحاربة الإسراف (م) الإسهام في التربية السليمة للفرد

تابع
الآثار المترتبة على ما يقوم به البنك الإسلامي من عمليات
«منهج الصحوة لأحمد النجار ص٦٠»

التسلسل	النشاط	مجال التطبيق في البنك	الآثار
٣ ـ	الاستثمار والتمويل المشاركة	حسابات الاستثمار والتمويل بالمشاركة	(أ) إيجاد البديل العملي عن سعر الفائدة (ب) تحديد الأسلوب العملي لتنفيذ التوجيهات الإسلامية (ج) توجيه التنمية إلى ما يتفق ومصالح المجتمع المسلم (د) الربط بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية (هـ) تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار في المجتمع (و) توفير فرص العمل (ز) تفجير الطاقات (ح) إيجاد التنفس العملي للحرية السياسية (ط) حصر الإنتاج وكل عملياته السابقة واللاحقة في دائرة الحلال
٤ ـ	التكافل الاجتماعي	حساب الزكاة	(أ) إقامة الركن الرابع من أركان الإسلام (ب) إشاعة الأخوة والمحبة ونزع الأثرة والحقد من المجتمع الإسلامي (ج) محاربة الفقر والرذيلة (د) تقديم العلاج لعدد لا حصر له من المشكلات الاقتصادية

المبحث الثالث

علاقة البنك الإسلامي بالبنوك الربوية

لا بد من أن تنشأ علاقات تعامل بين البنك الإسلامي المستجد في أي بلد وبين البنوك الربوية القائمة، فالبنك الإسلامي في مزاولته للعمل المصرفي الجائز سيتلقى شيكات وأوراقاً تجارية مسحوبة على بنوك ومناطق أخرى، وسيجرى تحويلات، ويصدر شيكات مصرفية وغير ذلك من العمليات مما يقتضيه بحكم الواقع الفعلي الاتصال بالبنوك الربوية والتعامل معها لإنجاز ما يطلبه العملاء.

وهذا لا مانع منه في نظري شريطة أن يكون تعامل البنك الإسلامي مع هذه البنوك بعيداً عما حرمه الله، ولنا أسوة برسول الله ﷺ، فقد كان يتعامل مع اليهود، ومعلوم أن أكثر أموالهم رباً، وفقهاء الإسلام قرروا جواز التعامل مع من ماله خليط من الربا وغيره.

وبناء على هذا ففي حالة إقراض البنك الإسلامي للبنوك الأخرى أو اقتراضه منها، لا يحل له أن يأخذ أو يعطي عن ذلك فائدة، وفي حالة امتناع هذه البنوك عن إقراض البنك الإسلامي على البنك أن يعمد إلى الإعلان عن زيادة رأس ماله لمواجهة ما يتطلبه من الأموال لتغطية المشاريع الكثيرة.

ولقد كان بنك دبي الإسلامي رائداً في هذا المجال، فقد كتب إلى طائفة من البنوك الأمريكية والإنجليزية والسويسرية، كما كتب إلى بعض الفروع الموجودة في دولة الإمارات وبعض البلاد الإسلامية، وكانت الإجابات مشجعة، إذا قبل الكثير من هذه البنوك الدخول في التجربة ـ أي تجربة المعاملة بالمثل ـ، فالبنك الإسلامي يقدم الخدمة المصرفية مبرأة من الفوائد، وذلك لصالح عملاء البنوك الربوية، وفي مقابل ذلك تقوم البنوك الربوية بخدمة عملاء البنك الإسلامي في غير مقابل.

وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال التالي:

هل يمكن اشتراك البنك الإسلامي مع أحد البنوك في تمويل مشروعات مشتركة؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول:

لا مانع ـ في نظري ـ من اشتراك البنك الإسلامي مع أحد البنوك الربوية شريطة أن يكون التمويل للمشروع على أساس المشاركة في رأس المال وفي الربح الناتج، سواء كانت المشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية، وهنا يكون البنكان شريكين في الغنم والغرم على حساب ما يتفقان عليه في ظلال عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي.



المبحث الرابع

شبه ومعوقات حول البنك الإسلامي وردها

أثيرت حول البنك الإسلامي مجموعة من الشبه، بعضها صدر من أشخاص عن حسن نية، وبعضها أثير من قبل أعداء فكرة البنوك بقصد الحد من انتشارها والتشكيك في صلاحيتها للتطبيق، وها أنذا أعرض أهم هذه الشبه، وأرد عليها بما يفتح الله عليَّ، فأقول:

أولاً:

دعا بعض الباحثين المعاصرين إلى إنشاء بنوك إسلامية بفوائد ربوية، وقال: إن أخذ الربا اليسير لا شيء فيه، وبرر دعواه بما ورد عن بعض فقهاء الشافعية من إجازة يسير الربا[1].

الرد على هذا الرأي:

ونحن نقول لصاحب هذا الرأي إنه لا داعي للجوء إلى يسير الربا، فلنا مندوحة عنه، وذلك بطرق أبواب المعاملات المشروعة التي تدر عائداً من الربح يفوق ما تعود به المعاملات الربوية. مع أننا لا نشك في حرمة قليل الربا وكثيره، وقد ذكرنا مسبقاً الإجماع[2] على حرمة الربا بكل أنواعه وأثبتنا رجوع ابن عباس عن رأيه في إباحة ربا الفضل، ثم نحن أمام الواقع العملي للبنوك الإسلامية التي قامت وأثبتت وجودها في عالم المال والأعمال، مع أنها تتنزه عن قليل الربا وكثيره ولله الحمد.

---

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد صفي الدين عوض ص٢٦/ ٢٧.

(٢) انظر: الفصل الثاني من الباب الأول من هذا الكتاب.

ثانياً:

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن للبنك الإسلامي أن يتقاضى الفوائد عن الأموال التي يودعها في البنوك الربوية، يقول صاحب هذا الرأي إن المبرر الواقعي لذلك هو أن الوضع الفعلي لهذه البنوك هو المسؤول عن الحرج الذي يلقاه البنك المؤمن في ممارسة نظامه اللاربوي[1].

الرد على هذا الرأي:

لا نرى مسوغاً شرعياً لأخذ الفوائد عن الودائع في البنوك الربوية، فالبنك الإسلامي الذي يلتزم شرع الله نظاماً ومنهجاً يجب عليه أن يطهر معاملاته من الإقراض والاقتراض بفائدة، وإلا كيف يمكن وصف هذا البنك بأنه إسلامي، ونحمد الله أن البنوك الإسلامية القائمة حالياً لم تأخذ بهذا الرأي ـ المتطرف في نظري ـ، بل طرحت الربا بكل أنواعه أخذاً أو عطاء، ونسأل الله أن يكتب لها النجاح والتوفيق.

ثالثاً:

هناك من اتهم البنوك الإسلامية في مجالات الاستثمار فقال: إن المضاربة التي يقوم عليها الاستثمار في البنوك الإسلامية ستؤدي في النهاية إلى تسلط رؤوس الأموال وحرمان الضعاف المساكين.

الرد على هذا الرأي:

ونقول رداً على هذا الرأي: إنَّ نظام المضاربة نشأ أساساً لخدمة أغراض معينة كأن يكون هناك شخص ضعيف أو مريض أو عاجز أو قاصر ـ طفل أو امرأة ـ، وله مال يعتمد عليه في معيشته، فلا بد له من شخص يستثمر له هذا المال نيابة عنه.

أما كون أصحاب رؤوس الأموال يستغلون نظام المضاربة ويتسلطون على غيرهم، فهذا غير صحيح لأن البنك الإسلامي يفتح أبوابه لكل الناس

---

(١) انظر: البنك اللاربوي في الإسلام للسيد محمد باقر الصدر ص١٣.

مهما كانت دخولهم وودائعهم، فهو يقبل القليل والكثير لأنه يخدم أغراضاً نبيلة، ويحاول إيجاد التوازن بين طبقات المجتمع بقدر ما يستطيع من الوسائل المشروعة.

رابعاً:

ذهب بعض الباحثين الاقتصاديين إلى أن الشركة المضاربة التي يعتمد البنك الإسلامي على التعامل بها في الاستثمار ليتجنب الربا ستؤدي في المدى الطويل إلى الوصول إلى نسبة أرباح لرأس المال تتفق مع نسبة الفائدة السائدة في الأسواق.

الرد على هذا الرأي:

هذا الرأي مردود بسبب أن شركة المضاربة لا يفترض فيها الربح دائماً في جميع المعاملات، ولكنها تحتمل الربح والخسارة دائماً، فأحيانا تربح المضاربة ربحاً عظيماً، وأحيانا ربحاً عادياً، وأحيانا تخسر حسب العرض والطلب على السلع وحسب قدرة المضارب وخبرته ومعرفته لقضايا البيع والشراء.

أما الفوائد الربوية فالربح فيها مضمون دائماً ومعروف مسبقاً لأنه يشترط حين إبرام عقد القرض، وعلى هذا فالمضاربة والفوائد الثابتة نقيضان لا يمكن أن يلتقيا بحال.

خامساً:

ذهب بعض الباحثين إلى أن البنوك الإسلامية لا يمكن أن تحقق تقدماً اقتصادياً في عالم المال لأنها تقوم في مجال الاستثمارات على المضاربة، وهذا النوع من الاستثمار معرض للخسارة، وعليه فإن خسارة البنك الإسلامي محتملة إلى حد كبير[١].

(١) مجلة المسلمون، العدد الرابع، شهر صفر لعام ١٣٧٨هـ ص٨٦.

الرد على هذا الرأي:

يتبين من استعراض هذا الرأي أنه على النقيض من الرأي الرابع، ونقول رداً عليه إنَّ البنوك الإسلامية القائمة تأخذ بمختلف أنواع المعاملات المصرفية الحديثة وبأحداث النظم والأساليب المعروفة في عالم الاقتصاد، ثم إن البنك الإسلامي لا بدَّ أن تكون مشاريعه معرضة للربح والخسارة، ولولا هذا الأمر لما كانت معاملاته مشروعة، ولعل من أهم الوسائل التي تقي البنك الإسلامي من الخسارة تكثيف الودائع لديه بحيث يكسب العملاء إلى جانبه ليكون رأس المال الكبير وقاية لما قد يقع من خسارة محتملة.

سادساً:

ذهب بعض المعارضين لفكرة البنوك الإسلامية إلى أن الأعمال البنكية ينبغي ألَّا تتدخل في العمليات التجارية أو الصناعية أو الزراعية وإنما تتخصص بالأعمال المالية فقط.

الرد على هذا الرأي:

هذا الرأي ينطلق من أفواه المرابين الذين يريدون أن يمتصوا أرباح المستثمرين وعرق جبينهم مقابل الإقراض بفائدة وإلا فما المانع من قيام البنك الإسلامي بمختلف المعاملات المصرفية بالإضافة إلى قيامه بشؤون الاستثمار وخدمة عملائه في هذا المجال، ولعل الواقع العملي للبنوك الإسلامية القائمة يعتبر صفعة لهؤلاء الحاقدين على كل البشر الذين لا يهمهم إلَّا أنفسهم، ولو كانت أرباحهم على حساب الآخرين وبدون أي جهد أو عمل من قبلهم.

سابعاً:

يقول بعض المشككين في البنوك الإسلامية كيف تجيزون البيع بالثمن المؤجل بسعر يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل وهذا مثل الربا فلا يكون مشروعاً.

الرد على هذا الرأي:

لا وجه لقياس هذا النوع من البيع على الربا لأن التبادل في القرض بين شيئين متماثلين، واضح فيه الربا ـ أمَّا البيع ففيه سلعة وثمن فلا مانع، ثم إنَّ البائع حر في تقدير ثمن سلعته، ولا يعقل أن يبيعها حاضرة بمائة ـ مثلاً ـ ويبيع مثلها تماماً بمائة تدفع بعد سنة إلَّا إذا كان هذا على سبيل الإرفاق ويريد الأجر والتوسعة على الناس، والزيادة نظير الأجل مختلف فيها بين الفقهاء، والذي يظهر لي جوازها كما مر معنا في الفصل الثاني من الباب الأول.



المبحث الخامس

«عوامل نجاح البنك الإسلامي»

هناك أمور عديدة تساعد على نجاح البنك الإسلامي المقترح، هذه الأمور منها ما يتعلق بإدارة البنك، ومنها ما يتعلق بأعماله، ومنها ما يتعلق بعملائه، وهذه أهم الأمور المساعدة على نجاح البنك الإسلامي ـ في نظري:

أولاً:

لا بدَّ من اختيار مدير البنك وكبار موظفيه اختياراً دقيقاً بحيث يكونون من المتمتعين بثقة الناس واحترام المجتمع، لأنَّ الأشخاص الذين يحسنون الاتصال بالناس والتعرف عليهم هم مكسب كبير للبنك الإسلامي، لأن صلتهم بالناس ومعرفتهم لهم يعود نفعها على البنك نفسه.

ثانياً:

على البنوك الإسلامية أن توعي جماهير المسلمين بحقيقة رسالة البنوك الإسلامية وأنَّها تمثل التحرر من بقايا التبعية للنظام الغربي الذي فرض على بلادنا في غفلة من المسلمين النظام الربوي الجائر.

إنَّ وعي الجماهير إحدى الركائز الأساسية لنجاح البنوك الإسلامية، فيجب أن يعي المسلمون أن الإسهام في هذه البنوك بالمال أو بالجهد أو بالفكر عبادة وقربة، بل هو فريضة شرعية للتحرير من رجس الربا ووبائه الخطير.

ثالثاً:

على البنوك الإسلامية أن تستخدم أحدث أساليب العصر لإنجاز معاملات الناس وتوفير الراحة والوقت لهم حتى يفهم الناس أنَّ الارتباط بتعاليم الإسلام ليس عقبة في طريق التقدم.

رابعاً:

أن تستوثق البنوك الإسلامية من صحة أعمالها شرعاً، وذلك بعرضها على هيئة رقابتها الشرعية الخاصة لئلَّا يكون لأهل الأهواء والأغراض السيئة مدخل على البنوك في التشكيك في بعض معاملاتها؛ لأنَّ أعداء فكرة البنوك الإسلامية لن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام تلك الصروح الشامخة التي تؤكد سمو تعاليم الإسلام وشموله لمناحي الحياة المختلفة.

خامساً:

أن يكون بين البنوك الإسلامية ـ مهما اختلفت البلدان الواقعة فيها ـ تعاون وتنسيق مشترك، بحيث يستفيد بعضها من خبرة بعض، ويتعلم بعضها من الأخطاء، ويشد بعضها أزر بعض، وتكون جبهة اقتصادية قوية قادرة على تنفيذ المشروعات الكبرى، وعلى الوقوف في وجه البنوك الربوية التي تحارب الله ورسوله في قلب البلاد الإسلامية.

سادساً:

يجب أن يقوم بجوار البنوك الإسلامية مؤسسات اقتصادية إسلامية أخرى تكمل دور البنوك، وتساعدها، مثل شركات الاستثمار الإسلامية. ونحن ولله الحمد نرى البنوك الإسلامية القائمة أخذت بكثير من العوامل، فأثبتت وجودها في عالم الاقتصاد، وأصبحت مضرب المثل في الربح الحلال[1].



(١) مجلة البنوك الإسلامية ص٥٧، العدد الحادي عشر لشهر رجب من عام ١٤٠٠هـ.

المبحث السادس

إلى الرعاة والرعية

الناظر في هذا البحث لا بدَّ أن يتبادر إلى ذهنه سؤال ملح مفاده؛ هل يمكن تصحيح أوضاع البنوك الربوية الموجودة بحيث تصبح بنوكاً نزيهة تسير وفق الشريعة الإسلامية أو أنَّ الأمر غير ممكن ويكون دورنا هو تكثيف البنوك الإسلامية التي أثبتت نجاحها خلال السنوات القليلة الماضية؟.

وللإجابة عن هذا السؤال أقول:

إنَّ البنوك أجهزة استلزمتها المدنية الحديثة، وقد شاركت في معظم حالات التعامل بين الأفراد والهيئات داخل الدولة وخارجها، وأصبحت بمثابة أوعية تتجمع فيها النقود والمدخرات على هيئة ودائع، ثم تخرج في شكل منظم في مشاريع وخدمات حسب احتياجات المجتمع، وتحقيقاً للربح والمنفعة وحاجة الناس إلى هذه البنوك لا تدانيها حاجة، لأنهم تعودوا على التخفف من أعباء أموالهم الكثيرة، وأسندوا إدارتها إلى هذه البنوك مقابل ربح مضمون، يحصلون عليه وهم في بيوتهم دون تعب أو عناء، وتالله لولا المعاملات الربوية التي تتعامل بها هذه البنوك لكانت نموذجاً رائعاً للتعاون المثمر البنّاء لا سيما أنها أصبحت حاجة ضرورية في عالم الاقتصاد. والذي أرى أنه يكتنفه الغموض والشبهة من معاملات البنوك الحديثة هو:

١ ـ القرض بفائدة.

٢ ـ فتح الاعتمادات بفائدة.

٣ ـ الإيداع بفائدة.

٤ ـ خصم الكمبيالة.

هذا هو الوباء الخطير الذي يهدد أمن الناس في أوطانهم وتصرفاتهم في

ظلال عقيدتهم السمحة، ولكن هل نقف مكتوفي الأيدي أمام هذا النوع اليسير من التعامل ونترك البنوك الحديثة تسرح وتمرح في البلاد الإسلامية أو نجتهد لتصحيح وضعها ولو كلفنا ذلك الكثير؟ إنَّ الطبيب الحاذق يستطيع أن يزيل بمبضعه الحواجز والشوائب، ورجل العلم الغيور والاقتصادي المخلص وغيرهما ممن لهم القيادة والتوجيه يجب أن يعملوا جاهدين على تنقية التعامل من الخبث والرجس ـ الربا ـ[1].

ولقد آثرت في بحثي هذا منهج تصحيح البنوك التجارية، وها أنذا أرسم طريق الخلاص من الشوائب العالقة، فنحن إذا أردنا أن يسلم مسار البنوك الربوية يجب أن تتخذ الخطوات التالية:

١ ـ عدم دفع فوائد للمودعين، ومن طلب منهم ربحاً فيعمل معه تحت مظلة عقد الشركة.

٢ ـ عدم تقاضي البنوك فوائد من عملائها مقابل إقراضهم، وفي أسلوب المضاربة بديل لهذا النوع من التعامل.

٣ ـ عدم أخذ فوائد على فتح الاعتمادات بل يكفي البنك ما يأخذه من أجرة مقابل خدماته.

٤ ـ خصم الكمبيالة يجب أن تتجنبه البنوك الحديثة، وتسلك مكانه عملية التمويل بالمشاركة، أو عملية بيع الكمبيالة بعوض، ثم يباع العوض بنقد ليحصل صاحب الكمبيالة على مقصوده وهو النقد.

٥ ـ تطهير جميع معاملات البنوك الحديثة من أدنى شائبة تشوبها لكي يكون مسارها صحيحاً[2].

ولقد أعجبني اقتراح طرحه الأستاذ محمد محمود الصواف في كتابه نداء الإسلام حول تصحيح مسار البنوك الربوية حيث يقول: «أرى أن يلحق موظفو

---

(١) انظر: الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري ص٢٠١.

(٢) مر معنا في الباب الرابع ذكر المعاملات التي يمكن أن يقوم بها البنك الإسلامي مع تصحيح ما تقوم به البنوك الحديثة، فليراجع.

البنوك بوزارة المالية أو بوزارة التجارة ويصبح البنك دائرة من دوائر إحدى هاتين الوزارتين، ويقوم بنفس الأعمال التي تقوم بها الآن ولكن بعد تجريده من كل تعامل ربوي[1].

وبعد فنحن إذا نظرنا إلى البلاد الإسلامية وجدناها تنفق الأموال الطائلة لتأسيس فرق المطافئ في كل مدينة وقرية، وذلك خشية أن يحترق عش من الأعشاش، أو تحترق دار بأخشابها وأثاثها، أو تحترق الأسواق أو يصاب أحد بسوء من نار تصيبه، أو دار تسقط عليه، وهذا أمرجميل ومحمود وضروري فعله لتلافي المخاطر والأضرار، ولكن حرق الأخلاق أهم وأضر من حرق الأسواق، والنار التي تأكل الدين أشد فتكاً وأسوأ أثراً من النار التي تأكل الأثاث، والنار التي تعدها فرق المطافئ نار محتملة الوقوع، وقد لا تقع إلَّا نادراً، ونار الربا قاتلة، وهي نار موقودة، ونار حرب وفتيل فتن تأكل الدين، وهي الحالقة والماحقة والساحقة، إذ تحارب الله ورسوله والويل ثم الويل لمن حارب الله ورسوله.

ولو أنفقنا على البنوك بقدر ما ننفقه على فرق المطافئ لأغنينا الناس عن الحرام وأنقذناهم مما هم فيه من المنكر والزور.

وبعد فهذا نداء ورجاء أوجههما إلى القائمين على الأمور في البلاد الإسلامية، وإلى الشعوب الإسلامية لكي ينقذوا السفينة قبل الغرق، ويستدركوا الأمر قبل فوات الأوان، وقبل أن نندم ولا ينفع الندم.

إنه نداء أرجو أن يجد آذاناً صاغية وعقولاً واعية، ولعله إن شاء الله يتحقق على أيدي المصلحين في البلاد الإسلامية الذين يسعون لوقاية أنفسهم ورعاياهم من عذاب الله وسخطه، فهل يتحقق هذا الرجاء؟.

لعل الله يأذن بذلك إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.



(١) نداء الإسلام ص١٠٩.

المبحث السابع

أمل تحقق

إنَّ قيام البنوك الإسلامية وانتشارها في آفاق العالم الإسلامي يسقط حجة هؤلاء الذين كانوا يتلمسون الأعذار لأنفسهم لاستثمار أموالهم في البنوك الربوية بحجة الضرورة التي تلجئهم إلى ذلك، وهي عدم وجود بنوك إسلامية، لقد سقطت مثل هذه الذرائع الواهية وبلا رجعة إن شاء الله بعد قيام البنوك الإسلامية العملاقة التي تتبنى بقوة وبعزيمة صادقة صرح اقتصاد إسلامي شامخ.

إنَّ قيام البنوك الإسلامية يعتبر كسباً جديداً وتجسيداً وتأكيداً لصلاحية رسالة الإسلام، لقد حرصت البنوك الإسلامية أن تتكفل بأعباء الاقتصاد للبلاد الإسلامية، وتكون وسيلة لتجميع فائض أموال المسلمين وتوجيهها وجهة نافعة ومثمرة لأمة المسلمين بدل أن تأخذ هذه الأموال طريقها إلى البنوك الربوية التي يسيطر عليها أعداء المسلمين الذين يستخدمون أرباح أموال المسلمين في قتل المسلمين وتشريدهم.

وتالله لقد ضاقت بنوك الغرب بأموال المسلمين الذين أعمى الشره والبطر عيونهم، وقتل الغي الحمية فيهم، فلم يعودوا يفكرون إلا في ذواتهم، أمَّا من حولهم من الفقراء والمعوزين فلا شأن لهم بهم.

إن هذه الأموال الطائلة التي تتكدس في بنوك الغرب لترفع كفيها صباح مساء تسأل الله أن ينقذها مما هي غرقى فيه من الحرام، كما تدعوه أن يهيأ لها قارب النجاة الذي تعبر عليه إلى شواطئ السلامة والأمان، وها هي قوارب النجاة قد كثرت وتوفرت بفضل الله، ثم بجهد المخلصين ـ وفقهم الله وسدد خطاهم ـ، فهل يثوب أولئك المفتونون بحب الغرب والكافر وأنظمته

إلى رشدهم، ويراجعون حساباتهم ويحرمون الغرب من هذه الأموال الطائلة، ويضعونها في البنوك الإسلامية لكي ينتفع منها المسلمون، ولو بالمشاريع العامة، لعل ذلك يتحقق إن شاء الله.

يقول الدكتور غريب الجمال: «فبوحي من التطلعات الروحية لأمتنا الإسلامية وبأملها في أن ترى مجتمعها الإسلامي وقد أعاد بناءه على أسس مثالية شرعية واقتصادية، بناءه يرجى لهذا المجموعة من المصارف الإسلامية التوفيق والتقدم بخطوات واثقة في ميدان المال والمعاملات حتى يرى العالم الإسلامي وقد احتل مركزه الطبيعي والبناء على أساس العقيدة التي يعيش عليها أكثر من ألفي مليون من البشر معظمهم ينقلب نظره بين الأمل والرجاء وفيما بين الواقع وما يجب أن يكون»[١].



(١) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ص٣٦٧.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله الذي وفقني وأمد في عمري حتى فرغت منه كما أحمده، وهو أهل الحمد وحده، أن وفقني للخروج منه بمكاسب عظيمة لا تقدر بثمن، وهذه المكاسب منها ما سطرته بين ثنايا البحث، ومنها ما هو خاص بي كالصبر وطول النفس في القراءة وتتبع النصوص ما أمكن وقراءة مواضيع كثيرة خارجة عن نطاق البحث، وإنه ليجدر بي وأنا أسطر آخر هذا البحث أن أنبه على أمر اعتاده كثير من الباحثين فيما يقدمونه من بحوث ورسائل علمية، ذلك أنهم يأتون بملخص للبحث أو الرسالة في الخاتمة، وهذا أمر لا يتمشى مع منهج البحث العلمي الأصيل، ولهذا فقد ارتضيت أن أسطر في هذه الخاتمة الاقتراحات التي أراها ضرورية لتمام هذا البحث، وما أقترحه اليوم قد يطرأ عليه شيء من التعديل في المستقبل، ولكنها بنات الفكر تسجل في وقتها. أسأل الله أن أكون موفقاً فيما أقدمه من اقتراحات، كما أسأله أن تجد التجاوب التام من المعنيين بها.

ومقترحاتي[1] كالتالي:

١ ـ أقترح إنشاء بنوك إسلامية في كبريات المدن في البلاد الإسلامية ليتسنى لفئات كثيرة من المسلمين الانتفاع بخدمات هذه البنوك، ولا إخال المهتمين بشؤون الاقتصاد في البلاد الإسلامية يعجزون عن ذلك متى تضافرت الجهود وحسنت النيات ووجدت التعاون من جماهير المسلمين.

---

(١) هذه المقترحات أقدمها للمهتمين بشئون الاقتصاد الإسلامي من مؤسسات وهيئات وكليات ومراكز بحث وأفراد، وأخص من هؤلاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، فله اليد الطولى في هذا المجال.

٢ ـ أقترح أن تقوم الحكومات في البلاد الإسلامية بتصحيح أوضاع البنوك الربوية، وذلك بجعل هذه البنوك دوائر حكومية كغيرها من الدوائر التي تؤدي خدمات للناس، ويعطي الموظفون في هذه البنوك رواتب شهرية كغيرهم من الموظفين في مختلف المصالح الحكومية، وتبقى هذه البنوك تؤدي مهمتها كاملة مبتعدة عن الربا بجميع صوره وأشكاله، وما أيسر ذلك إذا وجد الإيمان الصادق والعزائم القوية.

٣ ـ فكرة البنوك الإسلامية لا تزال غامضة لدى عامة المثقفين في البلاد الإسلامية.

ولإزالة الغموض عن هذه البنوك ولمزيد شرح فكرتها وبيانها للناس أقترح ما يأتي:

أ ـ تكثيف النشرات التي ترسم خطوات البنوك الإسلامية وكيفية نشأتها، وتوضح أعمالها المصرفية والاستثمارية.

ب ـ تكثيف الكتيبات التي تبحث في البنوك الإسلامية وما حققته من إنجازات وما ستقدم عليه من خطوات لتكون المنجزات أمام الناس فيطلعون على الماضي المشرف والمستقبل المرسوم لهذه البنوك.

ج ـ القيام بمحاولة استقصاء لما كتب حول الاقتصاد الإسلامي وبالذات البنوك الإسلامية لتكون سهلة التناول بيد الباحثين والمهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي، ولقد أحسن الدكتور نجاة الله الصديقي صنيعاً حينما وضع القائمة ـ الببلوجرافية ـ لمراجع الاقتصاد الإسلامي.

د ـ تشجيع الباحثين في المجالات المختلفة التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي وتقديم كافة التسهيلات لهم ليكون العطاء كثيراً والإنتاج وافراً.

هـ ـ التعاون مع بعض الجامعات الإسلامية لتفريغ بعض الباحثين المؤهلين للكتابة في القضايا المختلفة التي تتعلق بالبنوك الإسلامية[1].

---

(١) أملنا كبير جداً في قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

و ـ مجلة البنوك الإسلامية من أنجح الوسائل ـ في نظري ـ للتعريف بالبنوك الإسلامية، ولكن مما يؤسف له أن هذه المجلة غير معروفة عند كثير من مثقفي البلاد الإسلامية لقلة انتشارها، والذي أراه محاولة تكثيف انتشارها بمختلف الوسائل الكفيلة بذلك، ومن أهمها عرضها للبيع في الأسواق وإيصالها للمؤسسات التعليمية المختلفة لتصل إلى أيدي المثقفين في كل مكان.

ز ـ تكثيف الندوات والمحاضرات لشرح فكرة البنوك الإسلامية، وليلتقي عن طريقها العاملون بالبنوك الإسلامية بجماهير الناس ويجيبوا عن أسئلتهم واستفساراتهم(١).

ح ـ تكثيف الدورات التدريبية للعاملين في البنوك الإسلامية ليتعرف بعضهم على بعض ويتدارسون مشاكلهم وقضاياهم في جو تسوده الألفة والمحبة والعمل المشترك لغاية واحدة(٢).

ط ـ محاولة نشر الميزانية الختامية وتوزيع الأرباح في جميع البنوك الإسلامية بالجرائد والمجلات واسعة الانتشار في مختلف البلاد الإسلامية ليتسنى لعامة المثقفين في هذه البلاد الاطلاع على نتائج أعمال البنوك والحكم عليها من خلال نتائجها، وهذا له أثره الكبير في إقبال الناس على المساهمة في هذه البنوك وتشجيعها لتواصل رسالتها في الحياة.

٤ ـ بعض الناس لا يزال يساوره شك في معاملات البنوك الإسلامية، ولهذا أقترح أن تقوم البنوك الإسلامية كل بمفرده بنشر جميع ما تقوم به من

---

(١) لمسنا اهتماماً بهذا الجانب في الآونة الأخيرة، إذ قام سمو الأمير محمد الفيصل رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بعدة جولات في مختلف البلاد الإسلامية، وألقى العديد من المحاضرات المفيدة حول موضوع البنوك الإسلامية.

(٢) لمسنا اهتماماً كبيراً طيباً في هذا المجال وذلك حينما حضرت برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة الذي عقد في جدة، ونظمته جامعة الملك عبد العزيز بجدة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وكان له أثر طيب في تعميق الروابط وحل كثير من المشاكل.

خدمات في مجال العمل المصرفي ومجال الاستثمار بكل صوره وأشكاله، وتذكر الأصول الشرعية لهذا التعامل حسب ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية للبنك، وباطلاع المسلم على هذه المعلومات يقطع بسلامة وصحة تعامل هذه البنوك، أو يتضح له غبشها وعدم نزاهتها وبالتالي يحدد موقفه منها.

٥ ـ البنوك الإسلامية القائمة حالياً تجربة رائدة في الاقتصاد الإسلامي الأمثل، ومحاولة مني في تصحيح بعض الأوضاع لها أقترح أن تبتعد ابتعاداً كلياً عن الأمور التالية:

أ ـ أخذ المصاريف على القروض الحسنة.

ب ـ تمويل بعض الأفلام لعرضها في التلفاز أو السينما.

ج ـ اقتطاع جزء من الربح للاحتياطي قبل توزيع الأرباح في العمليات الاستثمارية.

د ـ أخذ المصاريف قبل قسمة الربح في العمليات الاستثمارية.

هـ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء واعتبار العقد ملزماً للطرفين.

و ـ اقتطاع جزء من رأس المال في المضاربة يأخذه المضارب مع أنَّ له حصة مشاعة من الربح.

ز ـ التصرف في أموال الزكاة بأشكال مستحدثة.

ح ـ حسم ٥٪ من المنسحبين في مضاربة التكافل التي هي بديل عن التأمين على الحياة.

ط ـ التوسع في عملية بيع التورق بحيث يقترن بها بعض المحاذير الشرعية[١].

وأخيراً ليكن في علمك أيها المسلم أن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه يتلهف لعودة المنهج الرباني وهميته على مجريات الأمور في كل شؤون

---

(١) سبق أن فصلت القول في هذه الملاحظات في الفصل الثالث من الباب السابع، فليراجع.

الحياة ليتفيأ الناس في ظلاله الخير كل الخير في جو تسوده المحبة، والألفة، والتعاون المثمر البناء بين شعوب العالم الإسلامي، وإن الأمة الإسلامية ما أصيبت بما أصيبت به من كوارث ونكبات وأزمات اقتصادية وسياسية واجتماعية إلا لبعدها عن منهج الله ويوم أن تفيء إليه ستسعد بإذن الله في العاجل والآجل: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحريراً في ١٠/١١/١٤٠١هـ

لقاء حول البنوك



بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ هل نجحت البنوك الإسلامية في أن تكون بديلاً عملياً ناجحاً عن البنوك التقليدية؟

٢ ـ أنت ممن تصدّوا بالتأليف في دراسة البنوك الإسلامية من جهة نشأتها وتاريخها، ومن جهة بحث عقودها ومعاملاتها بكل أنواعها في كتابكم (البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق)، والسؤال: إذا كانت العقود الحاكمة للتعامل المصرفي في الإسلام والتي فصّلت القول فيها في كتابكم، هي الإطار الذي تنحصر فيه حركة ونشاط البنوك الإسلامية المصرفية؛ فهل هذا الانحصار يضعف قدرة البنوك الإسلامية على المنافسة؟

٣ ـ يوجد في كثير من المعاملات والعقود التي تجري في عالم المال والبنوك الكثير من الخلافات بين الفقهاء والعلماء كما أشرت في كتابك ـ مثلاً ـ إلى مسألة الخصم من الكمبيالة والسند الإذني، ورأينا مجموعة من الباحثين والفقهاء يجيزون هذا الإجراء بأنواع مختلفة من الحجج والأدلة، ورأينا آخرين يمنعون منها مطلقاً، وآخرين يفصّلون.

بل إن الخلاف وصل في بعض الأحيان إلى مسألة جوهرية مثل بحث جواز أخذ العائد والفوائد على المدخرات تحت حجج مختلفة أيضاً، والسؤال: مع هذه الاجتهادات المتنوعة، ما هي الخطوط العريضة التي تجعل هذا البنك إسلامياً، وذاك ليس بإسلامي؟

٤ ـ كيف ترى تجربة فتح أقسام للتعامل الإسلامي في البنوك التقليدية؟





بسم الله الرحمن الرحيم

جـ١: إيمان المسلم وصبره على الشدائد وانتظاره للمثوبة الأخروية كل ذلك يزيد من جده ونشاطه وعطائه ويضاعف من سعيه وكسبه لأنه يؤمن إيماناً جازفاً أنه إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له.

وقد ظل فترة من الزمن في حيرة من أمره وهو يصرف أموالاً استخلفه الله فيها فهو متردد بين تنميتها وسط تيار المعاملات الربوية المتفشية وبين حصرها في حدود ضيقة لا تحقق المردود الذي يطمع صاحب المال فيه.

وهنا كانت الصحوة والمبادرة من علماء متخصصين ومجتهدين في الاقتصاد الإسلامي وكان ميلاد البنوك الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً عملياً لما للبنوك من أثر فعال في الحياة الاقتصادية، فجاءت هذه البنوك طوق نجاة لأموال غرقى في الحرام فهي دولة بين الأغنياء تارة وأضعافاً مضاعفة على الفقراء تارة أخرى.

ولذا فالبنوك الإسلامية مهما قيل فيها وعنها إلا أنها انطلاقة مباركة للتصحيح ويكفي أنها لا تعلن محاربة الله ورسوله في أبواب الربا، أما القصور والملاحظات فلا يسلم منها أي منشأة اقتصادية على وجه الأرض إلا ما رحم ربك.

جـ٢: إذا توفرت الأموال بيد مجموعة من الناس فإنه ينبغي لهم أن يوظفوها في متطلبات المجتمع ومشاريعه الحيوية بحيث تعود عليهم بالنفع في ذواتهم، وبالتالي يعود النفع من بعدهم لمجتمعهم ولذا فلا بد من مراعاة الأسس التي يقوم عليها استثمار رأس المال في الإسلام ومن أهمها:

١ ـ تحريم الربا في جميع المعاملات التجارية.

٢ ـ عدم قصر التمويل على نوع معين أو نشاط معين أو قطاع معين بل توظيف المال في كل مجال يتاح بعيداً عما حرم الله.

٣ ـ منع الاحتكار سواء على مستوى الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات المصرفية.

٤ ـ المشاركة في العمل أو في رأس المال.

٥ ـ اعتبار التمويل قرضاً تعبدياً فإن حصل ربح وإلا فالأصل الاحتساب.

٦ ـ إمهال المدين المعسر وعدم التضييق عليه مهما كانت الحاجة لما عنده.

ومتى حققنا هذه الأسس وبنينا عليها أي معاملة فلن نعدم لها مخرجاً شرعياً فالعقود التي تحكم هذه المعاملات كثيرة وما على المتخصص إلا أن يخرج المعاملة على إحدى العقود الشرعية.

جـ٣: الله جل وعلا لم يجعل علينا في ديننا من حرج وكلما ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، وأي معاملة تجد عند الناس بل أي نازلة تنزل بالمسلمين فلا بد لها من حل وتخريج. ولكن هنا تتباين الأفهام وتختلف المدارك وإذا كان رسول الله ﷺ قد خاطب صحابته خطاباً واضحاً جلياً واستمعوه منه مباشرة ومع ذلك اختلفوا في فهمه فكيف ببعض القضايا والمستجدات في هذه الأوقات. لقد قال رسول الله ﷺ لصحابته: «**ألا لا يصلي أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**» ففهم بعض الصحابة أن ذلك حث من الرسول على المبادرة إلى الذهاب لبني قريظة ومناجزتهم لنقضهم العهد فأدوا الصلاة في وقتها وهم في الطريق إلى بني قريظة، وأخذ آخرون من الصحابة بحرفية النص ولم يصلوا حتى وصلوا بني قريظة وصوب رسول الله الجميع لأنهم فعلوا ذلك عن اجتهاد وهذا غاية ما يستطيعونه. وهكذا المعاملات بين الناس. فمتى توفرت في المنشأة التجارية الضوابط التالية فهنا تكون إسلامية ويكون قربها وبعدها منها حسب قربها وبعدها من هذه الضوابط.

١ ـ ألا تخالف هذه المنشأة التجارية أحكام الشريعة الإسلامية بأي شكل من الأشكال.

٢ ـ أن تكون قادرة على الحركة والنشاط حسب الواقع المعاش مع توخي الربح قدر الإمكان.

٣ ـ أن يمكنها نظامها بوصفها ـ منشأة إسلامية ـ من ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية.

وعلى هذه المنشأة أن تركز على مبدأ المشاركة بالربح، وكذا على موضوع الزكاة، وأي معاملة مستجدة تعرضها على هيئة متخصصة للنظر في إمكان قيام المنشأة بها من عدمه أو تعديلها لتتفق مع الصيغة الشرعية.

جـ٤ : التعامل الإسلامي ليس حكراً على منشأة معينة أو جهة خاصة أو بلد خاص بل كل من طبق الإسلام بمفهومه العام والخاص فهو داخل ضمن هذا الإطار وهذه الأقسام الإسلامية في البنوك التقليدية ينظر في مدى توافقها مع أحكام الشريعة من عدمه.

وعلى قدر هذا التوافق يكون النظر في شرعية هذه الأقسام وعلى كل حال فأي معاملة صحيحة يجريها البنك التقليدي فنحن نحكم بصحتها وسلامتها وشرعيتها ولو كان البنك يتعامل بالربا فلكل معاملة حكمها الخاص وعلى الباحث وطالب العلم أن يدقق في المسائل التي تعرض عليه وخصوصاً قضايا بيع السيارات والأراضي والبيوت ويتأكد من سلامة المعاملة من عدمه ثم يحكم عليها. ونحن نشجع أي منشأة تفتح أقساماً إسلامية مهما كانت نوايا أصحابها لأن في ذلك خيراً كثيراً وسداً لباب من أبواب الشر وفتح مجالات التعامل الشرعي بين الناس، وكل فرد يتعامل مع هذه الأقسام عليه أن يتحرى في معاملته ويتأكد منها، وإن شك فيسأل أهل الاختصاص والنظر الشرعي والله جل وعلا يسدد كل طالب للخير ومتحرٍ للحلال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.




٧٠٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

فهرس إجمالي للكتب

الكتاب	الصفحة